AUB Libraries

American University of Beirut
University Libraries



Donated by
Dr. Samir Saleeby

U.U.B. LIBRARY

رُوحُ الشَّرَائِعِ

٢

320
M779dA
v. 2
1953

اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية
(الأونسكو)

مونتسكيو

روح الشرائع

٢

ترجمة
عادل زعيتر

دار المعارف بمصر
١٩٥٤

قرأ هذه الترجمة وَفْقَ أحكام منظمة الأونسكو :

توفيق الصباغ

كمال الحاج



البابُ العِشرُون

صلةُ القوانين بالتجارة
من حيث طبيعتُها وأَنواعُها

ابتهالٌ إلى عرائس الشعر

أَوَ تَسْمَعْنَ الاسمَ الذى أَدْعُوكنَّ به يا عَذارَى جبل پيرِى ؟ أَلْهِمْنَنِي، أَقُومُ بسِباقٍ طويل ، أَرْهَقنى الغَمُّ والسَّأَمُ[1] ، ضَعْنَ فى نفسى ذلك الفُتُونَ وذلك اللطفَ اللذين كنتُ أَشْعُر بهما فيَفِرَّان بعيداً منى ، لَسْتُنَّ غايةً فى الكمال إِلَّا حين تَسُقْنَ باللذة إلى الحكمة والحقيقة .

ولكنْ إذا كنتنَّ راغباتٍ عن تسكين شدة عملى فا كْتُمْنَ العَملَ نفسه ، واصْنَعْنَ ما يُعْلَم وما لا أُعَلِّم ، وما أَتَبَصَّرُ وما أَشْعُر به كما أَبْدُو ، وإذا ما أَنبأْتُ بأمورٍ جديدة فافْعَلْن ما يُعْتَقَد به أننى كنت لا أعْرِف شيئاً وأنكنَّ قُلْتُنَّ لى كلَّ شىء .

وإذا ما خَرَجتْ مياهُ يَنْبُوعِكنَّ من الصخرة التى تَهْوَيْن فإنها لا تَصْعَد فى الهواء لتَنْزِل ، فهى تَجْرِى فى المَرْج ، وهى تُوجِب مَلَاذَّ كن لأنها توجب مَلَاذَّ الرِّعاء .

---

(١) Narrate puellae
Pierides; prosit mihi vos dixisse puellas
(جوفينال : أهجية ٤ ، بيت ٣٥ – ٣٦)

أىْ عرائسَ الشعر الفاتنات ، إذا ما أَلْقَيْتُنَّ إحدى نَظَراتِكن علىَّ قَرَأ جميعُ الناس كتابى ، وصار لَذَّةً ما تَعَذَّر كونه تسليةً .

أى عرائسَ الشعر ، أَشْعُر بأنكنَّ تُوحِينَ إلىَّ ، لا بما يُتَغَنَّى به فى تانِيه على المزامير ، ولا بما يُرَدَّد فى دِلُوس على المِزْهَر ، فأنتنَّ تُرِدْنَ أن أخاطب العقل ، فهو أكملُ الصفات وأنبلُها وأطيبُها .

الفصل الأول

التجارة

تقتضى الموادُّ الآتية أن تعالَجَ على أبعد مَدًى ، غير أن طبيعة هذا الكتاب لا تَسْمَح بذلك ، وأَوَدُّ أن أَجْرِىَ على نهرٍ هادئ ، وأُجَرُّ بسَيْلٍ .

وتَشْفِى التجارة من المُبْتَسَرات الهَدَّامة ، ومن القواعد العامة تقريباً وجودُ تجارةٍ فى كلِّ مكان توجَد فيه طبائعُ لينةٌ ، ووجودُ طبائعَ لينةٍ فى كلِّ مكانٍ توجد فيه تجارةٌ .

ولا يُعْجَبْ ، إذَنْ ، من كون طبائعنا أقلَّ قسوةً مما كانت عليه سابقاً ، فالتجارةُ قد أَدَّت إلى تَسَرُّب العلم بطبائع جميع الأمم فى كلِّ مكان ، وقد قُوبِل بينها فنشأ عن هذا خيرٌ كبير .

ويُمْكِن أن يقال إن قوانين التجارة تُكْمِل الطبائعَ لذاتِ العلَّة التى تُضِيع هذه القوانينُ بها الطبائعَ ، فالتجارةُ تُفْسِد الطبائعَ الخالصة[1] ، وكان هذا موضعَ

(١) قال قيصر عن الغوليين إن جوار مرسيلية وتجارتها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الجرمان مع أنهم كانوا يغلبونهم فى كل حين ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

شَكْوَى أفلاطون ، وذلك أن التجارة تَصْقُل الطبائعَ الجافية وتُلينُها كما نَرَى ذلك فى جميع الأيام .

الفصل الثانى

روح التجارة

نتيجةُ التجارة الطبيعيةُ هو أن يؤدّى إلى السِّلْم ، فإذا ما تعاملت أمتان تَبِعَتْ كلٌّ منهما الأخرى مقابَلةً ، وذلك أنه إذا كان من مصلحة إحداهما أن تَشْترىَ كان من مصلحة الأخرى أن تَبِيع ، وأن جميعَ الاتحادات قامت على مُتَبادَل الاحتياجات .

ولكن روح التجارة إذا كانت توحِّد بين الأمم لم تُوَحِّد بين الأفراد على هذا الوجه ، فما نرَى فى البلاد[1] التى لم يُتَظاهَرْ فيها بغير روح التجارة أنه يتاجَرُ بجميع الأعمال الإنسانية وبجميع الفضائل الخُلُقية ، فأصغرُ ما تقتضيه الإنسانية من الأمور يُصْنَع هنالك ، أو يُعْطَى هنالك ، من أجْلِ المال .

ومما تؤدِّى إليه روحُ التجارة فى الناس ظهورُ شعورٍ بالعدلِ تامٍّ ، مناقضٍ لقَطْع الطُّرُق من ناحيةٍ ، ومناقضٍ من ناحيةٍ أخرى لتلك الفضائل الخُلُقية التى تَحُولُ ، دائماً ، دون جِدَال الإنسان حَوْلَ مصالحه جِدالًا عنيفاً ، حَوْلَ هذه المصالح التى يُمْكِنُ إهمالُها فى سبيل مصالح الآخرين .

وعلى العكس يؤدى الزهد التامُّ فى التجارة إلى قَطْع السابلةِ الذى يَعُدُّه أرسطو

---

(١) هولندة .

من أوجه الكَسْب ، وليست روحُ ذلك مناقضةً لبعض الفضائل الخُلقية مطلقاً ، ومن ذلك كونُ القِرَى ، النادرِ جدًّا فى البلدان التجارية ، موجوداً بين الشعوب القاطعة للطُّرُق بما يُثيرُ العَجَب .

ويَرْوِى تاسِيتُ أن من الفضائح لدى الجِرْمان إغلاقَ الرجل منزلَه دون أىِّ رجلٍ كان ، معروفاً كان هذا الرجل أو مجهولاً ، فمن قام[1] بالقِرَى نحو غريبٍ ذَهَب ليُرِيَه منزلاً آخرَ حيث يُقام به أيضاً فيُقْبَلُ بمثْل ذلك اللُّطْف أيضاً ، بَيْدَ أن الجِرْمان لَمَّا أقاموا ممالكَ صار القِرَى عندهم أمراً ثقيلاً ، ويَظْهَر هذا من قانونين فى مجموعة البورغون القانونية[2] ، فأما أحدهما فيَفْرِضُ عقوبةً على كلِّ واحدٍ من البرابرة يَدُلُّ غريباً على منزلِ رومانىٍّ ، وأما الآخر فيقضى بأن يُعَوَّض كلُّ مَنْ يَقْرِى غريباً من قِبَل الأهلين ، فيَدْفَعَ كلُّ واحدٍ منهم نصيباً .

الفصل الثالث

فَقْرُ الشعوب

الشعوب الفقيرة نوعان ، فأما النوعُ الأول فمؤلَّفٌ من شعوبٍ جعلتها قَسْوةُ الحكومة كما هى ، فهؤلاء الآدميون عاجزون عن كلِّ فضيلة تقريباً ، وذلك لأن فقرهم جزءٌ من عبوديتهم ، وأما الشعوبُ الأخرى فهى فقيرة لأنها مستخِفَّة ، أو لأنها لم تَعْرف رَغَد العيش ، فهذه الشعوب يمكنها أن تقوم بأمور عظيمة ، وذلك لأن هذا الفقر جزءٌ من حريتها .

---

(١) Et qui modo hospes fuerat, monstrator hospitii. De moribus Germ., فصل ٢١ وانظر أيضاً إلى قيصر ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢١ . (٢) فصل ٣٨ .

الفصل الرابع

التجارة فى مختلف الحكومات

للتجارة صلةٌ بالنظام ، وتقوم التجارة فى حكومة الفرد على الكمالىِّ عادةً ، وهى ، وإن استندت إلى الاحتياجات الحقيقية أيضاً ، يكون غَرَضُها الرئيسُ أن تنال الأمة جميعَ ما يمكن أن يَتَعَهَّد زهوَها ورَفاهَها وأهواءها ، وفى حكومة الجماعة تَقُوم التجارة على الاقتصاد فى الغالب ، فبما أن التجار يُلْقُون نَظَرَهم على جميع أمم الأرض فإنهم يحْمِلون إلى إحداها ما يأخذونه من الأخرى ، فعلى هذا الوجه قامت بالتجارة جُمهوريات صُورَ وقرطاجة وأثينة ومَرْسِيلية وفُلورَنْسة والبندقية وهولندة .

وهذا النوع من التجارة خاصٌّ بحكومة الجماعة عن طبيعةٍ وبالحكومة الملَكية عن نُهْزَةٍ ، وذلك بما أنه لم يَقُمْ على غير عادة الكسب قليلاً ، حتى على عادة الكسب أقلَّ مما فى أية أمة أخرى ، وعلى عادة عدم التعويض بغير الكَسْب المتصل ، فإن من المتعذِّر أن يُقام به من قِبَل شعبٍ استقرَّ به الكمالىُّ ، من قِبَل شعبٍ يُنْفِق كثيراً ولا يُبْصِر غيرَ ما عَظُم من الأغراض .

وفى هذه الآراء أصاب شِيشِرُون[1] حيث قال : « لا أُحبُّ ، مطلقاً ، أن يكون ذاتُ الشعب مسيطراً على العالَم قائماً بتجارته فى وقت واحد » ، والواقعُ أن من الواجب أن يُفْتَرَض أن كلَّ فردٍ فى هذه الدولة ، حتى الدولةَ بأَسْرها ،

---

(١) Nolo eumdem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep., باب ٤ .

يكونان ذَوَىْ رأسٍ مملوءٍ مشاريعَ عظيمةً دائماً ، ذَوَىْ رأسٍ مملوءٍ مشاريعَ صغيرةٍ أيضاً ، وهذا ما هو متناقض .

وليس فى غير هذه الدول القائمة على التجارة الاقتصادية ما يُقام بأعظم المشاريع أيضاً ، وما يكون من الإقدام الذى لا يوجد فى المَلَكيات ، وسببُ ذلك :

أن التجارةَ تؤدِّى إلى الأمر الآخر ، والصغيرَ يؤدِّى إلى المتوسط ، والمتوسطَ إلى الكبير ، ومن يَكُ ذا مَيْلٍ كثير إلى الكَسْب القليل يَغْدُ فى وَضْع مَنْ لا يَقِلُّ مَيْلُه إلى الكسب الكثير .

ثم إن مشاريع التجار العظيمة تختلط بالشؤون العامة دائماً وعن ضرورةٍ ، غير أن الشؤون العامة فى المَلَكيات تكون فى مُعْظم الأوقات موضعَ ارتيابٍ لدى التجار بمقدار ما تَظْهَر لهم موضعَ أمانٍ فى الدول الجمهورية ، ولا تكون المشاريع التجارية الكبرى للمَلَكيات إذَنْ ، بل لحكومة الجماعة .

ومُجْمَلُ القول أن اطمئنانَ التاجرِ العظيمِ إلى مالِه الذى يُرَى له فى هذه الدول يَحْفِزُه إلى الإقدام على كلِّ شىء ، وبما أنه يَرَى رُكُونَه إلى ما اكْتَسب فإنه يَجْرُؤ على عَرْضه نَيْلًا للزيادة ، ولا يُجَازَف بغير وسائل الكسب ، فالحقُّ أن الناس يَرْجُون كثيراً من مالِهم .

ولا أريد أن أقول إن من المَلَكيات ما يوجَد بينه و بين التجارة الاقتصادية حجابٌ ، غير أن من طبيعة هذه المَلَكيات أن تكون أقلَّ حَمْلاً على التجارة الاقتصادية من سواها ، ولا أريد أن أقول إن الجمهورياتِ التى نَعْرِفها خاليةٌ من تجارة الكمالىِّ تماماً ، غير أن هذه التجارة أقلُّ صلةً بنظام هذه الجمهوريات .

وأما الدولةُ المستبدة فمن العَبَث أن يُحَدَّث عنها ، فمن القواعد العامة أن الأمة إذا

كانت مستعبَدةً عُمِلَ فيها للبقاء أكثرَ مما للكَسْب ، وأن الأمة إذا كانت حُرَّةً عُمِل فيها للكسب أكثرَ مما للبقاء .

الفصل الخامس

الشعوبُ التى قامت بالتجارة الاقتصادية

مَرْسِيلْية ، الملجأُ اللازم الواقعُ وَسَطَ بحرٍ كثير الزوابع ، مَرْسِيلْية ، هذا المكانُ الذى تُنَظِّم الرياحُ والكُثْبانُ وحالُ السواحلِ أمرَ الرَّسْوِ فيه ، آهِلٌ برجال البحر ، وقد أدَّى جَدْبُ[1] أرضها إلى إقبال أهلها على التجارة الاقتصادية ، وقد وَجَب أن يكونوا رجالَ جِدٍّ تَعْويضاً من الطبيعة المُتَمَنِّعة ، وأن يَكُونُوا عَدْلاً ليعيشوا بين أقوام من البرابرة يتوقَّف عليهم أمرُ نجاحهم ، وأن يكونوا معتدلين لتكون حكومتُهم هادئةً دائماً ، ثم أن يكونوا ذوى قناعةٍ فى الطبائع ليستطيعوا العيشَ دائماً من تجارةٍ يَحْرِصون على حفظها أكثرَ من سواهم عند ما تكون أقلَّ رِبْحاً .

ورُئِىَ فى كلِّ مكانٍ أن العنف والجفاء يؤديان إلى التجارة الاقتصادية ، وذلك عند ما يُكْرَه الرجال على الاعتصام بالمناقع والجزائر ، أى بوِهاد البحر وصَخْره ، وهكذا أُقيمت صُورُ والبندقية ومُدُن هُولندة ، وهنالك وَجَد اللاجئون مَأْمَنَهم ، وكان لابُدَّ من العَيْش ، فنالوا عيشَهم من جميع العالَم .

---

(١) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٣ .

الفصل السادس

بعض نتائج الملاحة الكبرى

مما يَحْدُث أحياناً أن تكون الأمة التى تتعاطى التجارةَ الاقتصادية محتاجةً إلى سِلْعة بلدٍ تَتَّخذها أساساً لنَيْل سِلَعِ بلدٍ آخرَ فتكتفى بربحٍ قليل جِدًّا ، أو لا تنال ربحاً أحياناً ، من بعضها راجيةً أو مُوقِنةً أن تَرْبَح كثيراً من بعضها الآخر ، وهكذا كانت هُولندة تَقُوم وحدَها بالتجارة بين جَنوب أوربة وشمالها تقريباً ، فلا تنتفع بخَمْر فرنسة التى تَحْمِلُها إلى الشمال غيرَ ما كان من اتخاذها أساساً لتجارتها فى الشمال من بعض الوجوه .

ومما يُعْرَف غالباً فى هولندة أن بعض أنواع السِّلَع التى تأتى من بعيدٍ لا تُبَاعُ فيها بأغلى مما تُكَلِّفه فى محالِّها ، ومما يقال فى تعليل ذلك كونُ الرُّبَّان الذى يحتاج إلى تثقيل سفينته يأخذ رُخاماً ، وهو يحتاج إلى خشبٍ للرَّصِّ فيشترى منه ، وهو يظنُّ أنه قام بالكثير إذا لم يَخْسَر بذلك شيئاً ، وهكذا تَرَى لهولندة مقالعَها وغابَها أيضاً .

وليس من المحتمل أن تكون التجارة غيرُ الرابحة مفيدةً وحدَها ، فقد تكون التجارةُ الخاسرةُ مفيدةً أيضاً ، وقد قِيلَ لى فى هُولندة إن صَيْدَ الحوت على العموم لا يَعُود بما يكلِّف مطلقاً تقريباً ، غير أن أولئك الذين استُخْدِموا فى إنشاء السفينة وجَهَّزوها بالأدوات والآلات والأَقْوَات هم الذين يُعْنَوْن بهذا الصيد ، فإذا ما خَسِرُوا من الصيد رَبِحُوا من الأجهزة ، وهذه التجارةُ ضَرْبٌ من النصيب ، فيُغْرَى كلُّ واحد بالأمل فى سَهْمٍ أسودَ ، وكلُّ الناس يُحِبُّون اللَّعِبَ ، ويَلْعَب

أعقل الناس مختارين حين لا يُبْصِرون ظواهرَ اللَّعِب وضَلَالَه وقَسْرَه و إتلافَه وما يوجبه من ضَياع الوقت ، ومن فَقْد جميع الحياة أيضاً .

الفصل السابع

روحُ إنكلترة التجارية

ليس لإنكلترة تعريفةٌ مُعَيَّنة تجاه الأمم الأخرى مطلقاً ، فتعريفتها تتغير عند كلِّ بَرْلمان بما تأخذه ، أو تَفْرِضه ، من رسومٍ خاصة ، وقد أرادت أن تحافظ على استقلالها فى ذلك أيضاً ، فهى إذْ كانت غَيُوراً إلى الغاية من التجارة التى تقع فيها فإنها لا ترتبط فى معاهداتٍ إلَّا قليلاً ، وهى لا تَتْبَع غيرَ قوانينها .

وهنالك أممٌ أخرى أخضعت المصالحَ التجارية للمصالح السياسية ، وهذه الأمة ما فَتِئَتْ تُخْضِع مصالحها السياسية لمصالح تجارتها .

وهذه هى أمةُ العالَمَ التى عَرَفَت أن تنتفع بالأمور الثلاثة العظيمة معاً ، وهى : الدِّيانة والتجارة والحرية .

الفصل الثامن

كيف أُعيقت التجارة الاقتصادية فى بعض الأحيان

وُضِعَت فى بعض المَلَكيات قوانينُ صالحةٌ جدًّا لَخفْض الدول التى تقوم بالتجارة الاقتصادية ، فقد حُظِرَ عليها أن تأتى من بلادها بغير الخامِ من السِّلَع ،

وهى لم يُؤْذَن لها فى المجىء للتجارة بغير السفن المصنوعة فى البلاد التى تأتى إليها .

ويجب أن تستطيع الدولة التى تَفْرِض هذه القوانين أن تتاجر بسهولةٍ ، ولولا هذا لجلبت لنفسها ضرراً وِفَاقاً على الأقل ، والأفضلُ أن تعامَل أمةٌ تَتَطَلَّب قليلاً وتجعلها ضروراتُ التجارة تابعةً على وجهٍ ما ، أن تعامَل أمةٌ تَعْرِف ، عن سِعَة نظرٍ أو اتساعِ أعمالٍ ، أين تستثمر جميعَ ما يَزِيدُ من السِّلَع ، أن تعامَلَ أمةٌ غنيةٌ قادرةٌ على الالتزام بكثيرٍ من البِيَاعات فتَدْفعُ ثمن ذلك سريعاً ، أن تعامَل أمةٌ لديها من الضرورات ما يجعلها صادقةً ، أن تعامَل أمةٌ محبَّةٌ للسلام عن مبدأٍ باحثةٌ عن الكَسْب ، لا عن الفَتْح ، أقول إن الأفضل أن تعامَل هذه الأمةُ وأن تُرَجَّح على أممٍ أخرى منافِسةٍ دائماً فلا تَمْنَحُ هذه المنافع .

الفصل التاسع

المنعُ فى موضوع التجارة

من القواعد الصحيحة أَلَّا تُمْنَع الأمةُ من تجارتها بلا دوافعَ عظيمةٍ ، ولا يتاجِر اليابانيون مع غير أمتين : الصينية والهولندية ، ويَكْسِب الصينيون[1] ألفاً فى المئة من السكر ، ويَكْسِبون من المبادلات مثلَ هذا المقدار أحياناً ، وينال الهولنديون أرباحاً مماثلةً تقريباً ، وتُخْدَعُ كلُّ أمةٍ تَسِيرُ على المبادئ اليابانية بحكم الضرورة ، فالمزاحمةُ هى التى تَضَعُ ثمناً عادلاً للسِّلَع وتَجْعَل بينها نِسَباً حقيقية .

---

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٧٠ .

وأقلُّ من ذلك أيضاً وجوبُ حَمْلِ الدولة نفسَها على بيع سلعها من أمةٍ واحدة متعللةً بأنها تأخذ جميعَها بثمنٍ معيَّن ، ومن ذلك كونُ البولونيين تَصافَقوا هم ومدينةُ دَنْزِيغَ على بُرِّهم ، وكونُ كثيرٍ من ملوك الهند عَقَدوا مثلَ هذه البيوع حَوْلَ التوابل مع الهولنديين[1] ، ولا تكون هذه العقودُ صالحةً لغير أمة فقيرة راغبةٍ فى ضَياع أملِ الاغتناء على أن يكون لها عيشٌ مضمون ، أو لأممٍ تَقُوم عبوديتُها على الإقلاع عن استعمال أشياءَ منحتها الطبيعةُ إياها ، أو على تعاطى تجارةٍ خاسرة بهذه الأشياء .

الفصل العاشر

مؤسَّسةٌ خاصةٌ بالتجارة الاقتصادية

أُنْشِئت فى الدول التى تقوم بالتجارة الاقتصادية مصارفُ ، مع التوفيق ، أوجبت بما لها من اعتبارٍ وَضْعَ رموزٍ للقِيَم ، ولكن من الخطأ نقلَها إلى دولٍ تقوم بتجارة الكمالِّ ، ويَعْنِى وَضْعُها فى البلدان التى يقوم بحكومتها فردٌ افتراضَ مالٍ من جهةٍ وسلطانٍ من جهة أخرى ، أى خاصِّيَّةَ حيازةِ كلِّ شىءٍ مع عَدَمِ أىِّ سلطانٍ من ناحيةٍ ، والسلطانَ مع خاصيَّة العُدْم من جهةٍ أخرى ، وليس فى حكومةٍ مثلِ هذه غيرُ الأمير مَنْ يكون عنده ، أو مَنْ يستطيع أن يكون عنده ، خِزانةٌ ، وتصبح الخزانةُ خِزانةَ الأمير فى كلِّ مكانٍ يوجَدُ واحدةٌ منها فتجاوزُ الحدَّ .

ولذاتِ السبب يَنْدُر أن تلائم حكومةَ الفرد شركاتُ التجار الذين يتشاركون قياماً بتجارة معينة ، ومن شأن هذه الشركات أن تَمْنَح الثَّرَواتِ الخاصةَ قوةَ

(١) البرتغاليون هم أول من قام بهذا ، رحلات فرنسوا بيرار ، فصل ١٥ قسم ٢ .

الثَّرَواتِ العامة ، غير أن هذه القوةَ فى هذه الدول لا يُمْكن إلاَّ أن تكون قبضةَ الأمير ، وأقول ، فضلاً عن ذلك ، إنها لا تَصْلُح ، دائماً ، فى الدول التى تُتَعَاطى التجارة الاقتصادية فيها ، و إذا كانت المعاملاتُ غيرَ بالغةٍ من العِظَم ما تكون معه فوق طاقة الأفراد كان من الخير ألَّا تُقَيَّد حريةُ التجارة بامتيازات مانعة .

الفصل الحادى عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

يُمْكِن إقامةُ ميناءٍ حُرٍّ فى الدول التى تتعاطى التجارة الاقتصادية ، و يُنْعِم اقتصادُ الدولة ، التى تَتْبَع قناعةَ الأفراد دائماً ، بالروح على تجارتها الاقتصادية من بعض الوجوه ، وما تَخْسَره من ضرائبَ بالمؤسَّسة التى تكلمنا عنها يُعَوَّضُ منه بما يمكن أن تناله من ثَرَاء الجمهورية الدَّرِب ، غير أن وجودَ مثل هذه المؤسَّسة أمرٌ مخالفٌ للصواب فى الحكومة الملَكية ، فلن يكون لها من النتائج غيرُ التنفيس عن الكمالىِّ من ثِقَل الضرائب ، ويحْرَم ما يُمْكِن هذا الكمالىَّ أن يؤدى إليه من خير واحد ، أى يُحْرَمُ الزاجرَ الوحيدَ الذى قد يعترضه فى مثل هذا النظام .

الفصل الثانى عشر

حرية التجارة

ليست حريةُ التجارة قدرةَ التجار على صنع ما يريدون ، فهذا ينطوى على عبوديتها ، وليس الذى يضايق التاجرَ يضايق التجارةَ لهذا السبب ، ففى بلاد الحرية

يجدُ التاجرُ من المتناقضات مالا يُحْصِيه عَدٌّ ، وهو ليس أقلَّ عرقلةً بالقوانين مما فى بلاد العبودية .

وتُحَرِّم إنكلترة إصدارَ أصوافها ، وهى تَرْغَب أن يُنْقَل الفحم إلى العاصمة بحراً ، وهى لا تأذن، مطلقاً ، أن يُصْدَر خيلُها من غير جَزٍّ ، ويجب على سُفن (١) مستعمراتها التى تتاجر فى أوربة أن تَرْسُوَ فيها ، وهى تَعُوق التاجر نفعاً للتجارة .

الفصل الثالث عشر
الذى يُقَوِّض هذه الحرية

تُوجَدُ كمَارِكُ حيث توجَدُ تجارة ، وغايةُ التجارة هى إصدار السِّلَع وإدخالها نفعاً للدولة ، وغايةُ الكمارك هى بعض الرسوم على هذا الإصدار وهذا الإدخال نفعاً للدولة أيضاً ، ويجب أن تكون الدولة ، إذَنْ ، محايدةً بين كُمْرُكها وتجارتها ، وأن تَصْنع مالا يَشْتبك معه هذان الشيئان مطلقاً ، وهنالك يُتَمَتَّع بحرية التجارة .

والماليةُ تُقَوِّض التجارة ببغيها وجَوْرها وبإفراطها فيما تَفْرض ، ولكنها تُقوضها ، أيضاً ، بما هو مستقل عن هذا ، تُقَوِّضها بما تُحْدِث من المصاعب وبما تقتضى من الشَّكْليات ، وفى إنكلترة ، حيث الكمارك مُنَظَّمة ، توجَد سهولةٌ عجيبة للتجارة ، فكلمةٌ مكتوبة تؤدى إلى أعظم المعاملات ، ولا ينبغى أن يُضيعَ التاجر مالا نهاية

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠ ، ولم يقع فى غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوستن وفيلادلفية سفنهم حتى البحر المتوسط رأسا حملا لبياعاتهم .

له من الوقت وأن يكون له سَفَرَةٌ مرسَلُون لحسْم جميع مشاكل الملتزمين أو ليُذْعَن .

الفصل الرابع عشر

القوانين التجارية التى توجب مصادرة السِّلَع

يَحْظُر مرسوم الإنكليز الأكبرُ ضَبْطَ سِلَع التجار من الأجانب ومصادرتَها فى حال الحرب ما لم يكن ذلك مقابَلةً بالمثل ، ومن الجميل أن جعَلت الأمة الإنكليزية ذلك من موادِّ حريتها .

وفى الحرب الإنكليزية الإسپانية سنة ١٧٤٠ وضعت إسپانية قانوناً[١] يعاقب بالإعدام مَنْ يُدْخِلون إلى دول إسپانية سِلَعاً من إنكلترة ومَنْ يَجْلُبون إلى دول إنكلترة سِلَعاً من إسپانية ، وأرى أن هذا القانون لا يُمْكِن أن يَجِدَ له نظيراً فى غير قوانين اليابان ، ويَصْدِم هذا القانونُ طبائعَنا وروحَ التجارة وما يجب أن يكون من انسجامٍ بين نسبة العقوبات ، ويَخْلِط هـذا القانونُ بين جميع المبادئ فيجعل جَريمةَ دولةٍ ما ليس غيرَ مخالفةِ ضابطةٍ .

الفصل الخامس عشر

حبسُ المَدِين

من نظام سُولُون[٢] فى أثينة ألَّا يُحْبَسَ من أجْل دَيْن مدنىّ ، وقد اقتبَس[٣] هذا القانونَ من مصرَ ، وكان بُكُّورِيس قد وَضعه ، وكان سِيزُوسْتريس قد جدَّده .

---

(١) نشر فى قادس فى شهر مارس سنة ١٧٤٠ . (٢) بلوتارك ، فى الرسالة : « لايجوز الاستدانة مع الربا » ، فصل ٤ . (٣) ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

وهذا القانونُ بالغُ الصلاح فى المعاملات[1] المدنية العادية ، ولكن لدينا من الأسباب ما لا نراعيه معه فى المعاملات التجارية ، وذلك بما أن التجار مضطرون إلى إيداع مبالغَ عظيمةٍ لمُدَدٍ قصيرة فى الغالب ، وإلى إعطائها واستردادها ، فإنه يجب على المَدِين ، دائماً ، أن يُوفِىَ بعُقُوده فى الزمن المعيَّن ، وهذا ما يفترض الحبس من أَجْل الدَّيْن .

ولا ينبغى للقانون فى المعاملات التى تُشْتَقُّ من العقود المدنية العادية أن يقول بحبس المَدِين ، وذلك لأنه يُعْنَى بحرية مواطنٍ أكثرَ من عنايته بيُسْرِ مواطن آخر ، ولكنْ يجب على القانون ، فى العقود التى تُشْتَقُّ من التجارة ، أن يكون أكثرَ اكتراثاً للرَّخاء العامِّ مما لحرية المواطن ، وهذا ما لا يَحُول دون القيود والشروط التى يُمْكِن أن تقتضيَها الإنسانيةُ والضابطةُ الصالحة .

الفصل السادس عشر

قانون رائع

من القوانين الصالحة جدًّا قانونُ جِنيفَ الذى يَحْظُر مناصبَ القضاء ، ودخولَ المجلس الكبير أيضاً ، على أبناء مَنْ عاشوا ، أو ماتوا ، مُفْلِسين ، ما لم يؤدُّوا ديونَ آبائهم ، والواقعُ أن هذا القانون الذى يوجب الاعتمادَ على التجار يَمْنَح القضاةَ ، والمَدِينةَ أيضاً ، مثلَ هذا الاعتماد ، وللعهد الخاصِّ فيه قوةُ العهد العامِّ أيضاً .

(١) استحق مشترعو اليونان اللوم لأنهم حظروا حجز أسلحة الرجل ومحراثه وأباحوا القبض على الرجل نفسه ، ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

الفصل السابع عشر

قانون رُودُس

ذهب أهل رُودُس إلى ماهو أبعدُ من ذلك، فقد رَوَى سِكْستُوس أَنْپِرِيكُوس[1] أن الابن عندهم لا يستطيع إعفاءَ نفسه من دفع ديون أبيه بتَنَزُّله عن ميراثه ، وكان قانون رُودُس قد وُضِع لجمهوريةٍ قائمة على التجارة ، وعاملُ التجارة كما أعتقد هو الذى كان يقضى بوَضْع القيد القائل إن الديون التى يَعْقِدها الأب منذ بدء الابن بتعاطى التجارة لا تؤثِّر فى الأموال التى يكتسبها هذا الابن ، فعلى التاجر أن يَعْرِف التزاماتِه دائماً ، وأن يُدَبِّر أموره وَفْقَ ثروته فى كلِّ حين .

الفصل الثامن عشر

قضاةٌ للتجارة

كان إكزِينُوفون يَرْغَب فى كتاب « الواردات » أن يُنْعَم بجوائزَ على حُكَّام التجارة الذين يُنْجِزون القضايا بما يُمْكِن من السرعة ، فكان يَشْعُر بضرورة قضائنا القنصلىِّ .

فقضايا التجارة لا تحتمل الشكليَّاتِ إلا قليلاً جدًّا ، وهذه هى مشاكلُ يوميةٌ تَتْبَعها مشاكلُ من ذات النوع كلَّ يوم ، فيجب الفصلُ فيها يوميًّا إذَنْ ، وغيرُ هذا أمرُ مشاكل الحياة الكثيرة التأثير فى المستقبل ، ولكن مع نُدْرَةِ حدوثٍ ،

(١) الافتراضات ، باب ١ ، فصل ١٤ .

فلا يُتزوَّجُ غيرُ مرةٍ، ولا تُصنَع كلَّ يومٍ هِبَاتٌ ووصيات ، ولا تُبْلَغ سنُّ الرُّشد سوى مرةٍ واحدة .

وقال أفلاطون[1] بأن تكونَ القوانينُ المدنية نصفَ ما هى عليه فى المدينة التى لا توجَد فيها تجارة بحرية مطلقاً ، وهذا صحيحٌ إلى الغاية ، فالتجارة تُدْخِل إلى البلاد نفسِها أنواعَ الشعوب وعدداً كبيراً من العُهُود وأصنافِ الأموال وأوجهِ الكسب .

وهكذا يكون فى المدينة التجارية قضاةٌ* قليلٌ وقوانينُ كثيرٌ .

الفصل التاسع عشر

لا ينبغى للأمير أن يتاجر

أبصر تِيُوفيلُ[2] مركباً مشتملاً على سِلَعٍ لزوجته تِيُودُورَا فأحرقه ، وقال لها : « إننى قيصرٌ ، وتَجْعلون منى رُبَّان سفينة ، فمن أىِّ شىء يستطيع الفقراء أن يَكْسِبوا عيشَهم إذا ما قمنا بحِرفتهم أيضاً ؟ » ، وكان يُمكِنه أن يقول مُضِيفاً إلى ذلك أيضاً : مَنْ ذا الذى يَقْدِر على رَدْعنا إذا ما قُمنا باحتكارات ؟ ومن ذا الذى يستطيع أن يَحْمِلنا على الإيفاء بعهودنا ؟ وسيودُّ البطائن أن يقوموا بمثل التجارة التى نقوم بها ، وهنالك يكونون أعظمَ طمعاً وأكثرَ جَوْراً منا ، ويعتمد الشعب على عدلنا دون يُسْرِنا ، وكثيرٌ من الضرائب التى توجب بؤسَه أدلةٌ مؤكَّدةٌ على بؤسنا .

---

(١) القوانين ، باب ٨ . (٢) زونار . * أى قضاة مدنيون .

الفصل العشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

كان للتجارة ، عند ما سيطر البرتغاليون والقشتاليون على الهند الشرقية ، فروعٌ بالغةٌ من الثَّراء ما لم يُقَصِّر أمراؤُهم معه فى القبض عليه ، فأدى هذا إلى خَرَاب مؤَسَّساتهم فى تلك الأقسام .

وكان نائب الملك فى غُوَا يَمْنَح أفراداً امتيازاتٍ دافعةً لغيرها ، وكان لا يَعْتَمد على مثل هؤلاء الناس مطلقاً ، وقد انقطعت التجارةُ بدوام تغيير من يُفَوَّض إليهم أمرُها ، ولا أحدَ يَرْعَى هذه التجارةَ ، ولا أحد يبالى بضَيَاعها على خَلَفه ، ويَظَلُّ الربح وقفاً على أفرادٍ ، ولا يمتدُّ مَدَاه بما فيه الكفاية .

الفصل الحادى والعشرون

تجارة طبقة الأشراف فى المملكة

إن مما يناقض روحَ التجارة أن تقوم بها طبقة الأشراف فى المَلَكية ، ومن قول القيصرين ، هُنُوريُوس وتيودوز[1] : « إن هذا ضارٌّ بالمُدُن ، فهو يَقْضِى على سهولة البيع والشراء بين التجار والعوامّ » .

وإن مما يناقض روحَ المملكة أن تقوم طبقةُ الأشراف بالتجارة ، فالعادةُ التى أباحت لطبقة الأشراف فى إنكلترة أن تتاجر هى من أكثر الأمور مساعدةً على إضعاف الحكومة المَلَكية .

(١) Leg. nobiliores, cod. de Cmmerc., et Leg. ult. de rescind. vendit.

الفصل الثانى والعشرون
تأمُّل خاصٌّ

من الناس أُناسٌ وَقَف نظرَهم ما يُزَاوَل فى بعض الدول فرأوْا وجوبَ فرض قوانينَ فى فرنسة تُلْزِم الأشراف بتعاطى التجارة ، فهذه وسيلةٌ للقضاء على طبقة الأشراف من غير نَفعٍ للتجار ، وتنطوى عادةُ هذا البلد على حكمةٍ بالغة ، وهى أن تجاره ليسوا أشرافاً ، ولكنهم يستطيعون أن يصبحوا منهم ، ولديهم من الآمال ما يَغْدُون معه من طبقة الأشراف من غير أن يَحِيقَ بهم محذورُها الحاضر ، وليس عندهم من الوسائل ما هو أضمن لخروجهم من مهنتهم من حُسْن القيام بها أو من القيام بها مع شَرَفٍ ، أى من إتيانهم أمراً مرتبطاً فى الأهلية عادةً .

وليس فى غير الدول المستبدة[1] ما تُفِيدُ ، وما يمكن أن تُفِيد ، القوانينُ التى تَفْرِض على كلِّ واحد أن يَبْقَى على مِهْنته وأن ينقلَها إلى أولاده ، وذلك لِمَا لا يَنْبَغِى لأحدٍ ، ولِمَا لا يستطيع أحدٌ ، أن يُبَارِىَ غيره .

ولا يَقُلْ أحدٌ إن كلَّ واحدٍ يُتْقِن مهنته إذا لم يَسْتطِع أن يتحوَّل عنها إلى غيرها ، وأقولُ إن المرء يقوم بمهنته أحسنَ من قبل إذا ما أَمَلَ مَنْ يُجِيدُونها فى بلوغ غيرِها .

وما يُنَال من الشرف بالمال يُشَجِّع التجارَ كثيراً على أن يَغْدُوا من الحال ما يَبْلُغُوه معه ، ولا أبحث فى هل من حُسْنِ العمل أن تُمْنَح الثَّرَواتُ ثمنَ الفضيلة ، فمن الحكومات ما يكون ذلك فيها مفيداً إلى الغاية .

---

(١) وفى الغالب هذا ما هو قائم هنالك فعلا .

وفى فرنسة مِهْنةُ الحُلَّة التى تكون بين طبقة الشرف الكبرى والشعب ، هذه المهنةُ التى لها جميعُ امتيازات تلك الطبقة من غير أن يكون لها رونقُها ، هذه المهنةُ التى تَدَعُ الأفرادَ بَيْنَ بَيْنَ على حين تكون الهيئة المُؤْتَمَنَةُ على القوانين فى عِزٍّ ، هذه المهنةُ التى لا يُمازُ فيها بغير الأهلية والفضيلة ، هذه المهنةُ المُكَرَّمةُ ، ولكن مع رؤية ما هو أَسْمَى منها ، مع رؤيةِ طبقةِ الأشراف المقاتلةِ بأَسْرها ، هذه الطبقةِ التى تَرَى وجوبَ الاغتناء مهما كانت درجةُ الثَّرَوات التى يُظْهَرُ فيها ، ولكن مع عَدِّ زيادة المال من الفضائح إذا لم يُبْدَأْ بإسرافه ، هذا القسمِ من الأمة الذى يَخْدُم برأس ماله دائماً ، هذا القسمِ الذى إذا ما افتقر فَسَح فى المجال لقسمٍ آخرَ يَخْدُم برأس ماله أيضاً ، هذا القسمِ الذى يَذهَب إلى الحرب لكيلا يَجْرُؤَ أحدٌ على الادعاء بأنه لم يكن فيها ، هذا القسمِ الذى يَرْجو ضروبَ المجد إذا لم يَرْجُ الثَّرَاء والذى يتعزَّى بما نال من العِزِّ إذا لم يَنَلِ الغِنى ، فهذه الأمورُ كلُّها أعانت على عظمة هذه المملكة لا ريب ، وإذا كانت هذه المملكةُ قد زادت سلطانَها بلا انقطاع منذ قرنين أو ثلاثة قرون وَجَب عَزْوُ ذلك إلى صلاح قوانينها ، لا إلى الثَّرَاء الذى ليست له هذه الأفانين من الثبات .

الفصل الثالث والعشرون

الأممُ التى لا تفيدها التجارة

تقوم الثَّرَوات على الأَرَضين والمنقولات ، ويتصرَّف أهل كلِّ بلدٍ بأَرَضيه عادةً ، ويوجَد عند مُعْظَم الدول من القوانين ما يُنَفِّرُ الأجانبَ من نَيْل أَرَضين

فيها ، حتى إنه يوجد منها مالا يُستَثْمَرُ بغير وجود السيد ، وهذا النوعُ من الثَّرَوات خاصٌّ بكلِّ دولة إجمالاً إذَنْ ، غير أن المنقولات، كالنقد والسَّندات والسَّفاتج وأسهم الشركات والسُّفُن وجميعِ السِّلَع ، خاصةٌ بكلِّ الناس الذين لا يتألَّف منهم ، من هذه الناحية ، غيرُ دولة واحدة يكون جميعُ الجماعات أعضاءً فيها ، ويكون الشعبُ ، الذى هو أكثرُ من سواه حيازةً لهذه المنقولات فى العالَم ، أغنى من غيره ، ويكون عند بعض الدول مقاديرُ عظيمةٌ من ذلك، وهى تنال كلَّ واحد منها ببيَاعاتها وجِدِّ عمَّالها وحِذْقهم واكتشافاتهم ، وبالمصادفة أيضاً ، وتتنازع الأممُ منقولاتِ جميع العالَم عن بُخْلٍ، وقد توجَد دولةٌ بالغةٌ من البؤس ما تُحْرَم معه منقولاتِ البلدان الأخرى ، ما تُحْرَم معه حتى منقولاتها تقريباً، أى لا يكون مالكو الأَرَضين فيها غيرَ مستعمِرين من الأجانب، ويُعْوِز هذه الدولة كلُّ شىء، ولا تَقْدِر على كسب شىء، والأفضلُ ألَّا تكون ذاتَ تجارةٍ مع أية أمة فى العالَم ، فالتجارةُ هى التى تسوقها إلى الفقر فى الأحوال التى تكون عليها .

والبلدُ الذى يُصْدِر من السِّلَع أو البيَاعات أقلُّ مما يستورد يعتدلُ بافتقاره ، فهو يُقِلُّ من الاستيراد دائماً حتى الحين الذى لا يستورد فيه شيئاً عن فَقْرٍ متناهٍ .

ويَعُود النقد إلى البلدان التجارية التى اختفى النقد منها بغتةً ، وذلك لأن الدول التى أخذته تصبح مَدينةً به ، ولا يعود النقد إلى الدول التى تكلمنا عنها أبداً ، وذلك لأن الدول التى أخذته ليست مَدِينةً بشىء منه .

وتَصْلُح بُولُونية أن تُتَّخذ مثالاً هنا ، وذلك أنه ليس عندها من الأشياء ما نُسَمِّيه منقولاتٍ عالميةً خلا بُرِّ أَرَضيها ، ويَمْلِك سِنْيُوراتٌ ولاياتٍ بأَسْرها ، وهم يَضْغَطُون الفَلَّاح نَيْلاً لأعظم مقدارٍ من القمح الذى يستطيعون إصدارَه إلى الأجانب حتى يَظْفَرُوا بما يقتضيه تَرَفُهم من الأشياء ، ولو كانت بُولُونية لا تتاجر مع أية أمة

أخرى لكان رعاياها أسعدَ حالاً ، وذلك أن كُبَراءها الذين لا يكون لديهم غيرُ بُرِّهم يُعْطُون فَلَّاحيهم إياه ليعيشوا ، فتصبح مزارعُ عظيمةٌ عِبْئاً ثقيلاً عليهم ويُقسِّمونها بين فَلَّاحيهم ، وبما أن جميع الناس يَجِدُون جلوداً وصوفاً فى مواشيهم فإنه لا يُنْفَق هنالك مالٌ كثيرٌ فى سبيل الثياب ، ويُشَجِّع الكُبَراء ، الذين يُحِبُّون الكمالىَّ دائماً ، والذين لا يمكنهم أن يَجِدوه فى غير بلدهم ، مَنْ هم فقراء على العمل ، وأقول إن هذه الأمة تكون أكثرَ ازدهاراً ما لم تَغْدُ من البرابرة ، وهذا أمرٌ تستطيع القوانين أن تتلافاه .

والآن لِنَنْظُرْ إلى اليابان ، فالمقدارُ العظيمُ الذى يُمْكِنها أن تستورده يُسْفِر عن إنتاجِ مقدارٍ عظيم مما تستطيع أن تُصْدره ، وتتوازن الأشياء كما لو كان الاستيراد والإصدار قد اعتدلا ، وذلك إلى أن هذه الضخامة تُنْعم على الدولة بألف فائدة ، وذلك أنه يكون هنالك كثيرُ استهلاكٍ ، وأشياء كثيرة تستطيع الصنائعُ أن تُزاوَل عليها ، ورجالٌ كثيرون مستخدَمون ، ووسائلُ كثيرةٌ لنيل السلطان ، ومما يَحْدُث وجودُ أحوالٍ يُحْتاجُ فيها إلى معونة سريعة ، فتقدر الدولة الطافحةُ جدًّا أن تُعْطِىَ بأسرعَ مما يُعْطِى سواها ، ومن الصعب وجودُ بلدٍ حائزٍ أشياءَ فائضةً ، غير أن من طبيعة التجارة جَعْلَ الأشياءِ الفائضة مفيدةً وجَعْلَ الأشياءِ المفيدة ضروريةً ، ويُمْكِن الدولةَ أن تُنعم بالأشياء الضرورية ، إذَنْ ، على أكبر عددٍ من الرعايا .

ولْنَقُلْ ، إذَنْ ، إن الأمم التى تحتاج إلى كلِّ شىء ، لا التى لا تحتاج إلى شىء ، هى التى تَخْسَر من تعاطى التجارة ، وإن الشعوب التى تقوم بحاجات نفسها ، لا التى ليس عندها شىءٌ ، هى التى تستفيد من عدم التجارة مع أحد .

الباب الحادى والعشرون

صلة القوانين بالتجارة من حيث الانقلابات التى أوجبتها التجارة فى العالم

الفصل الأول

ملاحظات عامة

قد تُقرِّر بعضُ العلل الطبيعية ، كخاصِّيَّةِ الأرض أو الإقليم ، طبيعةَ التجارة إلى الأبد ، وإن كانت التجارةُ عاملَ انقلاباتٍ عظيمة .

واليومَ لا نقوم بالتجارة الهندية بغير النقد الذى نُرْسله إليها ، وكان الرومان[1] يرسِلون إلى هنالك نحوَ خمسين مليونَ سِسْتِرْسٍ فى كلِّ سنة ، وكان هذا النقد يُحوَّل ، كنقدنا اليوم ، إلى سِلَعٍ يَجْلِبونها إلى الغرب ، وقد حَمَلَت جميعُ الشعوب التى تاجرتْ مع الهند معادنَ إليها جالبةً سِلَعاً منها دائماً .

والطبيعةُ هى التى تؤدى إلى هذه النتيجة ؛ وذلك أن للهنود صنائعَهم الملائمة لطِراز عيشهم ، ولا يُمْكِن أن يَكون تَرَفُنا ، ولا احتياجاتُنا ، تَرَفاً واحتياجاتٍ لهم ، ولا يطالبهم إقليمُهم ، ولا يُبِيحُ لهم ، تقريباً ، بشىء مما نُصْدِره ، فهم يكادون يَسِيرُون عُرَاةً ، وما عندهم من ثيابٍ يُزَوِّدهم البلدُ بما يناسب منه ،

---

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ ، انظر إلى الفصل السادس الآتى .

وما للدِّين عليهم من سلطانٍ عظيم يوجب نفورهم من أشياء تَصْلُح غِذاءً لنا ، وهم ، إذَنْ ، لا يحتاجون إلى غير معادننا التى هى رموزٌ للقِيَم والتى يُعْطُون فى مقابلها سِلَعاً تَمُنُّ عليهم قناعتُهم وطبيعةُ بلدهم بكَثرة وافرة منها ، ولم يَصِفْ لنا قدماء المؤلفين ، الذين تكلَّموا عن الهند ، هذا البلدَ على غير ما نرى[1] اليوم من حيث الضابطةُ والأوضاعُ والطبائع ، وكانت الهند ، وستكون ، كما هى عليه الآن ، ومَنْ يتاجرون مع الهند فى كلِّ الأزمان سيَحْمِلون نقداً إليها ، ولن يُعِيدُوا شيئاً مما يَحْمِلون .

الفصل الثانى

شعوب إفْرِيقية

مُعْظَم شعوب سواحل إفْرِيقية هَمَجٌ أو برابرة ، وأعتقد أن هذا يَنْشأ كثيراً عن فَصْلِ بلادٍ غيرِ صالحةٍ للسَّكَن تقريباً بين بلادٍ صغيرة يُمْكِن أن تُسْكَن ، وليس لدى هذه الشعوب صِناعةٌ ، وليس لديها فنونٌ مطلقاً ، وهى غنية بالمعادن الثمينة التى تنالها من أيدى الطبيعة مباشَرةً ، وتكون جميع الشعوب المتمدنة قادرةً ، إذَنْ ، على التجارة مع تلك الشعوب رابحةً ، وهى تستطيع أن تَحْمِلها على تقدير كثيرٍ من الأشياء التى لا قيمةَ لها ، فتأخذ بدلاً عظيماً منها .

---

(١) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٩ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

الفصل الثالث

تختلف احتياجاتُ شعوب الجنوب عن احتياجات شعوب الشمال

يوجَد فى أوربة ضربٌ من الذَّبْذَبة بين أمم الجنوب وأمم الشمال ، ويوجَد لدى الأولى جميعُ أنواع رَغَد العيش وقليلُ احتياجاتٍ ، ويوجَد لدى الثانية كثيرُ احتياجاتٍ وقليلُ رَغَدِ عيشٍ ، وقد أنعمت الطبيعة على الأولى بالكثير ولم تطالبها بغير القليل ، وقد أنعمت الطبيعة على الأخرى بالقليل ، وهى تطالبها بالكثير ، وتدوم الموازنة بالكسل الذى حَبَتْ به أممَ الجنوب ، وبالجدِّ والنشاط اللذين حَبَتْ بهما أممَ الشمال ، فأممُ الشمال مضطرةٌ إلى العمل كثيراً ، وإلَّا أعْوَزها كلُّ شىء وأصبحت من البرابرة ، وهـذا ما أقْلَمَ العبوديةَ لدى أمم الجنوب التى تَقْدِر على الاستغناء عن الحرية ما قَدَرَتْ على الاستغناء عن الثَّرَواتَ بسهولة ، غير أن أمم الشمال تحتاج إلى الحرية التى تَمُنُّ عليها بوسائلَ كثيرةٍ لقضاء جميع الحاجات التى حَبَتْها بها الطبيعة ، وتكون شعوب الشمال ، إذَنْ ، مُقْتَسَرَةً إذا لم تكن حُرَّةً أو من البرابرة ، ويكون جميعُ شعوب الجنوب ، تقريباً ، هائجاً إذا لم يكن مستعبداً .

الفصل الرابع

ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلافٍ رئيس

يكون العالمَ بين حينٍ وحين فى أحوالٍ تُغيِّر التجارةَ ، واليومَ تسير تجارة أوربة من الشمال إلى الجنوب على الخصوص ، والآن يؤدى اختلاف الأقاليم إلى جعل الشعوب أكثرَ احتياجاً إلى سِلَع كلٍّ منها ، ومن ذلك أن مشروبات الجنوب التى تُنْقَل إلى الشمال تؤلِّف نوعاً من التجارة لم يكن لدى القدماء قَطُّ ، ومن ذلك أن اتساع السُّفُن الذى كان يقاس بأكيال القمح يقاس اليوم بدِنَان المشروبات .

وكانت التجارة القديمة التى نَعْرِفُها تقَعُ بين ميناءٍ وآخرَ من موانئ البحر المتوسط فتكون فى الجنوب تقريباً ، والواقعُ أنه يوجَدُ عينُ الأشياء ، تقريباً ، لدى شعوب عينِ الإقليم فلا تحتاج هذه الشعوب إلى التجارة بينها بدرجة احتياجها إلى التجارة مع شعوب إقليم مختلف ، ولذا كانت تجارة أوربة أقلَّ اتساعاً فى الماضى مما فى الوقت الحاضر .

ولا يناقض هذا ما قلته عن تجارتنا الهندية مطلقاً ، فاختلافُ الإقليم المتناهى يجعل ما هو نسبىٌّ من الاحتياجات عَبَثاً .

الفصل الخامس

اختلافاتٌ أخرى

تَطُوف التجارة فى الأرض ، والتجارةُ هى ما يُقوِّض الفاتحون حيناً وما يَعُوقُ الملوكُ حيناً آخرَ ، فتَفِرُّ من حيثُ تُضْطَهد ، وتستقرُّ حيث تتنفس ، وهى تسيطر اليوم حيث كان لا يُرَى غيرُ صَحارٍ وبحارٍ وصَخْرٍ ، ولا يوجد غيرُ صحارٍ هنالك حيث كانت تسيطر .

وإذا ما نُظِرَ اليوم إلى كُلْشِيد ، التى عادت لا تكون غيرَ غابةٍ واسعة يتناقص الشعب فيها كلَّ يومٍ فلا يدافِع عن حريته إلَّا ليَبِيع نفسه من الترك والفُرْس تفصيلاً ، لم يُقَلْ إن هذا البلد كان فى عهد الرومان حافلاً بمُدُنٍ تستدعى جميعَ أمم العالم ، ولا تَجِدُ فى هذا البلد أىَّ أثرٍ من هذه المُدُن ، ولا نَجِدُ أىَّ آثار منها فى غير پلينى[١] واسترابُون[٢] .

وتاريخُ التجارة هو تاريخُ تواصل الشعوب ، ويُكَوِّنُ أعظمَ الحوادث لديها ما يَقَعُ من تخريباتٍ مُنوَّعةٍ ومن مَدٍّ وجَزرٍ فى السكان وما يَحْدُث من إتلاف .

الفصل السادس

تجارة القدماء

تَحْمِلنا كنوز سَمِيرَاميسَ[٣] العظيمةُ ، التى لا يُمْكِن اكتسابها فى يوم

(١) باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٢) باب ١١ . (٣) ديودورس ، باب ٢ .

واحد ، على التفكير فى كَوْن الآشوريين أنفسهم قد سَلَبُوا أمماً غنيةً أخرى كما سَلَبَتْها أممٌ أخرى فيما بعد .

والثَّرَواتُ نتيجةُ التجارة ، والكمالىُّ نتيجةُ الثَّرَوات ، وإتقانُ الصنائع نتيجةُ الكمالىِّ ، وإذا ما نُظِر إلى الصنائع ، من المرحلة التى عليها من عهد سميراميس[1] ، دَلَّتنا على تجارةٍ عظيمة مستقرةٍ منذ زمن .

وكانت توجد تجارةٌ عظيمةٌ للكمالىِّ فى إمبراطوريات آسية ، وكان لتاريخ الكمالىِّ أن يُعَدَّ قسماً رائعاً من تاريخ التجارة ، وكان كمالىُّ الفرسِ كمالىَّ الميديين ، كما أن كمالىَّ الميديين كان كمالىَّ الآشوريين .

ووقعت فى آسيـة تغييراتٌ عظيمة ، وذلك أن قسمَ فارسَ الواقع فى الشمال الشرقىِّ ، أى هِرْقانية ومَرْجيانَ وبَقْطِرْيان ، إلخ . ، كان حافلاً بالمدن الزاهرة[2] التى عادت غيرَ موجودةٍ ، وأن شمال[3] هذه الإمبراطورية ، أى البرزخَ الذى يَفْصِل بحرَ قَزْوِينَ عن البحر الأسود كان مستوراً بمدنٍ وأممٍ عادت غيرَ موجودة أيضاً .

ويَرْوِى إراتوسْتِن[4] وأرِسْتُوبُول عن بَتْرُوكُل[5] أن سِلَع الهند كانت تَمُرُّ من جيحُون إلى البحر الأسود ، ويَرْوِى لنـا مَرْك ثارُّون[6] كونَه عُلِم منذ زمنِ بُونْبِي فى الحرب ضدَّ مِهْرداد أنه يُسَار فى سبعة أيام من الهند إلى بلاد البَقْطريين فإلى نهر إيكاروس الذى يَصُبُّ فى جيحون ، وأن سِلَع الهند يُمْكِن

---

(١) ديودورس ، باب ٢ ، فصل ٧ و ٨ و ٩ . (٢) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٦ ، وإلى استرابون ، باب ١١ . (٣) استرابون ، باب ١١ . — (٤) استرابون ، باب ١١ .

(٥) يعد بتروكل حجة عظيمة كما يظهر ذلك من قصة لاسترابون ، باب ٢ . (٦) بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٧ ، انظر إلى استرابون أيضاً ، باب ١١ ، حول نقل السلع من الفاز إلى كورش .

أن تجاوز من هنالك بحرَ قزوين وتدخلَ مَصَبَّ كُورْش ، وأنه لا يَلْزَم غيرُ مَسِيرِ خمسة أيام من هذا النهر بَرًّا للذهاب إلى الفاز الذى يُوصِل إلى البحر الأسود ، ولا ريبَ فى أن الأمم التى عَمَرت هذه البلادَ المُنَوَّعة كانت واسطةَ اتصالٍ بين إمبراطوريات الآشوريين والميديين والفرس وأقصى بلاد الشرق والغرب .

وعاد هذا الاتصالُ غيرَ موجود . فقد خَرَّب التترُ[١] جميعَ هذه البلاد ، ولا يزال هؤلاء القومُ المُخَرِّبون يَسْكنونها لإفسادها ، وصار جيحون لا يَجْرِى إلى بحر الخزر ، فقد حَوَّله التتر عنه لأسباب خاصة[٢] ، وهو يَغُور فى الرمال الجديبة .

وكذلك نهرُ سيحون ، الذى كان يتألف منه حاجزٌ بين الأمم المتمدنة والأمم المتوحشة ، قد حَوَّله التتر[٣] ، فلا يَجْرى حتى البحر .

وعَنَّ لسلُوقُوس نِيقَاطُور[٤] أن يَصِل بين البحر الأسود و بحر الخزر ، فزال بموته[٥] هذا المشروعُ الذى كان يؤدى إلى تسهيل التجارة فى ذلك الزمن ، ولا يُعْرَف هل كان يُوَفَّق لتنفيذه فى البرزخ الذى يفصل ما بين البحرين ، واليومَ لا يُعْرَف هذا البلدُ إلاَّ قليلاً جِدًّا ، فهـو خالٍ من السكان ومملوءٍ غاباً ، ولا تُعْوِزُه المياه ، لِمَا يَنْحدر عن جبل القَفْقَاس من أنهـار لا تُحْصَى ، غير أنه كان يُمْكِن هـذا الجبلَ ، الذى يتألف منه شمال البَرْزَخ والذى يَنْشُر أنواعَ

---

(١) لا بد من أن تكون قد وقعت عدة تغييرات فى هذا البلد منذ زمن بطليموس الذى وصف لنا كثيراً من الأنهار التى تصب فى القسم الشرقى من بحر قزوين ، ولا تجد فى خريطة القيصر غير نهر استراباد من هذه الناحية ، ولا تجد فى خريطة مسيو بتالسى شيئاً من ذلك مطلقاً . (٢) انظر إلى رحلة جنكنسن فى مجموعة رحلات الشمال ، جزء ٤ . (٣) أعتقد أن بحيرة أرال تكونت من تلك الناحية .
(٤) كلوديوس قيصر ، فى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١١ . (٥) قتلة بطليموس سيرانوس

الشُّعَب[١] إلى الجنوب ، أن يكون حاجزاً عظيماً فى ذلك الزمن ، على الخصوص ، حين لم يكن فَنُّ صنع الأسداد موجوداً قَطُّ .

وقد يُعْتَقد أن سلُوقُوس كان يريد وصلَ ما بين البحرين فى عَيْن المكان الذى وَصَل بينهما القيصرُ بطرس الأول فيه بعد ذلك ، أى فى ذلك اللسان الذى يَدْنُو فيه تنايِيس من القُلْغا ، غير أن شمال بحر قزوين كان غيرَ مكتَشَفٍ بعدُ .

وبَيْنَا كانت توجد فى إمبراطوريات آسية تجارةُ كمالىّ كان الصُّورِيُّون يقومون بتجارةٍ اقتصادية من جميع الأرض ، وقد اتخذ بوشارُ البابَ الأول من كنعانِه لإحصاء الجاليات التى كانوا يَبْعَثون بها إلى جميع البلدان القريبة من البحر ، وقد جاوزوا أعمدةَ هِرْكول وأقاموا مؤسّساتٍ[٢] على سواحل المحيط .

وفى تلك الأزمنة كان المَلاَّحون يُضْطَرُّون إلى اتِّباع السواحل التى كانت بوصلتَهم ، وكانت رِحْلاتُهم طويلةً شاقة ، وكانت جهودُ أُولِيسَ فى المِلاحة موضوعاً خَصِيباً لأجمل قصائد العالَم بعد التى هى أُولَى الجميع .

وما كان من قليلِ معرفةٍ لدى مُعْظَم الشعوب عن التى كانت بعيدةً منها يساعد الأمم التى تقوم بالتجارة الاقتصادية ، وكانت هـذه الأمم تَشُوب تجارتَها بما تريد من إبهـام ، أى كانت تتمتع بجميع المنافع التى تتخذها الأمم الذكية نَحْوَ الشعوب الجاهلة .

وكانت مصرُ ، البعيدةُ من كلِّ اتصالٍ بالأجانب عن ديانةٍ وعاداتٍ ، لا تقوم بتجارةٍ مع الخارج مطلقاً ، فقد كانت تتمتع بأرض خصيبة ويُسْرٍ وافر ، وكانت يابانَ ذلك الزمن ، فقد كانت تكفى نفسها بنفسها .

---

(١) انظر إلى استرابون ، باب ١١ . (٢) أنشأوا ترتيز واستقروا بقادس .

و بلغ المصريون من قلة الغَيْرة من تجارة الخارج ما تركوا معه تجارةَ البحر الأحمر لجميع الأمم الصغيرة التى كان لها بعضُ الموانئ على شواطئه ، واحتمل المصريون وجودَ أساطيلَ للأدوميين واليهود والسِّرْيان هنالك ، واستخدم سليمان[١] صوريين عارفين بهذه البحار للقيام بتلك المِلاحة .

وقال يوسف[٢] عن قومه إنهم كانوا لا يَعْرِفون البحر إلا قليلاً عن اشتغالٍ فى الزراعة فقط ، فلم يتاجر اليهود فى البحر الأحمر إلَّا عَرَضاً ، وهم قد انتزعوا من الأدوميين أَيْلَةَ وعِصْيُون جابر اللتين أنعمتا عليهم بهذه التجارة ، فلما أضاعوا هاتين المدينتين أضاعوا هذه التجارة أيضاً .

وليس ذلك حالَ الفنيقيين الذين كانوا لا يتعاطَوْن تجارةَ الكمالىِّ ولم يتاجروا عن فَتْحٍ قَطُّ ، فكانت قناعتهم ومهارتهم وصِناعتهم ومخاطرهم ومتاعبهم تجعلهم عنصراً ضرورياً لجميع أمم العالَم .

وكانت الأمم المجاورة للبحر الأحمر لا تتاجر فى غير هذا البحر وفى بحر إفريقية ، ويَدُلُّ على هذا بما فيه الكفاية دَهَشُ العالم من اكتشاف البحر الهندىِّ فى عهد الإسكندر ، وقد قلنا[٣] إن معادنَ ثمينةً تُنْقَل إلى الهند دائماً ، وإنه لا يُستردُّ منها شىءٌ مطلقاً[٤] ، وما كانت الأساطيل اليهودية تأتى به من الذهب والفِضَّة بطريق البحر الأحمر كان يَرِد من إفْريقية ، لا من الهند .

---

(١) سفر الملوك الأول ، أصحاح ٩ : ٢٦ ، وسفر أخبار الأيام الثانى ، أصحاح ٢ : ١٧ .

(٢) خلافاً لأبيون . (٣) فى الفصل الأول من هذا الباب . (٤) قد يؤدى ما هو مقرر فى أوربة من نسبة بين الذهب والفضة إلى وجود فائدة تؤخذ فى الهند من الذهب عن الفضة ، أحياناً ، غير أن هذا شىء لا يعتد به .

وأقول زيادةً على ذلك : إن هذه المِلاحة كانت تَقَعُ على ساحل إفريقية الشرقيّ ، وما كانت عليه هذه المِلاحةُ حينئذٍ يثبت بما فيه الكفاية أنه كان لا يُذْهب إلى أماكنَ قاصيةٍ .

وأعلمُ أن أساطيلَ سليمانَ ويَهُوشَافَاطَ كانت لا تَعُود فى غير السنة الثالثة ، ولكننى لا أرى أن طُول الرِّحلة يُثْبِت عِظَمَ الابتعاد .

ويَروِى لنا پلينى وسترابُون أن الطريق التى كانت تَسْلُكها سفينةُ الهند والبحر الأحمر ، المصنوعةُ من الأَسَل ، فى عشرين يوماً كانت السفينة الإغريقية أو الرومانية تَسْلُكها فى سبعة أيام[1] ، وإذا نُظِرَ إلى هذه النسبة وُجِدَ أن الرِّحْلة التى كانت تقوم بها الأساطيل الإغريقية والرومانية فى عامٍ واحد كانت تقوم بها أساطيل سليمانَ فى ثلاثة أعوام تقريباً .

وإذا وُجِدَت سفينتان متفاوتتان سرعةً لم تقوما برِحْلتهما فى زمنٍ مناسبٍ لسرعتهما ، فالبُطوءُ يوجب بطوءًا أعظمَ منه غالباً ، وإذا ما وَجَب اتباعُ السواحل ووُجِدَ فى وَضْعٍ مختلفٍ بلا انقطاع ، وإذا ما وَجَب انتظارُ ريح صالحة للخروج من خليج ، وإذا ما لَزِم ظهورُ ريح أخرى للسَّيْر إلى الأمام ، فإن المركب الشِّراعىّ الحسَن يستفيد من جميع الأوقات الملائمة ، على حين يبقى الآخر فى موضعٍ صعب وينتظر عِدَّةَ أيامٍ فَوْزاً بتَغيُّرٍ آخرَ .

ويُمكِن أن يُوضَح بما نراه فى مِلاحتنا الحاضرة بطوءُ سُفُن الهند التى كانت لا تستطيع أن تَقْطَع فى زمنٍ متساوٍ غيرَ ثلث الطريق التى كانت تقطعها السفنُ الإغريقية والرومانية ، وذلك أن سفن الهند المصنوعةَ من الأَسَل كانت تَجُرُّ ماءً

(١) انظر إلى پلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٢ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

أقلّ مما تجرُّه السفنُ الإغريقية والرومانية المصنوعةُ من الخشب والموصولةُ الأجزاء بالحديد .

ويمكن أن تقاس سفنُ الهند هذه بسفن بعض الأمم الحاضرة ذاتِ المرافئ القليلة العُمْق كمرافئ البندقية ، ومرافئ إيطالية على العموم[1] ، ومرافئ البحر البلطيّ ، ومرافئ ولاية هولندة[2] ، فسُفُنُ هذه البلدان التي يجب عليها أن تَدْخل هذه المرافئ وتَخْرُج منها ذاتُ صُنْعٍ واسع وقعرٍ مُدَوَّر ، وذلك بدلاً من سُفُن الأمم الأخرى ذاتِ المرافئ الصالحة ، بدلاً من هذه السفن ذاتِ الأسفل المصنوع على شكلٍ تَدْخُل به عميقاً في الماء ، ومن شأن هذا النظام الآليّ أن تَمْخَرَ السفنُ الأخيرة أقربَ إلى الريح وألّا تَمْخر الأولى إلّا إذا هَبَّت الريح من جهة مؤخرتها تقريباً ، وإذا ما دخلت السفينةُ في الماء كثيراً مَخَرَتْ نحو ذات الناحية مع جميع الرياح تقريباً ، وهـذا يَصْدُر عما يَجِدُه المركبُ ، الذي تَدْفَعه الريحُ ، من المقاومة في الماء مؤلِّفاً مُرْتَكَزاً ، وهـذا يَصْدُر عن الشكل الطويل للسفينة المُعَرَّضة للريح من ناحيتها ، وهـذا على حين تُدَارُ المؤخرة نحو الناحية التي تُقْتَرَح بفعل شكل الدَّفة ، وهذا على وجهٍ يُمْكِن أن يسار به قريباً جدًّا من الريح ، أي قريباً جدًّا من الناحية التي تأتي منها الريح ، ولكن المركب إذا كان مصنوعاً على شكلٍ مُدَوَّرٍ وعريضٍ قعراً ، قليلِ الدخول في المـاء لذلك ، لم يكن له مرتكَزٌ ، وطَرَدَت الريحُ المركَبَ الذي لا يستطيع المقـاومةَ ، ولا السيرَ من غير ناحية الريح المقابلة ، ومن ثَمَّ تَرَى أن المراكبَ المدوَّرةَ القعر أكثرُ بطوءاً في رحلاتها ، فهي : ١ً تقضي زمناً طويلًا في انتظار الريح ، إذا ما اضْطُرَّت ، على

(١) لا يكاد يوجد فيها غير خلجان ، وأما صقلية فيوجد فيها مرافئ صالحة جداً .

(٢) أقول ولاية هولندة ، وذلك لأن مرافئ ولاية زيلاند عميقة بما فيه الكفاية .

الخصوص ، إلى تغيير الاتجاه فى الغالب ، ٢ً تكون أكثرَ بطوءاً فى سيرها ، وذلك بما أنها عاطلةٌ من مرتكَزٍ لا تستطيع أن تكون حاملةً لأشْرِعةٍ كثيرة كالأخرى ، وهنا يُسْألُ : إذا كان يُشْعَر بهذه الفروق فى زمن بلغت الملاحة فيه ذلك المقدارَ من الكمال ، فى زمنٍ تتواصل الصِّناعاتُ فيه ، فى زمنٍ تُصْلَح فيه بالصِّناعة نقائصُ الطبيعة ، ونقائصُ الصناعةِ أيضاً ، فما يكون الأمر فى مِلاحة القدماء ؟

ولا أستطيع ترك هذا الموضوع ، وأقول : إن سُفُن الهنـد كانت صغيرةً ، و إن سفن الأغارقة والرومان كانت أقلَّ ضخامةً من سفننا إذا ما استُثْنِيتْ تلك الآلاتُ التى أسفر عنها التفاخر ، والواقعُ أن السفينة كلما كانت صغيرةً حاق بها الخطر عند العاصفة ، والعاصفةُ تُغْرِق مركباً ، وهى لا توجب غيرَ إزعاجه إذا كان أعظمَ جِرْمًا ، وكلما زاد الجِرْم على غيره ضخامةً ظهر خارجه صغيراً نسبةً ، ومن ثَمَّ يوجد فى المركب الصغير أصغرُ داعٍ ، أى فَرْقٌ فى خارج المركب أعظمُ مما فى المركب الكبير نسبةً إلى الثقل أو ما يقدر على حَمْله من الأوساق ، ويُعْلَم ، من التعامل الشاملِ تقريبًا ، أنه يوضع فى المركب من الحُمولة ما يَعْدِل نصف ما يُمْكِن أن يستوعبه من الماء ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب ثمانمئة طُنٍّ من الماء ، لنَعْلَم أن حُمولتَه تكون أربعمئة طُنٍّ ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب أربعمئة طُنٍّ من الماء لنعلم أن حُمولته تكون مئتى طُنٍّ ، وهكذا يكون كِبَرُ المركب الأول من حيث الأثقالُ التى يَحْمِلها ٨ تجاه ٤ ، ويكون كِبَرُ المركب الثانى ٤ تجاه ٢ ، ولنفترض أن خارج المركب الكبير تجاه المركب الصغير ٨ إزاء ٦ ، لِنَعْلَم أن خارج [1]

---

(١) أى لقياس الأجرام التى هى من نوع واحد : فيكون تأثير السائل أو فعله فى المركب بمقاومة المركب نفسه ، إلخ .

هذا يكون ٦ تجاه ٢ نسبةً إلى ثِقَله ، مع أن خارج ذلك لا يكون غير ٨ تجاه ٤ نسبةً إلى ثِقَله ، وبما أن الرياح والأمواج لا تؤثِّر فى غير الخارج فإن المركب الكبير يكون أكثرَ مقاومةً لصولتهما بثِقَله من مقاومة المركب الصغير .

الفصل السابع

تجارة الأغارقة

كان جميع الأغارقة الأولين من القراصين ، ومن المحتمل أن مِينُوسَ ، الذى كانت له إمبراطوريةُ البحر ، لم يَنَلْ غيرَ أعظم فوزٍ فى قَطْع الطُّرُق ، فقد كانت إمبراطوريته مُحَدَّدةً بجوار جزيرته ، غير أن الأغارقة لما أصبحوا شعبًا عظيماً نال الأَثَنِيُّون منهم إمبراطوريةَ البحر الحقيقيةَ ، وذلك لأن هذا الشعب التاجر الظافر ألقى درسًا على أقوى ملوك[1] ذلك الزمن ، وأخمد ما لسورية وجزيرة قبرس وفنيقية من القُوَى البحرية .

ويجب أن أتكلم عن هـذه الإمبراطورية البحرية التى كانت لأثينة ، قال إكْزِينُوفُون[2] : « لأثينة إمبراطوريةُ البحر ، ولـكن بما أن الأتِّيك متصلةٌ بالبَرِّ فإن الأعداء يُخَرِّبونها على حين تمتدُّ مغازيها إلى أماكنَ بعيدةٍ ، ويَدَعُ عظماء القوم أرَضِيهم تُخَرَّب ، ويَضَعون أموالهم فى مأمنٍ بجزيرةٍ ما . ومن يكن من الرَّعاع بلا أرضٍ يَعِشْ بلا غَمٍّ ، غير أن الأثنيين لو كانوا يسكنون جزيرةً ، وكانت لهم إمبراطورية البحر فضلاً عن ذلك ، لاتَّفَق لهم من القدرة ما يؤذون به الآخرين من

(١) ملك الفرس . (٢) من الجمهورية الأثنية ، فصل ٢ .

غير أن يُمْكِن إيذاؤهم ، وذلك مع غُدُوِّهم سادةَ البحر » ، فكأنَّ إكْزِينُوفونَ قد أراد أن يتكلم عن إنكلترة .

وكانت أثينة حافلةً بخِطط المجد ، وكانت أثينة ، التى تزيد غَيْرةً بدلاً من أن تزيد نفوذاً ، أكثرَ اكتراثاً لتوسيع إمبراطوريتها البحرية من أن تتمتع بها ، ففى حكومة سياسية كهذه ، يَقْتَسِم الرَّعاعُ الدخلَ العامَّ فيما بينهم على حين يُجار على الأغنياء ، لا تقوم أثينة بتلك التجارة العظيمة التى تُرْجَى لها من استغلال مناجمها وكثرةِ عبيدها وعددِ مَلَّاحيها وسلطانها على المدن اليونانية ، ونُظُمِ سُولُونَ الرائعةِ زيادةً على ذلك ، وقد اقتصرت تجارتُها على بلاد اليونان وبحرِ البُنْطش فتَجْلِب من هنالك مِيرَتَها .

ووقعت كُورِنْثُوس فى مكان عجيب ، فهى قد فَصَلت بين بحرين ، وهى قد فتَحَت وأغلقت البِلُوبُونيز ، وهى قد فتَحَت وأغلقت اليونان ، وهى قد صارت مدينةً من أهمِّ المدن فى زمنٍ كان الشعبُ الإغريقىُّ فيه عالَماً وكانت المُدُنُ الإغريقية فيه أُمَماً . وهى قد كانت ذاتَ ميناء لتلقِّى سِلَع آسية ، وذاتَ ميناء آخرَ لتلقِّى سِلَع إيطالية . وذلك بما أنه كان يوجد مصاعبُ كبيرةٌ فى الدَّوَران حول رأس مالِيَ ، حيث تلتقى الرياحُ[1] المتقابلة وتُوجِبُ غَرَقاً ، فإنه كان يُفَضَّل الذهابُ إلى كُورِنْثُوس ، والقيامُ حتى بنقل السفن من بحرٍ إلى بحرٍ بَرًّا ، ولم تُقَدَّم آثار الفنِّ فى مدينةٍ إلى الأمام بأبعدَ مما قُدِّمت هنالك ، وأتمَّ الدِّينُ إفسادَ ما أدَّى إليه رَخاؤها من عادات ، فأقامت معبداً لڤينوس حيث كُرِّسَ أكثرُ من ألفٍ من بنات الهوى ، فمن هذا المعهد ظَهَر مُعْظم هؤلاء الحِسَان المشهورات

(١) انظر إلى استرابون ، باب ٨ .

اللائى جَرُؤَ أَتينه على كتابة قصةٍ عنهن .

ويظهر أن رَخاء اليونان كان يتجلَّى ، منذ زمن أُوميرُس ، فى رُودس وكُورِنْثُوس وأُرْكُومِن ، فقد قال[1] : « إن جُوپيتر أحبَّ أهلَ رودس فأنعم عليهم بثَرَوات عظيمة » ، ومَنَح كُورِنْثُوس[2] صفةَ الغَنِيَّةَ .

وكذلك ذَكَرَ[3] أُرْكُومِنَ عند ما أراد الكلام عن المدن المشتملة على ذهب كثير فقَرَنها بطيبة المصرية ، وقد حافظت رودسُ وكورنثوسُ على سلطانهما ، وأضاعته أُرْكُومِن ، ومن الطبيعى أن يَحْمِل موقع أُرْكُومِن ، بالقرب من الدردنيل ومرمرة والبحر الأسود ، على التفكير فى أنها كانت تنال ثَرَواتها من التجارة على سواحل هذه الأبحر التى أسفرت عن أُسطورة جِزَّة الصوف ، والواقعُ أن اسم المِنْيَار أُطْلِق على أُرْكُومِن[4] ، وعلى الأَرْغُونُوت أيضاً ، ولكن بما أن هـذه الأبحر صارت ، فيما بعدُ ، معروفةً أكثرَ من قبلُ ، و بما أن الأغارقة أقاموا فيها مستعمراتٍ كثيرةً جدًّا ، و بما أن هـذه المستعمراتِ تاجرت مع البرابرة من الشعوب ، و بما أنها اتصلت بوطنها الأمِّ ، فإن أُرْكُومِن أخذت تنحط منزلةً ، ودخلت فى مجموعة المدن اليونانية الأخرى .

ولم يتاجر الأغارقة قبل أوميرس مع غير أنفسهم ومع بعض شعوبٍ من البرابرة ، بَيْدَ أنهم وَسَّعُوا سلطانَهم كلما أَلَّفوا شعوباً جديدة ، وكانت بلاد اليونان شبهَ جزيرةٍ كبيرة يَلُوح أن رؤوسها تَرُدُّ البحارَ وأن خُلْجانها تَنْشَقُّ من كلِّ ناحيةٍ كأنها

---

(١) الإلياذة ، باب ٢ ، بيت ٦٦٨ . (٢) المصدر نفسه ، بيت ٥٧٠ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ١ ، بيت ٣٨١ ، انظر إلى استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ ، طبعة ١٦٢٠ . (٤) استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ .

تريد أن تَفُوز بها ، وإذا ما أُلقيتْ نظرةٌ على بلاد اليونان أُبْصِرَ فى بلدٍ مُضَيَّقٍ بما فيه الكفاية مَدًى واسعٌ من السواحل ، وكان يتألَّف من مستعمراتها التى لا يُحصيها عَدٌّ دائرةٌ واسعة حولها ، ومن ثَمَّ كانت تَلمَح هنالك جميعَ العالم الذى ليس من البرابرة ، وهى لَمَّا أوغلت فى صِقِلية وإيطالية كَوَّنت فيهما أُمماً ، وهى لَمَّا أبحرت إلى نحو أَبْحر البُنْطُش وسواحل آسية الصغرى وسواحل إفريقية ، صنعت مثلَ ذلك ، وقد نالت مدنُها رخاءً كلما وُجِدَت قريبةً من الشعوب الجديدة ، وكان يحيط بها أيضاً كلُّ ما هو عجيبٌ من جُزُرٍ لا تُحْصَى ، كأنها واقعةٌ فى الخطِّ الأول .

ويالها من أسباب نضارة بلاد اليونان تلك الألعابُ التى كانت تُنْعِم بها على العالَم ، وتلك المعابدُ التى كان جميع الملوك يرسلون إليها تَقْدِماتٍ ، وتلك الأعيادُ التى كان يُجْتَمع فيها من كلِّ ناحية ، وتلك الهواتفُ التى تثير حُبَّ الاطلاع فى الإنسان ، وذلك الذوقُ والفنونُ التى بُلِغ من السير بها إلى الأمام ما ينطوى اعتقادُ مجاوزتها على جهلها دائماً !

الفصل الثامن

الإسكندرُ وفتحُه

أربعُ حوادثَ وقعت فى عهد الإسكندر فأَدَّت إلى انقلاب عظيم فى التجارة ، وهى : الاستيلاء على صُورَ وفتحُ مصر وفتحُ الهند واكتشافُ البحر الواقع جَنوب هذا البلد .

وكانت إمبراطورية الفرس تمتدُّ حتى نهر السِّنْد[١] وكان دارا[٢] قد أرسل، قبل الإسكندر بزمن طويل، ملَّاحين لركوب هذا النهرِ فذهبوا حتى البحرِ الأحمر، وكيف كان الأغارقة، إذن، أولَ من تاجر مع الهند من ناحية الجَنوب؟ وكيف يقال إن الفُرْس لم يقوموا بهذه التجارة سابقا؟ وماذا كان انتفاعهم ببحارٍ كثيرةِ القرب منهم، ببحارٍ تُبَلِّل إمبراطوريتَهم؟ أَجَلْ، فتح الإسكندرُ الهندَ، ولكنْ أَوَ يجب أن يُفْتَح بلدٌ للتجارة فيه؟ هذا ما سأبحث فيه.

كانت الأَرْيانة[٣]، الممتدةُ من الخليج الفارسيِّ حتى السند ومن بحر الجنوب حتى جبال هِنْدوكُش، تابعةً لإمبراطورية الفرس من بعض الوجوه، غير أنها كانت فى قسمها الجنوبيِّ جديبةً مُتَلَظِّية بائرةً بربريةً، ويُرْوَى[٤] أن جيوش سميراميس وكُورْش هَلَكت فى هذه الصحارى، وأن الإسكندر الذى أُتْبِع بأسطوله لم يَدَعْ قسماً كبيراً من جيشه يهْلِك هنالك، وكان الفُرْس يتركون جميعَ الساحل قبضةَ الإِخْتيُوفَاج[٥] والأُوريت وشعوبٍ أخرى من البرابرة، ثم إن الفرس[٦] لم يكونوا مَلَّاحين، حتى إن دينهم نَزَع منهم كلَّ تفكيرٍ فى التجارة البحرية، وما حَمَل دارَا على القيام به من المِلاحة على نهر السِّنْد وبحر الهند كان نتيجةَ هَوَى عاهلٍ يريد إظهار سلطته أكثرَ من أن يكون خِطةً مُحْكمةً لمليكٍ يريد استخدامها، ولم يكن لهذه المِلاحة ما يَعْقُبها تجارةً ولا مِلاحةً، وإذا ما خُرِج من الجهالة فلِيُوقع فيها ثانيةً.

---

(١) استرابون، باب ١٥. (٢) هيرودوتس In Melpomene، ٤ : ٤٤.
(٣) استرابون، باب ١٥. (٤) المصدر نفسه. (٥) بلينى، باب ٦، فصل ٢٣، استرابون، باب ١٥. (٦) كانوا لا يركبون الأنهار لكيلا يدنسوا العناصر، مسيو هيد، ديانة الفرس، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحرية، وهم يعدون من يركبون البحر من الملاحدة.

وزيادةً على ذلك : كان يُرَى[١] قبل غزو الإسكندر أن القسم الجنوبيّ من الهند غيرُ صالحٍ للسَّكَن[٢] ، ومصدرُ ذلك ما كان يُرْوَى من أن سميراميس[٣] لم يَرْجِع بغير عشرين رجلاً وأن كُورْش لم يَرْجع بغير سبعة رجال .

ودخل الإسكندر من الشمال، وكانت خِطته تقوم على السير نحو الشرق، ولكنْ بما أنه وَجَد القسمَ الجنوبيَّ زاخراً بأمم عظيمة و بمدنٍ وأنهار فإنه حاول فتحه ،وقد قام بهذا .

وهنالك عَزَم على جَمْع ما بين الهند والغرب بتجارة بحرية ، كما أنه جَمَع بينهما بمستعمراتٍ أقامها فى البَرِّ .

وقد أمر بإنشاء أسطولٍ على نهر جِهْلَم ، ورَكِب هذا النهرَ ودخل السِّنْد وسار حتى مصبِّه ، وَترك جيشه وأسطولَه فى پتَالَه ، وذهب بنفسه مع بضع سفنٍ ليَتحقَّق البحرَ ، وعَيَّن الأماكنَ التى أراد أن يُنْشَأَ عليها مرافئُ ومَرَاسٍ ودورٌ للصِّناعة ، ثم عاد إلى پتَالَه وانفصل عن أسطوله وسلك طريقَ البرِّ مساعَدةً له وتلقِّياً لمساعدةٍ منه ، وسار الأسطولُ والساحلَ من مصبِّ السند على طول شاطئ بلاد الأُوريت والإختْيُوفَاج وكَرْمانية وفارس ، وأمر بحَفْر آبارٍ وتأسيس مُدُنٍ ، وحَظَر على الإختْيُوفَاج[٤] أن يعيشوا من السمك ، فقد كان يَوَدُّ أن تَسْكُن سواحلَ هذا البحر أممٌ متمدنة ، وقد سَجَّل نِيَارْكُ وأُونِيزِيقْرِيط هذه السَّفْرةَ البحرية[٥] التى دامت

---

(١) استرابون، باب ١٥ .

(٢) قال هيرودتس فى Melpomene (فصل ٤٤) إن دارا فتح الهند ، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الأريانة ، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهنى .

(٣) استرابون ، باب ١٥ .

(٤) لا يشمل هذا جميع الإختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحل عشرة آلاف غلوة ، وكيف كان يمكن الإسكندر أن ينعم عليهم بالغذاء ؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته ؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا ، ومن قول نيارك فى كتاب Rerum Indicarum إنه وجد فى أقصى هذا الساحل من ناحية فارس أقواماً أقل أكلا للسمك ، فأرى أن أمر الأسكندر كان موجهاً إلى هذه البقعة أو إلى بقاع أخرى أقرب إلى فارس .

(٥) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

عشرة أشهر ، وقد وصلا إلى سُوسَ حيث وجدا الإسكندرَ يقيم أعياداً لجيشه .

وكان هذا الفاتحُ قد أنشأ الإسكندرية ليَقْبِض على مصر ، وكانت مفتاحاً لفَتْحها فى عين المكان[1] الذى كان لأسلافه من الملوك مفتاحٌ فيه لإغلاقها ، وهو لم يُفَكِّر ، قَطُّ ، فى تجارةٍ كان يُمْكِن اكتشافُ البحر الهندىِّ وحدَه أن يُوحِى له بها .

حتى إنه لم يُلْقِ نظراً جديداً على الإسكندرية بعد هذا الاكتشاف كما يلوح ، وكان ناوياً ، على العموم ، أن يقيم تجارةً بين الهند والأجزاء الغربية من إمبراطوريته ، غير أنه كان يُعْوِزُه كثيرُ معرفةٍ ليستطيع وضعَ خطةٍ تَتِمُّ بها هذه التجارة بطريق مصر ، أَجَلْ ، كان قد رأى السِّنْد ، وكان قد رأى النيل ، ولكنه كان لايَعْرِف بحارَ بلاد العرب الواقعةَ بينهما ، وهو لم يَكَدْ يَصِلُ إلى الهند حتى أمر بإنشاء أساطيلَ جديدةٍ ورَكِب[2] أُولْيُوسَ ودِجلةَ والفراتَ والبحرَ ، ونَزَع الشَّلَّالاتِ التى كان الفُرْس قد وضعوها على هذه الأنهار ، واكتشف أن الخليج الفارسىَّ كان شَرْماً من البحر المحيط ، وبما أنه ذهب ليتحقَّقَ هذا البحرَ[3] كما كان قد تحقَّقَ بحر الهند ، وبما أنه أمر بإنشاء ميناء فى بابلَ لألف سفينة كما أمر بإنشاء دورٍ للصِّناعة ، وبما أنه أرسل خمسمئة تَلَنْتٍ إلى فنيقية وسورية لجلب نَوَاتِيَّ حتى يقيموا بالمستعمرات التى كان يَنْشُرها على الشواطئ ، ثم بما أنه قام بأشغالٍ واسعة على الفرات وغيره من أنهار أشور ، فإنه لايُشَكُّ فى عَزْمه على الاتجار مع الهند بطريق بابلَ والخليج الفارسىِّ .

---

(١) أنشئت الإسكندرية على شاطىء اسمه راكوتيس ، وكان يوجد لقدماء الملوك حامية هنالك لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب ، ولا سيما الأغارقة الذين كانوا من أعظم القراصين كما هو معلوم ، بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٠ ، واسترابون ، باب ١٨ . (٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) أريان ، المصدر نفسه .

ومن الناس مَنْ تعَلَّلوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب[١] فقالوا إنه كان ينْوِى أن يَجْعَل فيها قاعدةَ إمبراطوريته ، ولكن كيف يختار مكاناً كان لا يَعْرِفه[٢] ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثرَ بلاد العالمَ عُسْراً ، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته ، ولا غَرْوَ ، فالخلفاء الذين بلغوا الأقاصىَ فَتْحاً غادروا جزيرة العرب فى البُداءة ليستقروا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جِدًّا عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعْرَف شىء عن قسم البحر المحيط الذى يتصل بذلك البحر والذى يُبَلِّل ساحلَ إفريقية من ناحيةٍ ويُبَلِّل جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى ، حتى إنه كان يُعْتَقَد منذ ذلك الحين تعذُّرُ الدَّوَران حَوْلَ جزيرة العرب ، وكان مَنْ يحاولون ذلك من كلِّ جهةٍ يَتْرُكون ما سَعَوْ إليه ، وكان يقال[٣] : « كيف يُمْكِن الإبحار إلى جَنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَمْبِيزَ الذى جابها من جهة الشمال قد هَلَك على بَكْرَة أبيه تقريباً ، وما دام الجيش الذى أرسله بطليموسُ بن لاغُوسَ لمساعدة سلُوقُوس نِيقَاطُور ببابلَ قد عانى مضارَّ لا تُصَدَّق ولم يَقْدِر على السير فى غير الليل بسبب الحرِّ ؟ » .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ ، فى الآخر . (٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة ، أريستوبول ، فى استرابون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum .

لم يكن لدى الفرس أىُّ نوعٍ من الملاحة ، وهم لما فتحوا مصرَ أتوْها بذات الروح التى كانوا يحملونها فى بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وجَد ملوكُ الأغارقة معه ملاحاتِ البحر الأحمر مجهولةَ الأمر فضلاً عن جهلِ ملاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود فى البحر المحيط ، واعتقد أن تخريب صورَ الأولى من قِبَل نبوخذ نصر وهلاكَ كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحر الأحمر أوجبا ضَياعَ ما اكْتُسِب من المعارف .

ولم تتصل مصرُ ، منذ عهد الفرس ، بالبحر الأحمر قَطُّ ، وما كانت مصرُ لتشتمل[1] على غير حاشيةٍ من الأرض طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرها النيل بفيضاناته محصورةٍ بسلاسلَ من الجبال ، ولِذَا وَجَب اكتشاف البحر الأحمر مرةً ثانيةً ، واكتشافُ البحر المحيط مرةً ثانية ، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةَ حبِّ الاطلاع لدى ملوك الأغارقة .

وذُهِب نحو منبع النيل ، واصْطِيدت فيولٌ فى البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكْتُشِفت شواطىء البحر من ناحية البَرِّ ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع فى عهد الأغارقة فإنه أُطْلِق عليه أسماءٌ إغريقية كما وُقِفت المعابدُ[2] على آلهة إغريقية .

واستطاع أغارقةُ مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعة جدًّا ، وكان الأغارقةُ سادةَ موانىء البحر الأحمر ، وعادت صُورُ ، المنافسةُ لكلِّ أمةٍ تاجرة ، غيرَ موجودة ، ولم يكونوا ليُعاقُوا بخرافاتِ البلد القديمة[3] ، فغَدَت مصرُ مركزَ العالَم .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم نفوراً من الأجانب .

ومن الناس مَنْ تعَلَّلوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب[١] فقالوا إنه كان ينْوِى أن يَجْعَل فيها قاعدةَ إمبراطوريته ، ولكن كيف يختار مكاناً كان لا يَعْرِفه[٢] ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثرَ بلاد العالمَ عُسراً ، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته ، ولا غَرْوَ ، فالخلفاء الذين بلغوا الأقاصىَ فَتْحاً غادروا جزيرة العرب فى البُداءة ليستقروا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جِدًّا عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعْرَف شىء عن قسم البحر المحيط الذى يتصل بذلك البحر والذى يُبَلِّل ساحلَ إفريقية من ناحيةٍ ويُبَلِّل جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى ، حتى إنه كان يُعْتَقَد منذ ذلك الحين تعذُّرُ الدَّوَران حَوْلَ جزيرة العرب ، وكان مَنْ يحاولون ذلك من كلِّ جهةٍ يَتْرُكون ما سَعَوْ إليه ، وكان يقال[٣] : « كيف يُمْكِن الإبحار إلى جَنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَمْبيزَ الذى جابها من جهة الشمال قد هَلَك على بَكْرَة أبيه تقريباً ، وما دام الجيش الذى أرسله بطليموسُ بن لاغُوسَ لمساعدة سلُوقُوس نِيقَاطُور ببابلَ قد عانى مضارَّ لا تُصَدَّق ولم يَقْدِر على السير فى غير الليل بسبب الحرِّ ؟ » .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ ، فى الآخر . (٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة ، أريستوبول ، فى استرابون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum.

لم يكن لدى الفرس أىُّ نوعٍ من المِلاحة ، وهم لما فتحوا مصرَ أتوْها بذات الروح التى كانوا يحْمِلونها فى بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وَجَد ملوكُ الأغارقة معه مِلاحاتِ البحر الأحمر مجهولةَ الأمر فضلاً عن جهلِ مِلاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود فى البحر المحيط ، واعتقد أن تخريب صورَ الأولى من قِبَل نبوخذ نصر وهلاكَ كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحر الأحمر أوجبا ضَياعَ ما اكْتُسِب من المعارف .

ولم تتصل مصرُ ، منذ عهد الفرس ، بالبحر الأحمر قَطُّ ، وما كانت مصرُ لتشتمل[1] على غير حاشيةٍ من الأرض طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرها النيل بفيضاناته محصورةٍ بسلاسلَ من الجبال ، ولِذا وَجَب اكتشاف البحر الأحمر مرةً ثانيةً ، واكتشافُ البحر المحيط مرةً ثانية ، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةَ حبِّ الاطلاع لدى ملوك الأغارقة .

وذُهِب نحو منبع النيل ، واصْطِيدت فيولٌ فى البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكْتُشِفت شواطىء البحر من ناحية البَرِّ ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع فى عهد الأغارقة فإنه أُطْلِق عليه أسماءٌ إغريقية كما وُقِفت المعابدُ[2] على آلهة إغريقية .

واستطاع أغارقةُ مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعة جدًّا ، وكان الأغارقةُ سادةَ موانىء البحر الأحمر ، وعادت صُورُ ، المنافسةُ لكلِّ أمةٍ تاجرة ، غيرَ موجودة ، ولم يكونوا لِيُعاقُوا بخرافاتِ البلد القديمة[3] ، فغَدَت مصرُ مركزَ العالَم .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم نفوراً من الأجانب .

وترك ملوك سورية لملوك مصرَ تجارةَ جَنوب الهند ، وهم لم يَلْزَموا غيرَ التجارة الشمالية التى كانت تقع بطريق جيحون ونهر قزوين ، وكان يُعْتَقَد[1] فى ذلك الزمن أن هذا البحر جزءٌ من المحيط الشمالىّ ، فأنشأ[2] الإسكندرُ قبل موته بزمنٍ أسطولاً ليُكْشَفَ هل يتصلُ هذا البحر بالبحر المحيط بواسطة بحر البنطش أو بواسطة بحرٍ شرقىٍّ آخرَ نحو الهند ، فلما مات بَذَل سلُوقوس وأَنْطُيوخوس عنايةً خاصة لمعرفته ، فزَوَّدا[3] أساطيلَ هنالك ، وسُمِّىَ ما تَحققه سلُوقوس بالبحر السُّلُوقىِّ ، وسُمِّىَ ما تَحَققه أَنْطُيوخُوس بالبحر الأنطيوخىّ ، وهما ، إذ وَجَّها عنايتَهما إلى ما يمكن أن يكون لهما من المشاريع فى تلك الناحية ، أَهْمَلا بحارَ الجَنوب ، وذلك إما عن كون السلطان قد تَمَّ للبطالمة عليها بأساطيلهم فى البحر الأحمر ، وإما عن اطلاعٍ على نفور الفُرْس المتأصِّل من المِلاحة ، وما كان ساحل جَنوب فارس لِيُجَهِّز بمَلَّاحين مطلقاً ، ولم يشاهَدْ مَلَّاحون هنالك فى غير أواخر حياة الإسكندر ، غير أنه كان لدى ملوك مصرَ ، الذين هم أصحابُ قبرسَ وفنيقية وأصحابُ عددٍ كبير من الأماكن على شواطئ آسية الصغرى ، أنواعُ الوسائل للقيام بمشاريعَ بحريةٍ ، وهم لم يكن عليهم أن يَضْغَطُوا أهليةَ رعاياهم مطلقاً ، وهم لم يكن عليهم غيرُ اتِّباعها .

ومن الصعب إدراكُ السبب فى إصرار القدماء على الاعتقاد بأن بحر قزوين جزءٌ من البحر المحيط ، وما كانت مغازى الإسكندر وملوك سورية والفرطانيين والرومان لتُغَيِّر رأيهم حول هذا ، ومصدرُ هذا كونُ الإنسان لا يَرْجِع عن ضلاله إلّا بعد انقضاء زمنٍ طويل ، وكان جَنوبُ بحر قزوينَ أولَ ما عُرِف فعدَّ من البحر

(١) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، وباب ٦ ، فصل ٩ و ١٣ ، استرابون ، باب ١١ ، صفحة ٥٠٧ ، أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٣ ، صفحة ٧٤ ، وباب ٥ ، صفحة ١٠٤ .
(٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ .

المحيط ، وكان ، كلما أُوغِل على طول سواحله من ناحية الشمال ، يُعْتَقد أيضاً كونُ البحر المحيط هو الذى يَدْخُل فى الأَرَضين، ولم يكن لِيُعْرَف ، بتتبع الساحل غيرُ حَدِّ نهر سيحون من ناحية الشرق ، ولم يكن لِيُعْرَف غير أطراف ألبانية من ناحية الغرب ، وكان البحر ذا وَحَلٍ [١] من ناحية الشمال ، ومن ثَمَّ غيرَ صالح للملاحة إلَّا قليلاً جدًّا ، ولم يؤدِّ جميع هذا إلى غير رؤية البحر المحيط .

ولم يَبْلُغ جيش الإسكندر من ناحية الشرق غيرَ هِيپاَنِيس الذى هو آخر الأنهار التى تصبُّ فى السِّند ، وهكذا قامت أول تجارة للأغارقة فى الهند على قسم صغيرٍ جدًّا منها ، وقد أوغل سلُوقوس نيقاطور حتى نهر الغَنْج [٢] فمن هنالك اكْتُشِف البحرُ الذى يَصُبُّ فيه هذا النهر ، أى خليجُ البِنْغال ، واليوم تُكْتَشف الأَرَضُون بالرِّحْلات البحرية ، وسابقاً كانت تُكْتَشف البحار بفتوح الأَرَضين .

ويظهر أن استرابون [٣] كان يَشُكُّ فى كون ملوك بَقْطِرْيان الأغارقة [٤] قد انْتَهَوْا إلى ماهو أبعدُ مما بلغه سلُوقُوس والإسكندر ، وذلك على الرغم من أدلة أپُولُّودور ، فإذا صَحَّ عدمُ بلوغهم من الشرق ما هو أبعد مما بَلَغه سلُوقُوس فإنهم ذهبوا إلى ماهو أبعد مما ذهب نحو الجنوب ، فاكتشفوا سِيغِرَ [٥] ومرافئَ فى مَلَبار أدت إلى الملاحة التى أتكلم عنها .

ونَعْلَم من پلينى [٦] أنه سُلِك ثلاثُ طُرُقٍ للقيام بالملاحة إلى الهند ، فأولاً ذُهِبَ من رأس سِيَاغر إلى جزيرة پتَالِين الواقعة على مصبِّ نهر السِّند ،

---

(١) انظر إلى خريطة القيصر . (٢) پلينى ، باب ٦ ، فصل ١٧ .
(٣) باب ١٥ . (٤) انفصل مقدونيو بقطريان والهند وأريانة عن مملكة سورية فألفوا دولة عظيمة . (٥) أبولونيوس أورامتين ، فى استرابون ، باب ١١ . (٦) پلينى باب٦ ، فصل٢٣ .

ويُرى أن هذه هى الطريق التى كان قد سلكها أسطولُ الإسكندر ، ثم سُلِكَت سبيلٌ أقصرُ[١] من تلك وأضمن ، وذلك أنه ذُهِب من ذات الرأس إلى سِيغر ، ولا يُمْكِن سِيغرَ هذه إلَّا أن تكون مملكةَ سِيغر التى حَكَى عنها استرابون[٢] واكتشفها ملوك بقطريان الأغارقة ، ولم يُمْكِن بِلِينى أن يقول إن هذه الطريق أقصرُ من تلك إلَّا لأنها كانت تُقْطَع فى وقت أقصرَ مما كانت تُقْطَع فيه تلك الطريق ، وذلك لِمَا وَجَبَ أن يكون من ردِّ سِيغر إلى الوراء أكثرَ من السِّند لاكتشاف ملوك بقطريان إياها ، وكان يجب ، إذَنْ ، أن يكون قد اجْتُنِب بذلك انعطافُ بعض السواحل وأن يكون قد انْتُفِع ببعض الرياح ، وأخيراً سلك التجار طريقاً ثالثةً فتوجَّهوا إلى الميناءين ، كانِس وأُوسِليس ، الواقعيْن فى فَمِ البحر الأحمر ، واللذين يُوصَل منهما ، بريح غربية ، إلى مرحلة الهند الأولى : موزيريس ، المؤدية إلى موانىء أخرى .

ويُرَى أنه ذُهِبَ ، رأساً ، من الغرب إلى الشرق ، من جهةٍ إلى أخرى ، بفعل الرياح الموسمية التى اكْتُشِفَتْ تقلباتُها بالإبحار فى تلك النواحى البحرية ، وذلك بدلاً من السفر من فَمِ البحر حتى سِيَاغِر سَيْراً مع شاطىء اليَمَن فى الشمال الشرقى ، ولم يبتعد القدماء عن السواحل إلَّا عند انتفاعهم بالرياح الموسمية[٣] والرياحِ الدَّوْرية التى كانت ضرباً من البوصلة لهم .

ويقول بِلِينى[٤] إنه كان يُذْهَب إلى الهند فى منتصف الصيف وإنه كان يُرْجَع منها فى أواخر ديسمبر وأوائل يناير ، فهذا يوافق يوميات مَلَّاحينا موافقةً تامةً ،

---

(١) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ . (٢) باب ١١ ، Sigertidis regnum (٣) تهب الرياح الموسمية فى قسم من السنة من ناحية وفى قسم آخر من السنة من الناحية الأخرى ، وتهب الرياح الدورية من ذات الناحية فى جميع السنة . (٤) باب ٦ ، فصل ٢٣ .

ويوجد فى هذا القسم من بحر الهند الواقع بين شبه جزيرة إفريقية وشبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْج رِيحان موسميتان ، فالرياحُ فى أُولاهما تجرى من الغرب إلى الشرق وتبدأ فى الشهرين أغسطس وسبتمبر ، والرياح فى ثانيتهما تجرى من الشرق إلى الغرب وتبدأ فى يناير ، وهكذا فإننا نذهب من إفريقية إلى مَلَبار فى الوقت الذى كانت تنطلق فيه أساطيلُ بطليموس ، ونَعُود فى عَيْن الوقت .

وقد قضى أسطول الإسكندر سبعة أشهر فى قطع ما بين پَتَالَه وسوس ، وهو قد ذهب فى شهر يوليه ، أى فى وقتٍ لا يَجْرُؤ مركبٌ فى الوقت الحاضر أن يُبْحِر فيه للعَوْد من الهند ، وتوجد بين الريحين الموسميتين فاصلةُ زمنٍ تتقلب فيها الرياح ، فتختلط فيها ريحٌ من الشمال بالرياح العادية وتوجب عواصفَ هائلةً بالقرب من السواحل على الخصوص ، ويدوم هذا فى أشهر يونيه ويوليه وأغسطس ، وكابد أسطولُ الإسكندر عواصفَ كثيرةً حين انصرافه من پَتَالَه فى شهر يوليه ، وكانت الرِّحلة طويلةً لإبحاره فى أثناء ريحٍ موسمية معاكسة .

ويَرْوِى پلينى أنه كان يُذْهب إلى الهند فى أواخر الصيف ، وهكذا كان يُقْضَى زمنُ تقلب الرياح الموسمية فى قَطْع ما بين الإسكندرية والبحر الأحمر .

وأرجو منكم أن تَرَوْا كيف أُتْقِن أمرُ المِلاحة مقداراً فمقداراً ، فما أَمَر به دارا من رُكوب نهر السِّند والذهاب إلى البحر الأحمر تَمَّ فى عامين ونصف عام(١) ، وما كان من سَيْر أسطول الإسكندر(٢) على السِّند ووصوله إلى سُوسَ تَمَّ فى عشرة أشهر قاطعاً السِّندَ فى ثلاثة أشهر وقاطعاً بحرَ الهند

(١) هيرودوتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٤ . (٢) پلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

فى سبعة أشهر ، ثم جاء زمنٌ قُطِع فيه ما بين ساحل مَلَبار والبحر الأحمر فى أربعين يوماً[١] .

وقال استرابون[٢] ، الذى أقام الدليل على ما كان من جهلٍ للبلاد الواقعة بين الهيبانيس والغَنْج ، إن مَلَّاحين قليلين من الذاهبين من مصرَ إلى الهند كانوا يَصِلون إلى الغَنْج ، ويُرَى أن الأساطيل كانت لاتذهب إلى هنالك فعلاً ، وكانت الأساطيل تنطلق، بفضل الرياح الموسمية من الغرب إلى الشرق ، من فَمِ البحر الأحمر إلى ساحل مَلَبار ، وكانت تقف فى المراحِل التى كانت هنالك ، وما كانت تذهب لتدور حَوْل شبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْج ، وذلك من رأس كُمارِى وساحل كُورُومِينْدِل ، وكان من خِطه ملوك مصرَ والرومان فى المِلاحة أن يُرْجَع فى العام نفسِه[٣]

وهكذا لم تكن تجارة الأغارقة والرومان مع الهند من الاتساع كتجارتنا معها ، نحن الذين يَعْرِفون بلاداً واسعة كانوا لا يَعْرِفونها ، نحن الذين يقومون بتجارتهم مع جميع الأمم الهندية ويتاجرون ويُبْحِرون حتى من أجلها .

بَيْدَ أنهم كانوا يقومون بهذه التجارة بأسهلَ مما نقوم ، ولو كان يُتاجَرُ اليوم على شاطىء كُجِرات ومَلَبار فقط ، ولو كان يُكْتَفَى بالسِّلَع التى يأتى بها الجزَريون من غير بحثٍ عن جزائر الجنوب ، لوَجَب تفضيل طريق مصر على طريق رأس الرجاء الصالح ، ويقول استرابون[٤] إنه كان يُتاجَرَ هكذا مع شعوب التَّبْرُوبان .

---

(١) المصدر نفسه . (٢) باب ١٥ . (٣) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣
(٤) باب ١٥ .

الفصل العاشر

الدَّوْرُ حولَ إفريقية

يطالَعُ فى التاريخ خبرُ محاولة الدَّوَران حول إفْرِيقية أربعَ مرات قبل اكتشاف البوصلة ، وذلك أن أناساً من الفنيقيين أُرْسِلوا من قِبَل نخاو[١] ، وأُدُوكْسَ[٢] الفارِّ من غَضَب بطليموس لاطُور ، انطلقوا من البحر الأحمر ، ووُفِّقُوا وأن ستاسْبَ[٣] ، فى عهد سَرْخَس ، وهانُونَ ، المرسلَ من قبل القرطاجيين ، جاوزا أعمدة هِرْكُول ، ولم يُوَفَّقا .

وكان اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ومجاوزتُه أَهمَّ نقطةٍ فى الدَّوْر حَوْل إفريقية ، ولكنه كان إذا ما ذُهِب من البحر الأحمر وُجِدَ هذا الرأسُ واقعاً على طريقٍ أقربَ بمقدار النصف من التى يُسَار عليها من البحر المتوسط للوصول إليه ، ويُعَدُّ الساحلُ الممتد من البحر الأحمر إلى الرأس أسلمَ[٤] من الساحل الممتدِّ من الرأس إلى أعمدة هِرْكُول ، وكان لا بُدَّ ، لمن يذهبون من أعمدة هِرْكُول حتى يستطيعوا اكتشافَ الرأس ، من اختراع البوصلة التى أدت إلى الابتعاد عن الشاطئ الإفريقىّ والإبحارِ فى المحيط الواسع[٥] ذهاباً نحو جزيرة القديسة هيلانه أو نحو البرازيل ،

---

(١) هيرودتس ، باب ٤ ، فصل ٤٢ ، كان راغباً فى الفتح . (٢) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، بومبونيوس ميلا ، باب ٣ ، فصل ٩ . (٣) هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ . (٤) أضيفوا إلى هذا ما أقوله فى الفصل الحادى عشر من هذا الباب حول ملاحة هانون . (٥) توجد ريح شمالية شرقية فى المحيط الأطلنطى فى الأشهر : أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير ، ويجاوز الخط ، ويتوجه نحو الجنوب اجتناباً لريح الشرق العامة ، أو يدخل فى المنطقة الحارة فى الأماكن التى تهب فيها الريح من الغرب إلى الشرق .

ولذلك كان من الممكن جدًّا أن يُذْهَب من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط من غير أن يُرْجَع من البحر المتوسط إلى البحر الأحمر .

وهكذا كان أقربَ إلى الطبيعة أن تتمَّ تجارة إفْريقية الشرقية بطريق البحر الأحمر وأن تتمَّ تجارة الساحل الغربى بطريق أعمدة هِرْكُول ، وذلك من غير قيامٍ بذلك الدَّوَران الكبير الذى كان يتعذر العَوْدُ منه .

وكان أولَ ما اكتشفه ملوكُ مصرَ الأغارقةُ فى البحر الأحمر قسمُ ساحل إفْرِيقية الممتدُّ من أقصى الخليج الواقعة عليه مدينة حِيرُوم حتى الدِّيرَة ، أى حتى المضيق المسمى اليوم بابَ المَنْدب ، ولم يكن الساحلُ الممتدُّ بين هنالك ورأسِ العطور الواقعِ عند مدخل البحر الأحمر[1] معروفًا من قِبَل المَلَّاحين قَطُّ ، ويتَّضح هذا بما يقوله لنا أَرْتِميدُور[2] من كون أماكن هذا الساحل معروفةً ، ولكن مع جهل المساوف ، وهذا ما كان ينشأ عن معرفة هذه الموانىء بالتتابع بَرًّا ، ومن غير ذهابٍ من أحدها إلى الآخر .

ونَعْلَم[3] من إراتُوسْتِين وأَرْتِميدُور أنه كان لا يُعْرَف شىءٌ مما وراء هذا الرأس الذى يبدأ عنده ساحلُ البحر المحيط .

وهذه هى المعارف عن شواطئ إفريقية فى زمن استرابون ، أى فى زمن أغسطس ، ولكن الرومان منذ عهد أغسطس اكتشفوا رأسَ رَبْتُوم ورأس بَرَسُّوم اللذين لم يتكلم استرابون عنهما ، لأنهما لم يكونا معروفيْن بعد ، ويُرَى أن هذين الاسمين رومانيان .

---

(١) كان هذا الخليج الذى نطلق عليه هذا الاسم فى الوقت الحاضر معروفاً لدى القدماء باسم الخليج العربى ، وكان القدماء يسمون قسم المحيط المجاور لهذا الخليج بالبحر الأحمر . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) المصدر نفسه ، كان أرتميدور يحد الساحل المعروف عند المكان المسمى Austricorum ، وكان إراتوستين يحده عند Cinnamomiferam .

وكان الجغرافيُّ بطليموس يعيش فى عهد أدريان وأنطونن پيوس ، وقد عاش مؤلفُ الرِّحلة الدائرة فى بحر أريثرَة ، أيًّا كان ، بُعَيْدَ ذلك ، ومع ذلك فإن حدَّ إفريقية المعروفة لدى الأول[١] هو رأس پرَسُّوم الواقعُ حول الدرجة الرابعةَ عشرةَ من العرض الجنوبىِّ وأن حدَّها لدى مؤلف الرحلة الدائرة[٢] هو رأسُ رَپْتُوم الواقعُ عند الدرجة العاشرة من هذا العرض تقريباً ، ومن الواضح أن هذا اتخذ كحَدٍّ مكاناً كان يُذْهَب إليه ، وأن بطليموس اتخذ كحَدٍّ مكاناً عاد لا يُذْهَب إليه .

والذى يؤيد عندى هذا الرأى هو أن الشعوب التى تقيم حول پرَسُّوم كانت من أكَلَة لحوم البشر[٣] ، ويترك بطليموس[٤] فراغاً تامًّا بين رَپْتُوم وپرَسُّوم حين يُحَدِّثنا عن عددٍ كبير من الأماكن بين ميناء العطور ورأس رَپْتُوم ، وأسفرت فوائدُ مِلاحة الهند العظيمةُ عن إهمال مِلاحة إفريقية ، ثم إنه لم يكن لدى الرومان مِلاحةٌ مُنَظَّمة فى هذا الساحل ، وكان الرومان قد اكتشفوا هذه المرافىء برًّا أو بالمراكب التى ألقت العاصفة بها ، وكما أن شواطىء إفريقية تُعْرَف اليومَ جيداً تقريباً ويُعْرَف داخلُها معرفة سيئةً إلى الغاية[٥] كان القدماء يَعْرِفون داخلَها جيداً تقريباً ويَعْرِفون شواطئها معرفة سيئة إلى الغاية .

وقلتُ إن الفنيقيين المرسَلين من قِبَل نِخَاو ، وأُودُكسَ فى عهد بطليموس لاطور ، قد داروا حَوْل إفريقية ، فوجب أن تكون هاتان الرحلتان البحريتان قد

---

(١) استرابون ، باب ١ ، فصل ٧ ، وباب ٤ ، فصل ٩ ، جدول إفريقية الرابع .

(٢) عزيت هذه الرحلة الدائرة إلى أريان . (٣) بطليموس ، باب ٤ ، فصل ٩ .

(٤) باب ٤ ، فصل ٧ و ٨ . (٥) انظروا مقدار الضبط فى وصف استرابون وبطليموس لمختلف أجزاء إفريقية ، ومصدر هذه المعارف هو تلك الحروب التى قامت بها أقوى أمم الأرض : القرطاجيون والرومان ، ضد شعوب إفريقية ، وتلك المحالفات التى عقدوها والتجارة التى قاموا بها براً .

عُدَّتا من الخزَعْبِلات فى زمن الجُغْرافىِّ بطليموس ما دام قد جَعَل[1] من البقاع المجهولة تلك الأرضَ الواقعةَ بعد جيب مَغْنُوس ، أى خليجِ سِيامَ كما أعتقد ، والتى تتوجَّه من آسية إلى إفريقية وتنتهى إلى رأس بَرَسُّوم ، فلم يَبْدُ بحر الهند بذلك غيرَ بحيرة ، وبما أن القدماء ، الذين عَرَفوا الهند من الشمال ، تقدموا نحو الشرق فإنهم وضعوا هذه الأرض المجهولة نحو الجنوب .

الفصل الحادى عشر

قرطاجة ومرسيلية

كانت لقرطاجة حقوقٌ للأمم عجيبةٌ ، وذلك أنها كانت تُغْرِق[2] جميعَ الأجانب الذين يتاجرون فى سَرْدينية ونحو أعمدة هِرْكُول ، ولم تكن حقوقها السياسية أقلَّ غرابةً ، وذلك أنها حَظَرت على السَّرْدينيين زراعةَ الأرض معاقِبةً بالقتل مَنْ يخالف ، وقد زادت سلطانَها بثَرَواتها ، ثم زادت ثَرَواتِها بسلطانها ، وهى لما صارت سيدةَ شواطىء إفريقية التى يُبَلِّلها البحر المتوسط امتدت على طول شواطىء البحر المحيط ، وقد نشر هانُّون ، بأمرٍ من سِنات قرطاجة ، ثلاثين ألف قرطاجىٍّ فيما بين أعمدة هِرْكول وسِرْنة ، وقد قال إن هذا المكان يَبْعُد من أعمدة هِرْكول بُعْدَ هذه الأعمدة من قرطاجة ، ويَقْضِى هذا الوضع بالعجب كثيراً ، ومنه يُرَى أن هانُّون حَدَّد ممتلكاتِه فى الدرجة الخامسة والعشرين من العرض الشمالىّ ، أى وراء جزائر كَنارِى بدرجتين أو ثلاث درجات من ناحية الجنوب .

---

(١) باب ٧ ، فصل ٣ . (٢) إراتوستن فى استرابون ، باب ١٧ ، صفحة ٨٠٢ .

ولما كان هانُّون فى سِرْنة قام بسياحةٍ بحرية أخرى أراد أن ينتهى بها إلى اكتشافاتٍ أبعدَ مَدًى نحو الجنوب ، فلم يَظْفَر بأية معرفةٍ عن القارَّة تقريباً ، ودام ما قام به من سَفَرٍ بحريّ ثمانيةً وعشرين يوماً ، فاضْطُرَّ إلى العَوْد لعَدَم المِيرة ، ولم ينتفع القرطاجيون بشىءٍ من مشروع هانُّون هذا كما يلوح ، ويقول سيلاكس[1] إن البحر غيرُ صالح للملاحة[2] وراء سِرْنَة لأنه وَطِئٌ مملوء طِيناً وأعشاباً بحرية ، والواقعُ أنه يوجد كثيرٌ من ذلك فى هذه السواحل[3] ، وكان يمكن التجارَ القرطاجيين الذين تكلَّم عنهم سِيلاكْس أن يجدوا مثل الموانع التى وجدها هانّون ، ذو المراكب الستين المجهزِ كلٌّ واحدٍ منها بخمسين مِجْدافاً ، فتغلَّب عليها ، فالمصاعبُ أمرٌ نسبيٌّ ، ثم لا ينبغى أن يُخْلَط بين مشروعٍ قائم على الإقدام والتهوُّر ، وما هو نتيجةُ سلوكٍ عاديّ .

وتُعَدُّ قِصَّة هانُّون من أروع قِطَع القرون القديمة ، فالرجلُ الذى قام بموضوعها هو الذى قَصَّها ، وهو لم يَشُبْ ما كَتَب بأىِّ افتخار كان ، ويُسَجِّل أكابر الرَّبابنة مآثرَهم ببساطة ، وذلك لأنهم أكثرُ مجداً بأعمالهم مما بأقوالهم .

فالأمورُ كالأسلوب ، وهو لم يتورَّط فى العجيب ، وكلُّ ما قاله عن الإقليم والأرض والطبائع وأوضاع الأهلين يطابق ما يُرَى اليوم فى ذلك الساحل الإفريقىّ ، ويلوح أن هذه هى يومية أحد ملَّاحينا .

---

(١) انظر إلى رحلته البحرية ، موضوع قرطاجة . (٢) انظر إلى هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ ، حول العوائق التى وجدها ستاسب . (٣) انظر إلى الخرائط والرحلات ، الباب الأول من كتاب الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٢٠١ ، يبلغ هذا العشب من ستر سطح البحر ما تصعب معه رؤية الماء ، ولا تستطيع السفن أن تمر بين ذلك من غير ريح ملائمة .

ومما لاحظ هانُّون[١] من فوق أسطوله أنه كان يَسُود اليابسةَ سكونٌ واسع فى النهار ، وأنه كان يُسْمَع فى الليل أصواتٌ لمختلفِ آلات الموسيقا ، مع رؤية نيرانٍ فى كلِّ مكانٍ بعضُها أعظمُ من بعض ، وتؤيد كتب رحلتنا هذا ، فمنها يُعْلَم أن هؤلاء الهمج ينزوون فى الغاب اجتناباً لحرارة الشمس ، وأنهم يوقدون فى الليل نيراناً كبيرة طرداً للضَّوارى ، وأنهم شديدو الولع بالرقص وآلات الطرب .

ووَصَف لنا هانُّون بركاناً مع جميع الحوادث التي يُبْديهـا بركان ڤيزُوف فى أيامنا ، وليس مما لا يُصَدَّق ما قصه من خبرٍ عن المرأتين الشَّعْراوين اللتين فَضَّلتا القتل على اتباع القرطاجيين فأمر بإحضار جلديهما إلى قرطاجة .

وتزيد قيمة قصةِ هذه الرحلة لأنها أثرٌ پُونىّ ، وهى قد عُدَّت أسطورية لأنها أثرٌ پونىّ ، وذلك لأن الرومان قد احتفظوا بحقدهم على القرطاجيين حتى بعد استئصالهم ، ولكن لم يكن غـيرُ النصر ما قرَّر وجوب القول : العهد البُونىّ أو العهد الرومانىّ .

ومن المعاصرين[٢] من انتحلوا هذا الحُكْم المُبْتَسر ، فقالوا : ماذا أصبح حال المدن التى وصفها هانُّون لنا ولم يَبْقَ منها أقلُّ أثرٍ حتى من زمن پلينِى ؟ فالعجيب أن يكون قد بَقِىَ لها أثرٌ ، وهل كان على هانُّون أن يُنْشِئَ على تلك الشواطئ كُورِنْثُوس أو أثينة ؟ هو قد ترك فى الأماكن التجارية أُسراً قرطاجية ، وهو قد جعلها ، على عَجَلٍ ، فى مأمنٍ من وحوش الآدميين ومن الضوارى ، وقد أدت

---

(١) قص بلينى (هـ . ن . ، باب ٥ ، فصل ١) علينا الشىء بنفسه حينما تكلم عن جبل درن : Noctibus micare crebis ignibus, tibiarium cantu tympano-rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni

(٢) م . دودويل ، انظر إلى بحثه حول رحلة هانون الدائرة .

فجائع القرطاجيين إلى انقطاع مِلاحة إفريقية ، وكان لا مَعْدِل لهـذه الأُسَر من أن تَهْلِك أو تصبح وحوشاً ، وأقول زيادةً على ذلك : من ذا الذى كان يكتشف أنقاض هذه المدن فى الغاب والمَناقع لو ظلت باقية ؟ ويُعْلَم من سِيلَا كس وبُولِيب ، على الخصوص ، أنه كان للقرطاجيين مؤسَّساتٌ كبيرة فى هذه السواحل ، وهذه هى آثار مدن هائلة ولا يوجد غيرها ، وذلك لأنه لا يكاد يوجد حتى من قرطاجة غيرُها .

وكان القرطاجيون على طريق الغِنَى ، ولو بلغوا الدرجة الرابعة من العرض الشمالىّ والدرجة الخامسة عشرة من الطول لاكتشفوا الساحل الذهبىّ وما جاوره من السواحل ، ولأقاموا هنالك تجارةً مهمةً من نوعٍ آخرَ غيرِ التى تزاوَل هنالك اليومَ ، غيرِ التى يلوح أن أمريكة تَستَذلُّ بها ثَرَواتِ جميع البلدان الأخرى ، ولوجدوا هنالك كنوزاً كان الرومان لا يقدرون على نهبها .

وقد رُوِيَت أمورٌ مُحَيِّرة عن ثَرَوات إسپانية ، ولو صُدِّقَ أرسطو[1] لرُئِىَ أن الفنيقيين الذين وَصَلوا إلى تَرْتِيز وجدوا هناك من الفِضة ما لم تَستَطِعْ مراكبهم أن تشتمل عليه ، فصنعوا من هذا المعدِن أخسَّ أوانيهم ، ويروى ديُودُورس[2] أن القرطاجيين وجدوا فى جبال البرانس من الذهب والفِضة ما وضعوا منه فى مراسى سُفُنهم ، ولا ينبغى أن يُعْتَمَدَ على هـذه الأقاصيص الشعبية ، وإليك ما صحَّ من الوقائع .

يُرَى فى نُبْذَةٍ لِبُولِيب أوردها اسْتَرابُون[3] أن مناجم الفِضة التى كانت عند منبع بِيتِيس ، حيث كان يُستَخدَم أربعون ألفَ رجل ، كانت تُعْطِى الشعب الرومانىّ خمسة وعشرين ألف درهمٍ فى كلّ يوم ، أى ما يَعْدِل نحو خمسة ملايين رطلٍ

(١) أمور عجيبة . (٢) باب ٦ . (٣) باب ٣ .

فى كلِّ عام ، على أن يساوى المَرْكُ خمسين فرنكاً ، وكانت تُسَمَّى الجبال التي كانت فيها هذه المناجم جبالَ الفِضة[١] ، وهذا ما يدلُّ على أن ذلك كان يُوتُوزى تلك الأزمنة ، واليومَ لا تشتمل مناجم هانُوفِر على ربع العمال الذين كانوا يستخْدَمون فى مناجم إسپانية ، وهى تُعْطِى زيادةً ، ولكنْ ، إذْ لم يكن عند الرومان غيرُ مناجم نُحاسٍ وقليلُ مناجم فِضة ، وإذ لم يَعْرِف الأغارقة غيرَ مناجم الأَتِّيك القليلة الغِنَى إلى الغاية ، فإنهما دُهشا من غزارة تلك بحكم الضرورة .

وفى حرب وِراثة إسپانية اقترح رجلٌ يُدْعَى مركيز رودس ، يقال إنه افتقر فى مناجم الذهب واغتنى فى المَضَايف[٢] ، على بَلَاط فرنسة فَتْحَ مناجم البرانس مستشهداً بالصُّوريين والقرطاجيين والرومان ، فأُذن له فى التنقيب ، فنقَّب وبحث فى كلِّ مكان ، وهو ما انفكَّ يستشهد ولم يَجِدْ شيئًا .

وأراد سادةُ التجارة والذهب والفِضة القرطاجيون أن يكونوا سادةَ الرَّصاص والقَصْدير أيضًا ، وكان هذان المعدِنان يُنْقلان بالعَرَبات بَرًّا فيما بين موانىء بلاد الغُول على البحر المحيط حتى موانىء البحر المتوسط ، وأراد القرطاجيون تناولَهما من المكتشِف الأول فأرسلوا هِميلْكون إلى جزائر كَسِّيتِريد ، التى يُظَنُّ أنها جزائر سِيلِّه ، لإنشاء[٣] مؤسَّساتٍ فيها .

وحَمَلت هذه الرِّحلات البِيتِيَّة إلى إنكلترة بعضَ الناس على الظنّ بأن القرطاجيين كانوا حائزين للبوصلة ، ولكن من الواضح أنهم كانوا يَتْبعون السواحل ،

---

(١) Mons argentarius (٢) كان له نصيب فى إدارتها .

(٣) انظر إلى Festus Ovienus [يظهر من بلينى أن هميلكون هذا قد أرسل فى الوقت الذى أرسل فيه هانون ، وبما أنه يوجد منذ زمن أغاتوكل هانون وهميلكون ، رئيسان للقرطاجيين ، فإن مسيو دودويل يظن أنهما هما ، ما دامت الجمهورية قد ازدهرت منذ ذلك الحين] .

ولا أبْغِي برهاناً غيرَما أورده هِميلْكون الذى قضى أربعة أشهر من مصبِّ البِيتِيس إلى إنكلترة ، وذلك ما يدلُّ على أن هذه السُّفُن كانت قريبةً من السواحل كثيراً عند ما التقت ، وذلك فضلًا عن قصة هـذا الرُّبان القرطاجيِّ[١] الذى أبصر قدومَ مركبٍ رومانيٍّ فاندفع إلى الساحل لكيلا يَعْلَم منه طريق إنكلترة[٢] .

وكان القدماء قادرين على القيام برِحْلاتٍ بحرية تَحْمِل على الظنِّ بأنهم حائزون للبوصلة وإن لم يَحُوزوها ، فالرُّبَّانُ إذا ما ابتعد عن السواحل واتَّفَق له وقتٌ صاحٍ فأبصر فى الليل كلَّه نجماً قطبيًّا ، وأبصر فى النهار طلوعَ الشمس وغروبَها ، كان من الواضحِ أن يستطيع السير كما يُصْنَع اليوم بواسطة البوصلة ، غير أن هذا أمرٌ عَرَضىٌّ ، ولا يُعَدُّ مِلاحةً مُحْكمة .

ويُرَى من المعاهدة التى انتهت بها الحرب البونية الأولى أن قرطاجة عُنِيَت بالمحافظة على السـلطان البحرىِّ وأن رومة عُنِيَت بالمحافظة على السلطان البرىِّ ، وصرَّح هانُّون[٣] فى مفاوضته الرومانَ بأنه لا يُطِيق غسْلَهم الأيدى فى بحار صِقِلِّية فقط ، بل إنه لم يؤذَن لهم فى المِلاحة وراء الرأس الجميـل ، وقد حُظِرت[٤] عليهم التجارة فى صقلية[٥] وسَرْدينية وإفريقية ، خلا قرطاجة ، هذا الاستثناءَ الذى يدلُّ على أنه لم تُهَيَّأْ لهم تجارةٌ نافعة هناك .

وفى الأزمنة الأولى وقعت حروبٌ عظيمة بين قرطاجة ومرسيلية[٦] حَوْلَ موضوع

---

(١) استرابون ، باب ٣ ، حول الخاتمة . (٢) كوفىٌ على ذلك من قبل سنات قرطاجة .
(٣) تيتوس ليفيوس ، ذيل فرينشمينيوس ، العشرة الثانية ، باب ٦ . (٤) بوليب ، باب ٣ .
(٥) فى القسم التابع للقرطاجيين . (٦) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٥ Carthaginensium quoque exercitus, cum bellum captis piscatorum navibus ortum esset, sæpe fuderunt, pacemque victis dederunt.

صيد البحر ، ولما تَمَّت السِّلْم قامتا بتجارة اقتصادية مباراةً ، وزادت مَرْسيلية غَيْرةً بغُدُوِّها دون منافستها سلطاناً مع مساواتها صِناعةً ، فكان هذا سببَ ذلك الوَلاء العظيم للرومان ، وما كان من محاربة هؤلاء للقرطاجيين فى إسپانية صار مصدَر ثَرَاء لمرسيلية التى اتُّخِذت مستودعاً ، وزاد خرابُ قرطاجة وكُورِنْثُوس عِزَّ مَرْسِيلْية أيضاً ، ولولا الحروبُ الأهلية التى يجب إغماضُ العيون والانحيازُ إلى ناحيةٍ فيها لكانت مرسيلية سعيدةً تحت حماية الرومان الذين لم تكن لتخامرهم أيةُ غيرةٍ من تجارتها .

الفصل الثانى عشر

جزيرة دِلوس ، مهرداد

بما أن الرومان خَرَّبوا كُورِنثوس فقد التجأ التجار إلى دِلُوس ، وكان الدين وإجلالُ الشعوب يوجبان عَدَّ هذه الجزيرة مَأْمَناً[1] ، ثم إن موقعها كان صالحاً جِدًّا لتجارة إيطالية وآسية التى صارت أكثرَ أهميةً منذ دَمار إفريقية ووَهْن بلاد اليونان .

وبَعَث الأغارقة بمستعمراتٍ إلى بحر مَرْمَرَة والبحر الأسود منذ الأزمنة الأولى كما قلنا ذلك ، وحافظت هذه المستعمرات على قوانينها وحريتها فى العهد الفارسىّ ، ولم يهاجمها الإسكندر[2] الذى لم يكن حَرْباً على غير البرابرة ، حتى إنه لم يَبْدُ كملوك البنطش الذين استولَوْا على كثير منها وأزالوا[3] حكومتها السياسية .

---

(١) استرابون ، باب ١٠ . (٢) أيد حرية مدينة أميز ، هذه المستعمرة الأثنية التى كانت تتمتع بالحكم الشعبى حتى فى عهد ملوك الفرس ، وأعاد لوكولوس الذى استولى على سينوب وأميز حريتهما إليهما ، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فروا إلى سفنهم . (٣) انظر إلى ما كتبه أبيان عن الفناغوريين والأميزيين والسنوبيين فى كتابه : « الحرب ضد مهرداد » .

وزاد سلطان هؤلاء الملوك فَوْرَ إخضاعهم[١] إياها ، وأصبح مِهِرْداد فى حالٍ يشترى معه فِرَقاً فى كلِّ مكان ، فيتدارك[٢] خُسْرَه باستمرار ، ويكون عنده عمالٌ ومراكبُ وآلاتٌ حربية ، ويَفُوزُ بحلفاء ، ويَرْشُو حلفاء الرومان ، والرومانَ أنفسهم ، ويبرطل[٣] برابرةَ آسية وأوربة ، ويقوم بحرب طويلة ويُدَرِّب فِرَقه بذلك ، واستطاع أن يُسَلِّحَها ويعلمها فنَّ الرومان الحربىَّ[٤] ، وأن يؤلِّف كتائبَ عظيمةً من فُرَّارهم ، ثم أمكنه أن يُمْنَى بخساراتٍ عظيمة ويعانىَ هزائمَ كبيرةً من غير أن يَهْلِك ، وما كان ليَهْلِك مطلقاً لو لم يُقَوِّض ذوو الشهوة والبربرية من الملوك فى السَّرَّاء ما جعل من الأمير عظيماً فى الضَّرَّاء .

وهكذا ، بينا كان الرومان فى أَوْج عظمتهم ، وكان يلوح أنه ليس عليهم أن يَخْشَوْا غيرَ أنفسهم ، جَعَل مهرداد موضوعَ بحثٍ ماذا قضى به فتحُ قرطاجة وهزائمُ فليپ وأنطيوخوس وپِرْسِه ، ولم يَحْدُث أن كانت الحرب أشدَّ شؤماً ، وذلك بما أنه كان لكلٍّ من الفريقين قوةٌ عظيمة ومنافعُ متقابلةٌ فإن شعوب الإغريق وآسية مُحِقت أصحاباً لمهرداد أو أعداءً له ، وقد حاق الشقاء العامُّ بدِلُوس ، وسقطت التجارة من كلِّ جهة ، وكان لابُدَّ من خرابها ما كان هذا نصيبَ الشعوب .

وبما أن الرومان قد سلكوا السبيل التى تكلمت عنها فى كتابٍ آخرَ[٥] فبَدَوْا مُخَرِّبين لكيلا يَظْهَرُوا فاتحين فإنهم خَرَّبوا قرطاجة وكُورِنْثُوس ، وكان

---

(١) انظر إلى أبيان عن خزائن مهرداد العظيمة التى استخدمها فى حروبه وما كان قد أخفاه منها وما أضاعه بخيانة ذويه فى الغالب وما وجد منها بعد موته . (٢) خسر ١٧٠٠٠٠ رجل ذات مرة فظهرت جيوش جديدة فى أول الأمر . (٣) انظر إلى أبيان ، الحرب ضد مهرداد . (٤) المصدر نفسه . (٥) فى الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان .

من المحتمل أن يَهْلِكوا بمثل هذا الأسلوب لو لم يفتحوا جميع الأرض ، ولما أصبح ملوك بُنْطُش سادةَ المستعمرات الإغريقية فى البحر الأسود لم يحترزوا من تخريب ما كان سببَ عظمتهم .

الفصل الثالث عشر

أهلية الرومان للملاحة

لم يبال الرومان بغير كتائب البَرِّ التى تتجلى روحها فى البقاء قويةً دائماً ، وفى القتال فى ذات المكان ، وفى الموت هناك ، وما كانوا ليستطيعوا تقدير مِنْهاج رجال البحر الذين يتقدمون إلى المعركة ويَفِرُّون ويَعُودون ويجتنبون الخطر دائماً ويستعملون الحيلة غالباً ويستخدمون القوةَ نادراً ، ولم يَكُ جميعُ هذا من طبع الأغارقة[١] مطلقاً ، وأقلُّ من هذا أن يكون من طبع الرومان .

وكانوا لا يُعِدُّون للملاحة ، إذَنْ ، غيرَ مواطنين ليسوا من الاعتبار[٢] الكافى ما يكونون به أصحابَ مقامٍ فى الفِرَق ، فرجالُ البحر كانوا من العتقاء عادةً .

ولا نَحْمِل فى الوقت الحاضر عينَ التقدير لكتائب البَرِّ ، ولا عينَ الازدراء لكتائب البحر ، فالفنُّ قد نَقَصَ لدى الأولين[٣] ، والفنُّ قد زاد لدى الآخرين[٤] ، والواقعُ أن الأمور تُقَدَّر بنسبة الأهلية المطلوبة لإتقان عملها .

---

(١) كما لاحظه أفلاطون ، الباب الرابع من القوانين . (٢) بوليب ، باب ٥ .

(٣) انظر إلى الملاحظات حول عظمة الرومان ، إلخ . ، فصل ٤ . (٤) المصدر نفسه .

الفصل الرابع عشر

أهليةُ الرومان للتجارة

لم تلاحَظْ فى الرومان غَيْرةٌ حَوْل التجارة ، فهم قد هاجموا قرطاجةَ أمةً منافسةً ، لا أمةً تاجرةً ، وهم ساعدوا المُدُن التى كانت تقوم بالتجارة وإن لم تكن تابعةً ، وهكذا زادوا سلطان مَرْسيلية بتخليهم عن بلادٍ كثيرة ، وهم كانوا يَخْشَوْن كلَّ شىء من البرابرة ، ولم يَخْشَوْا شيئاً من شعبٍ تاجر ، ثم كانت تُبْعِدهم من التجارة أهليتُهم ومجدهم وتربيتُهم العسكرية وشكلُ حكومتهم .

ولم يكن لِيُعْنَى فى المدن بغير الحروب والانتخابات والمكايد والقضايا ، ولم يكن لِيُعْنَى فى الأرياف بغير الزراعة ، وما فى الولايات من حكومةٍ قاسيةٍ طاغيةٍ كان يناقض التجارة .

وإذا كان نظامُهم السياسىُّ يعارض ذلك فإن حقوقهم للأمم لم تكن أقلَّ مخالفةً من ذلك ، قال الفقيه پُونْپُونيُوس[1] : « ليست الأمم التى لا صداقةَ ولا قِرًى ولا محالفةَ بيننا وبينها عدوًّا لنا ، ومع ذلك فإنها تكون مالكةً للشىء الخاصِّ بنا إذا ما وقع بين أيديها ، ويكون الأحرار من الرجال عبيداً لها ، وهى على حالٍ واحدةٍ نحونا » .

ولم تكن حقوقهم المدنية أقلَّ إرهاقاً ، فبعد أن عَدَّ قانونُ قسطنطين أولادَ السِّفْلة الذين يتزوجون نساءً من طبقة عالية من النُّغَلاء خَلَط النساء اللائى لهن

(١) Leg. 5 : 2, ff. de captivis

حانوتُ[١] سِلَعٍ بالإماء وصواحبِ الحانات والممثلات وبناتِ مَنْ يُدِير بيتَ دَعارةٍ أو مَنْ كان قد حُكِم عليه بالمصارعة فى الميدان ، وكان هـذا يَصْدُر عن نُظُم الرومان .

وأعْلَمُ جيداً وجودَ أناسٍ مُنْعَمين بالرأيين الآتيين وهما : كونُ التجارة أنفعَ ما فى العالَمِ لدولةٍ ، وأن الرومان كانوا أصحابَ أحسنِ ضابطةٍ فى العالَمِ ، فظنوا أن الرومان شَجَّعُوا التجارة وأكرموها كثيراً ، ولـكن الحقيقة هى أنهم فكَّروا فيهـا نادراً .

الفصل الخامس عشر

تجارة الرومان مع البرابرة

جَعَل الرومانُ من أوربة وآسية وإفريقية إمبراطوريةً واسعة ، وما كان من ضَعْف الشعوب وطَغْوَى القيادة وَحّد بين أجزاء هذا الكيان العظيم ، وحينئذٍ قضت السياسة الرومانية بالانفصال عن جميع الأمم التى لم تـكن قد أُخْضِعت ، وما كان من خشية نَقْل فنِّ الغَلَب أوجب إهمالَ فنِّ الإثراء ، فوضعوا قوانينَ لمنع كلِّ تجارة مع البرابرة ، « ويقول[٢] ڤالَنْس وغراسْيان إنه لا يجوز لأحد أن يرسل إلى البرابرة خمراً أو زيتاً أو سوائلَ أخرى ، ولو من أَجْلِ ذَوَاقها ، ويُضِيف غراسْيَان وڤَلَنْتِينْيَان وتِيُودُوز إلى هـذا قولهم إنه لا يجوز نقلُ ذهبٍ[٣] إليهم ، حتى إنه

(١) Quœ mercimoniis publice prœfuit. Leg. 1, Cod. de natural liberis.

(٢) Leg. ad Barbaricum, cod. quœ res exportari non debeant

(٣) Leg. 2, cod. de commerc. et mercator.

يُنزع منهم بكياسةٍ ما يكون عندهم منه » ، وحُظِرَ نقلُ الحديد مع جعل القتل[١] جزاء مَنْ يخالف .

وأمر الأميرُ الهيَّاب ، دوميسيان ، بقلع شجر العِنَب فى بلاد الغول[٢] خشيةَ أن يُسْفِر المشروب عن اجتذاب البرابرة إلى هذه البلاد لا رَيْب ، كما اجتذبهم إلى إيطالية فيما سَلَف ، وقد أعاد غَرْسَه پرُوبُوس ويُولْيانُ اللذان لم يخافاهم قَطُّ .

وأَعْرِف جيداً أن البرابرة ، فى زمن ضعف الإمبراطورية ، حَمَلُوا الرومانَ على إنشاء مراحلَ[٣] وعلى التجارة معهم ، ولكن هذا يثبت ، أيضاً ، أن روح الرومان كانت تتجلَّى فى عدم الاتجار .

الفصل السادس عشر

تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند

كانت تجارة اليَمَن والهند فرعى التجارة الخارجية الوحيدين تقريباً ، وكان لدى العرب ثَرَاءٌ وافر ، وكانوا ينالونه من بحارهم وغابهم ، وبما أنهم كانوا يشترون قليلاً ويبيعون كثيراً فإنهم كانوا يجتذبون[٤] إليهم ذهب جيرانهم وفِضتهم ، وعَرَف أغسطس[٥] غِناهم فعزم على اتخاذهم أصدقاء أو أعداء ، فأجاز إليُوس غَلُّوس من مصرَ إلى جزيرة العرب ، فوجد هذا أقواماً بَطَّالين هادئين ، مقاتلين قليلاً ، فخاض

---

(١) Leg. 2, quœ res exportari non debeant.

(٢) بروكوب ، حرب الفرس ، باب ١ . (٣) انظر إلى الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم ، باريس ١٧٥٥ . (٤) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٨ ، واسترابون ، باب ١٦ .

(٥) المصدر نفسه .

غِمارَ معاركَ وقام بحِصاراتٍ ولم يَفْقِد غيرَ سبعةٍ من الجنود ، غير أن غَدْرَ أدلَّائه والمَسَايرَ والإقليمَ والجوع والعطشَ والأمراض وسوءَ ما اتُّخِذ من التدابير أمورٌ أدَّت إلى فقده جيشَه .

ووَجَبَ ، إذَنْ ، أن يُكْتَفَى بالاتجار مع العرب ، كما صنعت الشعوبُ الأخرى ، أىْ أن يُحْمَل إليهم ذهبٌ وفِضة فى مقابل سِلَعهم ، ولا يزال يُتاجَر معهم وَفْقَ عينِ الأسلوب ، فتَحْمِل القافلةُ من حلبَ والمركبُ الملكىُّ من السويس مبالغَ عظيمةً[1] .

والطبيعةُ أعدَّت العربَ للتجارة ، وهى لم تُعِدَّهم للحرب ، ولكن لمَّا وُجِدَت هذه الشعوب الهادئة على حدود الفرطانيين والرومان أصبحت مساعدةً لهؤلاء ولأولئك ، وكان إلْيُوس غَلُّوس قد وجدها تاجرة ، ووجدها محمدٌ مقاتِلةً فأنعم عليها بالحماسة ، وهاهى ذى فاتحةٌ .

وكانت تجارة الرومان مع الهند عظيمةً ، وعَلِمَ استرابون[2] فى مصر أنهم كانوا يستخدمون فيها من المراكب مئةً وعشرين ، وكانت هذه التجارة لا تقوم على رجليها بغير دارهمهم أيضاً ، فكانوا يرسلون إليها خمسين مليونَ سِسْتِرْس فى كلِّ عام ، ويَرْوِى پلِينِى[3] أن السِّلَع التى كانت تُجْلَب منها تباعُ فى رومة بمئة ضعف ، وأعتقدُ أنه يَتكلم عموماً ، وكان هذا الربح إذا ما لاح مرةً أراد جميع الناس صنعه ، وما كان ليأتيَه أحدٌ منذ ذاك الزمن .

وقد يجادَل فى هل كان من المفيد للرومان أن يتاجروا مع جزيرة العرب والهند ،

---

(١) تحمل قوافل حلب والسويس مليونين من نقدنا ، ويمر بالتهريب ما هو بهذا المقدار ، ويحمل مركب السويس الملكى إلى هنالك مليونين أيضاً . (٢) باب ٢ ، صفحة ١٨١ ، طبعة سنة ١٥٨٧ . (٣) باب ٦ ، فصل ٢٣ .

فقد كان يَجِب أن يرسلوا دراهمَهم إلى هنالك ، ولم يكن عندهم ما عندنا من مال أمريكة التى تتلافى ما نرسله ، وأعتقد أن من أسباب زيادة سعر النقود عندهم ، أى اتخاذِ السُّتُّوق* ، نُدْرَةَ الفِضة الناشئةَ عن استمرار نقل الدراهم إلى الهند ، وإذا كانت سِلَع هذا البلد تباع فى رومة بمئة ضعف فإن هذا الربح كان يؤخذ من الرومان أنفسهم ، ولا يُغْنِى الإمبراطورية مطلقاً .

ويُمْكِن أن يقال ، من ناحيةٍ أخرى ، إن هذه التجارة كانت تُنْعِم على الرومان بِملاحةٍ عظيمة ، أى بسلطان عظيم ، وإن سِلَعاً جديدة كانت تزيد التجارة الداخليـة وتُعِين الفنون وتَرْعَى الصِّناعة ، وإن عدد المواطنين كان يزيد بنسبة وسائل العيش الجديدة ، وإن هذه التجارة الجديدة كانت تُنْتِج الكمالىَّ الذى يلائم حكومةَ الفرد بمقدار شؤمه على حكومة الجماعة كما أثبتنا ، وإن هذا النظام يرجع إلى تاريخ سقوط جُمهوريتهم ، وإن كمالىَّ رومة كان ضروريًّا ، وإنه كان من الواجب على المدينة التى تجتذب جميعَ ثَرَوات العالَمِ أن تَرُدَّها بكماليِّها .

وقال استرابون[1] إن تجارة الرومان فى الهند كانت أعظمَ من تجارة ملوك مصرَ فيها بمراحل ، ومن الغريب أن يكون الرومان ، القليلو المعرفة بالتجارة ، أكثرَ اكتراثاً لتجارة الهند من ملوك مصرَ الذين كانت هذه التجارة تقع تحت نظرهم ، ويجب إيضاح هذا :

قام ملوك مصرَ بتجارة بحرية فى الهند بعد موت الإسكندر ، ورَعَى ملوك سورية ، الذين كانوا يملِكون أكثرَ ولايات الإمبراطورية شرقيةً ، ومن ثَمَّ الهندَ ،

(١) يقول فى الباب الثانى إن الرومان كانوا يستخدمون هنالك ١٢٠ سفينة ، ويقول فى الباب السابع عشر إن ملوك الأغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هنالك عشرين .

* الستوق : النقود الزائفة الملبسة بالفضة أو الذهب أو الممزوجة بهما .

هذه التجارةَ التى تكلمنا عنها فى الفصل السادس ، والتى كانت تتمُّ بَرًّا ونهراً ، والتى كانت قد سُهِّل أمرُها بإقامة مستعمراتٍ مقدونية ، فكانت أوربة تتصل بالهند ، إذَنْ ، من طريق مصرَ وطريق مملكة سورية ، ولم ينشأ أى ضرر بهذه التجارة عن تقسيم مملكة سورية الذى أدى إلى قيام مملكة بَقطريان ، ويُحَدِّث مارَن الصورىُّ ، الذى استشهد به بطليموس[1] ، عن اكتشافاتٍ تَمَّت فى الهند بواسطة تجارٍ من المقدونيين ، فالتجارُ قد قاموا باكتشافاتٍ لم تؤدِّ إليها غَزَواتُ الملوك ، ونَعْلَمَ من بطليموس[2] أنهم ذهبوا من بُرْج بطرس[3] حتى سِيرا ، ويُعَدُّ ضرباً من العجائب ما قام به التجار من اكتشافِ مرحلةٍ بالغةٍ ذلك البُعْدَ واقعةٍ فى القسم الشرقىِّ والشمالىِّ من الصين ، وهكذا كانت سِلَعُ جَنوب الهند تَمُرُّ فى عهد ملوك سورية وبَقطريان من السِّند وجيحون وبحر قزوين إلى الغرب ، وهكذا كانت سِلَع أقصى الشرق والشمال تُحْمَل من سِيرا وبرجِ بطرس وغيرها من المراحل حتى الفرات ، وكانت هذه السلع تَسْلُك سبيلَها سائرةً من درجة العرض الشمالىِّ الأربعين تقريباً ، وذلك من بلادٍ فى مَغْرب الصين أكثرَ تمدناً مما هى عليه فى الوقت الحاضر لعدم تخريب التتر إياها بَعْدُ .

والواقعُ : بَيْنَا كانت إمبراطورية سورية تُوسِّع تجارتها من ناحية البَرِّ بتلك القوة لم تَزِدْ مصرُ تجارتَها البحرية كثيراً .

وظهر الفرطانيون وأقاموا إمبراطوريتهم ، ولما صارت مصرُ قبضةَ الرومان كانت هذه الإمبراطورية فى أشدِّ سلطانها وأقصى اتساعها .

---

(١) باب ١ ، فصل ٢ . (٢) باب ٦ ، فصل ١٣ . (٣) تضع أحسن خرائطنا برج بطرس فى الدرجة المئة من الطول وفى الدرجة الأربعين من العرض تقريباً .

وكان الرومان والفرطانيون سلطتين متنافستين جاهدتا فى سبيل البقاء ، لا لِيُعْلَمَ أيُّهما يسيطر ، وكانت تقوم بين الإمبراطوريتين صحارٍ ، وكان السلاح يلوح بين الإمبراطوريتين، فلا اتصالَ بينهما فضلاً عن عدم اتجار إحداهما مع الأخرى ، وكان الحِرْصُ والحسد والدِّين والحقد والطبائع أموراً تَفْصِل بين كلِّ شىء ، وهكذا عاد لا يكون غيرُ طريقٍ واحدة للتجارة بين الغرب والشرق مع وجود عِدَّة طرقٍ بينهما قبل ذلك ، وبما أن الإسكندرية أصبحت المرحلةَ الوحيدة فقد عَظُمت هذه المرحلة .

ولا أقول غيرَ كلمة واحدة عن التجارة الداخلية ، وكان فرعُها الرئيس فرعَ البُرِّ الذى كان يُجْلَب نمويناً للشعب الرومانىّ ، وهذا ما كان مادةَ ضابطةٍ أكثرَ من أن يكون موضوعَ تجارةٍ ، ويُمْنَح المَلَّاحون بعضَ امتيازاتٍ [١] عند هذه الفرصة لأن سلامة الإمبراطورية كانت تتوقف على حَذَرهم .

الفصل السّابعَ عشرَ

التجارة بعد سقوط الرومان فى الغرب

غُزِيَت الإمبراطوريةُ الرومانية، وكان تقويض التجارة إحدى نتائج البلية العامة، ولم يَعُدَّها البرابرة فى البُداءة غيرَ غَرَضٍ لقطعهم السَّابلة ، وهم لما استقرُّوا لم يُكْرِموها أكثر من الزراعة وغيرها من مِهَن الشعب المغلوب .

ولسُرْعان ما غابت التجارة عن أوربة ، ولم يكترث الأشراف ، الذين كانوا يَسُودون كلَّ مكان ، لها قَطُّ .

---

(١) Suet. In Claudio ، فصل ١٨ ، قانون ٧ ، Cod. تيودوز De navicullariis,

وكان قانون القِزِيغُوت[١] يبيحُ للأفراد أن يَشْغَلُوا نصف مجرى الأنهار الكبيرة ، وذلك على أن يبقى النصف الآخر حُرًّا للشِّبَاك والمراكب ، ومن الواجب أن كان يوجَدُ قليلُ تجارةٍ فى البلدان التى فتحوها .

وفى تلك الأزمنة وُضِعت حقوق إرث الأجنبىّ والغَرَق السخيفةُ ، فالناس إذ رأوْا أن الأجانب غيرُ مرتبطين فيهم بأية صلةٍ حقوقية مدنية وجدوا أنهم غيرُ مُلْزَمين نحوهم بأى نوعٍ من العدل من ناحية ، وبأى نوع من الرحمة من ناحية أخرى .

وكان كلُّ شىء غريباً عن شعوب الشمال ضِمْن الحدود الضيقة التى هى عليها ، وكان كلُّ شىء عندها موضعَ ثَرَاء ضِمْنَ فقرها ، وهى إذ كانت قبل فتوحها مستقرةً على سواحلِ بحرٍ ضيِّقٍ زاخرٍ بالصخر فقد استفادت من هذه الصخرِ أيضاً .

غير أن الرومان الذين كانوا يَضَعون قوانين لجميع العالَم وَضَعوا من هذه القوانين ما هو بالغُ الإنسانية حَوْل غَرَق السفن[٢] فقَمَعُوا من هذه الناحية قَطْعَ الطرق من قِبَل ساكنى السواحل ، كما قَضَوْا على انتهاب بيت مالهم[٣] فضلاً عن ذلك .

---

(١) باب ٨ ، فصل ٤ : ٩ .

(٢) Toto titulo, ff de incend. ruin. naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg. 1-3, ff. ad leg. Cornel, de sicariis.

(٣) L. 1, Cod. de naufragii.

الفصل الثامن عشر
نظامٌ خاصٌّ

ومع ذلك اشتمل قانون[1] القِزِيغُوت على نصٍّ ملائم للتجارة ، وذلك أنه أمر بأن يحاكَم التجارُ الآتون من وراء البحر وَفْقَ قوانين أمتهم ومن قِبَل قضاةٍ منها ، وذلك فيما يقع بينهم من خصومات ، وكان هذا قائماً على العادة المستقرة لدى جميع هذه الشعوب المختلطة والقائلة إن كل إنسان يعيش تحت سلطان قانونه الخاصّ ، وهذا ما أتكلم عنه كثيراً فيما بعد .

الفصل التاسع عشر
التجارةُ منذ وَهْن الرومان فى الشرق

ظَهَر المسلمون وفتحوا وانقسموا ، وصار لمصرَ ملوكُها الخاصُّون ، وداومت على القيام بتجارة الهند ، وهى إذْ غَدَتْ سيدةَ سِلَع هذا البلد فقد اجتذبت ثَرَوات جميع البلاد الأخرى ، وأصبح ملوكُها أقوى أمراء تلك الأزمنة ، ويمكن أن يُرَى فى التاريخ كيف وَقَفوا حُمَيَّا الصليبيين وحِدَّتَهم وصولتَهم بعزمٍ ثابت وقوةٍ حسنة الإدارة .

---

(١) باب ١١ ، فصل ٣ : ٢ .

الفصل العشرون

كيف لاحت التجارة فى أوربة من خلال البربرية

نُقِلَت فلسفةُ أرسطو إلى الغرب فراقَتْ كثيراً من ذوى النفوس الدقيقة التى هى أجملُ النفوس فى أدوار الجاهلية ، وقد أُولع بها أناسٌ من علماء اللاهوت واقتبسوا من هذا الفليسوف[1] كثيراً من التفاسير حَوْل رِباهم بدلاً من أن يكون الإنجيل مصدرَ ذلك الطبيعىّ ، وقد عاوه من غير تفريقٍ وفى جميع الأحوال ، وبذلك أصبحت التجارة مهنةَ عادمى الأمانة بعد أن كانت مهنةَ الأراذل ، وذلك لأنه لا يُصْنَع فى كلِّ مرةٍ يُحْظَر فيها شىءٌ مباحٌ أو ضرورىٌّ بحكم الطبيعة غيرُ أناسٍ عادمى الأمانة ممن يتعاطَوْنه .

وهنالك انتقلت التجارةُ إلى أمةٍ غارقة فى القبائح ، وهى لم تلبث أن عادت لا تُمَازُ من أفظع رِباً ومن الاحتكارات والجبايات ومن جميع الوسائل غيرِ الشريفة لكسْب المال .

وكان اليهود[2] الذين يغتنون بالبَلْص يَنْهَبهم الأمراء بمثل هذا الجوْر ، وكان هذا الأمر يُعَزِّى الشعوبَ من غير أن يخفف عنها .

وما تَمَّ فى إنكلترة يُعْطِى فكرةً عما يُصْنَع فى البلدان الأخرى ، ولَمَّا أمر الملك

---

(١) انظر إلى كتاب السياسة لأرسطو ، باب ١ ، فصل ٩ و ١٠ . (٢) انظر ، فى Marca Hispanica ، إلى نظم أرغونة للسنتين ١٢٢٨ و ١٢٣١ ، وانظر ، فى بروسل ، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦ الذى تم بين الملك وكونتس شنبانية و غى دنبيير .

جُون[١] باعتقال اليهود ليَقْبِض على أموالهم لم يكن بينهم غيرُ القليل ممن لم تُفْقَأْ عينٌ له على الأقل ، وهكذا كان هذا الملك يقوم بقضائه ، ومن اليهود واحدٌ قُلِع له سبعُ أسنان ، قُلِعَت له سنٌّ واحدة فى كلِّ يوم من أسبوعٍ ، فأعطى عشرة آلاف مَرْكٍ فِضِّيٍّ عند الثامنة ، ومن ذلك أن أخَذ هنرى الثالثُ من اليهودىِّ اليُورْكِىِّ ، هارونَ ، أربعةَ عشرَ ألفَ مَرْكٍ فِضىّ لنفسه وعشرةَ آلافٍ للملِكة ، والواقعُ أنه كان يصْنَع فى تلك الأزمنة من العُنْف ما يُصْنَع اليوم فى بُولُونية بشىءٍ من القِسْط ، وإذْ لم يَسْتطِع الملوك أن يُفَتِّشوا كيسَ رعاياهم ، عن امتيازاتٍ لهم ، فإنهم كانوا يستنطقون اليهودَ مع التعذيب لعدم عَدِّهم من المواطنين .

وأخيراً انتحل عادةَ مصادرة جميع أموال اليهود الذين كانوا يعتنقون النصرانية ، ونَعْرِف هذه العادةَ الغريبةَ كثيراً من القانون[٢] التى يُلْغِيها ، وقد عُلِّلَ هذا بحججٍ باطلة ، فقيل إنه كان يرادُ امتحانُهم ، وذلك أن يُصْنَع ما لا يبقى معه شىء من عبادة الشيطان ، ولكن من الواضح أن هذه المصادرة كانت ضرباً من حَقِّ[٣] استهلاك الأمير أو السنيورات للضرائب التى يَفْرِضونها على اليهود ، والتى يُحْرَمونها عند اعتناق هؤلاء للنصرانية ، وكان الآدميون يُعَدُّون فى تلك الأزمنة كالأَرَضين ، ومما أُلاحظه ، عابراً ، درجةُ ازدراء هؤلاء القوم بين قرنٍ وقرنٍ ، فكانت تصادَر أموالهم عندما يريدون أن يكونوا نصارى ، ولم يَمْضِ زمن قصير حتى أُمِر بإحراقهم عندما رَغِبُوا عن انتحال النصرانية .

---

(١) سلو ، فى كتابه مساحة لندن ، باب ٣ ، صفحة ٥٤ . (٢) المرسوم الصادر فى بافيل فى ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢ . (٣) كان اليهود فى فرنسة فدادين محرومين حق الإيصاء لغير الأصول والفروع ، وكان السنيورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد ، ويروى مسيو بروسل أمر اتفاق بين الملك وكونت شنبانية ، تيبو ، سنة ١٢٠٦ بألا يقرض يهود أحدهما فى أملاك الآخر مطلقاً .

ومع ذلك رُئِى ظهورُ التجارة من صميم الجَوْر واليأس ، فلما طُرِدَ اليهود من كلِّ بلد طَوْراً بعد طَوْر وَجَدُوا وسيلةً لإنقاذ أموالهم المنقولة ، وهم بهذه الوسيلة جعلوا سفاتجهم التابعةَ للاحتجاج ثابتةً ، فالأميرُ الذى يَوَدُّ أن يتَخَلَّى عنهم لا يكون من أجل هذا فى حالٍ يتخلَّى بها عن مالهم .

وذلك أنهم اخترعوا[١] السفاتج ، فيُمْكِن التجارةَ بهذه الوسيلة أن تجتنب الجَوْر ، وَأن تَبْقَى على حالها فى كلِّ مكان ما دام يُمْكِن أغنى التجار أَلَّا يكون حائزاً غيرَ أموالٍ خفية يُمْكِن إرسالُها إلى كلِّ مكان ، وذلك من غير أن تترك أثراً فى أىِّ مكان كان .

وقد اضْطُرَّ علماء اللاهوت إلى تقييد مبادئهم ، فعادت التجارة ، التى كانت مُوثَقَةً فى سوء النية بقوةٍ ، إلى حظيرة الصلاح .

وهكذا ترانا مَدينين لنظريات علماء القرون الوسطى بجميع المصائب[٢] التى رافقت خراب التجارة ، وهكذا ترانا مَدِينين لشُحِّ الأمراء بقيام أمرٍ يَجْعَل التجارةَ خارجَ سلطانهم من بعض الوجوه .

ووَجَب ، منذ ذلك الحين ، أن يَسْلُك الأمراء سبيلاً أكثرَ حكمةً مما كانوا يفكرون فيه بأنفسهم ، وذلك لأن الحوادث دَلَّت على أن أكبرَ ضَرَبات السلطة كانت من الغباوة ما دَلَّت التجربة المسلَّم بها معه على أن صلاح الحكومة هو الذى يؤدى إلى الرَّخاء .

---

(١) من المعلوم أن اليهود الذين طردوا من فرنسة فى عهد فليب أوغوست وفليب الطويل التجأوا إلى لنبارديا حيث أعطوا التجار الأجانب والمسافرين سفاتج سرية على من كانوا قد أودعوهم أموالهم فى فرنسة ، فدفعت قيمتها . (٢) انظر ، فى مجموعة الحقوق ، إلى نظام ليون الثالث والثمانين الذى يلغى به قانون والده بازيل ، وتجد قانون بازيل هذا فى Harmenopule باسم ليون ، باب ٣ ، فصل ٧ : ٢٧ .

و بُدِىء بالإبلال من المَكْسِيَاقِيلية ، وسيُشْفَى منها فى جميع الأيام ، ولا بُدَّ من زيادة الاعتدال فى المقاصد ، وعاد ما كان يُدْعَى بالانقلابات الاستبدادية لا يكون اليومَ غير غَفَلاتٍ فضلاً عن الفظاعة .

ومن سعادة الناس أن يكونوا فى وَضَعٍ لا نَفْعَ لهم أن يكونوا به خُبَثاء مع أن أهواءهم تُوحِى إليهم بأن يكونوا خُبَثاء .

الفصل الحادى والعشرون

اكتشاف عالمين جديدين

حالُ أوربة من هذه الناحية

البوصلةُ فَتَحت العالمَ من بعض الوجوه ، فوُجِدَت آسية و إفريقية اللتان كان لا يُعْرَف غيرُ أطرافٍ منهما ، ووُجِدَت أمريكة التى كان لا يُعْرَف منها شىءٌ مطلقاً .

و يُبْحِر البرتغاليون فوق المحيط الأطلنطىّ ويكتشفون أبعدَ طرفٍ فى جَنوب إفريقية ، و يُبْصرون بحراً واسعاً ، و يَحْمِل هذا البحرُ إلى بلاد الهند الشرقية ، وما كان من مخاطرهم فوق هذا البحر واكتشافِ مُوزَنْبِيق ومِلَنْدَة وكَلْكتَّة تُغُنِّىَ به من قِبَل كامُوينْس الذى تُشْعِر قصيدته بشىء من سِحْر الأُوذِيسَّة وفخامة الإنئيد .

وكان البندقيون يقومون بتجارة الهند بطريق بلاد تركية حتى ذلك الحين ، وكانوا يسعَوْن وراءها بين الإعْنَات والإهانات ، فلما وَقَع اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ، ووَقَع غيرُه من الاكتشافات بُعَيْدَ ذلك ، عادت إيطالية لا تكون

فى مركز العالمَ التجارىّ ، وغَدت إيطالية فى زاويةٍ من العالمَ ، ولا تزال كذلك ، وبما أن تجارة المَشْرقِ نفسَها تَتْبَعُ اليوم ما تقوم به الأمم العظمى فى الهندين فإن إيطالية عادت لا تقوم بها إلّا لَحَاقاً .

وقام البرتغاليون بالتجارة فى الهند فاتحين ، وما يَفرِضه الهولنديون على الصُّغَراء من أمراء الهند فى الوقت الحاضر من قوانينَ مزعجةٍ[1] حَوْل التجارة كان البرتغاليون قد اشترعوه قبلهم .

ونال آلُ المُلْك فى النمسة ثَرَاءً عجيباً ، وجَمَع شارلْكِن وِراثةَ بورْغونية وَقَشْتالة وأَرْغُونة ، وانتهى إلى الإمبراطورية ، واتسع العالمُ ليُنْعَم عليه بنوعٍ جديد من العظمة ، ورُئِى ظهورُ عالمَ جديد خاضع له .

واكتشف كريسْتُوف كُولُنْبُس أمريكة ، ومع أن إسپانية لم ترْسِل إلى هناك من القُوَى غير ما يَستطِيع أن يرسله أميرٌ صغير من أوربة فقد أخضعت إمبراطوريتين عظيمتين ودولاً كبيرة أخرى .

وبينا كان الإسپان يَكْتشفون ويفتتحون من ناحية الغرب كان البرتغاليون يتقدمون فى فتوحهم واكتشافاتهم إلى ناحية الشرق ، وتلتقى هاتان الأمتان ، وَتعُوذان بالبابا إسكندر السادس الذى وَضَع الخطَّ الفاصل المشهور ، وحَكَم فى قضية كبيرة

غير أن أمم أوربة الأخرى لم تَدَعْهما تتمتعان بقسمتهما هادئتين ، فطرد الهولنديون البرتغاليين من جميع الهند الشرقية تقريباً ، وأقامت أممٌ كثيرة مؤسسات فى أمريكة .

---

(١) انظر إلى رحلة فرنسوا بيرار ، قسم ٢ ، فصل ١٥ .

وفى البُداءة عَدَّ الإسپان ما اكْتُشِفَ من الأَرَضين مواضِعَ فتحٍ ، ووَجدتها شعوبٌ أوسعُ حيلةً منهم محالَّ تجارة ، وهـذا ما وَجَّهت إليه أبصارها ، وبَلَغ كثيرٌ من الشـعوب من السَّيْر بحكمةٍ ما أنعمت معه بالإمبراطورية على شركاتٍ تجارية سيطرت على تلك الدول القاصية فى سبيل التجارة فقط فنالت سلطاناً عظيماً لاحقاً من غير أن تضايق الدولة الرئيسة .

وما أنشئَ هنالك من المستعمرات هو من الاتِّباع ما لا يوجد معه غيرُ قليل من الأمثلة فى المستعمرات القديمة ، سواءٌ على المستعمرات الحاضرة أكانت تابعةً لذاتِ الدولة أم لشركاتٍ تجارية قائمة فى هذه الدولة .

وغاية هـذه المستعمرات أن تزاوِل التجارة فى أحوالٍ بالغةٍ من الحُسن ما لا يكون فى الاتِّجار مع الشعوب المجاورة التى لا يُتاجَر معها إلَّا ضِمْنَ منافعَ متبادَلةٍ ، ومما اصْطُلِح عليه هو أن الوطن الأمَّ وحدَه هو الذى يستطيع الاتجار فى المستعمرة ، وهذا لِدَاعٍ كبير ، وهذا لأن غايةَ المؤسَّسة قامت على توسيع التجارة ، لا على إنشاء مدينةٍ أو إمبراطوريةٍ جديدة .

وهكذا فإن من قوانين أوربة الأساسية أن يُعَدَّ كلُّ اتِّجارٍ مع مستعمرة أجنبية احتكاراً خالصاً يُعاقَب عليه وَفْقَ قوانين البلاد ، فلا يجوز أن يُقْضَى فى هذا بقوانين الشعوب القديمة[1] ومُثُلها التى لا يمكن أن تُطَبَّق فيها مطلقاً .

ومما اصْطُلِح عليه أيضاً أن التجارة بين الأوطان الأُمَّات لا توجب إجازةً للمستعمرات التى تَظَلُّ فى حال الحَجْر دائماً .

وما يَلْحَق المستعمراتِ التى تَخْسَر حريةَ التجارة يُعَوَّض منه ، كما هو واضح ،

---

(١) خلا القرطاجيين ، كما يرى ذلك من المعاهدة التى ختمت بها الحرب البونية الأولى .

بحماية الوطن الأمّ[١] الذى يُدافِع عنها بسلاحه و يصونها بقوانينه .

ويَتْبَع ذلك قانونٌ أور بىٌّ ثالث ، وهو أن التجارة الأجنبية مع المستعمرة إذاما حُظِرَت لم تُمْكِن المِلاحةُ فى بحارها فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المعاهدات .

و يُحْكَم فى الأمم ، التى هى تجاه جميع العالَم كالأفراد فى الدولة الواحدة ، بالحقّ الطبيعىّ و بالقوانين التى وضعتها لنفسها ، فيُمْكن الشعبَ أن يتخلّى عن البحر لشعب آخر كما يمكنه أن يتخلّى له عن الأرض ، ومن ذلك أن طلب القرطاجيون[٢] من الرومان ألاّ يُبْحِروا وراء بعض الحدود كما كان الأغارقة قد طلبوا من ملك الفرس أن يَظَلّ بعيداً من سواحل البحر[٣] مقدارَ حظيرة فَرَس .

ولا ينطوى بُعْدُ مستعمراتنا المتناهى على محذورٍ لسلامتها ، وذلك لأن الوطن الأمّ إذا كان من البُعْدِ ما لا يدافع معه عنها فإن الأمم المنافسة للوطن الأمّ ليست أقلّ بُعْداً حتى تفتَحها .

وزِدْ على ذلك كونَ هذا البُعْدِ يَجْعَل أولئك الذين يذهبون ليستقرّوا هنالك عاجزين عن انتحال طِراز عيش إقليمٍ كثيرِ الاختلاف عن إقليمهم فيُضْطرون إلى جلب وسائل العيش الرغيد من البلد الذى أتَوْا منه ، وأراد القرطاجيون[٤] أن يجعلوا أهلَ سَرْدينية وقُورْسِقة أكثرَ خضوعاً فحَظَروا عليهم الغَرْس والبَذْر وما إليهما ، معاقبين بالقتل من يخالف ، فكانوا يرسلون إليهم الأَقْواتَ من إفريقية ، وقد انتهينا إلى النقطة عينِها من غير أن نَضَع قوانينَ بالغةً تلك القسوة ، فمستعمراتُ جزائر

(١) الوطن الأم فى لغة القدماء هو الدولة التى أنشأت المستعمرة . (٢) بوليب ، باب ٣ .

(٣) ألزم ملك الفرس نفسه فى إحدى المعاهدات بألا يبحر فى أية سفينة حربية إلى ما وراء صخور سيكانة و جزائر كليدونية ، بلوتارك ، حياة سيمون . (٤) أرسطو ، الأمور العجيبة ، تيتوس ليفيوس ، الباب السابع من العشرة الثانية .

الأَنْتِيل التى تَمْلِكها باهرة ، وهى مواضعُ تجارةٍ لا نَحُوزها ولا يُمْكِن أن نَحُوزها ، ويُعْوِزها ما هو مَوْضِع تجارتنا .

وأسفر اكتشاف أمريكة عن رَبْط آسية وإفْرِيقية بأوربة ، وتُجَهِّز أمريكة أوربةَ بمادة تجارتها مع ذلك بذلك القسم الواسع من آسية الذى يُسَمَّى الهند الشرقية ، فالفِضَّةُ ، هذا المَعْدِنَ النافعَ جدًّا فى التجارة كرَمزٍ . هى قاعدةُ أعظم تجارةٍ فى العالَم كسِلْعة أيضاً ، ثم إن مِلاحة إفريقية أصبحت ضرورة ، فهى تُزَوِّد بالرجال عملَ المناجم والأَرَضين بأمريكة .

وبلغت أوربة من رِفعة السلطان مالا يوجد فى التاريخ ما يقاسُ به إذا ما نُظِر إلى اتساع النفقات وعِظَم الالتزامات وعَدَدِ الكتائب ودوام مَيْرِها وإن كانت أكثرَ الأشياء عدمَ فائدةٍ ولم تُقْتَنَ إلا للافتخار .

ويقول الأب دُوهَالْد[1] إن تجارة الصين الداخلية أعظمُ من تجارة جميع أوربة ، وكان يُمْكِن هذا أن يَقَع لو كانت تجارتنا الخارجية لا تزيد تجارتنا الداخلية ، فأوربة تقوم بتجارة أقسام العالَم الثلاثة الأخرى ومِلاحتها كما تقوم فرنسة وإنكلترة وهولندة بمِلاحة أوربة وتجارتها تقريباً .

---

(١) جزء ٢ ، باب ١٧٠

الفصل الثانى والعشرون

الثّرَواتُ التى نالتها إسپانية من أمريكة

إذا كانت أوربة[1] قد وَجدت فوائدَ كثيرةً فى تجارة أمريكة فإن من الطبيعىِّ أن يُعْتَقَد أن إسپانية كانت من أعظم مَنْ نال من ذلك ، فقد بلغ ما أخذته من الذهب والفِضة ، من العالَمِ الذى اكتُشِف حديثاً ، من خَرْق العادة ما لا يقاس به ما نِيل حتى ذلك الحين .

ولكن مما لا مِرَاء فيه أن البؤس رَدَّها عن مُرَادِها فى كلِّ مكان تقريباً ، ومما حَدَثَ أن فليپَ الثانى الذى خَلَف شارلكن اضْطُرَّ إلى إعلان الإفلاس المشهور الذى يَعْرِفه جميع العالم ، ولم يَظْهَر أميرٌ عانى كما عانى من تذمُّر كتائبه ، التى لم تستوفِ حقوقها كاملةً دائماً ، ووقاحتِها وتمردِها .

وما انفكَّتْ مملكةُ إسپانية تنحطُّ بلا انقطاعٍ منذ ذلك الحين ، وهذا دليلٌ على وجود عيب باطنىٍّ جوهرىٍّ فى طبيعة هذه الثَّرَوات كان يجعلها عَبَثاً ، وما فتئ هذا العيبُ يزيد فى جميع الأيام .

أجَلْ ، إن الذهب والفِضة ثَرْوةُ خَيْلةٍ أو رمزٍ ، فهذه الرموز كثيرةُ الدوام وقليلةُ التَّلَف ، كما يلائم طبيعتها ، وهى كلما زادت خَسِرت من ثمنها ، وذلك لأنها تُمَثِّل أشياء أقلَّ مقداراً .

---

(١) أوضح ذلك منذ أكثر من عشرين سنة فى كتاب صغير مخطوط للمؤلف ، فأيد جميع ذلك فى هذا الكتاب .

والإسپانُ قد تَرَكوا الثَّرَواتِ الطبيعيةَ منذ فَتْح المكسيك والپيرُو نَيْلًا لثَرَواتٍ رمزية تَخِسُّ بنفسها ، وكان الذهب والفِضة نادرين إلى الغاية فى أوربة ، وحَمَلت إسپانية ، التى أصبحت من فَوْرِها صاحبةَ مقاديرَ كثيرةٍ إلى الغاية من هذين المعدِنين ، آمالاً لم تَكُنْ عندها قَطُّ ، ومع ذلك فإن ما وُجِد من الثَّرَوات فى البلاد المفتوحة لم يكن ليَعْدِل ما فى مناجمها ، وقد أخفى الهنود قسماً منها ، ثم إن هذه الشعوب ، التى كانت لا تستخدم الذهب والفِضة إلاَّ فى سبيل أبهة معابد الآلهة وقصور الملوك ، لم تبحث عنهما بمثل حِرْصنا ، ثم إنه لم يكن عندها سِرُّ استخراج المعادن من جميع المناجم ، بل سِرُّ استخراجها من المناجم التى يتمُّ الفصلُ فيها بالنار عن عدم معرفةِ استخدام الزِّئبق أو عن عدم معرفة الزِّئبق نفسه على ما يحتمل .

ومع ذلك فإن مقدار النقد لم يلبث أن تضاعف فى أوربة ، وهذا ما ظهر من تضاعف ثمن جميع ما اشْتُرِىَ تقريباً .

والإسپانُ جاسُوا المناجمَ وَجَوَّفوا الجبال واخترعوا آلاتٍ لاستخراج المياه ولتحطيم الخامِ من المعادن وفَصْلِ ما بينه ، وبما أنهم كانوا يستخفُّون بحياة الهنود فقد حملوهم على العمل غيرَ مُرَاعين ، ولم تَلْبَث النقود أن تضاعفت فى أوربة ، فقَلَّت الفائدة دائمًا ، بمُعَدَّل النصف لإسپانية التى لم يكن عندها فى كلِّ سنةٍ غيرُ ذاتِ المقدار من معدِنٍ صار أقلَّ قيمةً بمُعَدَّل النصف .

وتضاعفت النقود بتضاعف الزمن أيضاً فنقصت الفائدة بمُعَدَّل النصف أيضاً .

حتى إنها قَلَّتْ أكثرَ من النصف ، وإليك البيان :

كان لا بُدَّ من نفقةٍ ما لاستخراج الذهب من المناجم وإعدادِه المطلوب ونقله إلى أوربة ، وأفترضُ أنها ١ فى مقابل ٦٤ ، فلما تضاعفت النقود وأسفر هذا عن

نقصٍ بمُعَدَّل النصف من قيمتها صارت النفقة ٢ فى مقابل ٦٤ ، وهكذا فإن الأساطيلَ التى حملت عينَ المقدار من الذهب إلى إسپانية تكون قد حَمَلَت شيئاً يَعْدِل النصفَ نقصاً بالحقيقة ، وتزيد قيمتُه بما يَعْدِل النصفَ زيادةً بالحقيقة .

وإذا ما تُبِعَ الأمرُ من تضعيفٍ إلى تضعيفٍ وُجِدَ تَدَرُّجُ علةِ عجز الثَّرَوات فى إسپانية .

وتُسْتَغَلُّ مناجم الهند منذ مئتى سنة ، وأفترض أن مقدار النقد الموجودَ فى العالَم الذى يتاجِر فى الوقت الحاضر بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثلُ ٣٢ فى مقابل ١ ، أى إنه تضاعف خمسَ مرات ، فإذا ما مَرَّت مئتا سنة أخرى أصبح عين المقدار بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثل ٦٤ فى مقابل ١ ، أى إنه يتضاعف أيضاً ، والواقعُ أن خمسين[1] قنطاراً من خام الذهب فى الوقت الحاضر يُعْطِى أربع ، وخمسَ ، وستَّ ، أواقٍ من الذهب ، فإذا لم يكن غيرُ اثنين من ذلك لم يَنَلِ المُعَدِّنُ غيرَ نفقاته ، وإذا ما مَرَّت مئتا سنة ولم يكن من ذلك غيرُ أربعٍ لم يَنَلْ المُعَدِّن غيرَ نفقاته أيضاً ، ولذا لا يُسْتفاد غيرُ قليلٍ من الذهب فى المستقبل ، وقُلْ مثلَ هذا عن الفضة خَلا كونِ استغلال مناجم الفضة أَفْيَدُ من استغلال مناجم الذهب بقليل .

وإذا ما اكتُشِفَتْ مناجمُ تكون من الوُفُور ما تَكْثُر معه الفائدة لم تَلْبَثْ الفائدة أن تنتهىَ كلما زادت المناجم وُفوراً .

وبَلَغ الذهبُ[2] الذى وَجَده البرتغاليون فى البرازيل من الوفور ماوجب معه

---

(١) انظر إلى كتب فريزيه . (٢) يروى مايلورد أنسن أن أوربة تنال فى كل عام من البرازيل ما يعدل مليونى جنيه استرلينى من الذهب توجد فى التراب عند سفوح الجبال أو فى مجارى الأنهار ، ولما وضعت كتابى الصغير الذى تكلمت عنه فى حاشية هذا الفصل الأولى كان من البعيد أن تكون عوائد البرازيل بالغة من الأهمية مثلما هى عليه اليوم (حاشية أضيفت إلى طبعة ١٧٥٨) .

زيادةُ نَقْصِ فائدةِ الإسپان ، وَفائدتِهم أيضاً ، على عَجَلٍ بحكمِ الضرورة .

ومما سمعتُ غيرَ مرة رِثاءً لعَمَى ديوان فَرنْسوا الأول الذى رَدَّ كريستوف كُولُـنْبُس إذْ عَرَض عليه الهند ، والحقُّ أن من المحتمل أن يُصْنَع أمرٌ بالغُ الحـكمة نتيجةَ عدم تبَصُّر ، وقد فعلت إسپانية مثلَ ذلك الملك المجنون الذى طلب تَحَوُّلَ كلِّ ما يَمَسُّه إلى ذهبٍ فاضْطُرَّ إلى العَوْذِ بالآلهة ليَضْرَعَ إليهم أن يُزيلُوا بؤسَه .

وأتمت الشركاتُ والبنوك التى أنشأها كثيرٌ من الأمم حَطَّ الذهب والفِصة كرمزٍ ، وذلك أنها زادت بما أتت به من خَيْلَاتٍ جديدة رموزَ البِيَاعات ، فعاد الذهب والفِضة لا يقومان بهذا الواجب إلا قِسْماً ، وقلَّت قيمتهما .

وهكذا قام الاعتبار العامُّ عندها مقام المناجم وقلَّل الفائدةَ التى كان الإسپان ينالونها من مناجمهم أيضاً .

والواقعُ أن الهولنديين مَنَحوا سِلْعةَ الإسپان ثمناً بالتجارة التى قاموا بها فى الهند الشرقية ، وذلك بما أنهم حَمَلوا فِضَّة لتكون ثمناً لِسلَع الشرق فقد عَزَّوا الأسپان فى أوربة بقسمٍ من بِياعاتهم التى كانت تفيض فيها كثيراً .

وتفيد هذه التجارة ، التى يَلُوح أنها لا تُعْنَى بإسپانية إلا عرضاً ، إسپانية كما تفيد الأمم التى تقوم بها .

وبما تقدَّم يُمْكِن الحكم فى نُظُم الديوان الإسپانىِّ التى تَحْظُر استعمال الذهب والفِضة فى الطَّلْى والزوائد ، أى فى هذا المرسوم المشابهِ للمرسوم الذى تَضَعه دول هولندة إذا ما حَرَّمت استهلاكَ القِرْفة .

ولا يُطَبَّق رأيى على جميع المناجم ، فمناجمُ ألمـانية وهُنْغارية ، التى لا يُسْتَخْرج منها غيرُ ما يزيد على النفقات قليلاً ، مفيدةٌ إلى الغاية ، وهى موجودةٌ فى الدولة

الرئيسة، وهى تَشْغَلُ ألوفاً كثيرةً من الآدميين الذين يستهلكون البِيَاعات الفائضة، وهى مصنعٌ للبلد تماماً .

ومناجمُ ألمانية وهُنْغارية تستغلُّ زراعةَ الأَرَضين ، و يَقْضى عليها العملُ فى مناجم المكسيك والپيرُو .

والهندُ و إسپانية دولتان تابعتان لسيدٍ واحد ، ولكن الهند هى الرئيسة ، وليست إسپانية غيرَ التابعة ، ومن العبث رغبةُ السياسة فى ردِّ الرئيسة إلى التابعة ، فالهندُ تجتذب إسپانية إليها دائماً .

ويذهب نحو خمسين مليوناً من السِّلَع إلى الهند فى كلِّ عام ، ولا تُزَوِّد إسپانية بغير مليونين ونصف مليون ، أى إن الهند تقوم بتجارة خمسين مليوناً ، وتقوم إسپانية بتجارة مليونين ونصف مليون .

وتُعَدُّ الضريبةُ الطارئة ضرباً من الثَّرَاء السيئ لعدم خضوعها لصِناعة الأمة وعدد سكانها وزراعة أرَضيها ، وليس ملك إسپانية الذى ينال مبالغَ كبيرةً من كُمْرك قادِس غيرَ فردٍ غنىٍّ جداً فى دولة فقيرة جداً من هذه الناحية ، وكلُّ شىءٍ ينتقل إليه من الأجانب من غير أن يكون لرعاياه أيةُ علاقة بذلك تقريباً ، فهذه التجارة مستقلةٌ عن حسن نصيب مملكته وسُوئه .

ولو كانت بعض الولايات فى قَشْتَالة تُعطيه مبلغاً مماثلاً لِمَا يعطيه إياه كمركُ قادِسَ لكان سلطانُه أعظمَ مما هو عليه كثيراً ، وذلك لِمَا تكون به ثَرَواتُه نتيجةَ ثَرَواتِ البلد ، ولِمَا تؤدى إليه هذه الولايات من إنعاش جميع الولايات الأخرى ، ولِمَا تَغْدُو كلُّها فى حالٍ أصلحَ للقيام بالأعباء المتقابلة ، فيكون هنالك شعبٌ عظيم بدلاً من خِزانة عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون

مَطْلَب

ليس علىَّ أن أقضىَ فى المسئلة القائلة : إذا كانت إسپانية عاجزةً عن القيام بتجارة الهند بنفسها أفلا يكون من الصالح أن تجعلها حُرَّةً للأجانب ؟ أَقتصرُ على القول بأن الأفضلَ لها أن تَضَع فى سبيلِ هذه التجارة أقلَّ ما تَسْمَح به سياستها من العوائق ، فعند ما تكون السِّلَعُ التى يَحْمِلها مختلفُ الأمم إلى الهند غاليةً تُعطِى الهند كثيراً من سِلَعها ، التى هى ذهبٌ وفِضة ، فى مقابل قليلٍ من السِّلَع الأجنبية ، ويَقَعُ العكسُ إذا ما كانت هذه السلع رخيصةً ، وقد يكون من المفيد أن تَضُرَّ الأممُ بعضَها بعضاً لتكون السِّلَع التى تُحْمَل إلى الهند رخيصةً دائماً ، وهذه هى المبادئُ التى يجب درسُها من غير أن تُفْصَل ، مع ذلك ، عن العوامل الأخرى ، أىْ عن سلامةِ الهند وفائدة الكُمْرك الوحيد ومخاطرِ التغيير العظيم والمحاذير التى تُبْصَر والتى هى أقلُّ خطراً فى الغالب من التى لا يُمْكِن أن تُبْصَر .

الباب الثانى والعشرون

القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

الفصل الأول

سبب استعمال النقد

بالمقايضة تتاجر الشعوب التى يوجد عندها سِلَعٌ قليلة للتجارة ، كالهمج والأمم المتمدنة التى ليس لديها من السِّلَع غيرُ نوعٍ أو نوعين ، وهكذا فإن قبائل المغاربة التى تذهب إلى تمبكتو ، فى أقاصى إفريقية ، لتُعْطِىَ ملحاً وتأخذ ذهباً ، غيرُ محتاجةٍ إلى النقد ، فالمغربىُّ يُكَوِّم ملحَه ، والزنجىُّ يُكَوِّم تِبْرَه ، وإذا لم يوجد هنالك من الذهب ما هو كافٍ قَلَّل المغربىُّ ملحه أو زاد الزنجىُّ ذهبه حتى يتفق الفريقان .

ولكن إذا ما قامت تجارة الشعب على عددٍ كبيرٍ من السِّلَع وَجَب وجودُ نَقْدٍ بحكم الضرورة ، وذلك لأن المعدِن الذى يَسْهُل نقلُه يُوَفِّر كثيراً من النفقات التى كان لا بُدَّ منها عند كلِّ مقايضة .

وبما أنه يوجد لدى جميع الأمم احتياجاتٌ متقابلةٌ فإن الذى يَحْدُث غالباً أن تَرْغب إحداها فى حيازة عددٍ كبير جدًّا من سِلَع الأخرى ، وأن تَرْغَب هذه فى حيازة عددٍ قليل جدًّا من سِلَع نفسها ، على حين يكون الحال على العكس نسبةً إلى أمة أخرى ، غير أن الأمم إذا كانت صاحبةَ نقدٍ وانتحلت طريقة البيع والشراء فإن التى تأخذ منها كثيرَ سِلَع تُغْلِق حسابَها أو تَدْفَع ثمن

ما يزيد نقداً ، ويوجد هذا الفرق القائل إن التجارة فى حال الشراء تكون بنسبة احتياجات الأمة الأكثر اطِّلاباً ، وإن التجارة فى حال المقايضة تَقَعُ ، فقط ، ضِمْنَ مَدَى احتياجات الأمة الأقلِّ تَطَلُّباً ، وإلاَّ لتعذر على هذه الأحيرة أن تُغْلِق حسابَها .

الفصل الثانى

طبيعة النقد

النقدُ رمزٌ يُمَثِّل قيمةَ جميع السِّلَع ، ويُتَّخَذ معدِنٌ ليكون الرمزُ ثابتاً[1] ، وليُسْتَهلك بالاستعمال قليلاً ، وليكون صالحاً لتقسيماتٍ كثيرة من غير أن يَزُول ، ويُختار معدِنٌ ثمينٌ ليَسْهُلَ نقلُ الرمز ، معدِنٌ صالحٌ كثيراً ليكون مقياساً عامًّا ، وذلك لسهولة تحويله إلى عين العيار ، وتَضَعُ كلُّ دولة عليه طابعها لكى يناسبَ الشكلُ العيارَ والوزن ، ولكى يُحَقَّق كلٌّ منهما بالرَّقابة وحدَها

وبما أن الأَثَنِيِّين لم يستعملوا المعادن قَطُّ فقد اتخذوا الثِّيران[2] ، واتخذ الرومان الضأن ، غير أن الثَّوْرَ ليس الثورَ عينَه ، خلافاً لقطعة المعدِن التى يمكن أن تكون ذاتَ القطعة الأخرى .

وكما أن النقد رمزُ قِيمِ السِّلَع يكون الورقُ رمزَ قيمة النقد ، فإذا كان جَيِّداً بلغ من تمثيله ما لا يكون بينهما فرقٌ من حيث النتيجةُ .

---

(١) للملح الذى تستخدمه الحبشة عيب الاستهلاك والتلف دائماً . (٢) يروى لنا هيرودتس فى Clio أن اللوديين وجدوا صنعة ضرب النقد ، فاقتبسها الأغارقة منهم ، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم ، وقد رأيت أحد هذه النقود فى دار الكونت بنبروك .

وكما أن النقد رمزُ الشيء وممثلُه يكون كلُّ شيء رمزَ النقد وممثلَه ، وتكون الدولةُ ذاتَ يُسْرٍ وَفْقَ ما يُمَثِّلُ النقدُ كلَّ شيء جيداً من ناحيةٍ وما يُمَثِّلُ كلُّ شيءٍ النقدَ جيداً فيُمَثِّل كلٌّ منهما الآخر ، أى يُمْلَك أحدُهما فَوْرَ ما يُمْلَكُ الآخر مع نسبة القيمة بينهما ، ولا يقع هذا فى غير حكومةٍ معتدلة ، ولكنه لا يَحْدُث فى الحكومة المعتدلة دائماً ، ومن ذلك أن القوانين إذا ما ساعدت مَدِيناً جائراً لم تُمَثِّل الأشياءُ الخاصةُ به النقدَ قطُّ ولم تكن رمزاً له مطلقاً ، وأما الحكومة المستبدة فإن من العجيب أن تُمَثِّل الأشياءُ رمزَها فيها ، وذلك أن الطغيان وسوءَ الظنِّ يَجْعلان كلَّ واحدٍ يَدْفِن نقدَه[١] ، ولذا لا تُمَثِّل الأشياءُ النقدَ هنالك أبداً .

ومما أدت إليه حِيَلُ المشترعين أحياناً أن كانت تُصْبح الأشياءُ نقداً كالنقد ذاته فضلاً عن تمثيل الأشياء للنقد بطبيعتها ، ومن ذلك أن الطاغية قيصرَ[٢] أباح للمَدِينين أن يؤدُّوا إلى دائنيهم قِطَعَ أرضٍ بالثمن الذى كانت تساويه قبل الحرب الأهلية ، ومن ذلك أن طيبريوس[٣] قال بأنه يُمْكِن مَنْ يُرِيد مالاً أن يناله من بيت المال راهناً من الأرَضِين ما يَعْدِل الضعف ، فالأرَضون فى عهد قيصر غَدَتْ نقداً صالحاً لدفع جميع الديون ، وفى عهد طيبريوس صارت عشرةُ آلاف سِسْتِرْسٍ أرْضِيٍّ نقداً عامًّا كخمسة آلاف سِسْتِرْسٍ نقدىّ .

ويَحْظُر مرسومُ إنكلترة الأكبرُ حجزَ أرَضِى المَدِين أو دخلِه إذا ما كَفَتْ أموالُه المنقولة أو الشخصية للدفع وعَرَضها للأداء ، ومن ثَمَّ كانت جميع أموال الإنكليزىّ تمثِّل النقد .

---

(١) من عادة الجزائر أن يكون لكل رب أسرة كنز دفين ، لوجيه دو تاسيس ، تاريخ مملكة الجزائر ، باب ١ ، فصل ٨ . (٢) انظر إلى قيصر ، الحرب الأهلية ، باب ٣ . (٣) تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٧ .

وبالنقد قوَّمت قوانينُ الحِرْمان كلَّ تعويضٍ من ضررٍ اقْتُرِف وكلَّ عقوبة جزائية ، ولكن بما أن النقد فى البلد كان قليلاً إلى الغاية فإنهم عادوا فقوَّموا النقد بالبِيَاعات أو الحيوانات ، وهذا ما أُثْبِتَ فى قانون السَّكْسون مع بعض الفروق على حسب اليُسْر والرَّفاه لدى مختلف الشعوب ، وأول ما يَنُصُّ[1] عليه القانون كونُ قيمة الفَلْس بالماشية، فيكون فَلْس التِّرِيمِيسَّيْن بثورٍ اثنى عشرَ شهراً أو بنعجةٍ مع حَمَلها ، ويَعْدِل فَلْسِ ثلاثة التريميسَّات ثَوْرَ ستةَ عشرَ شهراً ، والنقدُ عند هذه الشعوب كانت تصبح أنعاماً أو سِلَعاً أو بِيَاعاتٍ ، وهذه الأشياء كانت تصبح نقداً .

والنقدُ رمزُ النقد وممثِّلُه ، لا رمزُ الأشياء فقط، وذلك كما نراه فى فصل الصِّرافة.

الفصل الثالث

النقودُ الخيالية

توجَد نقودٌ حقيقية ونقودٌ خيالية ، وتستخدم الشعوب المتمدنة جميعَ النقود الخيالية تقريباً ، وهى لم تستخدمها إلاَّ لأنها حَوَّلت نقودها الحقيقية إلى نقود خيالية ، وأولُ ما يقال إن نقودها الحقيقية هى وزنٌ وعيارٌ لبعض المعادن ، غير أن سوء النية أو الاحتياج لم يلبث أن أوجب اقتطاعَ جزءٍ من معدِن كلِّ قطعةٍ من النقد الذى يُتْرَك له عينُ الاسم ، ومن ذلك اقتطاعُ نصف الفِضة من قطعةٍ وزنُها ليرةُ فِضةٍ ودوامُ تسميتها ليرةً ، ويداوم على تسمية القطعة التى كانت جزءاً من أجزاء الليرة

(١) قانون السكسون ، فصل ١٨ .

الفِضية العشرين بالفَلْس وإن عادت لا تكون جزءاً من أجزاء الليرة الفِضية العشرين ، وحينئذٍ تكون الليرةُ ليرَةً خيالية ، ويكون الفَلْسُ فَلْساً خيالياً ، وقُلْ مثلَ هذا عن التقسيمات الأخرى ، ويُمْكِن هذا أن يَبْلُغ النقطةَ التى لا يكون ما يُسَمَّى ليرةً غيرَ جزءٍ صغير إلى الغاية من الليرة ، وهذا ما يجعلها أكثرَ خيالية أيضا ، ومما يَحْدُث ألاَّ تُضرَب قطعةُ نقدٍ تساوى ليرةً تماماً وألاّ تُضرَب قطعةٌ تساوى فَلْساً ، وهنالك تكون الليرة والفَلْس نقدين خياليين تماماً ، ويُطلَق على كلِّ قطعةِ نقدٍ اسمُ عددٍ من الليرات والفلُوس كما يُرَاد ، وقد يدوم التقلُّب ، لأن إطلاق اسمٍ آخرَ على شيءٍ هو من السهولة كصعوبة تغيير الشيء نفسِه .

وإذا ما أُريد القضاء على مصدر سوء الاستعمالات كان من الروعة البالغة فى جميع البلدان التى تَهْدِف إلى ازدهار التجارة ذلك القانونُ الذى يأمر باستعمال النقود الحقيقية وبألاّ يُتّخَذَ من المعاملات ما يجعلها خيالية .

ولا ينبغى لشيء أن يكون خالياً من التقلُّب خلُوَّ العِيار المشترك بين الجميع .

والتجارةُ بنفسها متقلبةٌ إلى الغاية ، ومن السُّوء العظيم أن يضاف تقلبٌ جديدٌ إلى ذلك التقلب القائم على طبيعة الشيء .

الفصل الرابع

مقدار الذهب والفِضة

عند ما تكون الأمم المتمدنة سيدةَ العالَم يزيد الذهب والفِضة كلَّ يوم ، وذلك باستخراجهما من بلادها أو بالبحث عنهما حيث يكونان ، وهما ، على العكس ،

يَنقُصان حينما تفوز الأمم المتبربرة ، وليس بمجهولٍ أمرُ نُدْرة هذين المعدِنين وقتما استولى القُوط والوَنْدال من جهةٍ والشرقيون والتترُ من جهةٍ أخرى على كلِّ شيء .

الفصل الخامِس

مواصلة الموضوع نفسه

إن الفِضة التى استُخْرجت من مناجم أمريكة ونُقلت إلى أوربة فإلى الشرق سَهَّلت أمرَ مِلاحة أوربة ، وهذه السلعةُ هى أكثر ما تناله أوربة من أمريكة مقايضةً ، وترسله إلى الهند مقايضةً ، ويكون أكبرُ مقدارٍ من الذهب والفِضة ملائماً ، إذَنْ ، عند ما تُعَدُّ هذه المعادنُ سلعةً ، وهو لا يكون كذلك مطلقاً إذا ما عُدَّت رمزاً ، وذلك لأن فَيْضَها يؤذى صفتَها الرمزية القائمةَ على النُّدْرة كثيراً .

وكان النُّحاس بالنسبة إلى الفِضة قبل الحرب البُونية الأولى كـ ٩٦٠ تجاه ١[1] ، وهو اليومَ نحوُ ٥و٧٣ تجاه ١[2] ، فمتى صارت النسبةُ كما كانت فيما مضى لم تَقم الفِضة بوظيفتها كرمزٍ إلاَّ على أحسن وجه .

---

(١) انظر إلى الفصل الثانى عشر الآتى . (٢) مع افتراض فضة مرك الـ ٤٩ ليرة ، وافتراض نحاس ليرة الـ ٢٠ فلساً .

الفصل السادس

سبب نقص مُعدَّل الرِّبا إلى النصف منذ اكتشاف الهند

قال الإنكليزي غرسلاسو[1] إن الفوائد في إسبانية هبطت بعد فتح الهند إلى واحدٍ في العشرين بعد أن كانت واحداً في العشرة ، وهذا ما وَجَب أن يكون هكذا ، ونُقِل مقدارٌ كبير من الفِضة إلى أوربة بغتةً ، فقلَّ عدد مَنْ يحتاجون إلى الفِضة حالاً ، وزاد ثمن كلِّ شيء ، ونقَص ثمنُ الفِضة ، وبذلك زالت النسبة وأُوفِيَتْ جميعُ الديون القديمة ، ويُمكِن أن يُذكر زمنُ سِيسْتِم[2] حينما كان لجميع الأشياء قيمةٌ عظيمة خلا الفِضة ، وتُفتح الهند فيُضطَرُّ مَنْ عندهم فِضةٌ إلى تقليل ثمن سِلَعهم أو رَيْعِها ، أي الفائدة .

ولم يَستطِع الإقراضُ أن يعود إلى فائدته القديمة ، وذلك لزيادة مقدار الفِضة في أوربة عاماً بعد عام ، ثم إن الديون العامةَ ، في بعض الدول ، القائمةَ على الثَّروات التي أوجبتها التجارةُ لها ، إذْ كانت ذاتَ فائدةٍ زهيدة إلى الغاية وَجَب أن تُنَظَّم عقود الأفراد على غِرارها ، ثم بما أن الصِّرافة منحت الناسَ سهولةً عظيمة في نقل الفِضةِ من بلدٍ إلى آخرَ لم تصبح الفِضةُ نادرةً في مكان ما وَرَد من جميع الجهات التي يكون فيها عامًّا .

---

(١) تاريخ حروب الإسبان الأهلية في الهند . (٢) هكذا كان يسمى مشروع مسيو لو في فرنسة .

الفصل السابع

كيف يستقرُّ ثمن الأشياء مع تقلب الثَّروات الرمزية

النقدُ هو ثمن السِّلَع أو البِياعات ، ولكن كيف يستقرُّ هذا الثمن ؟ أىْ بأى جزءٍ من النقد يُمثَّل كلُّ شىء ؟

إذا ما قِيسَ مجموعُ ما فى العالَم من الذهب والفِضة بمقدار ما فيه من السِّلَع كان من المؤكد إمكانُ قياسِ كلِّ بِياعةٍ أو سلعةٍ على انفراد بجزءٍ من مجموع الذهب والفضة ، وكما أن مجموع أحد الأمرين يُقاس بمجموع الأمر الآخر فإن جزء أحدهما يقاس بجزء الآخر ، ولنفترض أنه لا يوجد غيرُ بِياعةٍ ، أو سلعةٍ ، واحدة فى العالَم ، أو إنه لا يوجد فيه غيرُ واحدةٍ تُشْرَى أو تُجَزَّأ كالفِضة لِنَرَى أن هذا الجزء من هذه السلعة يقابل جزءاً من مجموع الفضة ، فنصفُ مجموع الشيئين يقابل نصفَ الشىء الآخر ، ويقابل عُشْرُ أحدِهما ، أو الجزء الواحد من مئة الجزء أو الجزء الواحد من ألف الجزء من أحدهما ، عُشْر الآخر ، أو جزءًا واحداً من مئةِ الجزء أو جزءاً واحداً من ألف الجزء من الآخر ، ولكن بما أن الذى يتألف منه المالُ بين الناس ليس ما فى التجارة فى آن واحد ، وبما أن المعادن أو النقود التى هى رموزٌ له ليست ما فيها فى ذات الوقت أيضاً ، فإن الأثمان تُقرَّر بنسبة مجموع الأشياء المركبة إلى مجموع الرموز ، وبالنسبة المركبة لمجموع الأشياء التى فى التجارة إلى مجموع الرموز التى هى فيها أيضاً ، وبما أن الأشياء التى ليست اليومَ فى التجارة يمكن أن تكون فيها غداً ، وبما أن الرموز التى ليست فيها اليومَ قد تَدْخل فيها غداً ، فإن تقرير ثمن الأشياء يتوقف فى كلِّ وقتٍ

توقفاً أساسيًّا على نسبة مجموع الأشياء إلى مجموع الرموز .

وهكذا يَعُود الأَميرُ ، أو الحاكم ، غيرَ قادر على تسعير السِّلَع بأن يجعل بمرسومٍ نسبةَ الواحد إلى عشرة تساوى نسبةَ الواحد إلى عشرين ، فلما خَفَض يوليان[1] ثمنَ البِيَاعات فى أَنطاكية أوجب فيها مجاعةً فظيعة .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يوجد لدى زنوج الساحل الإفريقىّ رمزٌ للقِيَم بلا نقد ، وهذا الرمزُ خيالىٌّ تماماً ، قائمٌ على تقديرهم الذهنىّ لكل سلعة بنسبة احتياجهم إليها ، فبِيَاعةٌ ، أو سلعةٌ ، تساوى ثلاثة ماكُوتَاتٍ وأخرى تساوى ستة ماكُوتَاتٍ ، وثالثةٌ تساوى عشرة ماكُوتَاتٍ ، وهذا كما لو كانوا يقولون ثلاثةً أو ستةً أو عشرةً فقط ، ويتألف الثمن من قياسٍ يأتونه بين جميع السلع ، وهنالك لا يوجد نقدٌ خاصٌّ مطلقاً ، بل يكون كلُّ قسمٍ من السلعة نقداً لآخر .

ولننقل بيننا هذا الطرازَ من تقويم الأشياء لوقتٍ قصير ، ولنُضِفْه إلى طرازنا ، فهنالك يساوى جميعُ سِلَع العالم وبِيَاعاتُه ، أو جميعُ سِلَع الدولة وبِيَاعاتُها على الخصوص ، مع عَدِّ الدولة منفصلة عن جميع الدول الأخرى ، عَدَداً من الماكوتات ، فإذا ما قُسِّمَت فِضةُ هذه الدولة إلى أقسام بعدد ما هو موجود من الماكُوتات أصبح الجزء المقسوم من هذه الفِضة رمزَ أحد الماكُوتات .

---

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط ، باب ٢ ، فصل ١٧ .

وإذا ما افْتُرِض أن مقدار فِضة الدولة يتضاعف وجب ضِعْفُ الفِضة لأحد الماكُوتات ، ولكن إذا ماضاعفتم الماكُوتاتِ ، أيضاً، بمضاعفة الفضة ظلت النسبة كما كانت قبل المضاعفة الأولى والأخرى .

وإذا كان الذهب والفِضة فى أوربة قد زادا منذ اكتشاف الهند بنسبة واحد إلى عشرين وَجَب أن يرتفع ثمن البِياعات والسِّلَع بنسبة واحد إلى عشرين ، ولكن إذا ما زاد عدد السِّلَع بِنسبة واحد إلى اثنين من ناحيةٍ وجب أن يرتفع ثمن هذه السِّلَع والبِياعات من ناحيةٍ بنسبة واحد إلى عشرين وأن يَنقُص بنسبة واحد إلى اثنين، وأن يكون بنسبة واحد إلى عشرة من حيث النتيجة .

ويزِيد مقدارُ السِّلَع والبِياعات بنموِّ التجارة ، وتنمو التجارة بزيادة النقد التى تنشأ بالتتابع عن اتصالاتٍ جديدة بأَرَضِين جديدة وبحارٍ جديدة تُنْعِم علينا بِبِياعاتٍ جديدة وسِلَع جديدة .

الفصل التاسع

نُدْرة الذهب والفِضة النسبيةُ

إذا عَدَوْت وَفْرَةَ الذهب والفِضة وَنُدْرتَهما الحقيقيتين وَجدتَ وَفرةً ونُدْرةً نسبيتين بينهما .

والبخلُ يَحْفَظ الذهب والفِضة ، وذلك بما أنه يَرْغَب عن الاستهلاك فإنه يُحِبُّ الرموز التى لاتزول مطلقاً ، ويُفَضِّل البخلُ حفظَ الذهب على حفظ الفِضة لأنه يخشى الخُسْرَ دائماً ولاستطاعته أن يُخْفِيَ جيداً ما كان حَجْمُه صغيراً ، والذهب يتوارى ،

إِذَنْ ، عند ما تكون الفِضة شائعةً ، وذلك لأن كلَّ واحد يَحُوزُ منه ليُخْفيَه ، وهو يَظْهَر عندما تكون الفِضة نادرة ، وذلك لاضطرار الإنسان أن يُخْرِجه من ملَاجئه .

وهذه قاعدة إذَنْ ، وهى : أن الذهب يَدُور عند نَدْرة الفضة ، وأن الفضة تَدور عند ندْرة الذهب ، وهذا يُشْعِر بالفرق بين الوَفْرة والنَّدْرة النسبيتين والوَفرة والنَّدْرة الحقيقيتين ، أى بأمور أتكلَّم عنها كثيراً .

الفصل العاشر

الصِّرافة

تؤدى وَفرة النقود ونَدرتُها النسبيتان فى مختلف البلدان إلى ما يُسَمَّى الصِّرافة .

والصِّرافةُ تثبيتٌ لقيمة النقود الحاضرة والعابرة .

والفِضةُ ، معدِناً . ذاتُ قيمةٍ لجميع السِّلَع الأخرى ، ولها ، أيضاً ، قيمةٌ تأتى من إمكانها أن تصير رمزاً لسِلَعٍ أخرى ، وهى لو كانت سلعةً بسيطة لم يُشَكَّ فى أنها تَخْسَر كثيراً من قيمتها .

والفِضةُ ، نقداً ، ذاتُ قيمةٍ يُمْكِن الأميرَ أن يقرِّرها من بعض الوجوه ولا يمكنه أن يقرِّرها من وجوهٍ أخرى .

ويَجْعَل الأميرُ نسبةً بين مقدارٍ من الفِضة معدِناً وعينِ المقدار نقداً ، ويقرِّر الأميرُ ما بين مختلف المعادن المستعملة نقداً من النسبة ، ويُعَيِّن الأميرُ وزنَ كلِّ قطعة من النقد وعِيارَه ، ثم يُعْطِى الأميرُ كلَّ قطعة تلك القيمةَ الخيالية التى تكلمت عنها ، والقيمةُ الحقيقية ما أسمِّى بها قيمةَ النقد من حيث هذه الوجوهُ الأربعة ، وذلك لإمكان تثبيتها بقانون .

ولنقود كلِّ دولةٍ قيمةٌ نسبيةٌ زيادةً على ذلك ، وذلك ضِمْنَ معنى قياسها بنقود البلدان الأخرى ، وهذه القيمةُ النسبية هى ما وضعته الصِّرافة ، وتتوقف هذه القيمة على القيمة الحقيقية كثيراً ، وهى تُعَيَّن بأعمِّ تقديرٍ من التجار ، وهى لا يمكن أن تكون بمرسوم الأمير ، وذلك لأنها تختلف بلا انقطاعٍ وتخضع لألفِ حالٍ .

و يقتدى مختلفُ الأممِ ، فى تعيين القيمة النسبية ، بأكثرها حيازةَ نقودٍ ، فهذه الأمة إذا ما كان عندها من النقود ما يَعْدل ما عند جميعِ الأمم الأخرى معاً وَجَبَ على كلِّ واحدة من هذه أن تذهب لتَقِيس نفسَها بها ، وهذا ما يؤدى إلى اقتداء كلٍّ منها بالأخرى تقريباً كقياسها نفسَها بالأمة الأكثر اعتباراً .

وهولندة[1] هى الأمة التى نتكلم عنها فى حال العالَمِ الحاضرة ، فلنبحث فى الصِّرافة بالنسبة إليها .

يوجد فى هولندة نقدٌ يُسمَّى فلُورين ، ويساوى الفلُورينُ عشرين فَلْساً أو أربعين نصفَ فَلْسٍ ، أو غرُوياً ، ولنُبَسِّط الآراء بأن نَتَمَثَّل عدمَ وجود فلورِينات فى هولندة مطلقاً وأنه لا يوجد فيها غيرُ غرُويَات ، فالرجلُ الذى يكون عنده ألفُ فلورين يكون عنده أربعون ألفَ غرُو ، وهلمَّ جرًّا ، والواقعُ أن الصِّرافة مع هولندة تقوم على معرفة مقدار ما تساويه من غرُوياتٍ كلُّ قطعةٍ من نقود البلدان الأخرى ، وبما أن المعاملاتِ فى فرنسة تقوم على إيكُوياتِ ثلاثِ الليرات عادةً فإن الصِّرافة تقوم على معرفة ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُويَات ، فإذا كانت الصِّرافة قائمةً على أربعةٍ وخمسين ساوى إيكُو ثلاثِ الليرات

(١) ينظم الهولنديون جميع صرافة أوربة تقريباً بنوع من الشورى بينهم ، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم .

أربعةً وخمسين غرُوياً ، وإذا كانت الصرافة قائمة على ستين ساوى إيكُو ثلاثِ الليرات ستين غروياً ، وإذا كان النقد نادراً فى فرنسة كَثُر ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُوياَت ، وإذا كان النقد فيها وافراً قَلَّ ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغروُياَت .

وليست هذه النَّدرة أو هذه الوَفرة التى ينشأ عنها اختلافُ الصِّرافة نَدرةً أو وفرةً حقيقية ، بل ندرةٌ أو وفرةٌ نسبية ، ومن ذلك أنه إذا مازاد احتياج فرنسة إلى مالٍ فى هولندة ولم يكن الهولنـديون محتاجين إلى مالٍ فى فرنسة دُعِى النقد وافراً فى فرنسة ونادراً فى هولندة ، والعكسُ بالعكس .

ولنفترض أن الصِّرافة مع هولندة قائمة على أربعة وخمسين ، فلو كانت فرنسة وهولندة تؤلِّفان مدينةً واحدة لحَدَث مِثْلُ ما يحدث عند ما يُعْطَى إيكُو واحد ، فيُخْرِج الفرنسىُّ من جيبه ثلاثَ ليراتٍ ويُخْرِج الهولندىُّ من جيبه أربعة وخمسين غرُوياً ، ولكن بما أنه يوجد بين باريسَ وأمستردامَ مسافةٌ فإنه يجب على من يُعْطينى فى مقابل إيكُو ليراتى الثلاثِ أربعةً وخمسين غرُوياً له فى هُولندة أن يُعْطينى سُفْتَجَةً بقيمةِ أربعةٍ وخمسين غرُوياً على هولندة ، والأمرُ هنا لا يَعُود أمرَ أربعة وخمسين غرُوياً ، بل أمرُ سُفتجةِ أربعة وخمسين غرُوياً ، وهكذا يجب ، للحكم[1] فى نَدْرة النقد أو وَفْرته ، أن يُعْرَف هل يوجد فى فرنسة من سفاتج الأربعة والخمسين غرُوياً المُعَدَّة لفرنسة أكثرُ من الإيكُوياَت المُعَدَّةِ لهولندة ، فإذا وُجد كثيرٌ من السفاتج المعروضة من قِبَل الهولنديين وقليلٌ من الإيكُوياَت المعروضة

(١) يكون النقد فى البلد كثيراً حينما يكون فيه نقد أكثر من الورق ، ويكون النقد فيه قليلا حينما يكون فى البلد ورق أكثر من النقد .

من قِبَل الفرنسيين كان النقد نادراً فى فرنسة ووافراً فى هولندة ، ووجب ارتفاع الصِّرافة ، فأُعْطَى فى مقابل إيكُوىَ أكثرَ من أربعة وخمسين غروياً ، وإلَّا لم أُعْطِه ، والعكسُ بالعكس .

ويُرَى أنه يتألَّف من مختلف عمليات الصِّرافة حسابُ دخلٍ وخرجٍ يجب إغلاقُه دائماً ، وأن الدولة المدينةَ لا تُوفِى ما عليها بالصِّرافة مع الأخرى أكثرَ من فردٍ يؤدى ديناً بتحويل النقد .

وأَفترضُ أنه لا يوجد فى العالَم من الدول غيرُ ثلاث : فرنسة وإسپانية وهولندة ، وأن أفراداً كثيرين من إسپانية مَدِينين فى فرنسة بقيمة مئة ألف مَرْكٍ فِضيٍّ ، وأن أفراداً كثيرين من فرنسة مَدينين فى إسپانية بـ ١١٠٠٠٠ مَرْكٍ ، وأن بعض الأحوال قضى بأن يستردَّ كلٌّ من الفريقين فى إسپانية وفرنسة نقدَه بغتةً ، فما تؤدى إليه عمليات الصِّرافة ؟ إنها تُخَلِّص كلتا الأمتين من مبلغ مئة الألفِ مَرْكٍ مبادلةً ، غير أن فرنسة مدينةٌ دائماً بعشرة آلاف مَرْكٍ فى إسپانية ، وأنه يكون لدى الإسپان دائماً سفاتجُ على فرنسة بقيمة عشرة آلاف مَرْك ، وذلك من غير أن يكون عند فرنسة أيةُ سُفتجة على إسپانية .

وإذا ما كانت هولندة فى حالٍ معاكسة تجاه فرنسة ، فَظَهرت مدينةً لها بفَرْقِ عشرة آلاف مَرْكٍ ، أمكن فرنسة أن توفىَ ما عليها إلى إسپانية على وجهين ، وذلك بأن تُعْطِىَ دائنيها فى إسپانية سفاتجَ على مَدِينيها فى هولندة بقيمة عشرة آلاف مَرْك ، أو أن ترسلَ إلى إسپانية عشرة آلاف مَرْكٍ نقداً .

ومن ثَمَّ ترى أن الدولة إذا ما اضْطُرَّت أن تؤدِّىَ مبلغاً من المال فى بلدٍ آخرَ قَضَتْ طبيعة الأمر بأن يتساوى عندها نقلُ النقد إليه أو أن تُؤخذ منها سفاتجُ ،

وتتوقف فائدة هذين الوجهين فى التأدية على أحوالٍ راهنة فقط ، فيجب أن يُرَى فى الساعة الحاضرة من يؤدى غرُوياتٍ كثيرةً فى هولندة ، أو مالاً منقولاً نقداً[١] أو سُفتجةً على هولندة بمثل هذا المبلغ .

وإذا كان عِيارُ النقد عينُه ووزنُه عينُه فى فرنسة يُعِيدان إلىَّ عينَ العِيار وعينَ الوزن فى هولندة قِيلَ إن الصِّرافة متعادلةٌ ، وتكافؤ الصرافة فى حال النقد[٢] الحاضرة يقوم على نحو أربعة وخمسين غرُوياً فى مقابل الإيكُو الواحد ، وإذا كانت الصِّرافةُ تزيد على أربعة وخمسين غرُوياً قيل إنها مرتفعة ، وإذا كانت دون ذلك قيل إنها منخفضة .

ولكى يُعْرَف فى حالٍ من الصِّرافة : هل تَرْبَح الدولة أو تَخْسَر ، يجب أن يُنْظَر إليها كمدينة ودائنة ومشتريةٍ ، فإذا كانت الصِّرافة دون المتعادلة خَسِرت الدولة كمدينة ورَبِحَتْ كدائنةٍ وخَسِرت كمشتريةٍ وربحت كبائعة ، ويُشْعَر جيداً بأنها تخسر كمدينة ، ومن ذلك أن فرنسة إذا كانت مدينةً لهولندة بعددٍ من الغرويات فإن إيكُوها كلَّما قلَّ مقابلُه غرُوياتٍ زاد احتياجها إلى إيكُويات للدَّفْع ، وعلى العكس إذا كانت فرنسة دائنةً بعددٍ من الغرُويات فإنه كلما قلَّ مقابلُ الإيكُو غرُوياتٍ زاد ما تَقْبِضه من الإيكُويات ، وتَخْسَر الدولة كمشتريةٍ أيضاً ، وذلك لأنه لا بُدَّ من عَيْن العدد من الغرُوياتِ دائماً لاشتراء عينِ المقدار من السِّلَع ، فمتى انخفضت الصِّرافة أعطى كلُّ واحدٍ من إيكويات فرنسة غرويات أقلَّ عدداً ، وتَرْبَح الدولة كبائعةٍ لذاتِ العلَّة ، وذلك أننى إذا بعتُ سلعتى فى هولندة كان لى عينُ العدد من الغرُويات التى أبيعها بها ، ويكون لى فى فرنسة ،

(١) بعد تنزيل نفقات النقل والضمان . (٢) فى سنة ١٧٤٤ .

إذَنْ ، إيكُوياتٌ كثيرةٌ إذا ما نِلْتُ إيكوياً واحداً بخمسين غرُوياً ، أى إيكُوياتٌ أكثرُ مما تكون لى إذا ما اضطررت إلى دفع أربعة وخمسين غرويا فى مقابل الإيكُو الواحد ، وعكسُ جميع هذا ما يصيب الدولة الأخرى ، فإذا كانت هولندة مَدِينةً بعددٍ من الإيكُويات رَبِحت ، وإذا كانت دائنةً به خَسِرَت ، وهى إذا ما باعت خَسِرت ، وهى إذا ما اشترت رَبِحت .

ويجب تتبُّع هذا مع ذلك ، فإذا كانت الصِّرافة دون المتعادل ، كأن تكون ، مَثَلا ، خمسين بدلًا من أربعةٍ وخمسين فإن الذى لا بُدَّ من حدوثه كونُ فرنسة التى ترسل إلى هولندة أربعةً وخمسين ألفَ إيكو صِرافةً لا تبتاع من السِّلَع إلاَّ ما يقابل خمسين ألفاً ، وكونُ هولندة ، التى تُرْسِل إلى فرنسة ما قيمته خمسون ألفَ إيكُو من ناحيةٍ أخرى ، تشترى منها ما يقابل أربعةً وخمسين ألفاً ، وهذا ما يؤدى إلى فَرْقِ ثمانيةٍ من أربعة وخمسين ، أى ما يزيد على سُبْعٍ خُسْراً لفرنسة ، أى ما يقضى بإرسالِ زيادةِ سُبْعٍ إلى هولندة دراهمَ أو سِلَعاً كان لا يُرْسَلُ عندما تتعادل الصِّرافة ، وإذا ما دامت زيادة السّوء عن خفضٍ فى الصِّرافة لمثل هذا الدَّيْن تدهورت فرنسة فى نهاية الأمر ، وأقول إن هذا ما يجب أن يكون كما يلوح ، وليس عن المبدإ الذى قررتُه فى موضعٍ آخرَ[1] مَيْلُ الدول ، دائماً ، إلى وضع نفسها فى الميزان والفوزِ بخلاصها من الدَّين ، وهكذا لا تستدين إلاَّ بنسبة ما تستطيع أن تَدْفَع ، ولا تشترى إلا بنسبة ما تبيع ، والصِّرافةُ ، بعد اتخاذ المَثَل المذكور آنفاً ، إذا ما هَبَطَت فى فرنسة من أربعة وخمسين إلى خمسين عاد الهولندىُّ ، الذى يبتاع سِلَعاً بألف إيكو ، والذى يدفع أربعاً وخمسين غروياً للإيكو الواحد ثمناً لها ،

(١) انظر إلى الفصل الثالث والعشرين من الباب العشرين .

لا يَدْفَع غيرَ خمسين ألفاً ثمناً لها عند موافقة الفرنسىِّ على هذا ، بَيْدَ أن سلعة فرنسة ترتفع مقداراً فمقداراً ، ويُقَسَّم الربح بين الفرنسىِّ والهولندىِّ ، وذلك لأن التاجر إذا ما استطاع الربح سَهُلَ عليه أن يَقْسِم ما اكتسب ، ويكون هنالك ، إذَنْ ، اتصالُ ربحٍ بين الفرنسىّ والهولندىّ ، وقُلْ مثلَ هذا عن الفرنسىّ الذى يبتاع سِلَعاً من هولندة بمبلغ أربعةٍ وخمسين ألفَ غرُو والذى يدفع ألف إيكو عند ماتكون الصِّرافة أربعة وخمسين غرُو يا فى مقابل الإيكُو الواحد ، فهذا الفرنسىُّ يُضْطَرُّ إلى إضافة أربعةٍ من أربعة وخمسين من الإيكويات الفرنسية اشتراءً للسِّلَع عينها ، غير أن التاجر الفرنسىَّ الذى يَشْعُر بما يصيبه من الخُسْر يَرْغب فى إعطاء ما هو أقلُّ من السلعة الهولندية ، ولذا يَحْدُث اتصال خُسْرٍ بين التاجر الفرنسىِّ والتاجر الهولندىّ ، وتَضَع الدولةُ نفسَها فى الميزان شيئاً فشيئاً ، فلا يكون لهبوط الصِّرافة جميعُ المحاذير التى يجب أن تُخْشَى .

وإذا صارت الصِّرافة دون المتعادِل ، أمكن التاجَر أن يَرُدَّ أموالَه إلى البلدان الأجنبية من غير أن يَنْقُص ثروتَه ، وذلك لأنه يَكْسِب ثانيةً ما خَسِره عند استردادها ، بَيْدَ أن الأمير الذى يُرسلُ إلى البلدان الأجنبية من النقد ما لا ينبغى أن يَعُود يخْسَر على الدوام .

وإذا ما كَثُرت معاملاتُ التجار فى بلدٍ ارتفعت الصِّرافةُ فيه لا مَحَالة ، وعلةُ هذا كثرةُ مايُعْقَد فيه من عهود ، وكثرة ما يُبْتَاع فيه من سِلَع فتُوَجَّه إلى البلد الأجنبىِّ سفاتجُ للدفع .

وإذا ما رَكَم الأميرُ مالاً كثيراً فى دولته أَمْكَنتْ نَدرةُ المال فيها حقيقةً ، ووفرتُها فيها نسبيًّا ، ومن ذلك أن هذه الدولة إذا ما وجب عليها أن تدفع

كثيراً من ثمن السِّلَع فى البلد الأجنبىِّ فى الوقت نفسه هبطت الصِّرافة وإن نَدَرَ النقـدُ .

والصِّرافةُ فى كلِّ مكان تَميلُ ، دائماً ، إلى الظهور على نسبةٍ ، وهـذا ما تقتضيه طبيعةُ الأمر نفسه ، فإذا كانت صِرافةُ إيرلندة على إنكلترة دون المتعادل ، وإذا كانت صِرافة إنكلترة على هولندة دون المتعادل أيضاً ، كانت صِرافة إيرلندة على هولندة هابطةً أيضاً ، وذلك على نسبة صِرافة إيرلندة على إنكلترة وصِرافة إنكلترة على هولندة ، وذلك لأن الهولندىَّ الذى يستطيع أن يأتىَ بأمواله من إيرلندة على وجهٍ غير مباشر ، أى بواسطة إنكلترة ، لا يريد أن يَدْفَع ما هو أغلى ليأتى بها على وجهٍ مباشر ، وأقول إن هذا هو ما يجب أن يكون هكذا ، ولكن هذا ليس ، مع ذلك ، صحيحاً هكذا ، ففى كلِّ وقتٍ يوجد من الأحوال ما تختلف به هذه الأمور ، وما بين الربح الذى يُنَال من مكانٍ ، أو من مكانٍ آخرَ ، من فَرْقٍ يتجلَّى به دهاء الصَّيَارفة أو حِذْقُهم الخاصُّ الذى ليس موضوعَ بحثٍ هنا مطلقاً .

وإذا ما رَفَعت الدولةُ نقدَها ، كأن تُطْلِق اسمَ ستِّ ليرات أو اسم إيكُويَيْن على ما كانت تسميه ثلاثَ ليرات أو إيكُوياً ، فإن هذه التسمية الجديدة التى لا تضيف شيئاً حقيقيًّا على الإيكو مما لا ينبغى أن يُنِيلَ غرُوياً واحداً زيادةً فى الصِّرافة ، فلا يجوز أن يُنَال فى مقابل الإيكُويَيْن الجديديْنِ غيرُ عينِ المقدار من الغرويات التى كانت تُقْبَض فى مقابل الإيكُو السابق ، وإذا كان هذا لا يَقَعُ فإنه لا يكون نتيجةَ تحديد السِّعر بنفسه ، بل نتيجةُ ما يؤدى إليه هذا التسعير كأمر جديد ونتيجةُ ما ينطوى عليه من مفاجأة ، فالصِّرافةُ تُنَاطُ بالأمور المبدوءة ، وهى لا تستقيم إلا بعد مرور بعض الوقت .

وإذا كانت الدولة لا ترفع نقدَها بقانونٍ فقط ، فأمرت بِصَهْرٍ آخرَ جديدٍ لكى تجعل من النقد القوىّ نقداً ضعيفاً ، فإن الذى يَحْدُث فى أثناء العملية وجود نقديْن : النقدِ القوىّ القديم ، والنقد الضعيف الجديد ، وبما أن النقد القوىّ يكون قد مُنِع ولا يُقْبَل فى غير دار الضرب ، وبما أنه يلزم دفع السفاتج الجديدة بنقود جديدة ، فإن الصِّرافة يجب أن تُنَظَّم على حَسَب النقد الجديد كما يَظْهر ، وإذا كان الإضعاف فى فرنسة بنسبة النصف مَثَلاً ، وكان إيكُو ثلاثِ الليرات القديمُ يُعْطِى ستين غرُوياً فى هولندة ، لم يجب أن يُعْطِىَ الإيكُو الجديد غيرَ ثلاثين غُروياً ، وتلوح ، من ناحية أخرى ، ضرورةُ انتظام الصِّرافة على حسب قيمة النقد القديم ، وذلك لأن الصَّيْرفىّ المالكَ نقوداً والذى يأخذ سفاتجَ مُلْزَمٌ بأن يَحْمِلَ إلى دار الضَّرْب نقوداً قديمةً نَيْلاً لنقودٍ جديدة يَلْحقُه خُسْرٌ منها ، ولذا تَقَع الصِّرافة بين النقد الجديد والنقد القديم ، وتسقط قيمة النقدالقديم ، من جهةٍ ، وذلك لوجود نقدٍ جديدٍ فى التجارة ، ولأن الصيرفىّ لا يستطيع أن يتشدَّد لِمَا تقضى المصلحة عليه بإخراج النقد القديم من صُندوقه حالاً استثماراً له وقياماً بما عليه أن يَدْفع ، وترتفع قيمة النقد الجديد من جهة أخرى ، وذلك لأن الصيرفىّ بما يكون لديه من من النقد الجديد ، يكون قادراً على نيْلِ نقدٍ قديمٍ مع ربحٍ عظيم كما نُبَيِّن ذلك ، ولذا تقع الصرافة بين النقد الحديد والنقد القديم كما قلتُ ، وحينئذٍ يكون للصيارفة نفعٌ من إخراج نقد الدولة القديم ، وذلك لِمَا ينالونه بهذا من ذات الكسب الذى تُعْطيه صِرافةٌ مُنَظَّمةٌ على النقد القديم ، أى كثيرٌ من غرُوياتٍ فى هولندة ، ولأن لهم عَوْداً إلى الصِّرافة المنظَّمةِ بين النقد القديم والنقد الجديد ، أى التى هى أكثرُ هبوطاً ، وهذا ما يُذِيلُ كثيراً من الإيكُوياَت فى فرنسة .

وأفترضُ أن ثلاثَ ليراتٍ من النقد القديم تعْطِى خمسةً وأربعين غرُوياً بالصِّرافة الحاضرة ، وأن هـذا الإيكو يُعْطِى ستين غُروياً إذا ما نُقِل إلى هولندة ، غير أنه يُنَال إيكُو ثلاثِ ليراتٍ فى فرنسة بسفتجةِ خمسةٍ وأربعين غُروياً ، أى إيكُو يُعْطِى ستين غرُوياً أيضاً إذا ما كان من النوع القديم ونُقِل إلى هولندة ، ولذا يَخْرُج جميع النقد القديم من الدولة التى تقوم بالصَّهْر ، والصَّيَارفةُ هم الذين يستفيدون من هذا .

وتقضى الضرورةُ بأن تُصْنَع عمليةٌ أخرى لمعالجة ذلك ، وذلك أن تُرْسِل الدولةُ ، التى تقوم بالصَّهْر ، مقداراً كبيراً من النقد القديم إلى الأمة الناظمة للصِّرافة ، وذلك أنها إذْ تنال اعتباراً فإنها تَرْفَع الصِّرافة إلى الحدِّ الذى يُنَال عنده ، مع قليلِ شىء ، غرُوياتٌ بصِرافةِ إيكُو ثلاث الليرات بمقدارِ ما يُنال بإخرج إيكُو ثلاثِ الليرات القديمِ خارجَ البلاد ، وقد قلتُ : مع قليلِ شىء ، لأن الربح إذا كان زهيداً لم يحاوَل إخراجُ النقد قطُّ بسبب نفقاتِ النقل ومخاطرِ المصادرة .

ومن الملائم إبداء فكرةٍ واضحة عن هذا ، فالسيد برْنارْد ، أو صيرفىٌّ آخر أرادت الدولة استخدامَه ، عَرَض سفاتجه على هولندة وأعطاها بما هو أعلى من الصِّرافة الحاضرة بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الغرُويات ، وأوجب وجودَ خميرةٍ فى البلدان الأجنبية بما نقله إليها من نقود قديمة باستمرار ، وأدَّى بهذا ، إذَنْ ، إلى رفع الصِّرافة إلى النقطة التى تكلمنا عنها ، ومع ذلك فإن ما أعطاه من سفاتجه أسفر عن قبضه على جميع النقود الجديدة ، وعن حمله الصَّيَارفةَ الآخرين ، الملزمين بالدفع ، على حَمْل نقودهم القديمة إلى دار الضرب ، ثم بما أنه أصبح صاحباً لجميع النقد مقداراً فمقداراً فإنه ألزم الصيارفةَ الآخرين بدَوْرهم أن يعطوه سفاتجَ عاليةَ الصِّرافةِ

كثيراً ، وما ناله من ربحٍ فى النهايه عَوَّضه من مُعْظم خسارة البُداءة .

ويُشْعَر فى أثناء جميع هذه العملية بأن على الدولة أن تعانىَ أزمةً شديدة، فالنقدُ يصير فيها نادراً جدًّا ،وذلك : ١ً لأنه يجب مَنْعُ معظمه ، ٢ً لأنه يجب نقلُ قسم منه إلى البلدان الأجنبية ، ٣ً لأن جميع الناس يَشُدُّون عليه ، فلا يريدون أن يَدَعُوا للأمير ربحاً يأمُلون أن ينالوه ، ومن الخطَر أن تُصْنَع تلك العملية ببطوء ، ومن الخطر أن تُصْنع بسرعة ، وإذا كان الربحُ المُفْتَرَض مُفْرِطاً زادت المحاذيرُ بهذا المقدار .

وقد رُئى فيما تقـدم أن الصِّرافة إذا كانت دون النقد قيمةً وُجِدَ ربحٌ فى إخراج النقد ، وإذا كانت فوق النقد قيمةً وُجد ربحٌ فى إعادته .

ولكن توجد حالٌ يكون فيها ربحٌ من إخراج النقد وإن كانت الصِّرافةُ متعادلةً ، وذلك عندما يُرْسَل إلى البلدان الأجنبية رَشْماً أو صهراً له ثانية ، وهو إذا ما عاد ظُفِرَ بفائدة دار الضرب سواءٌ آستُعْمِل فى البلاد أم أُخِذتْ سفاتجُ على الأجنبىِّ .

وإذا حدث أن أُنشئت فى دولةٍ شركةٌ ذاتُ أسهم كثيرة إلى الغـاية ، وأن رُفعت هذه الأسهم فى بضعة أشهر من الزمن عشرين مرةً أو خمساً وعشرين مرةً زيادةً على قيمة الشِّراء الأول ، وأن أَسَّستْ هذه الدولة مَصْرَفاً ذا أوراقٍ مالية تقوم مقام النقد ، وأن صارت قيمة هذه الأوراق النقدية عظيمةً مطابَقةً لقيمة الأسهم النقدية (هذا هو نظام مسيولُو) ، فإن من طبيعة الأمر أن تتلاشى تلك الأسهم والأوراقُ النقدية على الوجه الذى وُضعتْ به ، وما كان ليُمْكِنَ أن تُرْفَع الأسهمُ عشرين أو خمساً وعشرين مرةً إلى ما هو أعلى من قيمتها الأولى من غير

أن يُمنَح كثيرٌ من الناس وسيلةَ نَيْلِ ثَرَواتٍ واسعةٍ وَرَقاً ، وذلك أن كلاًّ يحاول تأمين ثروته ، وذلك أن الصِّرافة إذ تُقدِّم أسهلَ الطُّرُق لتغيير طبيعة الثروة أو نقلِها حيث يراد فإن الواحد يُودِع قسماً من أوراقه بلا انقطاع لدى الأمة الناظمة للصِّرافة ، ويؤدى التصميم الدائم على الإيداع فى البلاد الأجنبية إلى خفض الصِّرافة ، ولنفترض أن مُعَدّل الصِّرافة ، منذ زمن ذلك النظام ، أربعون غرُوياً لكلِّ إيكو ، وذلك من حيث النسبةُ بين العِيَارِ ووزن النقد الفِضِّىِّ ، فلما أصبح الورق الذى لا يُحْصَى نقداً عاد لا يُعْطَى غيرُ تسعة وثلاثين غرُوياً عن كلِّ إيكُو ، ثم ثمانيةٍ وثلاثين ، ثم سبعةٍ وثلاثين ، إلخ . ، وقد بلغ هذا من الذهاب إلى بعيدٍ ما عاد لا يُعْطَى معه غيرُ ثمانية غرويات ، ثم عادت الصِّرافة غيرَ موجودة فى نهاية الأمر .

وهذه هى الصِّرافة التى كان عليها فى فرنسة أن تنظِّم ما بين الفِضة والورق من النسبة فى تلك الحال ، وأفترضُ ، بعد النظر إلى وزن الفِضة وعيارها ، أن إيكو ثلاث الليرَات الفِضى ساوى أربعين غرُوياً ، وأن الصِّرافة ، إذ قامت على الورقِ ، لم يساو إيكُو ثلاث الليرات الورقىُّ غيرَ ثمانيةِ غرُوياتٍ فكان الفرق أربعةَ أخماس ، ولذا كان إيكو ثلات الليرات الورقىُّ أقلَّ من إيكُو ثلاث الليرات الفضىِّ بأربعة أخماس .

الفصل الثانى عشر
الأحوالُ التى قام الرومان بعملياتهم فيها
حَوْلَ النقد

قديماً كان يوجد فى إيطالية من الذهب والفضة ما هو قليلٌ جدًّا ، ولا يوجَد فى هذا البلد غيرُ قليل من مناجم الذهب والفضة ، أو لا يوجد فيه شىءٌ من هذه المناجم مطلقاً ، ولما استولى الغوليون على رومة لم يكن فيها غيرُ ألف رِطلٍ من الذهب[١] ، ومع ذلك فقد انتهب الرومان كثيراً من المدن القوية ، ونقلوا ثَرَواتها إلى بلدهم ، وهم لم يستعملوا غير النقد النحاسىِّ لزمن طويل ، وهم لم يكن عندهم من الفِضة ما يكفى لضرب النقود الفضية[٢] إلَّا بعد سَلْم پيرُّوس ، ومن هذا المعدِن صنعوا دنانيرَ تَعْدِل عشرةَ أَسَّات[٣] أو عشرة ليرات نحاسية ، وما فَتِئت نسبة الفضة إلى النحاس تكون كنسبة الواحد إلى ٩٦٠ ، وذلك بما أن الدينار الرومانىَّ كان يساوى عشرة أسَّاتٍ أو عشرة أرطال من نحاس فإنه كان يَعْدِل ١٢٠ أُوقية من نحاس ، وبما أن الدينار عينَه كان يساوى ثُمُن أُوقية من الفضة[٤] فإنه كان يؤدى إلى النسبة التى تكلمنا عنها .

ولما أصبحت رومة سيدةَ ذلك القسم من إيطالية الأكثرِ جواراً لبلاد اليونان وصِقِلِّية وُجِدَت بالتدريج بين شعبين غنيين : الأغارقةِ والقرطاجيين ، فزادت

---

(١) بلينى ، باب ٣٣ ، مادة ٥ . (٢) فرنشميوس ، الباب الخامس من العشرة الثانية .
(٣) المصدر نفسه ، Loco citato ، قال المؤلف نفسه إنهم ضربوا ، أيضاً ، أنصافاً سميت كوينر وأرباعاً سميت سسترس . (٤) الثمن عند بوده ، والسبع عند مؤلفين آخرين .

الفِضة فيها ، ولما صار من المتعذر بقاء نسبة الواحد إلى ٩٦٠ بين الفِضة والنُّحاس قامت بعمليات مختلفة فى النقد لا نَعْرِفها ، وإنما الذى نَعْلَمَ أن الدينار الرومانىَّ فى بدء الحرب البونية الثانية كان لا يَعْدِل أكثرَ من عشرين أُوقيةً من النُّحاس[1] ، فعادت النسبة بين الفِضــة والنحاس لا تكون غيرَ نسبة الواحد إلى ١٦٠ ، وكان النقص عظيماً مادامت الجمهورية قد رَبِحت خمسة أسداس من جميع النقد النُّحاسىّ ، بَيْدَ أنه لم يُصْنَع غيرُ ما كانت تقتضيه طبيعة الأمور وإعادةُ النسبة بين المعادن التى كانت تُسْتخدم نقوداً .

وأسفرت السِّلْم التى خُتِمَت بها الحرب البونية الأولى عن ترك الرومان سادةَ صِقِلِّية ، وهم لم يكادوا يدخلون سَرْدينية حتى أخذوا يَعْرِفون إسپانية ، فزادت كتلةُ الفِضة فى رومة أيضاً ، وفى رومة أُتِىَ بعملٍ نُقِصَ الدينارُ الفِضىُّ به من عشرين أوقيةً إلى ستَّ عشرَةَ أوقية[2] ، فكانت هذه النتيجة التى رُجِعَ بها إلى النسبة بين الفِضة والنحاس ، فصارت هذه النسبة ١ تجاه ١٢٨ ، بعد أن كانت ١ تجاه ١٦٠ .

وإذا ما بحثتم فى الرومان لم تَجِدُوهم فوق غيرِهم كثيراً فى غير اختيار الأحوال التى يصنعون فيها الخير والشرَّ .

---

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الفصل الثالث عشر

عمليات حول النقود فى زمن الأباطرة

شُرِع بطريق القَطْع فى العمليات التى أُتِىَ بها حول النقد فى زمن الجمهورية، فوَكَلَتِ الدولة إلى الأمةِ احتياجاتِها ولم تَزْعُم أنها تُغْوِيها، وشُرِع فى زمن الأباطرة بطريق المَزْج، فلما دَبَّ اليأس فى هؤلاء الأمراء بضروب سخائهم رأوا أنهم مضطرون إلى تزييف النقود، أى سلكوا طريقاً مُعْوَجَّةً تُقَلِّل الضَّرر ويلوح أنها لا تَمَسُّه، وذلك أن قسماً من الهِبَة قد استُرِدَّ وأُخْفِيَت اليدُ، وذلك أن الأَعْطِيَة والجوائزَ نُقِصَت من غير أن يُحَدَّث عن نَقْصها.

ويُرَى فى الدُّور[1]، أيضاً، نقودٌ تُسَمَّى المُبَطَّنة فلا يوجد فيها غيرُ صفيحةِ فِضَّةٍ تُغَطِّى النُّحاس، وقد حُدِّث عن هذا النقد فى نُبْذَة من الباب السابع والسبعين من دِيون[2].

وبدأ دِيْدِيُوس يُولْيان بالوَهْن، ويُرَى أن نقد[3] كَرَاكَلَّا يشتمل على مزيجٍ أكثرَ من النصف، وأن نقد إسكندر سِيفِر[4] يشتمل على ثلثين من المزيج، ويَدُوم الوَهْن فلا يُرَى فى عهد غَلْيان[5] غيرُ نُحاسٍ مُمَوَّهٍ بالفِضة.

ويُشْعَر بأن هـذه العملياتِ العنيفةَ لا تقع فى هذه الأيام، فالأميرُ يَضِلُّ،

---

(١) انظر إلى تاريخ النقود القديمة، تأليف ب. جوبر، طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩.

(٢) نبذة من الفضائل والنقائص. (٣) انظر إلى سافو، باب ٢، فصل ١٢، ويومية العلماء المؤرخة فى ٢٨ من يوليه سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠ نقد قديم. (٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

ولا يُضِلُّ أحداً ، والصِّرافةُ علَّمت الصَّيْرفيَّ أن يقابل بين نقود العالم وأن يَضَعها حيث قيمتُها الصحيحة ، وعاد عِيَار النقود لا يكون أمراً خافياً ، وإذا ما أخَذ أميرٌ يُصْدِر سُتُّوقاً واصلَ جميعُ العالَمِ وصَنَعه من جهته ، وخرجت النقود القوية أولاً ، وأُعيدت إليه ضعيفةً ، وإذا ما سار على غِرار أباطرة الرومان فأضعف الفِضة من غير إضعافٍ للذهب أبصر اختفاءَ الذهب بغتةً واقتصارَه على نقده الردىء ، فالصِّرافةُ هى ، كما قلت فى الباب السابق[1] ، قد أزالت ضَرَباتِ السلطةِ العظيمةَ أو توفيقَ ضرباتِ السلطةِ العظيمةِ على الأقل .

الفصل الرابع عشر

كيف تضايقُ الصِّرافةُ الدولَ المستبدة

كانت روسية ترغب فى النزول عن استبدادها ، وهى لا تستطيع ذلك ، فقيام التجارة يقتضى قيام الصِّرافة ، وتُناقضُ أعمالُ الصِّرافة جميعَ قوانينها .

وفى سنة ١٧٤٥ أصدرت القيصرة قانوناً لطرد اليهود ، وذلك لأنهم رَدُّوا إلى البلدان الأجنبية نقدَ مَنْ أُبعدوا إلى سِيبرية ونقدَ الأجانب الذين كانوا مستخدَمين ، ولا يستطيع جميع رعايا الإمبراطورية أن يَخْرُجوا منها ، ولا أن يُخْرِجوا أموالهم ، بلا إذنٍ ، فهم كالعبيد ، ولذا تكون الصِّرافة التى تَمْنَح وسيلةَ نقل النقد من بلد إلى آخرَ مناقضةً لقوانين روسية .

حتى إن التجارة تناقض قوانينَها ، فالشعبُ ليس مؤلَّفاً من غير عبيدٍ مرتبطين

(١) فصل ٢١ .

فى الأرَضين ومن عبيدٍ يُسَمَّوْن كَنَسيين أو شُرَفاء لأنهم سِنْيُورات هؤلاء العبيد ، ولا يبقى أحدٌ من الطبقة الثالثة ، إذَنْ ، يتألَّف منه عمالٌ وتجار .

الفصل الخامس عشر

عادة بعض بلاد إيطالية

وُضِعَت فى بعض بلاد إيطالية قوانينُ لمنع الرعايا من بيع أرَضيهم نقلاً لتقدهم إلى البلدان الأجنبية ، وكان يُمْكِن أن تكون هذه القوانينُ صالحةً عند ما تكون ثَرَواتُ كلِّ دولةٍ من اختصاصها بها ما يَصْعُب معه نقلُها إلى أخرى ، ولكنْ ، منذ أدت عادة الصِّرافة إلى عدم كون الثَّرَواتِ مالَ أية دولةٍ من بعض الوجوه ، ومنذ وُجِدَت سهولةٌ كبيرة فى نقلها من بلدٍ إلى آخر ، كان سيِّئاً ذلك القانون الذى لايَسْمَحُ بتصرف الإنسان فى أَرَضيه من أجْلِ معاملاته على حين يستطيع التصرف فى نقده ، وهذا القانون سيىء لأنه يجعل للمُقَوَّمات امتيازاً من الأَرَضين، ولأنه يجعل نفوس الأجانب تَعَافُ المجىء إلى البلد للاستقرار به ثم لأنه يُمْكن اجتنابه .

الفصل السادس عشر

ما يُمْكن الدولةَ أن تناله من عَوْن الصَّيارفة

قام أمرُ الصَّيارفة على تبديل النقد ، لا على إقراضه ، وإذا كان الأمير لا يستخدمهم إلا لتبديل نقده ، والأميرُ لا يقوم بغير معاملات ضخمة ، فإن أقلَّ فائدةٍ يُنْعِم بها

عليهم من أَجْل تأجيلاتهم تكون عظيمةً ، والأميرُ إذا ما طُولِبَ بفائدةٍ ضَخْمة أمكنه أن يطمئن إلى كون هذا من عيوب الإدارة ، وهم ، على العكس ، إذا ما استُخْدِموا فى تقديم سُلَفاتٍ قام حِذْقهم على نَيْلِ فوائدَ جسيمةٍ لنقدهم من غير أن يُمْكِن اتهامُهم بالرِّبا .

الفصل السابع عشر

الديونُ العامة

اعتقدَ بعض الناس أن من الحَسَن أن تكون الدولة مَدِينةَ نفسها ، وذلك لأنهم رَأَوْا أن هذا يُكْثِر الثَّرَواتِ بزيادة التداول .

وأعتقدُ أنه خُلِط بين الورقة المتداوَلة التى تُمَثِّل النقدَ أو الورقةِ المتداوَلة التى هى رمزُ الفوائد التى نالتها إحدى الشركات ، أو تنالها ، من التجارة ، والورقةِ التى تمثل دَيْناً ، فالورَقتان الأُولَيان نافعتان للدولة كثيراً ، ولا يُمْكن الأخيرةَ أن تكون هكذا ، وكلُّ ما يُمْكِن أن يُنْتَظر منها هو أنها رهنٌ صالحٌ للأفراد عن دَيْن الأمة ، أى يُنَالُ الدفعُ بها من الأمة ، ولكنْ إليك المحاذيرَ التى تنشأ عنها :

١ : إذا كان الأجانب مالكين لكثير من الأوراق التى تمثِّل ديناً فإنهم ينالون من الأمة فى جميع السنين مبلغاً وافراً فى مقابل الفوائد .

٢ : يجب أن تكون الصِّرافة منخفضةً جدًّا فى الأمة المَدِينة دائماً على هذا الوجه .

٣ : إن ما يُجْبَى من الضرائب عن تأدية فوائد الدَّيْن يَضُرُّ المصانع برفعه أجرةَ العامل .

٤ : يُنزَع دخلُ الدولة الحقيقيُّ من ذوى النشاط والعمل لِيُنْقَل إلى ذوى البِطالة ، أى إنه يُنْعَمُ برَغَد العيش على مَنْ لا يَعْمَلُون مطلقاً ، وتوُضَع مصاعبُ حِيالَ من يعملون .

تلك هى المحاذيرُ ، ولا أَعْرِف لذلك منافعَ مطلقاً ، فإذا وُجِد عشرةُ أشخاصٍ يكون دخلُ الواحد منهم ألفَ إيكُو من الزِّراعة أو الصِّناعة ، جَعَل هذا للأمة رأسَ مالِ مئتى ألف إيكو عن خمسةٍ فى المئة ، وإذا استعمل هؤلاء الأشخاصُ العشرةُ نصفَ دخلهم ، أى خمسةَ آلاف إيكو ، لدفع فوائدَ عن مئة ألف الإيكُو التى اقترضوها من آخرين لم يَجْعَل هذا للدولة غيرَ مئتى ألف إيكُو أيضاً ، ويكون هذا فى لغة علماء الجبر : ٢٠٠٠٠٠ إيكُو — ١٠٠٠٠٠ إيكو + ١٠٠٠٠٠ إيكُو = ٢٠٠٠٠٠ إيكو .

والذى يُمْكِن أن يُلْقِىَ فى الخطأ هو أن تكون الورقة التى تمثِّل دَيْن أمة رمزَ ثراء ، وذلك لأنه لا يوجد غيرُ الدولة الغنية ما يستطيع أن يَدْعَم مثل هذه الورقة من غير هبوطٍ فى الانحطاط ، ثم لا بُدَّ من أن يكون لدى الدولة ثَرَواتٌ عظيمة لكيلا تَسْقُط فى ذلك ، ويقال إنه لا ضررَ فى ذلك مطلقاً ، وذلك لوجود وسائل ضدَّ هذا الضرر ، فيقال إن الضرر خير ، لأن الوسائل تُنِيف على الضرر .

الفصل الثامن عشر
تأدية الديون العامة

يجب أن توجد نسبةٌ بين الدولة الدائنة والدولة المَدِينة ، أجَلْ ، يُمْكِن الدولةَ أن تكون دائنةً إلى ما لا ينتهى ، غير أنها لا تستطيع أن تكون مدينةً إلاَّ إلى حَدٍّ ما ، فإذا ما جُووِزَ هذا الحَدُّ زالت صفة الدائن .

و إذا كان لهذه الدولة اعتبارٌ لم يُصَبْ بأذًى بعدُ أمكن أن يُصْنَع ما سارت عليه إحدى الدول الأوربية[1] بنجاح ، وذلك أن تُنَال مقاديرُ كبيرة من النقود وأن يُعْرَضَ على جميع الأفراد أمرُ تأديتها ما رَغبوا عن خَفْض الفائدة ، والواقعُ أن الأفراد هم الذين يُعَيِّنون مُعَدَّل الفائدة إذا ما اقترضت الدولة ، وأن الدولة هى التى تُعيِّنُ معدل الفائدة إذا ما أرادت الدفع .

ولا يكفى خفضُ الفائدة ، بل يجب أن يتألف من كَسْب الخَفْض أساسُ استهلاكٍ مالىٍّ لدفع قسمٍ من رؤوس الأموال فى كلِّ سنة ، وهذا العمل هو من التوفيق ما يزيد بنجاحه كلَّ يوم .

و إذا لم يكن اعتبار الدولة كاملاً كان هذا سبباً لمحاولة تأليف أساسِ استهلاكٍ مالىٍّ ، وذلك لأن هذا الأساس المالىَّ إذا ما قام أعاد الثقة من فوره .

١ : أن الدولة إذا كانت جُمهورية تَحْتمل حكومتُها بطبيعتها وضعَ مشاريعَ لزمنٍ طويل أمكنَ رأسَ مالِ الاستهلاك أن يكون غيرَ عظيمٍ فيها ، وفى الحكومة

(١) إنكلترة .

الملكية ما يجب أن يكون رأسُ المال هذا أعظمَ مقداراً .

٢ : يجب أن تكون النُّظُم من الوضع ما يَحْتَمِل جميع أبناء الدولة معه ثِقَلَ قيام هذا الأساس المالىِّ ، وذلك لأن عليهم جميعَ أعباءِ قيام الدَّيْن ، فدائنُ الدولة يَدْفَع إلى نفسه بنفسه بالمبالغ التى يساعِد بها .

٣ : يوجد أربعُ طبقات من الناس تؤدى ديونَ الدولة وهى: مالكو الأَرَضين ، ومن يمارسون صِناعتهم بالتجارة ، والزُّرَّاع والصُّنَّاع ، ثم ذوو الدخْل من الدولة أو من الأفراد ، وأخرى هـــذه الطبقات الأربع هى التى يلوح ، فى حالٍ من الضرورة ، أنها أقلُّ مداراةً ، وذلك لأنها طبقةٌ منفعلة فى الدولة تماماً على حين ترى الدولة عينَها مؤيَّدَةً بما للطبقات الثلاث الأخرى من قوةٍ فاعلة ، ولكنْ بما أنه لا يُمْكِن إرهاقُ تلك الطبقة كثيراً من غير تقويضٍ للثقة العامة التى تحتاج إليها الدولةُ على العموم ، وهذه الطبقاتُ الثلاثُ على الخصوص ، احتياجاً مسيطراً ، وبما أن الثقة العامة لا يُمْكِن أن تُفْقَد من بعض أبناء الوطن من غير أن تُفْقَد من قِبَل الجميع كما يظهر ، وبما أن طبقة الدائنين هى أكثر ما يكون عُرْضةً لمشاريع الوزراء دائماً وهى تكون فى كلِّ وقت تحت الأبصار والأيدى ، فإن على الدولة أن تَحْبُوَها بحمايةٍ منقطعة النظير ، وألَّا يكون للفريق المَدِين أدنى امتيازٍ على الفريق الدائن .

الفصل التاسع عشر

القروض بفائدة

النقدُ هو رمزُ القِيَم ، ومن الواضح أنه يجب على المحتاج إلى هذا الرمز أن يُؤجِرَه ، لأنه يَصْنَع جميع الأشياء التى يُمْكِن أن يحتاج إليها ، والفارقُ هو فى أن الأشياء الأخرى يُمْكِن أن تُؤجَر أو تُشْتَرى ، وذلك بدلًا من أن يُؤجَر ، ويُشْتَرى ، النقدُ الذى هو ثمن الأشياء[1] .

أجَلْ ، إن من الجميل جدًّا أن يُقْرِض الرجلُ مالَه من آخرَ بلا فائدة ، غير أنه يُشْعَر بأن هذا لا يُمْكِن أن يكون غيرَ نصيحةِ دينٍ ، لا قانوناً مدنيًّا .

أجَلْ ، يجب أن يكون للنقد ثمنٌ لتسير التجارة جيداً ، غير أنه يجب ألّا يكون هذا الثمن عظيماً ، فهو إذا كان مرتفعاً كثيراً لم يباشِر التاجرُ ، الذى يُبْصِر أنه يُكَلَّف بفوائد أكثرَ مما يستطيع أن يَرْبَحه فى تجارته ، شيئاً ، وإذا لم يكن للنقد أى ثمن لم يقترض أحدٌ منه شيئاً ، ولم يباشر التاجرُ شيئاً أيضاً .

وأُخادِع نفسي إذا قلتُ إن أحداً لا يقترض منه شيئاً ، فلا بُدَّ من سَيْر أمور المجتمع ، فالربا يتوطَّد ، ولكن مع الفوضى التى أُحِسَّت فى جميع الأوقات .

وتَخْلِط شريعةُ محمدٍ بين الرِّبا والقَرْض بفائدة ، فالرِّبا يزيد فى البلدان الإسلامية بنسبة شدَّة التحريم ، والدائنُ يُعَوَّض من خَطَر المخالفة .

وليس لمعظم الناس فى هذه البلاد الشرقية شيءٌ مضمون ، ولا تكاد تكون صلةٌ

(١) لا كلام ، مطلقاً ، عن الأحوال التى يعد الذهب والفضة فيها من السلع .

بين حيازة المبلغ الحاضرة وأملِ استيفائه بعد إقراضه ، فالربا يزيد هناك ، إذَنْ ، بنسبةَ خطَر العجز عن الوفاء .

الفصل العشرون

الرِّبا البحريّ

يقوم فُحْشُ الرِّبا البحرى على أمرين : خَطَرِ البحر الذى يقضى بألَّا يُعَرِّض الإنسانُ مالَه للإقراض إلَّا لنيل فائدة كبيرة ، وسهولةِ نَيْل المَدِين بالتجارة أرباحاً عظيمةً وافرةً بسرعة ، مع أن الرِّبا البريَّ لا يقوم على واحدٍ من هذين السببين ، فيكون إما مُحَرَّماً من قِبَل المشترعين أو مردوداً إلى حدود معقولة كما هو الصواب .

الفصل الحادى والعشرون

الإقراضُ بعقدٍ والرِّبا عند الرومان

إذا عَدَوت الإقراض للتجارة وجدتَ ، أيضاً ، نوعاً للإقراض بعقد مدنىّ فنشأت الفائدة أو الربا عن ذلك .

ولما زاد الشعبُ عند الرومان سلطانَه كلَّ يومٍ حاول الحكام أن يتملقوه وأن يَحْمِلوا على وضع قوانينَ كانت أحبَّ الأشياء إليه ، فقلَّل رؤوسَ الأموال ونَقَص الفوائدَ ، وحَظَر الأخذَ منها ، وأبطل حبسَ المدين ، ثم جعل إلغاء الديون موضعَ

بحثٍ فى كلِّ مرةٍ أراد أحدُ خطباء الشعب أن يكون محلَّ حُظْوة لديه .

ومن شأن هذه التغييرات المستمرة ، سواءٌ أكانت بقوانينَ أم بمراسيمَ شعبيةٍ ، أن أقْلَمَتِ الرِّبا فى رومة ، وذلك لِمَا عاد الدائنون لا يَثِقون بالعقود عن بَصَرهم بأن الشعب مدينُهم وحاكمُهم وقاضِيهم ، والشعبُ ، إذ عُدَّ مَدِيناً فاقدَ الاعتبار ، لم يَجِدْ من يُقْرِضه بغير فوائدَ فاحشةٍ ، وما انفكت شكاوَى الشعب تستمرُّ وتُرْهب الدائنين دائماً ما كانت القوانين تأتى بين حينٍ وحين ، وهذا ما أسفر عن إلغاء جميع وسائل الإقراض والاستقراض الصالحة فى رومة وعن استقرار رِباً كريهٍ ممقوتٍ دائماً[١] مبعوثٍ دائماً ، وكان الشَّرُّ ينشأ عن كون الأمور لم تُرَاعَ ، فكانت القوانينُ البالغةُ الخير تؤدِّى إلى الشَّرِّ البالغ ، فكان يجب أن يُدْفَع عن فائدةِ النقد وعن خَطَرِ عقوبات القانون .

الفصل الثانى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

لم يكن لدى الرومان قوانينُ ناظمةٌ لمقدار الرِّبا[٢] مطلقاً ، ولم يُذْكَر فيما وقع بين العوامِّ والخواصِّ من منازعات حَوْل ذلك ، ولم يُذْكر حتى فى فتنة الجبل المقدس[٣] ، غيرُ الوعد من ناحيةٍ وشدةِ العقد من ناحيةٍ أخرى .

وكانت العقودُ الخاصة تُتَّبَعُ إذَنْ ، وأعتقدُ أن أكثرها اعتياداً كان يقوم

---

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) كان الربا والفائدة يدلان على الشىء عينه عند الرومان . (٣) انظر إلى دنى دليكارناس الذى أجاد وصفها كثيراً .

على اثنى عشرَ فى المئة سنوياً ، وعندى أن فائدة الستة فى المئة كانت تُدْعَى نصفَ الرِّبا ، وأن فائدة الثلاثة فى المئة كانت تُدْعَى رُبْعَ الرِّبا ، وذلك فى لسان الرومان القديم(١) ، فيكون الرِّبا التامُّ ، إذَنْ ، فائدةَ اثنى عشر فى المئة .

وإذا سُئل كيف قام مثلُ هذا الرِّبا الفاحش عند شعبٍ كان بلا تجارة تقريباً قلتُ إن هـذا الشعب ، الذى كان يُلْزَم بالذهاب إلى الحرب بلا فَرْضٍ* غالباً ، كان محتاجاً إلى الاقتراض غالباً ، وكان يقوم بالمغازى الموقتة بلا انقطاعٍ فيسهل عليه الدفع غالباً ، ويُشْعَر بهذا جيداً من قصة المنازعات التى نَشِبَتْ من هذه الناحية ، وما كان لِيُنْكَر فى ذلك أمرُ شُحِّ أولئك الذين كانوا يُقْرِضون ، ولكن مع القول بأنه كان يُمْكِن أولئك الذين يشتكون أن يُوفُوا لو أُحْكِم سيرهم(٢) .

إذَنْ ، كانت تُوضَع قوانينُ غيرُ مؤثِّرةٍ فى سوى الوضع الحاضر ، فكان يؤمَرُ ، مثلاً ، بأن من يتجنَّدُون للحرب التى لا بُدَّ من تأييدها لا يُعَقَّبون من قِبَل دائنيهم ، وبأن من هم مُوثَقون بالقيود يُطْلَقون ، وبأن من هم أكثرُ عَوَزاً يرسَلون إلى المستعمرات ، وكان بيت المال يُفْتَح فى بعض الأحيان ، وكان الشعب يَهْدَأ بسكون الشرور الحاضرة ، وبما أنه كان لا يسأل شيئاً حَوْل ما يَحدُث بعدئذٍ كان مجلس السِّنات لا يحترز من تلافيه .

وبينا كان السِّنات يدافع عن قضية الرِّبا بإصرارٍ كان حبُّ الفقر والزُّهد والاعتدال بالغاً غايته لدى الرومان ، ولكن هـذا هو النظام الذى يقضى بأن يقوم

---

(١) Usuræ semisses, trientes, quadrantes ، وانظر أيضاً إلى المدونة والمجموعة القانونيتين للربا ، ولا سيما قانون ١٧ مع حاشيته على ff. de usuris .

(٢) انظر إلى خطب أبيوس على ذلك ، فى دنى دليكارناس ، باب ٥ .

* الفرض (solde) : ما يعطى للجند .

الأعيان بجميع أعباء الدولة و بألاَّ يَدْفع العوامُّ شيئاً ، وما وسيلة حرمان أولئك حقَّ تعقيب مَدِينيهم وحقَّ مطالبتهم بإيفاء عهودهم والقيام باحتياجات الجمهورية المُلِحَّة ؟

ويقول تاسيت[١] إن قانون الألواح الاثنى عشرَ حَدَّد الفائدة بواحد فى المئة سنويًّا ، ومن الواضح أنْ تَطَرَّق الخطأُ إليه فحَسِب أن قانون الألواح الاثنى عشر هو القانون الآخر الذى أتكلَّم عنه ، وإذا كان قانون الألواح الاثنى عشر قد نَظَّم هذا فكيف لم يُنْتَفَع بسلطانه فى المنازعات التى ثارت بين الدائنين والمَدينين ؟ ولا يوجد أىُّ أثر لهذا القانون حَوْل الدَّيْن بفائدة ، وكلما أُوغِل فى تاريخ رومة رُئِى أن مثل هذا القانون ليس من وضع حكام رومة العشرة لا ريب .

إن القانون اللِّيسِينىَّ[٢] الذى وُضِعَ بعد قانون الألواح الاثنى عشرَ بخمسٍ وثمانين سنةً هو من القوانين العابرة التى تكلمنا عنها ، فقد أُمِرَ بأن يُقْطَع من رأس المال ما كان قد دُفِع كفائدة و بأن يُوفَى الباقى على ثلاثة أقساط متساوية .

وفى سنة ٣٩٨ من تاريخ رومة حَمَل خطيبا الشعب ، دُولِيُوس ومِنَنْيُوس ، على وضع قانون يَنْقُص الفوائدَ إلى واحد فى المئة[٣] سنويًّا ، وهذا هو القانون الذى يَخْلِطه تاسِيتُ[٤] بقانون الألواح الاثنى عشر ، وهذا هو أول قانون وُضع لدى الرومان لتعيين مقدار الفائدة ، وتَمْضِى عشرةُ أعوام[٥] فيُنَزَّلُ هذا الرِّبا إلى

---

(١) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) سنة ٣٨٨ رومانية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٦ ، فصل ٢٥ . (٣) Unicaria usura ، تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ، فصل ١٦ .

(٤) الحوليات، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٥) فى قنصلية ل. منليوس توركاتوس و ك . بلوسيوس، على رواية تيتوس ليفيوس ، باب٧ ، فصل٢٧ ، وهذا هو القانون الذى يتكلم عنه تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، المصدر نفسه .

النصف[١] ، ثم يُبْطَل تماماً فيما بعد[٢] ، و إذا ما سلَّمنا بما رواه بعض المؤلفين الذين أدركوا تِيتُوس ليڤيوس وجدنا أنه وُضِع فى قنصلية[٣] ك . مَرْسيُوس رُوتِيلْيُوس و ك . سِرْڤِيلْيُوس سنة ٤١٣ من تاريخ رومة .

وكان نصيبُ هذا القانون كنصيب جميع القوانين التى سار المشترعُ بالأمور فيها إلى درجة الإفراط ، فقد وُجدتْ وسيلةٌ لاجتنابه ، وصار من الواجب أن تُوضَع قوانينُ كثيرةٌ أخرى توكيداً وتصحيحاً وتعديلاً له ، وقد تُرِكت القوانين اتِّباعاً للعادات[٤] حيناً ، وقد تُرِكت العادات اتِّباعاً للقوانين حيناً آخر ، ولكن مع سهولة فَوْز العادة فى هذه الحال ، وكان الرجل إذا ما اقترض وَجَدَ عائقاً فى عَيْنِ القانون الذى وُضِعَ نفعاً له ، هذا القانونَ الذى ظهرَ ضِدَّه مَنْ يُعِينُه ومن يَدِينُه ، ولما سَمَح[٥] الحاكمُ سِنْپرُونيُوس أزيلُّوس للمدينين بالمقاضاة وَفْقَ القوانين قَتَله الدائنون[٦] لأنه أراد أن يُذَكِّر بشِدَّةٍ أصبح من المتعذر تأييدها .

وأَدَعُ المدينة (رومة) لأُلقِىَ قليلَ نظرٍ على الولايات .

قلت فى مكانٍ آخرَ[٧] إن الولايات الرومانيةَ كانت قد خَرَّبتها حكومةٌ مستبدة قاسية ، وليس هذا كلَّ ما فى الأمر ، فقد خَرَّبها الرِّبا الفظيع أيضاً .

وروى شِيشِرُون[٨] أن أصحابَ سَلَامين أرادوا اقتراض مالٍ من رومة فلم يستطيعوا ذلك بسبب القانون الغابِينىِّ ، وعلىَّ أن أبحث عن حقيقة هذا القانون .

---

(١) Semiunciaria usura . (٢) كما قال تاسيت ، حوليات ، باب ٦ .

(٣) وضع قانون فى ذلك عند تعقب خطيب الشعب م . جينوسيوس ، تيتوس ليڤيوس ، باب ٧ ، فى النهاية . (٤) Veteri jam more fœnus receptum erat ، أبيان ، الحرب الأهلية ، باب ١ . (٥) Permisit eos legibus agere ، أبيان ، الحرب الأهلية ، باب ١ ، ومختصر تيتوس ليڤيوس ، باب ٦٤ . (٦) سنة ٦٦٣ رومانية . (٧) باب ١١ ، فصل ١٩ . (٨) رسائل إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ .

لَمَّا حُظِرَت الديونُ بفوائدَ فى رومة تُمُثِّلَت جميعُ أنواع الوسائل لاجتناب القانون[١] ، وبما أن الحلفاء[٢] مع حلفاء الشعب اللاتينىِّ لم يكونوا قد أُخضعوا لقوانين الرومان المدنية فقد استُخْدِم لاتينىٌّ أو حليفٌ يُعيرُ اسمَه ويَظْهَر أنه الدائن ، ولذا لم يَصْنَع القانونُ غيرَ إخضاع الدائنين لأمرٍ شكلىٍّ ولم يُفَرِّجْ عن الشعب .

ويتذمر الشعب من هذا الخِداع ، فيَحْمِل خطيبَ الشعب مارْكُوس سِنْپرُونْيُوس ، استناداً إلى السنات ، على إصدار مرسوم[٣] شعبىّ فى موضوع القروض قائلٍ إن القوانين التى كانت تُحَرِّم الدَّيْن مع الرِّبا بين مواطن رومانىٍّ ومواطنٍ رومانىٍّ تُطَبَّق أيضاً على هذا الدين بين مواطنٍ وحليفٍ أو لاتينىّ .

وفى تلك الأزمنة كانت تُدْعَى بالحلفاء شعوبُ إيطالية الممتدة حتى الأَرْنُو والرُّوبيكُون ولم يُحْكَم فيها كولايات رومانية .

ويقول تاسِيت[٤] إنه كان يؤتى ، دائماً ، خِداعٌ جديدٌ فى القوانين التى توضع لوَقْف الرِّبا ، فلما صار الإقراض والاستقراض باسم حليفٍ من المتعذر سَهُل إبرازُ رجلٍ من الولايات يُعيرُ اسمَه .

وكان لا بُدَّ من قانون جديد ضدَّ هذه المساوىء ، فيَضَعُ غابينيوسُ[٥] القانونَ المشهور الذى كان يَهْدِف إلى وقف الفساد فى التصويت ، فيرى ، بحكم الطبيعة ، أن أحسن وسيلة لبلوغ ذلك هو أن يُثَبِّط القروض ، وكان كلٌّ من الأمرين مرتبطاً فى الآخر بحكم الطبيعة ، وذلك لأن الرِّبا كان يزيد[٦] فى زمن الانتخابات على

(١) تيتوس ليفيوس ، باب ٣٥ ، فصل ٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) سنة ٥٦١ رومانية ، انظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٢٥ ، فصل ٧. (٤) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ .
(٥) سنة ٦١٥ رومانية . (٦) انظر إلى رسائل شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٤ ، الرسالتان ١٥ و ١٦ .

الدوام ، وذلك لأنه كان يُحْتَاج إلى مال لنيل أصوات ، ويُرَى جيداً أن القانونَ الغابِينيَّ نَشَرَ فى الولايات مرسومَ السِّنين السِّنْبِرُونيَّ ما دام السَّلَاميِنيون كانوا لا يستطيعون اقتراض مال فى رومة بسبب هذا القانون ، ويُقْرِضهم بروتُوس[١] مالاً بأسماءٍ مستعارة بمُعَدَّل أربعة فى المئة شهرياً[٢] ، ويفوز فى هذا السبيل بمرسومَىْ سِنَاتٍ يُنَصُّ فى أولهما على كون هذا القَرْض لا يُعَدُّ مخادَعةً للقانون وكونِ حاكم كليكية يَقْضى وَفْق العقود التى تستند إلى صَكِّ السَّلَاميِنيين[٣] .

وبما أن الدَّين بفائدةٍ بين أهل الولايات وأبناء رومة مُنع فى القانون الغابينيِّ ، وبما أن أهل رومة كانوا قابضين فى ذلك الحين على جميع مال العالَم ، فإنه كان يجب أن يُغْوَوْا بربًا فاحش يزول به من عيون البُخْل خَطَرُ ضَياع الدَّين ، وبما أنه كان يوجد فى رومة أناسٌ أقوياء يُرْهِبون الحكام ويُسْكِتون القوانينَ فقد بَدَوْا أجرأَ من غيرهم فى الإقراض وأجرأَ من غيرهم فى المطالبة بالرِّبا الفاحش ، وقد أَدَّى هذا إلى تخريب الولايات دَوْراً بعد دور من قِبَل جميع مَنْ لهم اعتبارٌ فى رومة ، وإذ أن كلَّ حاكم كان يَضَع مرسومه بدخوله ولايتَه[٤] ، ويُنَصُّ فيه على مقدار الرِّبا الذى يَرْوُقه ، فإن البُخْل كان يَمُدُّ يَدَ العون إلى الاشتراع ، وكان الاشتراع يَمُدُّ يده إلى البخل .

---

(١) شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٢) حمل بونبى ، الذى أقرض ملك أريوبارسان ستمئة تلنت ، على دفع ثلاثة وثلاثين تلنتاً أتيكياً عن كل ثلاثين يوماً ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٣) Ut neque Salaminis, neque cui eis dedisset, fraudi esset. المصدر نفسه . (٤) جعله مرسوم شيشرون واحداً فى المئة عن كل شهر مع الربا المركب فى آخر السنة ، وأما ملتزمو الجمهورية فقد حملهم على منح مدينهم مهلة ، فإذا لم يدفع هؤلاء فى الوقت المقرر ألزمهم بدفع الفائدة المسجلة فى الصك ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، فصل ١ .

ولا بُدَّ من سَيْر الأمور ، فالدولةُ تَضيعُ إذا ما جَمَدَ فيها كلُّ شيء ، وكان يوجد من الأحوال ما يقضى على المدن والهيئات ومجتمعات المدن والأفراد بالاستقراض ، وكانت الحاجةُ عظيمةً للاقتراض ، ولو من أَجْلِ تلافى ما تُخَرِّبه الجيوش ، وما يَسْلُبه الحكام ، وما يَسْرِقه رجال الأعمال ، وما يستقرُّ كلَّ يومٍ من سَيِّئ العادات ، وذلك لأنه لم يُصْنَعْ ، قَطُّ ، غنىٌّ ، ولا فقيرٌ ، بذلك المقدار ، وكان السِّنات ، القابضُ على السلطة التنفيذية ، يبيح الاقتراض من المواطنين الرومان ، وهذا عن ضرورةٍ ، وعن زُلْفَى غالباً ، وكان يَضَعُ مراسيمَ فوق ذلك ، ولكن هذه المراسيمَ السِّناتية كانت غيرَ معتبرةٍ قانوناً ، وإنما كان يمكنها[1] أن تُعْطِىَ فرصةً للشعب للمطالبة بألواحٍ جديدة ، وكان يزيد خَطَرُ ضَياع رأس المال بهذا فيزيد الرِّبا أيضاً ، وأقول دائماً إن الاعتدال ، لا الإفراط ، هو الذى يهيمن على الناس .

ومن قول أُلْپِيان[2] أن الذى يتأخر فى الدفع يؤدى قليلاً ، وهذا هو المبدأ الذى سَيَّر المشترعين بعد تلاشى الجمهورية الرومانية .

---

(١) انظر إلى ما قال لوكسيوس ، رسالة ٢١ إلى أتيكوس ، باب ٥ ، وكان يوجد أيضاً مرسوم سناتى عام لتحديد الربا بواحد فى المئة عن كل شهر ، انظر إلى الرسالة عينها .

(٢) L. 12, ff. De verbor. signif.

الباب الثالث والعشرون

القوانين من حيث صلتها بعدد السكان

الفصل الأول

الإنسان والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما

أى ڤينوس ! أىْ أمَّ الحُبّ !

منذ أعاد نجمُكِ يومَ الشباب الأول ، ما انقطعتْ ريح الصَّبا تنشر روحَ الغرام ، وما انفكت الأرض تزيِّن صدرَها بزاهى الألوان ، وما فتىء الهواء يَسْطَع بالعَذْب من روح الأزهار ، ويؤثِّر سلطانُكِ فى الطيور فتُسْمَع وهى تُمَجِّد وجودَكِ بألف لحنٍ داعر ، وتُرَى الثيرانُ المُخْتالة تَثِبُ فى السهل أو تجاوزُ المياهَ فى سبيل عِجالكِ ، ثم إن أهل الغاب والجبال والنُّهور والبُحُور والأرياف الخُضْر يتحرَّقون شوقاً إلى منظرك الغرامىِّ الشَّهِىِّ فيُلزِمون أنفسَهم بالإعمار عن مَيْلٍ إلى اللذة ما أُولِعَ بتِّباعك واتِّباعِ هذا السلطانِ الساحر الذى يُنْعِم به الجمالُ على كلِّ حىٍّ[1] .

تكاد الإناث من الحيوان تكون ثابتةً كثرةَ نَسْلٍ ، وأما النوعُ البشرىُّ فإن طِرازَ التفكيرِ والأخلاقَ والشهواتِ والأهواءَ والميولَ والخيالَ حولَ حِفْظ الجمال والخَبَلَ من الحَبَل ومن أُسرةٍ كثيرة العدد أمورٌ تَحُول دون التكاثر بألف وجه .

---

(١) ترجمها السيد هنسو من مقدمة لوكريس (المؤلف)

الفصل الثانى

الزواجات

أدَّى واجبُ الأب الطبيعىُّ فى إطعام أولاده إلى تقرير الزواج الذى يُعَيِّن مَنْ هو مُلْزَمٌ بقضاء هذا الواجب ، وكانت الشعوب[١] التى تكلَّم عنها پُونْپُونيُوس ميلَا[٢] لا تُقدِّر ذلك إلَّا بالمشابهة .

والأبُ لدى الشعوب الحَسَنةِ التمدن هو الذى قرَّرته[٣] القوانين بمراسم النكاح ، وذلك لأنها تَجِد فيه الشخصَ الذى تبحث عنه .

وهذا الالتزامُ لدى الحيوانات هو من الوضْع ما يُمْكِن الأمَّ أن تكون كافيةً فيه ، وهو أوسعُ مَدًى لدى الآدميين بمراحلَ ، وذلك أن لأولادهم عقلاً ، ولكن مع وروده عليهم مقداراً فمقداراً ، وذلك أنه لا يكفى إطعامُهم ، بل يجب توجيهُهم أيضاً ، وذلك أنهم ، وإن غَدَوْا قادرين على العيش، لا يستطيعون تدبيرَ أنفسهم .

وقلَّما تساعد القِرانات المحرَّمة إلى تكاثر الجنس ، وذلك لأن الأب المُلْزَم إلزاماً طبيعيًّا بتربية الأولاد لا يكون هنالك مُعَيَّناً على الإطلاق ، وتَجِدُ الأمُّ ، التى تَظَلُّ ملزَمةً ، ألفَ عائق ، تَجِدُه بالحياء والنَّدَم وعُسْرِ جنسها وجَفاء القوانين ، وتُعْوِزها الوسائلُ فى معظم الأوقات .

ولا يَسْهُل على النساء الخاضعات للبِغاء العامِّ تربيةُ أولادهن ، حتى إن مشاقَّ

---

(١) الغرامانت . (٢) باب ١ ، فصل ٨. (٣) Pater est quem noptiœ demonstrant

هذه التربية تناقض حالَهن ، وهن يَبْلُغن من الفساد ما لا يُمكِن أن يَكُنَّ موضعَ ثقة القوانين معه .

ومن ثَمَّ يكون العَفَافُ العامُّ متصلاً بتكاثر الجنس طبيعةً .

الفصل الثالث

حال الأولاد

العقلُ هو الذى يأمر باتِّباع الأولاد حال الأب عند وجود زواجٍ ، فإذا لم يوجَد زواجٌ لم تُمكن العناية بهم من قِبَل غير الأم[1] .

الفصل الرابع

الأُسَر

إن من المسلَّم به فى كلِّ مكانٍ تقريباً أن تَتْبَع المرأةُ أسرةَ الزوج ، وعكسُ هذا ما سُنَّ ، من غير محذورٍ ، فى فُرْمُوزا[2] حيث يذهب الزوج لتأليف أسرة المرأة .

و يساعد هذا القانون ، الذى يوطِّد الأسرة فى سلسلةٍ من أشخاص الجنس عينه ، على تكاثر النوع البشرىّ مستقلاًّ عن العوامل الأولى ، والأسرةُ ضربٌ من المُلْك ، فالرجلُ الذى عنده أولادٌ من الجِنْس الذى لا تدوم به يكون غيرَ راضٍ عن عدم حيازته جنساً تَدُوم به .

---

(١) ولذا يتبع الولد حال الأم دائما تقريباً لدى الأمم التى تشتمل على إماء . (٢) الأب دوهالد جزء ١ ، صفحة ١٦٥ .

وتَصْلُح الأسماء ، التى تَمْنَح الرجالَ فكرةَ شىءٍ لا ينبغى أن يَهْلِك كما يَلوح ، لتُوحِىَ إلى كلِّ أُسرةٍ برغبة توسيع دوامها ، ومن الشعوب عددٌ تَميزُ الأسماء فيها الأُسَر ، ومن الشعوب عدد لا تَميزُ الأسماء فيها غيرَ الأشخاص ، وليس هذا حسناً كثيراً .

الفصل الخامس

مختلفُ مراتب النساء الشرعيات

مما وقع أحياناً أن قالت القوانين والدِّينُ بقِرانات مدنية كثيرة ، وذلك كما عند المسلمين الذين يوجد للنساء عندهم مراتبُ مختلفةٌ ، فيُعْتَرَف عندهم بالأولاد عن ولادةٍ فى البيت أو عن عقودٍ مدنية أو عن رِقِّ الأمِّ وإقرارٍ لاحقٍ من الأب .

ومما يخالف الصوابَ أن يَعيب القانونُ فى الأولاد ما ارتضاه فى الأب ، فيجب ، إذَنْ ، أن يَرِثه جميع هؤلاء الأولاد ما لم يَعْتَرِض ذلك بعضُ الأسباب الخاصة ، وذلك كما فى اليابان حيث لا يوجد من يَرِثون غيرُ أولاد المرأة التى يَهَبُها العاهلُ ، ومما تقتضيه السياسة هنالك ألَّا تكون الأموالُ التى يُنْعِم بها العاهل موزَّعةً كثيراً ، وذلك عن خضوعٍ لمنفعةٍ كما كانت إقطاعاتُنا فيما مضى .

وتوجد بلادٌ تتمتع المرأةُ الشرعية فى البيت منها بكرامةٍ كالتى تتمتع بها المرأة الوحيدة فى أقاليمنا تقريباً ، وهنالك يُعَدُّ أولاد السَّرارىِّ كأنهم من المرأة الأولى ، وهذا ما هو مقرَّرٌ فى الصين ، وليس الاحترامُ البَنَوىُّ[1] والقيامُ بشعائرِ حِدادٍ شاقٍّ

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٢١ .

أمرين واجبين للأمِّ الطبيعية ، بل للأمِّ التى يَمْنحها القانون .

ويَعُود الأولاد النُّغَلاء غيرَ موجودين بفضل هذه الحَيْلَة[1] ، ويُرَى فى البلاد التى لا مكان فيها لهذه الحَيْلَة أن القانون الذى يَجْعَل أولاد السَّرارىّ شرعيين قانونٌ اقتسارىٌّ ، وذلك لأن مُعْظَم الأمة هو الذى يكون قد عِيبَ بالقانون ، وكذلك لا مكانَ للحديث عن الأولاد النُّغَلاء فى هذه البلاد ، فما فيها من فصلٍ بين النساء ومن سِياجٍ وخِصْيانٍ ومِزْلاجٍ يَجْعَل الأمرَ من الصعوبة ما يَرَى القانونُ معه تَعَذُّرَه ، ثم إن الحُسام عينَه يستأصل الأمَّ والولد .

الفصل السادس

النغلاء فى مختلف الحكومات

ولا يُعْرَف أبناء الزِّنا ، إذَنْ ، فى البلاد التى تُبيح تعددَ الزوجات ، وهم يُعْرَفون فى البلدان التى يقول قانونها بالاقتصار على زوجة واحدة ، وقد وجب فى هذه البلاد أن يُعابَ التَّسَرِّى ، فوجب ، إذَنْ ، أن يعاب الأبناء الذين يُولَدون منه .

وكذلك يجب أن يكون النُّغَلاء فى الجُمهوريات ، التى تَقْضى الضرورةُ بأن تكون الأخلاقُ فيها نقيةً ، ممقوتين أكثرَ مما فى الملكيات .

ومن المحتمل أن يكون قد اتُّخِذَ فى رومة من التدابير ضِدَّهم ما هو قاسٍ جدًّا ، ولكنْ بما أن النُّظُم القديمة قضت بزواج جميع الأهلين ، وبما أن الأنكحة لُطِّفَت

---

(١) يفرق بين كبريات النساء وصغرياتهن ، أى بين الشرعيات منهن وغير الشرعيات ، ولكن لا يوجد مثل هذا التفريق بين الأولاد ، « وهذا هو مذهب الإمبراطورية الأعظم » ، كما قيل فى كتاب صينى عن الأخلاق ، ترجمة ذلك الأب ، صفحة ١٤٠ .

بإباحة الرَّدِّ أو الطلاق ، فإنه لم يكن غيرُ الأخلاق الفاسدة جدًّا ما يُمكن أن يَحْمِل على التَّسَرِّى .

ومما يجب أن يلاحَظ كونُ صفةِ المواطن عظيمةً فى الديموقراطيات منطوية على السلطان البالغ فتُوضَع فيها فى الغالب قوانينُ عن حال النُّغلاء الذين هم أقلُّ صلةً بأمر الزواج وصِدْقه مما بنظام الجُمهورية الخاصِّ ، وهكذا فإن الشعب عَدَّ النُّغلاء من المواطنين[1] أحياناً لكى يزيد سلطانه تجاه العظماء ، وهكذا فإن الشعب فى أثينة حَذَف النُّغَلاء من عِداد المواطنين لتكون له أعظمُ حِصة فى البُرِّ الذى أرسله إليه ملك مصر ، ثم إننا نَعْلَم من أرسطو[2] كونَ النُّغَلاء يَرِثون فى كثير من المُدُن عند ما لا تحتوى عدداً كافياً من المواطنين وكونَهم لا يَرِثون عند اشتمالها على عدد كافٍ من المواطنين .

الفصل السابع

موافقة الآباء على الزواج

تقوم موافقة الآباء على سلطانهم ، أى على حق تملكهم ، وتقوم أيضاً على حُبِّهم وعقلهم وعلى تردُّدِ ذهن أولادهم الذين تجعلهم سنُّهم فى حالٍ من الجهالة وتجعلهم أهواؤهم فى حالٍ من الثَّمَل .

وقد تكون فى الجُمهوريات الصغيرة ، أو النُّظُم الغريبة التى تكلمنا عنها ،

(١) انظر إلى أرسطو ، السياسة ، باب ٦ ، فصل ٤ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٣ ، فصل ٣ .

قوانينُ تَمْنَح الحكامَ رَقابةً على أنكحة أولاد المواطنين ، رقابةً كالتى أنعمت الطبيعة بها على الآباء ، ويُمْكِن حبَّ الخيرِ العامِّ أن يكون هكذا هنالك ، سواءٌ أساوَى كلَّ حبٍّ آخرَ أم زاد عليه ، وهكذا كان أفلاطون يريد أن يُنَظِّم الحكامُ الزواجات ، وهكذا كان الحكام الإسپارطيون يُوَجِّهونها .

بَيْدَ أن على الآباء فى النُّظُم العادية أن يزوِّجوا أولادَهم ، ويكون انتباهُهم من هذه الناحية فوق كلِّ انتباهٍ آخرَ فى كلِّ وقت ، وتَمْنَح الطبيعةُ الآباءَ رغبةَ مَنْحِ أولادهم وارثين لا يكاد الآباءُ يَشْعُرون بأنهم لأنفسهم ، وهم يَجِدُون فى مختلف درجات التناسل أنهم يتقدمون نحو المستقبل رويداً رويداً ، ولكن ما يكون إذا ما سار الجَوْر والبخلُ إلى حيث يُغْتَصبُ سلطانُ الآباء ؟ وَلْنَسْتمع إلى تُوماَ غاج[1] حَوْلَ الإسپان فى الهند :

« تقتضى زيادةُ عددِ من يُعْطُون الجزيةَ زواجَ جميع الهنود الذين يَبْلُغون الخامسةَ عشرةَ من سِنِيهم ، ومما نُظِّمَ أيضاً وقتُ زواج الذكور من الهنود فى الرابعةَ عشرةَ ، ووقتُ زواج البناتِ فى الثالثة عشرةَ من السِّنِّ ، ويُسْتَنَد إلى قانونٍ يَنُصُّ على إمكان قيام الخُبْث مقام السِّنِّ » ، وقد أبصر إتيانَ واحدٍ من هذه التعدادات فقال : « كان هذا أمراً مُخْزِياً » ، وهكذا لا يزال الهنودُ عبيداً فى عمل العالَمَ الذى يجب أن يكون أكثرَ الأعمال حريةً .

---

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ١٧١ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُسيء البناتُ فى إنكلترة ، غالباً ، استعمالَ القانون للزواج وَفْقَ هواهنّ من غير استشارة آبائهن، ولا أعْلَمُ هل يُغْضَى عن هذه العادة هنالك أكثرَ مما فى الأمكنة الأخرى ، وذلك لأن القوانين هنالك لا تقول بالعُزُوبة الرَّهبانية فلا يكون للبنات ما يتَّخذنه غيرُ حال الزواج فلا يَرْفِضْنَه ، وأما فى فرنسة ، حيث تستقرُّ الرَّهبانية ، فإن للبنات ، على العكس ، وسيلةَ العُزُوبة فى كلِّ حين ، فيكون القانون الذى يأمرهن بانتظار موافقة الآباء أكثرَ ما يلائم على ما يحتمل ، وعلى ذلك تكون العادة فى إيطالية و إسپانية أقلَّ صواباً ، فالرَّهْبانيةُ مستقرةٌ بهما ويُمْكِن الزواجُ من غير موافقة الآباء فيهما .

الفصل التاسع

البنات

إن البناتِ اللائى لا يُقَدْن إلى المَلَاذِّ والحرية بغير الزواج ، واللائى لهن نَفسٌ لا تَجْرُؤ على التفكير ، وفؤادٌ لا يَجْرُؤ على الشعور ، وعيونٌ لا تَجْرُؤ على الرؤية ، وآذانٌ لا تَجْرُؤ على السَّماع ، واللائى لا يَمْثُلْن إلا ليَظْهَرْن بُلْهاً ، واللائى يُحْكَم عليهن ، من فَوْرِهن ، بالتُّرَّهات والأوامر ، يُحْمَلْن على الزواج بما فيه الكفاية ، فهُنَّ فَتَياتٌ يجب تشجيعهُن .

الفصل العاشر

الذى يَحْمِل على الزواج

يَقَعُ زواجٌ فى كلِّ مكان يوجد فيه محلٌّ يُمْكِن أن يعيش فيه شخصان عَيْشاً هَيِّناً ، وتَحْمِلُ الطبيعة إلى ذلك بما فيه الكفاية إذا لم تُوقَفْ بضِيق العيش .

وتتكاثر الشعوب الناشئة وتَنْمُو كثيراً ، ومن ضَنْك الحياة أن تَعِيش عُزْباً فى بلادها ، وليس من ذلك أن تكون ذاتَ ولدٍ كثير ، ويَحْدُث العكسُ عند ما تكون الأُمة قد تألَّفت .

الفصل الحادى عشر

قسوة الحكومة

يوجد ولدٌ كثيرٌ لمن ليس عندهم شىءٌ من المال كالسائلين ، وذلك أنهم يكونون فى مثل حال الشعوب الناشئة ، فلا يُكَلِّفُ الأبَ شيئاً إنعامُهُ بحِرْفته على أولاده الذين هم آلاتٌ لهذه الحِرْفة بولادتهم أيضاً ، ويتكاثر هؤلاء الآدميون فى بلد غنىٍّ أو خُرَافىٍّ لأنه ليس عندهم أعباءٌ المجتمع ، بل إنهم أعباءٌ على المجتمع ، غير أن الأشخاص الذين هم فقراء لأنهم يعيشون فى حكومة قاسية ، والذين يَعُدُّون حقلَهم وسيلةً للظلم أكثرَ من عَدِّه أساساً لمعاشهم ، أقول إن هؤلاء الناسَ ، يكونون ذوى ولدٍ قليل ، حتى إنه لا يكون عندهم غِذاؤهم ، فكيف يفكِّرون فى تقسيمه ؟ وهم

لا يستطيعون العناية بأنفسهم فى أمراضهم ، فكيف يَقْدِرون على تنشئة صغارٍ يكونون فى مرضٍ مستمرٍّ ، أى فى دور الطفولة ؟

و يُسْرُ الكلام والعَجْزُ عن التمحيص هما اللذان حَفَزَا إلى القول بأن الرعايا كلما كانوا فقراء كانت الأُسَرُ أكثرَ عدداً ، و إن الكاهل كلما أُثْقِل بالضرائب استُعِدَّ لدفعها ، فهاتان السَّفْسَطتان هما اللتان أضاعتا المَلَكياتِ ، وهما اللتان سَتُضِيعَانها إلى الأبد .

وقد تؤدِّى قسوة الحكومة إلى حَدٍّ يُقْضَى عنده على المشاعر الطبيعية بالمشاعر الطبيعية نفسها ، أَوَ لم يُجْهِضْ نساءُ أمريكة[1] لكيلا يكونَ لأولادهن سادةٌ بالغى القسوة ؟

الفصل الثانى عشر

عدد الذكور والإناث

فى مختلف البلدان

كنت قد قلتُ[2] إن من يُولَد من الذكور فى أوربة أكثرُ قليلًا ممن يُولَد من الإناث ، ومما لوحِظ أنه كان يُولَد من الإناث فى اليابان[3] أكثرُ قليلاً ممن يُولَد من الذكور ، وتُسَوَّى الأمور ، فكلما وُجِد فى اليابان نساءٌ أكثرُ نسلًا مما فى أوربة ظَهرَ شعبٌ كثيرٌ نتيجةً .

---

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ٥٨ . (٢) فى الفصل الرابع من الباب السادس عشر .
(٣) انظر إلى كنبفر الذى يذكر إحصاء لمياكو .

وجاء فى بعض كتب الرحلة[١] أنه يوجد فى بَنْتَامَ عشرُ إناث فى مقابل ذكرٍ واحد ، فتفاوتٌ مثلُ هذا ، يَجْعَل عددَ الأَسَر هنالك بالنسبة إلى عددها فى الأقاليم الأخرى واحداً فى مقابل خمسةٍ ونِصْفٍ ، يكون مُفْرِطاً ، أَجَلْ ، قد تكون الأُسَرُ هنالك أعظمَ اتساعاً فى الحقيقة ، غير أنه يوجد قليلٌ من الناس مَنْ يكونون على يُسْرٍ يستطيعون به إطعامَ أُسْرةٍ بالغةٍ تلك الضَّخامة .

الفصل الثالث عشر

مرافئ البحر

يوجد رجال أقلُّ من النساء فى مرافئ البحر حيث يكون الناس عُرْضةً لألف خَطر فيذهبون ليموتوا أو يعيشوا فى أَقاليمَ قاصيةٍ ، ويُرى فيها ، مع ذلك ، أولادٌ أكثرُ مما فى الأماكن الأخرى ، وينشأ هذا عن سهولة العيش ، حتى إن من المحتمل أن تكون أجزاء السمك الزيتيةُ أصلحَ لتقديم هذه المادة النافعة للنسل ، وهذا هو من عوامل هذا الشعب الذى لا يُحْصَى له عَدٌّ فى اليابان[٢] والصين[٣] حيث لا يقوم العَيْشُ على غير السمك[٤] تقريباً ، وإذا كان هذا هو الأمرَ فإن بعض قواعد الرَّهبانية التى تَحْمِل على العيش من السمك يكون مخالفاً لروح المشترع نفسه .

---

(١) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٣٤٧ .

(٢) تؤلف اليابان من جزائر ، وتشتمل على سواحل كثيرة ، وهى ذات بحر كثير السمك .

(٣) تطفح الصين بالجداول . (٤) انظر إلى الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٠ وصفحة ١٤٢ وما بعدها .

الفصل الرابع عشر

إنتاج الأرض الذى يستلزم عدداً من الآدميين

بلادُ المراعى مأهولةٌ قليلاً ، وذلك لأن قليلاً من الناس منْ يَجِدُون عملاً فيها ، وتَشْغَل حقول البُرِّ أناساً أكثرَ عدداً ، وتَشْغَل كُرُوم العِنَب مَن هم أكثرُ مما هنالك بمراحل .

و يُشْتَكى فى إنكلترة[1] ، غالباً ، من كون زيادة المراعى تقَلِّل الأهلين ، ويلاحَظُ فى فرنسة كونُ زيادة الكروم من العوامل العظيمة فى زيادة الناس .

وتُمَاز بلادُ مناجم الفحم ، التى تُنْتج موادَّ صالحةً للإحراق ، من غيرها بعدم احتياجها إلى الغاب و بإمكان زراعة جميع أَرَضِيها .

وتَحْتاج الأماكنُ التى تُنْبِت الأرُزَّ إلى أعمالٍ عظيمة لإدارة المياه ، و يُمْكِن أن يَعْمَل فيها أناسٌ كثيرون إذَنْ ، ثم إنه يُحْتاج فيها إلى حقولٍ لتدارك قُوتِ الأُبْرة أقلَّ مما إلى حقولٍ تُنْتج حبوباً أخرى ، ثم إن الأرض التى تُتَّخذ لإطعام الحيوانات فى مكانٍ آخر يُنْتَفع بها ، حالًا ، هنالك لقُوت الآدميين ، وما تقوم به الحيوانات من عملٍ فى مكانٍ آخرَ يقوم الناس به هنالك ، فتكون زراعة الأَرَضين مصنعاً واسعاً للآدميين .

---

(١) قال بورنه : وجد معظم مالكى الأرضين فائدة فى بيع صوفهم أعظم مما فى بيع برهم فأغلقوا ما يملكون ، فثار الشعب الذى كان يموت جوعاً ، واقترح قانون خاص بالحقول ، حتى إن الملك إيشاب علق على ذلك فوضعت إعلانات ضد من يغلقون أرضيهم ، خلاصة تاريخ الإصلاح ، صفحة ٤٤ وصفحة ٨٣ .

الفصل الخامس عشر
عدد السكان بالنسبة إلى المِهَن

إذا ما وُجِدَ قانونٌ حَقْلِيٌّ وقُسِّمت الأَرَضُون إلى أقسام متساوية أمكن البلادَ أن تكون مأهولةً كثيراً وإن اشتملت على مِهَنٍ قليلة ، وذلك لأن كلَّ مواطن يَجِدُ فى عمل أرضه ما يكفى لِغذائه ، ولأن جميع المواطنين يستهلكون جميعَ ثمَرات البلاد ، وهذا ما كان فى بعض الجمهوريات القديمة

وأما فى دُوَلنا الحاضرة فالأَرَضون موزعةٌ توزيعاً متفاوتاً ، وهى تُنْتِج من الثَّمَرات أكثر مما يستطيع أن يستهلكه زارعوها منها ، وهى إذا ما أُهْمِلت المِهَن فيها ولم يُرْتَبَطْ فى غير الزراعة تَعذَّر عَمْرُ البلد ، وبما أن لِمَنْ يَزْرعون ، أو يَحْمِلون على الزراعة ، من الثَّمَرات ما يزيد على المطلوب فإنه لا يوجد ما يَدْعوهم إلى العمل فى العام القادم ، وذلك لأن الثَّمَراتِ لا تُسْتهلَك من قِبَل ذوى البطالة مطلقاً ، وذلك لِمَا لا يكون عند هؤلاء ما يبتاعونها به ، ولذلك يجب أن تقوم المِهَن لتُسْتَهْلَك الثَّمَراتُ من قِبَل الفلَّاحين والمحترفين ، والخلاصةُ أن هذه الدول محتاجةٌ إلى زرعِ كثيرٍ من الناس ما هو أبعدُ مما يُضْطرُّون إليه ، وهم لذلك يجب أن يُبْذَر فى نفوسهم رغبةٌ فى حيازة ما يَفِيض ، ولكن لا يوجد غيرُ أرباب المِهن من يَبْذُر ذلك .

وليست هذه الآلاتُ التى تَهْدِف إلى اختصار الصنعة مفيدةً دائماً ، فإذا كان المصنوع معتدلَ الثمن ويلائمُ مَنْ يبتاعه ومَنْ صَنَعه على السَّواء فإن الآلاتِ التى

تُبَسِّط صُنْعه ، أى التى تَنْقُصُ عددَ العمال ، تكون ضارَّةً ، ولو لم تُنْشأ المطاحنُ المائية فى كلِّ مكان ما اعتقدتُ ما يقال من فائدتها فى إراحة مالا يُحْصَى من الذُّرْعان بمقدار ما تؤدى إليه من حِرْمان كثيرٍ من الآدميين استعمالَ المياه و إضاعة خِصْبِ كثيرٍ من الأَرَضين .

الفصل السادس عشر

أبصار المشترع حول تكاثر النوع

تتوقف النُّظُمُ حَوْل عدد الأهلين على كثيرٍ من الأحوال ، وتُوجَد بلادٌ صَنَعت الطبيعةُ فيها كلَّ شىء ، فلا يكون ما يَصْنَعه المشترع فيها إذَنْ ، وما فائدةُ الحضِّ بالقوانين على التكاثر إذا كان خِصْبُ الإقليم يؤدى إلى مايكفى من الآدميين ؟ ويكون الإقليمُ أنفعَ من الأرض أحياناً ، فالشعبُ يتكاثر هنالك والمجاعاتُ تهْلكه ، وهذه هى الحال التى عليها الصين ، وكذلك يبيع الأبُ بناتِه ويُهْمِل أولادَه هنالك ، وتُسْفِر عينُ العلل فى تُونْكِين[1] عن عين المعلولات ، ولاضرورةَ إلى الذهاب للبحث عن فكرة[2] التناسخ من أجْلِ هذا كما فعل سائحو العرب الذين قَصَّ علينا رِنُودو خبرَ رحلتهم .

وأوجبت عينُ الأسباب فى جزيرة فُرْمُوزا[3] عدمَ إباحة الدِّين للنساء وضعَ أولادٍ قبل بلوغهن خمساً وثلاثين سنة من عُمرهن ، فإذا ما حَمَلْن قبل هذه السِّن داست الكاهنةُ بطنَهن وحَمَلَتْهن على الإجهاض .

---

(١) رحلات دانبيير ، جزء ٢ ، صفحة ٤١ . (٢) صفحة ١٦٧ . (٣) انظر إلى مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٨٢ وصفحة ١٨٨ .

الفصل السابع عشر

بلاد اليونان وعدد سكانها

طبيعةُ الحكومة فى بلاد اليونان أدت إلى هذه النتيجة الناشئة عن عِللٍ فِزْيَوِيَّة فى بعض بلاد الشرق ، وكان الأغارقة أمةً عظيمة مؤلفة من مدنٍ لكلٍّ واحدةٍ منها حكومتُها وقوانينُها ، ولم تكن هذه المدن أكثرَ فتحاً من مدن سويسرة وهولندة وألمانية فى الوقت الحاضر ، وكان المشترع فى كلِّ جُمهورية يَهْدِف إلى سعادة المواطنين فى الداخل ونَيْلهم من القوة فى الخارج مالا يقلُّ عن قوة المدن المجاورة[1] ، وكان يَسْهُل ، مع أرضٍ صغيرة وسعادةٍ كبيرة ، أن يزيد عدد المواطنين فيصبح عِبْئاً عليها ، ولم ينفكَّ[2] هؤلاء يُنْشِئون ، أيضاً ، مستعمراتٍ ويبيعون أنفسَهم للحرب كما يصنع السويسريون فى أيامنا ، ولم يُهْمَلْ شىءٌ مما يُمْكِن أن يَحُولَ دون كثرةِ الأولاد إلى الغاية .

وكان يوجد للأغارقة جُمهورياتٌ ذاتُ نظام غريب ، وكانت الشعوب المقهورة مُلْزَمةً بتموين المواطنين فيُقاتُ الإسپارطيون من قِبَل الإيلوت ، ويُقاتُ الأقريطشيون من قِبَل البِرْيِسِيِّين ، ويُقاتُ التِّساليون من قِبَل البِنِسْت ، وما كان ليوجد غيرُ قليلٍ من الأحرار مَنْ يستطيع العبيدُ تقديمَ القُوت إليهم ، واليومَ نقول إنه يجب تحديد عدد الكتائب النظامية ، والواقعُ أن إسپارطة كانت جيشاً يُمَوِّنه فَلَّاحون ،

---

(١) من حيث القيمة والنظام والتمرينات العسكرية . (٢) وهذا ما كان يصنعه الغوليون الذين كانوا فى مثل تلك الحال .

فكان يجب تحديد هذا الجيش إذَنْ ، وإلا لبَلَغ الأحرار الذين كانت لهم جميعُ منافع المجتمع من الكثرة مالا يُحْصيه عَدٌّ ولأُرهق الزُّرَّاع .

ولِذا كان سياسيو الأغارقة يُعْنَوْن بتنظيم عدد المواطنين على الخصوص ، وقد عَيَّنه أفلاطون[١] بـ ٥٠٤٠ ، وهو يريد أن يُوقف ، أو أن يُشَجِّع على الانتشار وَفْقَ الحاجة ، وذلك بالفخر والخجل وتحذير الشيوخ ، وهو يريد ، أيضاً[٢] ، أن يَنظِّم عددُ الزواجات بإصلاح الشعب نفسَه من غير أن تُثْقَل الجمهورية .

ومن قول أرسطو[٣] أن قانون البلاد إذا كان يَحْظر إهمالَ الأولاد فإن من الواجب تحديدَ عدد مَنْ يقتضى أن يُولَدوا ، وإذا صار للرجل من الأولاد ما يزيد على العدد المحدَّد بالقانون فإنه يَنْصَح[٤] بحَمْل المرأة على الإجهاض قبل أن تَدِبَّ الحياة فى الجنين .

وما كان يتخذه الأقريطشيون من وسيلةٍ فاضحة لمنع زيادة عدد الأولاد كثيراً ذَكَرَه أرسطو ، وقد شَعَرْتُ بحياء هائل عندما أردتُ روايتَه .

ويقول أرسطو[٥] أيضاً إن من الأماكن ما يجعل الأجانبَ أو النُّغَلاء ، أو الذين يُولَدون من أمٍّ مواطنة فقط ، من المواطنين ، ولكن هذه الأماكن تَكُفُّ عن صُنْع هذا عند ما تصبح مشتملةً على مَنْ يَكْفِى من المواطنين ، ويُحْرِق وحوشُ كَنَدَة أَسْراهم ، ولكنهم إذا ما كان عندهم من الأكواخ ما يُعْطونهم إياه اعترفوا بأنهم من قومهم .

وقد افترض الفارسُ پِتى فى حساباته أن الإنسان فى إنكلترة يساوى ما يباع به

---

(١) فى قوانينه ، باب ٥ . (٢) الجمهورية ، باب ٥ . (٣) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٦ . (٤) المصدر نفسه . (٥) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٥ .

فى الجزائر[١] ، ولا يمكن أن يكون هذا صالحاً لغير إنكلترة ، فمن البلدان ما لا يساوى الإنسانُ فيه شيئاً ، ومن البلدان ما يساوى فيه أقلَّ من العَدَم .

الفصل الثامن عشر

حال الشعوب قبل الرومان

كانت إيطالية وصِقِلِّية وآسية الصغرى و إسپانية والغُول وجِرْمانية حافلةً بشعوبٍ صغيرة زاخرةً بالسكان كبلاد اليونان تقريباً ، فلم تكن محتاجةً إلى قوانينَ لزيادة عددهم .

الفصل التاسع عشر

إقفار العالَم

بُلِعَتْ جميعُ هذه الجمهوريات الصغيرة من قِبَل جُمهورية كبيرة ، فأبْصِرَ إقفارُ العالَمِ مقداراً فمقداراً ، ومن يُرِدْ معرفةَ ذلك فلينظر إلى ما كانت عليه بلاد إيطالية واليونان قبل انتصارات الرومان و بعدها .

قال تِيتُوس لِيڤْيُوس[٢] : « سُئلتُ عن المكان الذى استطاع القُولْسكُ أن يَجِدُوا فيه من الجنود ما يحاربون به بعد أن كَثُرتْ انكساراتُهم فى الغالب ، فكان لا بُدَّ من وجود شعب لا يُحْصَى عددُه فى تلك البقاع التى ليست اليوم غيرَ صحراء

(١) ستون جنيهاً استرلينياً . (٢) باب ٦ ، فصل ١٢ .

لولا بضعةٌ من الجنود و بضعةٌ من عبيد الرومان » .

وقال پلُوتارْك[١] : « انقطعت هواتف الغيب لخراب الأماكن التى كانت تتكلم فيها ، واليومَ لا يكاد يوجد فى بلاد اليونان ثلاثةُ آلافٍ من رجال الحرب » .

وقال استرابون[٢] : « لا أَصِفُ الإپيرَ والأماكنَ المجاورة لها لكون هذه البلاد مُقْفِرةً تماماً ، و يَسْتمِرُّ هذا الإقفار الذى بَدَأ منذ زمن طويل فيَجِد جنودُ الرومان معسكرَهم فى البيوت المتروكة » ، ووَجَد علةَ هذا فى پُوليبَ الذى رَوَى أن پُولُس إمِيلُوس خَرَّب سبعين مدينةً فى الإپير بعد نصره وجَلَب منها ١٥٠٠٠٠ عبد .

الفصل العشرون

اضطرارُ الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع

أباد الرومان أنفسَهم بإبادتهم جميعَ الشعوب ، و ثُلِمُوا بالعمل والجُهد والصولة ، كما يُثْلَم السلاح الذى يُسْتَعْمَل دائماً .

ولا أتكلَّم هنا عن عنايتهم بأن يفوزوا بمواطنين[٣] كلما فَقَدُوا منهم ، ولا عن الجمعيات التى أسسوها ، ولا عن حقوق المدينة التى منحوها ، ولا عن مَغْرِس المواطنين الواسعِ الذى وَجدوه فى عبيدهم ، و إنما أتكلم عما صنعوه تَعويضاً من الرجال ، لا تداركاً لمن خَسِرُوهم من المواطنين ، و بما أن هذا هو شعبُ العالَمِ الذى عَرَف أحسنَ من سواه كيف يوفِّق بين قوانينه ومقاصده فإن مما لا يُكْتَرَث له ألَّا يُبْحَث فيما صَنَع من هذه الناحية .

---

(١) آثار أدبية : الهواتف التى انقطعت . (٢) باب ٧ ، صفحة ٤٩٦ . (٣) عالجت هذا فى « تأملاتى حول أسباب عظمة الرومان » ، فصل ٨٣ إلخ .

الفصل الحادى عشر

قوانين الرومان لتكثير النوع

حاولت قوانينُ رومةَ القديمةُ ، كثيراً ، أن تَحْمِل الأهلين على الزواج ، ووَضَع السِّناتُ والشعب نُظُماً فوق ذلك فى الغالب ، كما قال أُغسطس فى خُطبته التى رواها دِيُون (١) .

ولم يَسْتطِع دِنِى دَلِيكارْناس (٢) أن يُصَدِّق أنه لم يبق بعد هلاك الـ ٣٠٥ فابِيِّ ، الذين أبادهم الڤيئيُّون ، غيرُ ولدٍ من هذا النسل ، وذلك لأن القانون القديم الذى يأمر كلَّ مواطنٍ بالزواج وبتربيةِ جميع أولاده كان معمولاً به (٣) آنئذٍ .

وكان للرقباء ، فضلاً عن القوانين ، عَيْنٌ على الأنكحة ، فكانوا يَدْعُون (٤) إليها وَفْق احتياجات الجمهورية مُخْجلين مُرْهِبين .

وقد ساعدت الأخلاق ، التى أخذت تَفْسُد ، على تنفير الأهلين من الزواج الذى لا ينطوى على غير مَشَاقَّ للذين عادوا لا يَشْعُرون بملاذِّ الطُّهْر ، وتلك هى روح هذه الخطبة (٥) التى وجهها مِتِلُّوس نُومِيدِيكُوس إلى الشعب فى أثناء رَقابته ، « فلو أمْكن أَلَّا يكون عندنا نساءٌ مطلقاً لنَجَوْنا من هذا الداء ، ولكنْ بما أن الطبيعة قَضَتْ بألَّا تُقْضَى حياةُ سعادةٍ معهن ، و بعدم البقاء من غيرهنّ ، فإن من الواجب

---

(١) باب ٥٦. (٢) باب ٢. (٣) سنة ٢٧٧ رومانية. (٤) انظر إلى ما صنعوا من هذه الناحية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٤٥ ، خلاصة تيتوس ليفيوس ، باب ٥٩ ، أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ ، فاليز مكسيم ، باب ٢ ، فصل ٩ . (٥) تجدها فى أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ .

أن نُعْنَى بحفظنا أكثرَ مما بأوطارنا العابرة » .

وقضى الفساد على الرَّقابة التى أنشئت للقضاء على فساد الأخلاق ، فلما عَمَّ هذا الفساد عادت الرَّقابة غيرَ ذاتِ قوة[١] .

وما وَقَع من فِتَنٍ أهلية وحكوماتٍ ثلاثية ومن اعتقالاتٍ وإبعادات أضعَف رومة أكثرَ مما أضعفتها أيةُ حربٍ قامت بها حتى ذلك الحين ، فقد بَقِيَ قليلٌ من الأهلين[٢] ، ولم تكن الأغلبية متزوجةً ، وأراد قيصرُ وأُغطس تداركَ هذا الضرر الأخير فأعادا الرَّقابة وأرادا[٣] أن يكونا رقيبين أيضاً ، ووَضَعا نُظُماً كثيرة ، فأنعم قيصرُ[٤] بجوائزَ على مَنْ هم ذوو ولدٍ كثير ، وحَظَرَ[٥] على النساء اللائى لم يَبْلُغْنَ الخامسةَ والأربعين من سِنِيهنَّ ، ولم يكن لهنَّ زوجٌ ولا ولدٌ ، أن يَلْبَسْن جواهرَ وأن يتَّخِذْن هوادجَ ، أى انتحل مِنْهاجاً رائعاً فى مهاجمة العُزُوبة بالزَّهو ، و بَدَت قوانينُ أغسطس[٦] أكثرَ ضغطاً ، فقد فرض[٧] عقوباتٍ جديدةً على من لم يتزوجوا وزاد جوائزَ من تزوجوا ومن هم ذوو ولد ، ودَعَا تاسيتُ هذه القوانينَ باليُولْيَانية[٨] ، ويدلُّ الظاهر على أن النُّظُمَ القديمة التى وضعها السِّنات والشعب والرُّقباء صُهِرَت فيها .

---

(١) انظر إلى ما قلته فى الفصل التاسع عشر من الباب الخامس . (٢) قام قيصر بالإحصاء بعد الحرب الأهلية فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ رب أسرة ، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس ، العشرة الثانية عشرة . (٣) انظر إلى ديون ، باب ٤٣ وإلى إكزيفيل فى أغسطس . (٤) ديون ، باب ٤٣ ، فصل ٢٥ ، سويتون ، حياة قيصر ، فصل ٢٠ ، أبيان ، باب ٢ ، من الحرب الأهلية . (٥) أوزيب ، فى حولياته . (٦) ديون ، باب ٥٤ ، فصل ١٦ . (٧) سنة ٧٣٦ رومانية . (٨) Juliasr ogationes, Annal. باب ٣ ، فصل ٢٥ .

ووَجَد قانونُ أغسطسَ ألفَ عائق ، فلما مضى على وضعه أربعٌ وثلاثون[١] سنةً طالبه فرسان الرومان بإلغائه ، وقد أمر بوضع المتزوجين فى ناحيةٍ ووَضع الآخرين فى ناحيةٍ أخرى ، فظهر هؤلاء الأخيرون أكثرَ عدداً ، وهذا ما حار منه الأهلون ودُهِشُوا ، واسمعْ ما خاطبهم به أغسطسُ مع رصانةِ قدماء الرُّقباء[٢] :

« تَنْزِع الأمراضُ والحروب كثيراً من الأهلين ، فما يُصْبح حال المدينة إذا عاد الناس لا يَعْقِدون زواجاتٍ ؟ لا تقوم المدينةُ على البيوت ، ولا على الأَروقة والميادين ، فالرجالُ هم الذين يصنعون المدينة ، ولن تَرَوْا ، كما فى الأقاصيص ، خروجَ رجالٍ من تحت الأرض ليُعْنَوْا بأموركم ، ولا تَبْقَوْن فى العُزُوبة لتعيشوا وحدَكم ، فلكلٍّ واحد منكم رفيقاتُ مائدته وفراشه ، ولا تبحثون عن غير السكون فى فِسْقكم ، أَوَتَذْكُرون هنا مثالَ عذارى ڤِسْتَا ؟ إذَنْ يجب أن تجازَوْا مثلهن إذا لم تحافظوا على فروض الطُّهْر ، أنتم مواطنون أردياء أيضاً ، سواءٌ عليكم آقْتَدَى بكم جميعُ الناس أم لم يَقْتَدِ أحدٌ بكم ، دوامُ الجُمهورية غَرَضى الوحيد ، فزِدْتُ عقوباتِ من لم يمتثلوا قَطُّ ، وأما من حيث الجوائزُ فهى من الوَفْرة ما لا أَعْرِف معه فَوْزَ الفضيلة بما هو أعظم منها حتى الآن ، ومن الجوائز الزهيدة ما يَحْفِزُ ألفَ رجلٍ إلى تعريض حياتهم للخطر ، وهذه الجوائز لا تُغْرِيكم باتخاذ زوجةٍ وتغذيةِ أولادٍ ؟ » .

وقد أَنعم بالقانون الذى دُعِىَ باسمه يُولْيا ، وپاپيا پُوپَّا الذى هو من اسم القناصل[٣] لقسمٍ من تلك السنة ، وكان يَظْهر عِظَم الضرر فى انتخابهم أيضاً ، فقد روى ديُون[٤] لنا أنهم لم يكونوا متزوجين قَطُّ ، ولم يكن لهم أولادٌ قطُّ .

---

(١) سنة ٧٦٢ رومانية ، ديون ، باب ٥٦ ، فصل ١ . (٢) لخصت هذه الخطبة المضنية بطولها ، وهى مدونة فى ديون ، باب ٥٦ . (٣) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppœus Sabinus. ديون ، باب ٥٦ . (٤) ديون ، باب ٥٦ .

وظَهَر قانون أغسطُس هذا، فى الحقيقة، مجموعةَ قوانينَ وَمُدَوَّنةً مُرَتَّبةً لجميع الأنظمة التى يُمْكن وضعها حَوْلَ هـذا الموضوع ، و صُهِرَت القوانين اليوليانية (١) فى هذا القانون فمُنِحَت قوةً أعظمَ من قبل ، وهى من وَفْرةِ المقاصد وكثرة التأثير فى كثيرٍ من الأمور ما يؤلَّف منها معه أروعُ قسمٍ من قوانين الرومان المدنية .

وتَجِدُ (٢) قِطَعها منثورةً فى مقتطفات أُلْبيان الثمينة ، وفى قوانين الدِّيجِسْت المستخلصة من المؤلفـين الذين كتبوا حَوْل القوانين الپاپْيانية ، وفى المؤرخين وغيرهم من المؤلفين الذين ذَكَروها ، وفى المجموعة التِّيُودُوزية التى ألغتْها ، وفى الآباء الذين عابوها بغَيْرةٍ يُحْمَدون عليها ، لا ريب ، من أجْل أمور الحياة الأخرى ، ولـكن مع قليلِ معرفةٍ بأمور الحياة الدنيا .

وكان لهذه القوانين مطالبُ كثيرةٌ . ويُعْرَف منها خمسة وثلاثون (٣) ولـكننى ، إذ أذْهب إلى موضوعى توًّا جُهْدَ المستطيع ، أبدأ بالمطلب الذى يقول أُولُوجِل (٤) إنه السابع ، والذى هو خاصٌّ بما يَمْنَحُ هذا القانونُ من المكارم والجوائز .

كان الرومان الذين خَرجوا من المدن اللاتينية فى الغالب ، من هذه المدن التى كانت مستعمراتٍ إسپارطيةً (٥) ، والذين اقتبسوا من هـذه المدن (٦) قسماً من قوانينهم أيضاً ، يَحْمِلون للمَشِيب ، كما حَمَل الإسپارطيون ، ذلك الاحترامَ الموجبَ لضروب التكريم والوجاهة ، فلما أعوز الجُمهوريةَ مواطنون مُنِح النكاحُ وعَدَدُ

(١) يميز الباب الرابع عشر من مقتطفات ألبيان قانون يوليان من قانون بابيان . (٢) جمع جاك غودفروا ما بينها . (٣) ذكر الخامس والثلاثون فى القانون ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum (٤) باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) دنى دليكارناس . (٦) ذهب مندوبو رومة الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانية إلى أثينة والمدن الإيطالية .

الأولاد من الامتيازات ما كانت تُمْنَحُه السِّنُّ[١] ، ومن الامتيازات ما وُقِفَ على الزواج وحدَه مستقلاً عن الأولاد الذين يُمْكِن أن يُسْفِر عنهم ، وهذا ما سُمِّيَ حقوقَ الأزواج ، ومن الامتيازات ما أُنْعِم به على ذوى الأولاد ، ما أُنْعِمَ بمُعْظَمه على مَنْ كان لهم ثلاثةُ أولاد ، ولا ينبغى خَلْطُ ما بين هذه الأمور الثلاثة ، وكان يُوجَد من هذه الامتيازات مايتمتع به الأزواج ، دَائماً ، كالمكان الخاصِّ فى المَلْعب[٢] ، وكان منها ما لا يتمتعون به عند وجود من هم ذوو أولادٍ ، أو عند وجودِ مَنْ هم أكثرُ منهم وَلَداً فيَنْزِعونه منهم .

وكانت هذه الامتيازاتُ واسعةً جِدًّا ، وكان الأزواجُ الذين لهم أكبرُ عددٍ من الأولاد مُفَضَّلين[٣] دائماً ، سواء أفى طلب المكارم أم فى ممارسة هذه المكارم ، وكان القنصل الأكثرُ ولداً أولَ من يتناول الفؤوس[٤] ، وكان له اختيارُ ما يتولاه من الولايات[٥] ، وكان عضوُ السِّنات الأكثرُ ولداً أولَ[٦] مَنْ يُقَيَّدُ فى جدول أعضاء السِّنات ، وكان أولَ من يُبْدِى رأيه لهذا المجلس ، وكان يُمْكِن الوصولُ إلى الحاكمية قبل السِّنِّ المقررة ، لأن كلَّ ولدٍ يُغْنِى عن سنةٍ[٧] ، وكان الرجل ذو الأولاد الثلاثة فى رومة يُعْفَى من جميع التكاليف الشخصية[٨] ، وكان النساء الحرائرُ اللائى لهن ثلاثةُ أولاد والعتائقُ اللائى لهن أربعةُ أولاد يَخْرُجن[٩]

---

(١) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٢) سويتون ، in augusto ، فصل ٤٤ .

(٣) تاسيت ، حوليات ، باب ٢ ، فصل ٥١ Ut numerus liberorum in candidatis prœpolleret, quad lex jubebat.

(٤) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

(٥) تاسيت ، حوليات ، باب ١٥ ، فصل ١٩ . (٦) انظر إلى القانون ٦ : ٥ ، ff. de decurion . (٧) انظر إلى القانون ٢ ، ff. de minorib . (٨) قانون ١ : ٣ وقانون ٢ : ١ ، ff. de vocat. et excusat, muner (٩) نبذة من ألبيان ، فصل ٢٩ : ٣ .

من هذه الوصاية الدائمة التى تُقَيِّدُهن[١] قوانينُ رومة القديمةُ بها .

وإذا كانت توجَد جوائزُ كانت توجَد عقوباتٌ[٢] أيضاً، فمَنْ لم يكن متزوجاً قَطُّ لم يَسْتَطِعْ قَبْضَ شىء من وصية الغرباء[٣] ، ومن كان متزوجاً ولم يكن ذا ولد لم يَقبِض غيرَ النصف[٤] منها ، فالرومانُ ، كما قال پلُوتارك[٥] ، كانوا يتزوجون ليكونوا وارثين ، لا ليكون لهم وارثون .

وكان القانون يُحَدِّد ما يمكن الزوجَ والمرأةَ أن ينالاه من المنافع بالوصية ، فكان يمكنهما نَيْلُ كلِّ شىء[٦] إذا كان لهما ولدٌ ، فإذا لم يكن لهما ولدٌ أمكنهما أخذُ عُشْر الميراث بسبب الزواج ، وإذا كان لهما ولدٌ من زواجٍ آخرَ أمكنهما نيلُ عُشْرٍ عن كلِّ ولد .

وإذا غاب الزوج[٧] عن زوجته لسببٍ آخرَ غيرِ أمورِ الجُمهورية لم يستطع أن يكون وارثاً لها .

وكان القانون يَمْنَح مَنْ يظلُّ حَيًّا من الزوجين بعد موت أحدهما سنتين[٨] للزواج ثانيةً ، وكان يَمْنَح سنةً ونصفَ سنةٍ للزواج ثانيةً بعد الطلاق ، وكان

---

(١) بلوتارك ، حياة نوما .

(٢) انظروا إلى مقتطفات ألبيان ، فى الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التى هى من روائع المختارات من الفقه الرومانى القديم . (٣) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ ، ينال من أقربائه ، قوانين ألبيان ، فصل ١٦ : ١ . (٤) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ و leg. unic. ، تيودوز de infirm. pœnis cœlib. et orbitat . (٥) آثار أدبية ، حب الآباء للأبناء

(٦) انظر إلى ما هو مفصل أكثر من هذا فى مختارات ألبيان ، باب ٥١ ، ١٦ .

(٧) مقتطفات ألبيان باب ١٦ : ١ . (٨) مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، يظهر أن القوانين اليوليانية الأولى جعلت ذلك ثلاث سنين ، خطبة أغسطس ، فى ديون ، باب ٥٦ ، سويتون ، حياة أغسطس ، فصل ٣٤ ، ولم تمنح قوانين يوليانية أخرى غير سنة ، ثم منح القانون البابيانى سنتين ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب قط ، فلطفها أغسطس وشددها على حسب الاستعداد لمعاناتها .

الآباء ، الذين لا يريدون تزويجَ أولادهم أو منحَ بناتهم مَهْراً ، يُكْرَهون على هذا من قِبَل الحكام[١].

وما كانت الخِطْبة لتُمْكِن إذا ما وَجَب تأجيلُ الزواج أكثرَ من عامين[٢]، وبما أنه كان لا يُمْكن الزواجُ بابنةٍ قبل بلوغها الثانيةَ عشرة من سِنِيها لم تُمْكِن خِطْبتها قبل العاشر من عُمُرها ، فما كان القانون ليريدَ إمكانَ التمتع بامتيازات المتزوجين على غير جَدْوَى[٣] وبحُجَّة الخِطْبة .

وكان من المحظور على الرجل البالغ ستين سنةً[٤] أن يتزوج امرأةً فى الخمسين من عمرها ، وذلك بما أن المتزوجين مُنِحُوا امتيازاتٍ عظيمةً لم يُرِد القانون أن توجَدَ زواجاتٌ غير مُجْدِية ، ولذاتِ العِلَّة نَصَّ مرسومُ السِّنات الكَلْقِيزِيُّ[٥] على جَنَف زواج امرأةٍ تزيد سِنُّها على خمسين سنةً برجلٍ يقلُّ عمره عن ستين عاماً ، فلا تتزوج المرأةُ البالغةُ خمسين عاماً من غير أن تُعَرَّض لعقوبات هذه القوانين ، وزاد[٦] طِيبِرْيُوس القانونَ البَابِيَانِيَّ شدةً ، فحَرَّم على الرجل البالغِ عمرُه ستين عاماً أن يتزوج امرأةً تقلُّ سِنُّها عن خمسين سنة ، فلا يتزوج ابن الستين سنةً ، فى حالٍ ، من غير أن يستوجب العِقاب ، غير أن كلُوديُوس[٧] ألغى ما وُضِع فى عهد طِيبِرْيُوس من هذه الناحية .

وكانت جميع هذه التدابير أكثرَ ملاءمةً لإقليم إيطالية من ملاءمتها إقليمَ

---

(١) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون البابيانى ، ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum

(٢) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، حاشية ٧٣٦ ، سويتون in Octavio ، فصل ٣٤ .

(٣) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، وانظر فى ديون أيضاً إلى خطبة أغسطس ، باب ٥٦ .

(٤) مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ ، وقانون ٢٧ ، مجموعة de nuptiis . (٥) مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ٣ . (٦) انظر إلى سويتون ، in Claudio ، فصل ٢٣ . (٧) انظر إلى سويتون ، حياة كلوديوس ، فصل ٢٣ ، ومقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ٣ .

الشمال حيث يكون ابن الستين سنة ذا قوةٍ وحيث تكون بنات الخمسين سنةً غيرَ عَوَاقِرَ على العموم .

وأراد أغسطس ألَّا يُحْصَر ضِمْنَ ما قد يقع من خِيارٍ فأباح لجميع الأحرار الذى ليسوا من أعضاء السنات[١] أن يتزوجوا عتائقَ[٢] ، وكان القانون الپاپيانىُّ يَحْظُر على أعضاء السِّنات تَزَوُّجَ النساء اللائى كُنَّ قد أُعْتِقْنَ[٣] أو كُنَّ قد نُشِّئْن على الملعب ، وكان قد حُظِر على الأحرار ، منذ زمن أُلْپِيَان[٤] ، أن يتزوجوا نساءً قَضَيْنَ حياةَ سوءٍ أو اعْتَلَيْن الملعبَ أو دِنَّ بحكمٍ عامّ ، ووجب أن تكون بعضُ مراسيم السِّنات هى التى أمرت بهذا ، ولم يُوضَعْ مثلُ هذه القوانين منذ زمن الجُمهورية ، وذلك لأن الرُّقباء كانوا يُقَوِّمون من هذه الناحية ما يَظْهَرُ من خَلَلٍ ويَحُولُون دون حدوثه .

وقسطنطين[٥] حين وَضَع قانوناً محتوياً ما احتواه القانونُ الپاپيانىُّ من حَظْرٍ ، مشتملاً على من كانوا ذوى مقام عظيم فى الدولة فضلاً عن أعضاء السنات ، مستقلاً عن الرَّعاع ، يكون قد تألَّف بعمله حَقُّ ذلك الزمن ، فعاد لا يكون غيرُ الأحرار المشتملِ عليهم قانون قسطنطين مَنْ حُرِّمَ عليهم مثلُ تلك الزواجات ، وكذلك جوستينيان[٦] ألغى قانونَ قسطنطين وأباح لجميع أنواع الناس أن يَعْقِدُوا هذه الزواجات ، فبذلك نكون قد فُزْنا بحريةٍ بالغةٍ هذا الهُزَال .

ومن الواضح أن العقوباتِ المفروضةَ على من كانوا يتزوجون خلافاً للحَظْر

---

(١) ديون ، باب ٥٤ ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ . (٢) خطبة أغسطس ، فى ديون ، باب ٥٦ . (٣) مقتطفات ألبيان ، فصل ١٣ ، وقانون ٤٤ ، فى ff. de ritu nuptiarum ، فى النهاية . (٤) انظر إلى مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ و ١٤ . (٥) انظر إلى القانون ١ ، فى المجموعة de nat. bib. . (٦) ملحق المجموعة ١١٧ .

القانونىّ هى عينُ العقوبات المفروضة على من كانوا لا يتزوجون مطلقاً ، وكانت هذه الزواجاتُ لا تَمْنحهم أيةَ فائدة[١] مدنية ، فكان المَهْر[٢] يَسْقُط[٣] بعد موت المرأة .

و إذ أن أغسطس قَضَى لبيت المال[٤] بمواريثِ ، ووصايا ، مَنْ صَرَّحت تلك القوانين أنهم غيرُ أهلٍ لها ظهرت هـذه القوانين مالية أ كثرَ منها سياسيةً ومدنية ، وما كان من النفور من ضريبةٍ كانت تلوح مرهقةً زاد بما صار يُبْصِره الواحد من تعريضه المستمر لطمع بيت المال ، فحَمَل هذا على تغيير هذه القوانين[٥] فى عهـد طيبريوس ، وعلى تقليل نيرونَ لجوائز وُشَاةِ الأميرىّ[٦] ، وعلى وَقْفِ تَراجانَ[٧] للصَصِهم ، وعلى تعديل سيڤير[٨] لهذه القوانين ، وعلى نَظَرِ الفقهاء إليها بعين الاشمئزاز و إهمالِهم شدَّتها فى أحكامهم .

ثم إن الأباطرة أضعفوا هذه القوانين[٩] بما منحوه من امتيازاتٍ حَوْلَ حقوق الأزواج والأولاد وثلاثةِ الأولاد ، وقد صنعوا ما هو أ كثر من ذلك فأعْفَوُا الأفرادَ[١٠] من عقوبات هـذه القوانين ، غير أن القواعد التى وُضِعتْ للنفع العامّ لم تَحْتَمل إعفاءً كما كان يَلُوح .

---

(١) قانون ٣٧ : ٧ ، ff. de oper. libert. مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ٢ .

(٢) مقتطفات ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى الفصل ١٣ من الباب ٢٦ الآتى .

(٤) مع استثناء بعض الأحوال ، انظر إلى مقتطفات ألبيان ، فصل ١٨ ، و إلى القانون الوحيد فى المجموعة ، de caduc. tollend. . (٥) Relatum de moderanda Papia Poppœa. تاسيت ، حوليات ، باب ٣ ، صفحة ١١٧ . (٦) أنزلها الى القسم الرابع ، سويتون in Merone ، فصل ١٠ . (٧) انظر إلى تقريظ بلينى . (٨) رد سيفير زمن التصرفات فى القانون البابيانى إلى خمس وعشرين سنة للذكور وعشرين سنة للإناث ، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات ألبيان باب ٢١٦ بما قاله ترتوليان ، Apologet ، فصل ٤ . (٩) تذمر الرقيب ب . سبيون ، فى خطبته إلى الشعب حول الأخلاق ، من سوء الاستعمال الذى تسرب حول منح الابن بالتبنى مثل امتياز الابن الطبيعى ، أولوجل ، باب ٥ ، فصل ١٩ . (١٠) انظر إلى القانون ٣١ ، ff. de ritu nuptiorum .

وكان من الصواب منحُ الكواهن[١] حقوقَ الأدولاد لإمساك الدِّين إياهنَّ ضمن عُذْرَةٍ لازمة ، وكذلك أُعطىَ[٢] الجنودُ امتيازَ الأزواج لتعذر زواجهم ، وكانت هذه عادةً يَتَحلَّل بها الأباطرةُ من عُسْر بعض القوانين المدنية ، وهكذا تَخَلَّص أغسطس من شدة القانون الذى كان يُحَدِّد حقَّ الإعتاق[٣] ومن شدة القانون الذى كان يُحَدِّد حَقَّ الإيصاء[٤] ، ولم يكن جميعُ هذا غيرَ أحوالٍ خاصة ، بَيْدَ أن الإعفاءاتِ مُنِحَت بلا تحفظٍ بعدئذٍ ، فعادت القاعدةُ لا تكون غيرَ استثناء .

وكان بعض مذاهب الفلسفة قد أَدخل إلى الإمبراطورية روحَ الابتعاد عن الأمور ، تلك الروحَ التى لم تكن لتَكْسِب من هـذه الجهة فى زمن الجُمهورية[٥] حين كان جميع الناس يُعْنَوْن بفنون الحرب والسِّلْم ، ومن ثَمَّ كانت فكرةُ الكمالِ المرتبطةُ فى كلِّ ما يؤدى إلى حياةٍ نظرية ، ومن ثَمَّ كان الابتعادُ عن هموم الأُسْرة وغوائلها ، وتأتى النصرانيةُ بعد الفلسفة فتعيِّن أفكاراً لم تَفْعَل الفلسفة غيرَ إعدادِها .

وتطبع النصرانيةُ الفقهَ بطابعها ، وذلك لِمَا للإمبراطورية من صلةٍ دائمةٍ بالإكليروس ، ويمكن أن تُبْصَر مجموعةُ تِيُودُوزَ القانونيةُ التى لم تكن غيرَ جَمْعٍ لقوانين الأباطرة من النصارى .

وقال أحد المادحين[٦] لقسطنطينَ مخاطباً هذا الإمبراطور : « لم تُوضعْ قوانينُك لغير تقويم العيوب وإصلاح العادات ، فنَزَعْتَ المكر من القوانين القديمة التى

---

(١) منحهن أغسطس ، بالقانون البابيانى ، امتيازات الأمهات ، انظر إلى ديون ، باب ٥٦ ، وكان نوما قد منحهن امتيازات النساء ذوات الأولاد الثلاثة ، وهى ألا ينصب لهن وصى مطلقاً ، بلوتارك ، فى حياة نوما . (٢) منحهم كلوديوس ذلك ، ديون ، باب ٦٠ . (٣) قانون Apud eum, ff. de manumissionib. (٤) ديون ، باب ٥٦ . (٥) انظر إلى خدم شيشرون ، باب ١ حول أفكاره فى هذه الروح النظرية . (٦) نوزير ، in panegyrico Constantini. حاشية ٣٢١ .

لم تَهْدِف إلى غير نصب الحبائل للبساطة كما يَلُوح » .

والحقُّ أن تغييراتِ قسطنطينَ تَمَّت وَفْق الأفكار الملائمة لتأسيس النصرانية ، أو وَفْقَ الأفكار المقتبسة من كمالها ، وعن هذا الموضوع الأول نشأت تلك القوانين التى بلغ ما منحته الأساقفةَ من السلطان ما عُدَّت معه أساسَ القضاء الكَنَسِيِّ ، ومن ثَمَّ كانت تلك القوانينُ التى أضعفت سلطانَ الأب[١] بنزعها منه مِلْكَ أموالِ أولاده ، فيجب ، لانتشار الدين الجديد ، أن يُزَال فَرْطُ إطاعة الأولاد الذين يَقِلُّ وَلعهم بما هو مستقرٌّ على الدوام .

وكانت القوانين التى سُنَّت فى موضوع كمال النصرانية هى التى نَزَع بها ، على الخصوص ، عقوباتِ القوانين الپاپْيَانية[٢] ، وأعفى بها غيرَ المتزوجين من هذه العقوبات ، كما أعفى منها من هم غيرُ ذوى ولدٍ من المتزوجين .

وقال مؤرخٌ كَنَسِىٌّ[٣] : « وُضِعَت هذه القوانين كما لو كان تكاثر النوع البشرىِّ نتيجةَ عنايتنا ، وذلك بدلًا من أن يُرَى أن هذا العدد يزيد ويَنْقُص وَفْقَ الحكمة الإلٰهية » .

وقد أثَّرَت مبادئُ الدين فى تكاثر النوع البشرىِّ تأثيراً عظيماً إلى الغاية ، وذلك بتشجيعها إياه طوراً كما عند اليهود والمسلمين والغُوئيبر والصينيين ، و بصدمها إياه طوراً آخرَ كما فعلته لدى الرومان الذين أصبحوا نصارى .

ولم يُكَفَّ ، فى كلِّ مكان ، عن الوعظ بالزهد الذى هو أكمل الفضائل ، وذلك

---

(١) انظر إلى القوانين ١ و ٢ و ٣ من مجموعة تيودوز القانونية . de bonis maternis ، de bonis quœ filis ، وإلى القانون الوحيد فى ذات المجموعة ، maternique generis, etc. de infirm. pœn ، (٢) القانون الوحيد ، مجموعة تيودوز القانونية . fanil. acquirumtur Cœlib et orbit. (٣) سوزومين ، باب ١ ، فصل ٩ ، صفحة ٢٧ .

لأنه يُمَارَس بطبيعته من قِبَل أناسٍ قليلين جدًّا .

ولم يُلْغِ قسطنطينُ ، قَطُّ ، تلك القوانينَ العُشرية التى كانت تُوَسِّع مَدَى ما قد يناله الزوج والزوجة من الهبات بنسبة عدد أولادهما ، وقد ألغاها تيُودُوز الشابُّ[١] .

وصَرَّح جوستينيانُ بصحة[٢] جميع الزواجات التى حَظَرتها القوانينُ الپاپيَانية ، وكانت هذه القوانين تبْغِى الزواجَ ثانيةً ، فأنعم جوستينيانُ[٣] بمنافعَ على من كانوا لا يتزوجون ثانيةً .

وما كان ليُمْكِنَ ، بالقوانين القديمة ، نَزْعُ الحقِّ الطبيعىِّ لكلِّ واحدٍ فى الزواج وفى وِلادة الأولاد ، وهكذا كان القانونُ الپاپيَانىُّ ، عند نَيْلِ وصيةٍ[٤] بشرط عدم الزواج مطلقاً ، وعند تحليف[٥] السيد عتيقَه ألّا يتزوج وألّا يكون ذا ولد ، يُبْطِل[٦] هذا الشرطَ وهذا القَسَم ، ولذا فإن ما سُنَّ عندنا من شروطِ المحافظة على الأَيْمَةِ يناقض الحقوقَ القديمَةِ ويَنْحَدر من نُظُم القياصرة الموضوعة وَفْقَ مبادئ الكمال .

ولا يوجد قانون ينصُّ صراحةً على إلغاء الامتيازات والإكرامات التى كان الرومان الوثنيون يَحْبُون بها الزواجاتِ وكثرةَ الأولاد ، ولكنْ ، حيث تكون الصدارةُ للعُزُوبة ، لا يبقى محلٌّ لإكرام الزواج ، وبما أنه كان من الممكن إلزامُ

---

(١) القانون ٢ و ٣ ، من مجموعة قوانين تيودوز ، de jure lib.

(٢) قانون سانسيموس ، مجموعة قوانين de nuptiis . (٣) ملحق ١٢٧ ، فصل ٣ ، الملحق ١١٨ ، فصل ٥ . (٤) قانون ٥٤ ، ff. de condit. et demonst. . (٥) قانون ٥ : ٤ . de jure patronat . (٦) بولس ، فى أحكامه ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٥ .

الجُبَاة بالعدول عن فوائدَ كثيرةٍ نتيجةَ إلغاء العقوبات فإنه كان يُشْعَر بأن إلغاء الجوائز أيسرُ من ذلك .

وما كان من سببٍ روحانيٍّ أباح العُزُوبة لم يَلْبَث أن فَرَض ضرورةَ العُزُوبة نفسِها ، ومعاذَ الله أن أتكلم هنا ضدَّ العُزُوبة التى قال بها الدِّين ، ولكنْ مَنْ ذا الذى يستطيع السكوت عن التى أوجبها الفُجُور ، عن هذه التى فَسَد بها الجنسان عن مشاعرَ طبيعيةٍ ففرَّا من قِرَانٍ يجب أن يَجْعَلهما أحسنَ حالًا ليعيشا فى قِرَانٍ يَجْعلهما أسوأَ حالًا على الدوام ؟

ومن القواعد المستنبطة من الطبيعة تلك التى تقول إنه كلما نُقِصَ عددُ ما يُمْكِن أن يتمَّ من الزواجات زاد فساد ما يكون قد تَمَّ ، وإنه كلما قلَّ عدد المتزوجين قلَّ الوفاء فى الزواجات ، وذلك كزيادة السَّرِقات بزيادة السُّرَّاق .

الفصل الثانى والعشرون

إهمال الأولاد

كان لدى الرومان الأولين ضابطةٌ صالحةٌ كافية حَوْلَ إهمال الأولاد ، وَرَوى دِنى دَليكارْناس[1] أن رُومُولُوس فَرَض على جميع الأهلين ضرورة تربيةِ جميعِ الذكور من الأولاد والأبكارِ من البنات ، وكان يُبِيح إهمال الأولاد إذا كانوا قِبَاحاً مُسَخاءَ بعد عَرْضهم على خمسةٍ من أقرب الجيران .

ولم يَسْمَح رُومُولوس[2] بقتل ولدٍ لم يَبْلُغ الثالثة من سِنِيه ، وهو بذلك كان

---

(١) آثار قدماء الرومان ، باب ٢ . (٢) المصدر نفسه .

يُوَفِّق بين القانون الذى كان يَمْنَح الآباءَ حَقَّ الحياة والموت على أبنائهم والقانونِ الذى يَحْظُر إهمالَهم .

ومما تَجِدُه فى دِنِي دَليكارْناسَ[١] أيضاً كونُ القانون الذى يأمر المواطنين بالزواج وتربيةِ جميع الأولاد نافذاً فى سنة ٢٧٧ رومانيـة ، فترى العادةَ قد قَيَّدت قانونَ رُومُولوس الذى كان يُبيح إهمالَ صُغْرَيات البنات .

وليس لدينا علمٌ عما أمر به قانونُ الألواح الاثنى عشرَ ، لسنة ٣٠١ رومانية ، حول إهمال الأولاد ، خَلَا عبارةٍ لشيشرون[٢] جاء فيها ، حينما تكلم عن منصب محامى الشعب ، أن ولداً ، كالمَسِيخِ المنصوصِ عليه فى قانون الألواح الاثنى عشر ، كان فى البُـداءة يُخْنَق بُعَيْدَ ولادته ، فكان الأولاد الذين ليسوا مُسَخاء يُحْفَظون إذَنْ ، ولم يُغَيِّر قانون الألواح الاثنى عشرَ شيئاً من النُّظُم السابقة .

وقال تاسيت[٣] : « لا يُهْمِل الجِرْمان أولادَهم مطلقاً ، وتَجِدُ لعاداتهم الصالحة من القوة ما ليس للقوانين الصالحة فى الأماكن الأخرى » ، وكان يوجد لدى الرومان ، إذَنْ ، قوانينُ ضِدَّ هذه العادة من غير أن يُعْمَل بها ، ولا يوجد قانونٌ[٤] رومانىٌّ يُبيحُ إهمالَ الأولاد ، ولا ريب فى أن هذا سوءُ استعمالٍ انْتُحِل فى الأزمنة الأخيرة حينما قضى الكمالىُّ على اليُسْر ، وحينما دُعيت الثَّرَواتُ المقسومةُ فَقْراً ، وحينما اعتقد الأبُ أنه أضاع ما أعطى أُسرتَه إياه فمَازَ هذه الأُسرةَ من ملْكه .

---

(١) باب ٩ . (٢) باب ٣ ، de legib. ، فصل ١٩ .

(٣) De morib. Germ. ، فصل ١٩ . (٤) لا يوجد قسم عن ذلك فى مجموعة الأحكام ، وليس فى قسم مجموعة القوانين ، ولا فى ملحقاتها ، شىء عن ذلك .

الفصل الثالث والعشرون

حال العالم بعد انهيار الرومان

كان للنُّظُم التى وضعها الرومان لزيادة عدد أبنائهم نتيجتُها مع أنه لم يكن على جُمهوريتهم ، أيام قوة نظامها ، أن تتلافاه غيرُ ما فَقَدَته ، وذلك ببسالتها وبأسها وحَزْمها وفضيلتها وحبِّها للمجد ، ولكنْ لم يَلْبَثْ أقومُ القوانين أن عَجَز عن إصلاح ما قوَّضته بالتتابع جُمهوريةٌ محتضَرة وفوضى عامةٌ وحكومةٌ عسكرية وإمبراطوريةٌ قاسية واستبدادٌ زاهٍ وملكيةٌ ضعيفة وبَلاطٌ أرعنُ سخيفٌ خُرافىٌّ ، فقيل إنهم لم يفتحوا العالَم إلا ليُضْعِفوه ويُسَلِّموه إلى البرابرة بلا دفاع ، وقد أرهقتهم أممُ القُوط والجِيت والعرب والتتر مناوبةً ، ولسُرْعَانَ ما صار على شعوب البرابرة ألَّا يُهْلِكُوا غيرَ شعوبٍ أخرى من البرابرة ، وهكذا خَرج من الأرض فى زمن الأقاصيص ، وهكذا خرج من الأرض بعد الفيضانات والطوفانات ، مُسَلَّحون أباد بعضُهم بعضاً .

الفصل الرابع والعشرون

ما وقع فى أوربة من تغييراتٍ نظراً إلى عدد السكان

لم يكن لِيُعْتَقَدَ إمكانُ تجديد أوربة فى الحال التى كانت عليها ، ولاسيما عندما عادت فى عهد شارلمان لا تؤلِّف غيرَ إمبراطورية واسعة ، بيد أن من طبيعة

حكومة ذلك الزمن انقسامَها إلى ما لا يُحْصَى من السلطات الصغيرة ، وبما أن السِّنْيُور كان يَسْكُن قريته أو مدينته ، وبما أنه لم يكن كبيراً غنيًّا قويًّا ، ما أقول ؟ أميناً من غير أهلِيه ، فإن كلَّ سِنْيُورٍ كان يُعْنَى عنايةً عجيبة بازدهار بلده الصغير ، وقد بلغ ذلك من النجاح ما كان يوجد معه فى معظم بقاع أوربة أُناسٌ أكثرُ مما فى الوقت الحاضر ، وذلك على الرغم من عدم انتظام الحكومة وفقدانِ المعارف التى اكتُسِبت عن التجارة بعدئذٍ وزيادةِ عدد الحروب والفِتَن التى اشتعلت بلا انقطاع .

وليس لدىَّ من الوقت ما أُعالج فيه هذا الموضوع معالجةً أساسية ، ولكننى أذكر جيوشَ الصليبيين العجيبةَ المؤلفةَ من أُناسٍ من كلِّ نوع ، ويَرْوِى مسيو بُوفِنْدُورْف[1] وجودَ عشرين مليوناً من الآدميين فى فرنسة فى زمن شارل التاسع .

واتحادُ كثيرٍ من الدول الصغيرة باستمرارٍ هو الذى أدى إلى هذا النقص ، وكانت كلُّ قريةٍ فى فرنسة عاصمةً ، واليوم لا يوجد فيها غيرُ عاصمة عظيمة ، وكان كلُّ قسم من الدولة مركزَ سلطةٍ ، واليوم يَعْتمد الجميع على مركزٍ واحد ، وهذا المركز هو ذاتُ الدولة .

---

(١) تاريخ العالم ، فصل ٥ ، عن فرنسة .

الفصل الخامس والعشرون
مواصلة الموضوع نفسه

حقًّا أن ملاحة أوربة زادت كثيراً منذ قرنين، وهذا ما أدى إلى فوزها بأهلين وفقدها آخرين ، وترسل هولندة إلى الهند ، فى كل عامٍ ، عدداً كبيراً من الملاَّحين لا يعود منهم غيرُ الثلثين ، وأما الباقون فيَهْلِكون أو يستقرون بالهند ، ولا بُدَّ من حدوث عين الشىء تقريباً لجميع الأمم الأخرى التى تمارس هذه التجارة .

ولا ينبغى أن يُنظَر إلى أوربة كما يُنظَر إلى دولةٍ خاصة تَقُوم وحدَها بملاحةٍ عظيمة فيها وتزيد هذه الدولةُ شعباً لأن جميع الأمم المجاورة تأتى للعمل فى هذه الملاحة ويَصِل إليها نَوَاتىٌّ من كلِّ ناحية ، فبما أن أوربة مفصولةٌ عن بقية العالم بالدِّين[1] وبالبحار الواسعة وبالصحارى فإنها لا تُصْلَح على هذا الوجه .

الفصل السادس والعشرون
نتائج

يجب أن يُسْتَنْتج من جميع ذلك كونُ أوربة لا تزال محتاجةً إلى قوانينَ تساعد على تكاثر النوع البشرىّ ، ثم كما أن سياسيى الأغارقة يُحَدِّثوننا ، دائماً ، عن

(١) تحيط بها البلدان الإسلامية من كل جهة تقريباً .

ذلك العدد الكبير من المواطنين الذين يُتْعِبون الجمهورية لم يُحَدِّثنا سياسيو الوقت الحاضر عن غير وسائل زيادته .

الفصل السابع والعشرون

القانون الذى وُضع فى فرنسة لتشجيع تكاثر النوع

أمر لويسُ الرابعَ عشرَ[1] ببعض الرواتب لمن يكونون ذوى عشرة أولاد ، وأمر برواتبَ أعظمَ منها لمن يكونون ذوى اثنى عشرَ ولداً ، ولكنْ لم يكن هنالك بحثٌ عن مكافأة النوابغ ، وكان يجب وضعُ مكافآتٍ عامة أو عقوباتٍ عامة كالرومان إيجاداً لروحٍ عامة تَحْمِل على تكاثر النوع .

الفصل الثامن والعشرون

كيف تمكن معالجة نقص السكان

إذا ما نَقَص سكانُ دولةٍ بطوارئَ خاصةٍ وبحروب وأوبئةٍ ومجاعات وُجِدَت الوسائلُ ، فمَنْ يَبْقَ حيًّا من الناس يُمْكنه أن يحافظ على روح العمل والصِّناعة وأن يحاول تلافىَ ما أصابه من مصيبة وأن يصبح أعظمَ حِذْقاً بفضل نَكبَته نفسِها ، ويستعصى البلاء تقريباً عندما ينشأ نَقْصُ النفوس عن طول الزمن ، عن عَيْبٍ باطنىّ وحكومةٍ سيئة ، ويَهْلِكُ الناسُ هنالك بمَرَضٍ اعتياديٍّ غيرِ محسوس ،

(١) مرسوم سنة ١٦٦٦ ، نفعاً للزواجات .

والناسُ ، إذْ يولدون فى هُزَالٍ وبؤسٍ وفى عنفِ الحكومة وأضاليلها ، يُرَى دَمَارُهم من غير أن يُشْعَر بعلله ، وتُعَدُّ البلاد الَّتى خَرَّبها الاستبداد ، أو ما يُحْبَى الإكليروسُ فيها منافعَ مُفْرِطةً على حساب العَلْمانيين ، مثالاً عظيماً على ذلك .

ومن العبث أن يُنْتَظر عَوْنُ الأبناء الذين يُمْكِن أن يُولَدُوا تجديداً لدولةٍ أقفرت على هذا الوجه ، فالوقتُ قد فات ، ولا إقدام عند الآدميين ، ولا صِناعة لديهم ، فى بَيْدائهم ، ولا يكاد الرجلُ يَجِدُ ما يَقُوت به أُسرةً مع أرَضِين لقَوْتِ شعبٍ ، حتى إنه لا عَمَلَ لطَعَام الناس فى بؤسهم ، أى فيما مُلِئوا به من بُورٍ ، فالإكليروسُ والأميرُ والمُدُن والكُبَراء ، وبعضُ الأعيان من أبناء الوطن ، قد غَدَوْا أصحابَ جميع البُقْعة رويداً رويداً ، والبُقْعةُ غامرة ، غير أن الأُسَرَ المُبَادَة تركت لهم مراعيَها ، ولا شىءَ لرجل العمل .

فيجب فى هذا الوضع أن يُصْنَع فى جميع الإمبراطورية ما كان الرومان يصنعونه فى قسمٍ من إمبراطوريتهم ، أى أن يمارَس عند عَوَز الأهلين ما كان يلاحَظ فى اليُسْر ، فتُوَزَّعَ أرَضُون بين جميع الأُسَر التى لا تَملِكُ شيئاً ، وتُعَدَّ لهم وسائلُ إحيائها وزرعها ، ويجب أن يقع هذا التوزيع كلما وُجِدَ رجلٌ يَتقبله ، لكيلا تَضِيعَ ساعةٌ من الزمن على حساب العمل .

الفصل التاسع والعشرون

المضـــايف

ليس الإنسان فقيراً لأنه لا يَمْلِك شيئاً ، بل لأنه لا يَعْمَل ، ومَنْ لم يَمْلِك شيئاً ويَعْمَل هو فى يُسْرٍ كمَنْ له دَخْلُ مئةِ إيكُو من غير عَمَل ، ومَنْ لم يَمْلِكْ شيئاً ويكُنْ صاحبَ حِرْفةٍ لم يُعَدَّ أكثرَ فقراً من الذى يَمْلِك عشرة أفدنة ويُضْطرُّ إلى حَرْثها ليعيش ، ويُحْسَب العامل الذى أورث أولادَه صنعته أنه ترك لهم مالًا يزيد بنسبة عددهم ، وغيرُ هذا حالُ من يَمْلِك عشرةَ أفدنةٍ ليعيش فيَقْسمها بين أولاده .

وفى البلاد التجارية ، حيث لا يكون لكثيرٍ من الناس غيرُ صنعتهم ، تُضْطرُّ الدولة فى الغالب إلى قضاء حاجات الشيوخ والمَرْضَى والأيتام ، وتنال الدولة التى هى على شىءٍ من التمدن هـذا المَدَد من الحِرَف نفسها ، فتمنح بعضَهم من الأعمال ما يَقْدِرون عليه ، وتُعَلِّم الآخرين العملَ ، وهذا ما كان قد أسفر عن عملٍ .

وما يؤدَّى من صدقةٍ لرجلٍ عارٍ فى الشوارع لا يقوم مقام واجبات الدولة الملزَمة بعيشٍ مضمون لجميع المواطنين ، أى بالغِذاء وبلباسٍ ملائم وبنوعٍ من الحياة غيرِ مخالفٍ للصحة مطلقاً .

ويُسْأَلُ أُورَنغ زِيبُ[1] عن سبب عدم إنشائه مضايفَ ، ويقول : « سأجعل

(١) انظر إلى شاردان ، رحلة إلى فارس ، جزء ٨ .

دولتى من الثَّراء مالا تحتاج معه إلى مضايف » ، وكان عليه أن يقول : أبدأ بجعل دولتى غنيةً ، وأُنشئ مضايفَ .

ويَفْتَرِض غِنَى الدولة كثيراً من الصِّناعة ، وليس من الممكن فى عددٍ كبيرٍ من فروع التجارة أَلَّا يتأذى فرعٌ فى كلِّ وقت وأَلَّا تُلِمَّ بالعمال ضرورةٌ موقتة نتيجةً لذلك .

وهنالك تُضْطَرُّ الدولة إلى القيام بمساعدة سريعة ، وذلك ليُحَال دون تأذِّى الشعب ودون تَمَرُّده ، ففى هذه الحال تبدو الحاجة إلى المَضَايف أو ما يَعْدِلها من نظامٍ تلافياً لذلك البؤس .

ولكنْ إذا كانت الأمة فقيرةً اشْتُقَّ الفقر الخاصُّ من البؤس العامّ ، وهو البؤسُ العامُّ من بعض الوجوه ، وما كانت جميع مضايف العالَم لتُبْرِئ من هذا الفقر الخاصِّ ، وعلى العكس تَزِيدُ الفقرَ العامَّ ، ومن ثَمَّ الفقرَ الخاصَّ ، روحُ الكسل التى توحى بها .

وأراد هنرى الثامن[1] إصلاحَ كنيسة إنكلترة ، فأهلك الرهبان ، هذا الفريقَ المِكْسالَ الذى كان يُمَوِّن كسلَ الآخرين ، وذلك أنه كان يمارِس الضِّيافةَ فيقضى ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من البَطَّالين والأنسباء والبُرْجوازية حياتَه فى السعى بين دِيرٍ وديرٍ ، وكذلك نَزَع المضايفَ التى كان الرَّعَاعُ يجدون قُوتَهم فيها كما كان الأنسباء يَجِدُون قوتَهم فى الأديار ، فاستقرت روح التجارة والصِّناعة فى إنكلترة بعد هذه التغييرات .

ويَرْتع جميعُ الناس فى المضايف برومة ، خَلَا مَنْ يعملون ، خَلا مَنْ لهم صِناعة ، خلا مَنْ يزاولون الفنونَ ، خلا مَنْ هم أصحابُ أَرَضين ، خلا من يمارسون التجارة .

---

(١) انظر إلى تاريخ الإصلاح فى إنكلترة ، تأليف بورنه .

وقلتُ إن الأمم الغنية كانت محتاجةً إلى مضايف ، وذلك لأن الثروة فيها كانت عُرْضةً لألف حادث ، غير أن الإعاناتِ العابرةَ كانت خيراً من المؤسَّسات الدائمة ، فالضررُ موقت ، ولا بُدَّ ، إذَنْ ، من إعاناتٍ من ذاتِ الطبيعة يُمْكِن تطبيقها على الحادث الخاصّ .

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها بالدين القائم
فى كلِّ بلد ، بالدِّين فى طقوسه وحَدِّ نفسه

الفصل الأول

الأديان على العموم

كما أنه يُمكِن أن يُقدَّر بين الظُّلُماتِ ما هو أقلُّ كثافةً ، وكما أنه يُمكِن أن يُقدَّرُ بين الهُوَّاتِ ما هو أقلُّ عمقاً ، يُمكِن أن يُبْحَث بين الأديان الباطلة ما هو أكثر ملاءمةً لِخَيْرِ المجتمع ، بين هذه الأديان التى يمكن أن تؤدىَ إلى سعادة الناس أكثر من سواها فى هذه الحياة الدنيا وإن لم تَهْدِف إلى جلبهم إلى سعادة الحياة الآخرة .

ولا أبحث ، إذَنْ ، فى مختلف أديان العالَمِ إلاَّ من حيث الخيرُ الذى يُسْتَخلص منها فى الأحوال المدنية ، وذلك سواءٌ علىَّ أتكلمتُ عن الدين الذى يكون أصلُه فى السماء أم تكلمتُ عن الأديانِ التى يكون أصلها فى الأرض .

وبما أننى لستُ عالماً لاهوتيًّا فى هذا السِّفر ، بل كاتبٌ سياسىٌّ ، فإن من الممكن أن يكون فيه من الأمور ما هو غيرُ صحيحٍ تماماً فى غير طرازٍ إنسانىٍّ من التفكير ، وذلك مع عدم نظرٍ إلى هذه الأمور من حيث صلتُها بالحقائق العليا .

وأما من حيث الدينُ القيِّمُ فإن من قلة الإنصاف أن يُرَى أننى لم أَزعمْ قطُّ

عدمَ صُنْعى ما تُتْرَك به مصالحُ الدين للمصالح السياسية ، بل جَمْعُ ما بينهما ، فالواقعُ أن جَمْعَ ما بينهما يستلزم معرفتهما .

ولا ريب فى أن الدين النصرانىَّ الذى يأمرُ الناس بالتحابِّ يَبْغِى أن يكون لكلِّ شعبٍ أصلحُ القوانين السياسية والقوانين المدنية ، وذلك لأنها تجىء بعده فى كونها خيرَ ما يستطيع الناس أن يُعْطُوه و يأخذوه .

الفصل الثانى

رأىٌ غريبٌ لبِيل

زَعمَ مسيو بِيلُ[1] إثباتَه أن الأفضلَ للإنسان أن يكون زِنديقاً من أن يكون وثنيًّا ، و إن شئت فقل إن عدم تَدَيُّن الإنسان بدينٍ أقلُّ خطراً من تدينه بدين ردىء ، ومن قوله : « أُفضِّلُ أن يقال إننى غيرُ موجود من أن يقال إننى رجلٌ خبيث » ، فليست هذه غيرَ سَفْسطةٍ قائمةٍ على عدم وجود فائدةٍ للجنس البشرىِّ فى اعتقاد وجودِ إنسانٍ ما بدلاً من الفائدة البالغة فى اعتقاد كون الرَّبِّ موجوداً ، وتنشأ فكرة استقلالنا عن فكرة عدم وجوده ، أو فكرةِ تَمَرُّدنا إذا لم نَسْتطِع أن نكون أصحاباً لتلك الفكرة ، وما القولُ بأن الدين ليس عاملَ ردعٍ ، لأنه لم يَرْدعْ دائماً ، كالقول بأن القوانين المدنية ليست عاملَ ردعٍ فقط ، ومن سوء البَرْهَنة ضدَّ الدين أن يُجْمَع فى كتابٍ كبير إحصاءٌ طويلٌ للسيئات التى أدى إليها من غير أن تُحْصَى فيه المحاسنُ التى أوجبها ، ولو أردتُ بيانَ جميع السيئات التى

(١) أفكار حول النجم المذنب ، دوام الأفكار ، إلخ . ، جزء ٢ .

نشأت عن القوانين المدنية وعن الملكية والحكومة الجمهورية فى العالم لذكرتُ أموراً هائلة ، ومتى صار من غير المفيد وجودُ دينٍ للرعايا لم يكن كذلك أن يوجَدَ دينٌ للأُمراء فيُبَيِّضُوا بالزَّبَد ذلك الرادعَ الوحيد الذى يمكن أن يكون عند من لا يخافون القوانين البشرية مطلقاً .

ويُعَدُّ الأمير الذى يُحِبُّ الدين ويخشاه كالأسد الذى يذعن لليد التى تلاطفه أو للصوت الذى يُسَكِّنه ، ويُعَدُّ الأمير الذى يخاف الدينَ ويَمْقُته كالوحوش التى تَقرِض القيدَ الرادعَ لها من الانقضاض على المارِّين ، ويُعَدُّ الأمير الذى لا دِينَ له كالحيوان الهائل الذى لا يَشْعُرُ بحريته إلاَّ إذا مَزَّق وافترس .

وليس الأمرُ أن يُعْرَف هل الأفضلُ ألاَّ يكون للرجل أو الشعب دينٌ من أن يُسَاء استعمالُ الدين الذى له ، بل أن يُعْرَف ما هو أقلُّ ضرراً أإساءةُ استعمالِ الدين أحياناً أم عدمُ وجودِ دينٍ بين الناس مطلقاً .

وتُثْقَل الوثنيةُ كثيراً تقليلاً لفظاعة الزندقة ، وليس من الصحيح أن إقامةَ الوثنيين هيا كلَ لأحدِ العيوب دليلٌ على حُبِّهم لهذا العيب ، بل ، على العكس ، كان هذا يَدُلُّ على مقتهم له ، ولما أقام الإسپارطيون معبداً للخوف لم يدلَّ هذا على أن هذا الشعب المحارب سأله أن يستحوذ على قلوبِ الإسپارطيين فى المعارك ، ومن الآلهة مَنْ كانوا يُسْأَلون عدمَ الإيحاء بالجريمة ، ومنهم من كانوا يُسْأَلون إبعادَها .

الفصل الثالث

الحكومةُ المعتدلة أكثرُ ملاءمةً للنصرانية والحكومةُ المستبدة أكثرُ ملاءمةً للإسلام*

الدينُ النصرانيُّ بعيدٌ من الاستبداد المَحْض ، وذلك أن الإنجيل يَبْلُغ من

* لم يكتب التوفيق لمونتسكيو حينما قال ، فى هذا الفصل وفى الفصلين ٤ و ١٤ ، إن الحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام ، وإن الإسلام الذى لا يتكلم بغير السيف يؤثر فى الناس بروح الهدم التى أقامته ، وإن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التى تؤدى إلى البقاء فى سكون .

فالمؤلف ، كما يظهر ، كان جاهلا لتاريخ الإسلام ، وكان متأثراً بأوهام الأوربيين الموروثة ضد الإسلام والمسلمين فلم يتخلص أوربيون كثيرون منها حتى زماننا على الرغم من تقدم الدراسات الإسلامية فى أوربة ، وذلك لأنها أصبحت جزءاً من مزاجهم ، والحقيقة هى أن الدراسات الإسلامية بأوربة كانت فى حكم العدم منذ قرنين ، فكان يحكم فى الإسلام بما كان عليه بعض الشعوب الإسلامية من تأخر وبما كان يلقيه المسلمون من رهبة فى نفوس الغربيين ، ولعل لمونتسكيو بعض العذر من هذه الناحية ، لا العذر كله ، ما وجب على عالم عبقرى مثله أن يشك فى الأقوال السائرة المبتسرة بأوربة عن الإسلام وأن يبحث فى الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك ، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيداً من نظام الحكومة المستبدة ، فقد جاء فى القرآن : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . . . وشاورهم فى الأمر . . . وأمرهم شورى بينهم» ، وقال الرسول الأعظم : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم . . . وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ، إلخ » ، ولو فعل ذاك ما قال إن الاسلام لا يتكلم بغير السيف ، ولا طلع على قول القرآن : « لا إكراه فى الدين . . . وجادلهم بالتى هى أحسن » ، ولانتهى إلى مثل قول الفيلسوف الفرنسى غوستاف لوبون فى كتاب « حضارة العرب » : « إن القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن ما ترك العرب المغلوبين أحراراً فى أديانهم . . . ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التى قهرت العرب مؤخراً ، كالترك والمغول ، الإسلام . . . وأدرك الخلفاء السابقون أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم . . . فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم» ، ولو فعل مونتسكيو ذلك ما قال إن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التى تؤدى إلى البقاء فى سكون ، ولانتهى ، أيضاً ، إلى مثل ما انتهى إليه العلامة لوبون حيث قال : « ليس فى آى القرآن من الجبرية ما ليس فى كتب الأديان الأخرى ومنها التوراة ... قال المصلح الدينى القدير لوثر : « يحتج على اختيار =

الإيصاء بالحلم ما يعارِض معه الغضبَ الاستبدادىَّ الذى ينتقم الأميرُ به لنفسه ويزاول جَوْرَه .

وإذ أن هذا الدين يُحَرِّم تعدُّد الزوجات فإن الأمراء يكونون به أقلَّ احتباساً ، وأقلَّ انفصالاً ، عن رعاياهم ، ومن ثَمَّ أكثرَ رُجُولةً ، وهم يكونون أكثرَ استعداداً لإلزام أنفسهم وأعظمَ قدرةً على الشعور بأنهم لا يستطيعون كلَّ شىء .

وبينما ترى أمراءَ المسلمين يُوَجِّهون الموتَ ويتقبلونه بلا انقطاع يجعل الدينُ أمراءَ النصارى أقلَّ خَوْفاً ، ومن ثَمَّ أقلَّ جَوْراً ، ويَثِقُ الأميرُ برعاياه ، وتَثِق الرعايا بالأمير ، ومَن الرائع أن يوجب الدين النصرانىُّ سعادتَنا فى هذه الدنيا مع أنه يهْدِف إلى السعادة فى الآخرة فقط كما يلوح !

والدينُ النصرانىُّ ، مع اتساع الإمبراطورية وعيب الإقليم ، حال دون استقرار الاستبداد فى الحَبَشة ، ونَقَلَ إلى أواسط إفريقية عاداتِ أوربة وقوانينَها .

ويتمتع ولىُّ عهد الحَبَشة بإمارة ، ويُنْعِم على الرعايا الآخرين بمثال الحُبِّ والطاعة ، ويُرَى الإسلامُ بالقرب منه يَحْبِس أبناء ملك سِنار[1] ، فلما مات أرسلهم المجلسُ إلى حيث يُخْنَقون نفعاً للأمير الذى يجلس على العرش .

= الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التى لا تحصى ، وإن شئت فقل بكل ما ورد فى الكتاب المقدس» ... ولم يكن محمد ، إذن ، جبرياً أكثر من مؤسسى الأديان الذين ظهروا قبله ، ولم يسبق محمد فى جبريته علماء الوقت الحاضر . . . والجبرية الشرقية التى قامت عليها فلسفة العرب ويستند إليها كثير من مفكرى الغرب فى العصر الحاضر هى نوع من التسليم الهادئ الذى يعلم به الإنسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرم وملاومة ، وتسليم مثل هذا هو وليد مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة ، والعرب كانوا جبريين بمزاجهم قبل ظهور محمد فلم يكن لجبريتهم تأثير فى ارتقائهم كما أنها لم تؤد إلى انحطاطهم » ، وليس هنا مجال التفصيل فى هذا الموضوع الذى يتطلب وحده مجلداً كبيراً فنقتصر على ما تقدم . (المترجم)

(١) رحلة إلى الحبشة ، للطبيب بونس ، فى المجموعة الرابعة من رسائل العبرة ، صفحة ٢٩٠ .

ولْتُوضَعْ مذابحُ ملوك الأغارقة والرومان نُصْبَ العيون من ناحيةٍ ، ولْيُوضع إهلاكُ الشعوب والمُدُن من قِبَل هؤلاء الرؤساء نُصْبَ العيون من ناحيةٍ أخرى ، ولْيُنْظَرْ إلى تيمورلنكَ وجنكيزخانَ اللذين خَرَّبا آسية ، لنرى أننا مدينون للنصرانية ببعض الحقوق السياسية فى الحكومة ، وببعض حقوق الأمم فى الحرب ، أى بما لا يُمْكِن الطبيعةَ البشريةَ أن تعترف به بما فيه الكفاية .

وحقوقُ الأمم هذه هى التى جعلت النصرَ بيننا يترك هذه الأمور العظيمة للشعوب المغلوبة : يترك لها الحياةَ والحرية والقوانين والأموال ، والدِّين دائماً ، عندما لا تَعْمَى القلوب .

ويُمْكِن أن يقال إن شعوب أوربة ليست أكثرَ انقساماً فى الوقت الحاضر مما كانت عليه الشعوب والجيوش ، أو الجيوشُ فيما بينها ، فى الإمبراطورية الرومانية التى صارت مستبدةً عسكرية ، فقد كانت الجيوش تتحارب من ناحيةٍ ، ويُبَاح لها نَهْبُ المدن واقتسامُ الأَرضين أو مصادرتُها من ناحيةٍ أخرى .

الفصل الرابع

نتائج طبيعة الدين النصرانىِّ وطبيعة الدين الإسلامىِّ

إذا ما نُظِر إلى طبيعة الدين النصرانىِّ وطبيعة الإسلام وَجَب اعتناقُ أحدهما وردُّ الآخر ، فمن الواضح أن ديناً يُلين الطبائع لا يكون غيرَ دين صحيح .

ومن شقاء الطبيعة البشرية أن يُنْعِم بالدين فاتحٌ ، فالإسلامُ الذى لا يتكلم

بغير السيف يؤثِّر فى الناس بروح الهدم التى أقامته .

ويقضى تاريخُ أحد ملوك الرعاة ، سَبَّاقون[1] ، بالعَجَب ، فقد تراءى له إلهُ طِيبَةَ فى المنام وأمره بقتل جميع كهنة مصر ، وقد رأى أن حكمه عاد لا يروق الآلهة ما أمروه بأمور مناقضة لمشيئتهم العادية ، فجَلَا إلى الحَبَشة .

الفصل الخامس

الكاثوليكية أكثرُ ملاءمةً للمَلَكية والپروتستانية تلائم الجمهورية

إذا ما نشأ دين وقام فى دولةٍ اتَّبَعَ ، عادةً ، خِطةَ الحكومة التى استقرَّ بها ، وذلك لأنه لا يكون لدى من يَتَلَقَّوْنه أو الذين يَحْمِلون على تَلَقِّيه مبادئُ ضابطةٍ غيرُ مبادئ الدولة التى تُولَد فيها .

ولما عانى الدين النصرانىُّ منذ قرنين ذلك الانقسامَ المشؤوم الذى فَصَله إلى كاثوليك وپروتستان اعتنقت شعوبُ الشمال البروتستانيةَ وحافظت شعوبُ الجنوب على الكاثوليكية .

وما فى شعوب الشمال ، وما يكون عندهم دائماً ، من روح الاستقلال والحرية التى لا تتصف بها شعوبُ الجنوب ، وما ترى من دِينٍ ليس له رئيسٌ منظورٌ مطلقاً ، أكثرُ ملاءمةً لاستقلال الإقليم من دينٍ ذى رئيس .

والثَّوْراتُ ، فى البلدان التى استقرت البرُوتستانيةُ بها ، تقوم وَفْقَ خِطة الدولة

(١) انظر إلى ديودورس ، باب ١ ، فصل ١٨ .

السياسية ، فبما أنه كان يقول للوُثَرَ أمراءِ عظماءِ فإنه لم يستطع أن يُذيقهم سلطاناً كنسيًّا غيرَ ذى صدارة ، وبما أنه كان يقول لكلفن شعوبٌ تعيش فى جُمهوريات ، أو بُرْجُوَازِيَّةٌ غامضةٌ فى مَلَكيات ، فإنه استطاع ألَّا يُقيم صَدَاراتٍ ومراتبَ .

وقد أمكن كلٌّ من المذهبين أن يعتقد أنه أكملُ من الآخر ، فترى الكَلْفَنِيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان يسوعُ المسيح قد قاله ، وترى اللُّوثَرِيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان الحواريون قد صنعوه .

الفصل السادس

قولٌ غريبٌ آخرُ لبيل

عاب مسيو بيلُ النصرانيةَ بعد أن شتم جميعَ الأديان ، وجَرُؤ على قوله إن النصارى الحقيقيين ما كانوا ليستطيعوا إقامةَ دولةٍ يُمكنها البقاء ، ولِمَ لا ؟ إنهم يكونون مواطنين بالغى الاطلاع على واجباتهم ، كثيرى الحرص على القيام بها ، شديدى الشعور بحقِّ الدفاع الطبيعىِّ ، وهم كلما اعتقدوا أنهم مَدِينُون للدين رأوْا أنهم مَدِينون للوطن ، وتكون مبادئُ النصرانية المنقوشةُ جيداً على القلوب أقوى بمراحلَ من شَرَف المَلَكيات الزائف ومن الفضائلِ الإنسانية للجُمهوريات ومن ذلك الخوفِ الخسيس من الدول المستبدة .

ومن العجيب أن يُعْزَى إلى هذا الرجل الكبير جهلُ روح دينه الخاصِّ وأنه لم يَعْرِف أن يَميز نُظُمَ إقامة النصرانية من النصرانية نفسها ولا تعاليمَ الإنجيل من نصائحه ، وإذا ما أعطى المشترعُ نصائحَ بدلًا من الإنعام بقوانينَ فَلِمَا يراه من مخالفة نصائحه لروح قوانينه عند تنسيقها كالقوانين .

الفصل السابع

قوانين الكمال فى الدين

على القوانين البشرية التى توضَع لمخاطبة العقل أن تُنعم بقواعدَ ، لا بنصائحَ مطلقاً ، وعلى الدين الذى يُشْتَرع لمخاطبة القلب أن يُنعم بكثير من النصائح وقليلٍ من القواعد .

ومتى قَدَّم الدينُ قواعدَ للأحسن ، لا للحَسَن ، وللكاملِ ، لا للجميل ، كان من الملائم أن يكون ذلك نصائحَ ، لا قوانينَ ، وذلك لأن الكمال لا يُهِمُّ عمومَ الناس ، ولا عمومَ الأشياء ، ثم إذا كانت تلك قوانينَ وَجَبَ وجودُ ما لا يُحْصَى من القوانين الأخرى لمراعاة الأولى ، وتُعَدُّ العُزُوبة نصيحةً من النصرانية ، فإذا ما جُعِل قانونٌ لمنظَّمةٍ من بعض الناس وَجَب وضعُ قوانينَ جديدةٍ[1] فى كل يوم لحمل الناس على مراعاة ذلك ، فيَتْعب المشترعُ ويُتْعِب المجتمعَ لِيُنَفِّذ الناسُ عن قاعدةٍ ما يُنَفِّذه محبُّو الكمال عن نصيحةٍ .

---

(١) انظر إلى مكتبة المؤلفين الكنسيين فى القرن السادس ، جزء ٥ لمسيو دو بن .

الفصل الثامن

توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين

إذا ما شَقِيَ بلدٌ بدينٍ لم يُنْعِم به الله وجب أن يتوافق هو والأخلاقُ دائماً ، وذلك لأن الدين ، ولو كان باطلًا ، هو أحسنُ ضامنٍ يُمْكِن الناسَ أن ينالوه عن صدق الناس .

والنِّقاطُ الجوهرية لأهل البِيغُو[1] هى : عدمُ القتل وعدمُ السَّرِقة واجتنابُ الفحشاء وعدمُ صنع ما يَنْفِر منه القريب ، بل صنعُ كلِّ ما يُمْكِن من خيرٍ ، وهم يعتقدون أن الإنسان يَنْجُو بهذا فى أىِّ دِينٍ كان ، وهذا ما يَحْمِلُ به هؤلاء الآدميون ، مع زَهْوِهم وفقرهم ، من الحِلْم والحُنُوِّ نحو البائسين .

الفصل التاسع

الإيسيُّون

كان الإيسِيُّون[2] يَتَواصَوْن باتِّباع العَدْل نحو الناس ، و بعدم إيذاء إنسان ، ولو للطاعة ، و بمقت الظالمين ، و بإنجاز الوعد لجميع الناس ، و بالأمر مع التواضع ، و بالتزام جانب الحقِّ فى كلِّ وقت ، واجتنابِ كلِّ كَسْبٍ مُحَرَّم .

---

(١) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٦٣ .

(٢) تاريخ اليهود ، لبريدو .

الفصل العاشر

المذهب الرُّواقيُّ

يُمكِن عَدُّ مختلفِ المذاهب الفلسفية لدى القدماء أنواعاً من الدين ، ولم يكن بينها من حيث المبادئُ ما هو أجدرُ من مذهب الرُّواقيين بالإنسان وأهلٌ لإيجاد رجالِ خيرٍ ، ولو عَدَلْتُ ساعةً عن التفكير فى أننى نصرانىٌّ ما امتنعتُ عن عَدِّ القضاء على مذهب زِنون من مصائب الجنس البشرىّ .

كان ذلك المذهب لا يبالغ فى غير الأمور التى تنطوى على العَظَمة كازدراء المَلاذِّ والألم .

وكان وحدَه يَعْرِف أن يوجِد المواطنين ، وكان وحدَه يَصْنع العظماء من الرجال ، وكان وحدَه يكوِّن العظماء من الأباطرة .

تَجَرَّدوا ساعةً من الحقائق المنزَّلة ، وابحثوا فى جميع الطبيعة لا تَجِدُوا ما هو أعظمُ من الأَنْطُونينَ ، ويوليانُ ، ويوليانُ أيضاً ، مَنْ لا تَجِدُ بعده أميراً أجدرُ منه للحكم بين الناس ، (ورأىٌ اقْتُطِع هكذا لا يجعلنى شريكَ كُفْره مطلقاً) .

وبَيْنَا كان الرُّواقيون يَعُدُّون من الأباطيل كلَّ ثروةٍ وعظمةٍ بشريةٍ وألمٍ وحزنٍ وسرورٍ تَجِدُهم لا يُعْنَوْن بغير سعادة الناس والقيامِ بواجبات المجتمع ، ومما كان يَظْهَر أنهم حَسَبُوا هذه الروحَ ، التى اعتقدوا وجودَها فى نفوسهم ، ضَرْباً من العناية الربَّانية اللطيفة الساهرة على النوع الإنسانىِّ .

وهم إذْ وُلِدوا للمجتمع فإنهم كلَّهم كانوا يعتقدون أن من نصيبهم أن يَعْمَلوا فى

سبيله ، وكانوا على مقدار ما يُرْهَقُون يَجِدُون جوائزَهم فى أنفسهم ، وهم إذ كانوا سعداءَ بفلسفتهم وحدَها فإن سعادة الآخرين وحدَها كانت تزيد سعادتهم كما يلوح .

الفصل الحادى عشر
تأمُّل

بما أن الناس قد وُجِدوا ليَبْقَوْا و يغتذوا ويَلْبَسُوا و يقوموا بجميع أعمال المجتمع فإنه ليس على الدين أن يمنحهم حياةً كثيرةَ التأمل (١) .

و يُصْبح المسلمون متأملين عن عادةٍ ، والمسلمون يُصَلُّون خمسَ مراتٍ فى كلِّ يومٍ ، وعلى المسلمين فى كلِّ مرةٍ أن يُلْقُوا وراءهم ظِهْرِيًّا ما هو خاصٌّ بهذه الدنيا ، فيُعِدُّهم هذا للتأمل ، و إلى هذا أضيفوا ما يؤدى إليه الإيمانُ بقَدَرٍ صارمٍ من عدم الاكتراث .

ثم إذا كان من الأسباب الأخرى ما يوحى إليهم بالتجرد متسابقاً ، كما إذا كانت قسوة الحكومة وقوانينُ مَلَكيةِ الأَرَضين توجبان روحاً غيرَ مستقرة ، فإن كلَّ شىء يَضِيع .

وجَعَلَ دينُ الغِيبِر* مملكةَ فارسَ زاهرةً فيما مضى ، وأصلحَ نتائجَ الاستبداد السيئةَ ، واليوم يَقْضِى الإسلامُ على ذات الإمبراطورية .

---

(١) وهذا هو محذور مذهب فويه ولأكيوم .

* الغيبر Guebres : هم المجوس .

الفصل الثانى عشر
التوبة

من الصالح أن تُقْرَن التوبةُ بمبدإ العمل ، لا بمبدإ البطالة ، و بمبدإ الخير ، لا بمبدإ الخوارق ، و بمبدإ القناعة ، لا بمبدإ البخل .

الفصل الثالث عشر
الجرائمُ التى لا يكفَّر عنها

يظهر ، من عبارةٍ فى كتب الأحبار رواها شِيشِرُون[١] ، وجودُ جرائمَ[٢] لدى الرومان لا يُكفَّر عنها ، وعلى ذلك بَنَى زُوزِيمُ قصتَه التى تُسَمِّم أسبابَ اهتداء قسطنطين ، و بَنَى يُولْيانُ سُخريتَه اللاذعة عن هذا الاهتداء فى « قياصرته » .

و يمكن أن يكون من الجرائم ما لا يكفَّر عنه فى الوثنية التى كانت لا تحرِّم غيرَ بعض الجرائم الفظيعة ، والتى كانت تقيِّد اليد وتترك القلب ، غير أن ديناً يشتمل على جميع العواطف ، غير أن ديناً ليس أكثرَ غيرةً فى الأعمال مما فى الرغائب والأفكار ، غير أن ديناً لا يقيدنا بسلاسلَ ، بل يُمْسِكُنا بما لا يُحْصَى من الخيوط ، غير أن ديناً

---

(١) باب ٢ ، فصل ٢٢ ، من القوانين .

(٢) Sarcum commissum, quod neque expiari poterit, impie commissum est; quod expiari poterit publici sacerdotes expianto.

يَدَع العدلَ البشريَّ وراءه و يأخذه بعدل آخر ، غير أن ديناً أُبْدِع ليقود من التوبة إلى المحبة ، غير أن ديناً يَضَعُ شافعاً كبيراً بين القاضى والجانى ، و يَضَعُ قاضياً كبيراً بين العادل والشافع ، غير أن ديناً كهذا لا ينبغى أن تكون عنده جرائمُ لا يُكَفَّر عنها ، ولكنه ، مهما كان من بَذْره الخوفَ والرجاء بين الجميع ، يَحْفِز إلى الشعور بأنه إذا كان لا يوجد جُرْمٌ لا يكَفَّر عنه بطبيعته ، ولو كان حياةً بأسرها ، فإن من الخطر الكبير إقلاقَ الرحمة ، دائماً ، بجرائمَ جديدةٍ واستغفاراتٍ جديدة ، و إذا ما ساورنا الهَلَع حَوْل الديون القديمة التى لم تَبْرأ الذمة منها نحو الربِّ قَطُّ وجب علينا أن نخاف عقدَ ديونٍ جديدة وألا نملأ الكيلَ فنصِل إلى الحدِّ الذى ينتهى الحلمُ الأبوىُّ عنده .

الفصل الرابع عشر

مطابقة ما بين قوةِ الدين وقوة القوانين المدنية

بما أن على الدِّين والقوانين المدنية أن يَهْدِفا إلى جعل الناس مواطنين صالحين مَبْدَئيًّا فإنه يُرَى أن أحدهما إذا ما ابتعد عن هذا الهدف وجب على الآخر أن يَميل إليه أكثرَ من قبل ، وأن الدين كلما قلَّ رَدْعُه وجب على القوانين المدنية أن تَزِيد زجراً .

وهكذا ، إذْ عَطِل الدينُ السائد لليابان من أية عقيدة تقريباً ولم يَعْرِض جنةً أو ناراً مطلقاً فإن القوانين التى رئى أن تتلافى ذلك هى من شدة الوضع ودقة التنفيذ ما هو غير اعتياديّ .

وإذا ما قال الدينُ بعقيدةِ الوجوب فى الأعمال البشرية وجب أن تكون العقوباتُ أعظمَ شِدَّةً وأن تكون الضابطةُ أكثرَ حَذَراً حتى يُحَدَّد بهذه العوامل أمرُ الناس الملقاةِ حبالُهم على غوارِبهم من غير ذلك ، ولكن الأمرَ يكون خلافَ ذلك إذا ما وَضع الدينُ عقيدةَ الحرية .

وتنشأ عقيدة جَبَرِيةِ الإسلام عن تثاقل النفس ، وينشأ تثاقل النفس عن عقيدة هذه الجَبَرية ، وقد قيل إن هذا فى اللوح المحفوظ ، فيجب أن يُظَنَّ فى سكونٍ إذَنْ ، وفى حالٍ كهذه يجب أن يُحَثَّ بالقوانين من هم نِيامٌ فى الدين .

وإذا ما استنكر الدينُ أموراً يجب أن تبيحها القوانين المدنية كان من الخطَر ألَّا تُبيح القوانينُ المدنيةُ من ناحيتها أموراً يجب أن يستنكرها الدين ، ومن هذه الأمور واحدٌ يدلُّ ، دائماً ، على نقصِ انسجامٍ وملاءمةٍ فى الأفكار يتناول الآخر .

وهكذا كان تَتَرُ جنكيزخان[1] ، الذين يُعدُّون من الآثام ، ومن الجرائم الكبرى أيضاً ، وَضْعَ السِّكّين فى النار والاتِّكاء على سَوْطٍ وضربَ حِصانٍ بعِنانه وقطعَ عظمةٍ بأخرى ، لا يعتقدون وجودَ إثمٍ فى نقض العهد وسلب مال الآخر وإهانةِ الرجل وقتلِه ، ومُجْمَلُ القول أن القوانينَ التى تَحْمِل على عدِّ الخلِيِّ ضرورياً تنطوى على محذورِ حملِها على عَدِّ الضروريِّ خَلِيّاً .

ويعتقد أهلُ فُرْمُوزا[2] نوعاً من النار ، ولكنْ لمجازاة مَنْ لم يذهبوا عُرَاةً فى بعض الفصول ، ومجازاةِ مَنْ لَبِسُوا ثياباً من كَتَّان ، لا من حرير ، ومَنْ بَحَثوا عن مَحَارٍ ، ومَنْ ساروا من غير أن يشاوروا تغريدَ الطيور ، وهم لا يَعُدُّون

(١) انظر إلى رحلة الراهب جان دو بلان كاربن الذى أرسله البابا إينوسان الرابع إلى بلاد التتر فى سنة ١٢٤٦ . (٢) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

من الذنوب إدمانَ المسكرات والفُسُوقَ مع النساء ، حتى إنهم يعتقدون أن دَعَارة أولادهم مما يُرْضِى آلهتَهم .

و إذا ما سَوَّغ الدينُ أمراً عارضاً فَقَدَ أعظمَ نابضٍ بين الناس على غير طائل ، و يعتقد الهنودُ أن مياه الغَنْج ذاتُ قوةٍ فى التطهير[1] ، فمن يَمُتْ على ضِفافه لا يَمَسَّه عذابٌ فى الحياة الأخرى و يَسْكُنْ بُقْعةً مملوءةً سعادةً ، ولذا تُرْسَل من أبعد الأماكن قواريرُ مملوءةٌ برَماد الموتى لتُرْمَى فى الغَنْج ، وما أهميةُ حياةِ الإنسان فاضلًا أو غيرَ فاضل ؟ إنه يُقْذَف فى الغَنْج .

وفكرةُ مكانٍ للثواب تقتضى فكرةَ مكانٍ للعقوباتِ بحكم الضرورة ، ومتى أُمِلَ فى أحدهما من غير أن يُخْشَى الآخرُ عاد لا يكون للقوانين المدنية قوةٌ ، ومن يَعْتقد وجودَ ثوابٍ مضمون فى الحياة الآخرة يتفلَّتْ من المشترع ، و يستخفُّ بالموت كثيراً ، وأيةُ وسيلةٍ تَزْجُر القوانينُ بها رجلًا يعتقد أن أعظم عقوبةٍ يُمْكِن الحكامَ أن يَفْرِضوها عليه لا تنتهى حيناً إلا لتبدأ سعادتُه ؟

الفصل الخامس عشر

كيف تُصْلِح القوانينُ المدنيةُ الأديانَ الفاسدة فى بعض الأحيان

أوجب احترامُ الأمور القديمة أو السذاجةُ أو الخرافةُ أسراراً أو طقوساً يُمْكِن أن تؤذِىَ العِذارَ ، ولم تكن أمثلةُ ذلك نادرةً فى العالَم ، و يقول أرسطو[2] إن

(١) رسائل العبرة ، المجموعة الخامسة عشرة . (٢) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٧ .

القانون فى هذه الحالة يُبيح لآباء الأُسرة أن يذهبوا إلى المعبد حتى يُمَجِّدُوا هذه الأسرارَ بسبب نسائهم وأولادهم ، فيا للقانون المدنىِّ الباهر الذى يحافظ على الأخلاق ضِدَّ الدِّيانة !

وحَظَرَ أغسطس[١] على الفِتْيان والفَتَيات أن يحضروا أيةَ طقوسٍ ليلية ما لم يرافقهم قريبٌ أكبرُ سنًّا ، وهو لَمَّا أعاد الأعياد[٢] اللُّبِرْكالِيَّة لم يُرِدْ أن يَعْدُوَ الفِتْيانُ عراةً .

الفصل السادس عشر

كيف تُصْلِح قوانين الدين مضارَّ النظام السياسىّ

يُمْكن الدينَ أن يَدْعَم الدولة السياسية من ناحيةٍ أخرى ، وذلك عندما تكون القوانينُ عاجزة .

ومن ذلك أن الدين يقوم بالشىء الكثير إذا ما هَزَّت الدولةَ حروبٌ أهلية فأوجب بقاء قسمٍ من هذه الدولة فى سَلَام دائم ، وكان الإيليُّون لدى الأغارقة يَتمتعون ، كهنةً لأبُولون ، بسلامٍ دائم ، وفى اليابان[٣] تُتْرَك مدينةُ مِيَاكُو المقدسةُ فى سَلْمٍ أبدية ، فالدينُ هو الذى يَحْفَظ هذا النظام ، وتنطوى هذه الإمبراطورية ، التى يظهر أنها وحيدةٌ فى العالَم والتى ليس بينها ، والتى لا تودُّ أن يكون بينها ، و بين

(١) سويتون ، In Augusto ، فصل ٣١ . (٢) المصدر نفسه .

(٣) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١٢٧ .

الأجانب أدنى سببٍ ، على تجارةٍ لا تقوِّضها الحرب .

ويُقرِّر الدينُ فى الدول التى لا تقوم فيها الحروب عن مَشُورةٍ عامة ، والتى لم تَدَعِ القوانينُ لنفسها أيةَ وسيلةٍ لإنهائها أو منعها ، أوقاتَ سَلْمٍ أو هُدَنٍ ، لكى يستطيعَ الشعب أن يأتىَ أموراً لا تقْدر الدولة على البقاء بدونها ، وذلك كالبَذْر وما إليه من الأعمال .

وفى أربعة أشهرٍ من كلِّ سنة ينقطع كلُّ نزاع بين قبائل العرب[1] فيُعَدُّ من الإلحاد أقلُّ إخلالٍ بذلك ، وعندما كان كلُّ سِنْيُورٍ يقوم بالحرب أو السَّلْم فى فرنسة كان الدين يُنْعِم بهُدَنٍ لا بُدَّ من وقوعها فى بعض الفصول .

الفصل السابع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

إذا ما وُجِدَت عواملُ حقدٍ كثيرةٌ فى إحدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائلَ كثيرةٍ للتوفيق ، وكان العربُ شعباً قاطعاً للسابلة فيُهينُ ويَطْغَى غالباً ، فوضع محمدٌ[2] هذا القانون : « فمَنْ عُفِيَ له من أخيه[3] شىءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ، ذلك تخفيفٌ من رَبِّكم ورحمةٌ ، فمن اعْتَدَى بعد ذلك فلهُ عذابٌ أليم » .

وكان الرجل من الجِرْمان يَرِثُ أحقادَ أقربائه وعداواتِهم ، ولكن مع عدم

---

(١) انظر إلى بريدو ، حياة محمد ، صفحة ٦٤ . (٢) القرآن : سورة البقرة .

(٣) متنزلا عن حق القصاص .

دوامٍ ، فكان يُعْقَل القتيلُ بإعطاء عددٍ من الأنعام ، وتنالُ الأُسرةُ ترضيةً بأسرها . قال تاسيت[١] : « هذا شيء مفيدٌ جدًّا ، وذلك لأن العداواتِ أشدُّ خطراً عند شعبٍ حُرٍّ » ، وأعتقد أن كهنةَ الدين ، الذين يشقُون بهم كثيراً ، كانوا يقومون بهذا التوفيق .

ولا توفيقَ بين أهل الملَايُو[٢] ، فمن يَقْتُل أحدَ الناس لا يَشُكُّ فى قتله من قِبَل أقرباء القتيل أو أصدقائه ، فيُمْعن فى صولته ويَجْرَح ويَقْتل مَن يُلَاقِى .

الفصل الثامن عشر

كيف تكون لقوانين الدين نتيجة القوانين المدنية

كان الأغارقة الأولون شعوباً صغيرةً متفرقة فى الغالب مؤلّفةً من قراصين فى البحر ومن بُغَاة فى البر عاطلةً من ضابطة وقوانين ، وتدلُّ أجملُ أعمال هِرْكولَ وتيزِه على الحال التى كان عليها هذا الشعب الناشئ ، وأى شيء كان يُمْكِنُ الدينَ أن يصنعه أعظمُ من مقت القتل ؟ فما وضعه كونُ الشخص الذى قُتِلَ[٣] بِعُنْفٍ كان فى حال غضبٍ ضِدَّ القاتل أوَّلا ، وكونُه ألقى فيه قَلَقاً وَهوْلًا ، وكونُه أراد أن يتنزل له عن المحالِّ التى كان يتردد إليها ، وما كان ليُمْكِنَ الشخصَ

---

(١) De moribus German. ، فصل ٢١ . (٢) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٧ ، صفحة ٣٠٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مذكرات الكونت فوربن ، وإلى ما قاله عن المكسار . (٣) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ .

مسُّ الجانى ولا مكالمتُه من غير أن يُدَنَّس[١] وألَّا تُقبل شهادته ، وكان يجب تَجْنيب المدينةِ وُجودَ القاتل ، وكان يجب تكفيرُه[٢] .

الفصل التاسع عشر

صدقُ العقيدة أو بُطلانُها أقلُّ تأثيراً فى فائدتها لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها مما يؤدى إليه ممارستُها أوسوءُ استعمالها

قد يكون لأصح العقائد وأطهرها نتائجُ بالغةُ السوء إذا لم تُرْبَط بمبادئ المجتمع ، وقد يكون لأفسد العقائد أروعُ النتائج إذا ما صُنِع ما تُرْجَعُ به إلى عين المبادئ .

وتنكر ديانةُ كُنْفُوشْيُوس خلودَ الروح ، وكان مذهب زِنُون لا يعتقده ، ومن يقول ؟ إن هذين المذهبين استنبطا من مبادئهما السيئة نتائجَ غيرَ صائبةٍ ، ولكنْ رائعةً ، للمجتمع .

وتقول دِيانةُ التَّاو والفُوئه بخلود الروح ، غير أنهم استنبطوا نتائجَ فظيعةً[٣] من هذه العقيدة الطاهرة جدًّا .

---

(١) انظر إلى مأساة إديب فى كولون . (٢) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ . (٣) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصين ضد مذهب فويه : « قيل فى كتاب لهذا المذهب إن البدن منزلنا وإن الروح نزيلته الخالدة التى تقيم به ، ولكن بدن آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإن من الطبيعى أن ينظر إليه بعين الازدراء التى ينظر بها إلى جثرة طين وتراب ، أولا يعنى هذا نزع فضيلة حب الآباء من القلب ؟ وهذا يحمل أيضاً على إهمال العناية بالبدن وأن يضن عليه بالحنان والعطف اللذين هما ضروريان جداً لحفظه ، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالألوف » ، كتاب فيلسوف صينى فى مجموعة الأب دوهالد ، جزء ٣ ، صفحة ٥٢ .

وفى جميع العالَم ، وفى جميع الأزمان حَفَز مذهب خلود الروح ، عند سوء تلقيه ، إلى قتل النساء والعبيد والرعايا والأصدقاء أنفسَهم ليَخْدِموا فى العالَم الآخر موضعَ احترامهم أو موضعَ حُبِّهم ، وقد كان هذا هكذا فى الهند الغربية ، وقد كان هذا هكذا عند الدَّنيماركيين (١) ، ولا يزال هذا هكذا فى اليابان (٢) ومَكَسَّار (٣) وفى كثير من أماكن الأرض الأخرى .

وهذه العاداتُ أقلُّ صدوراً مباشِراً عن عقيدة خلود الروح مما عن عقيدة بعث البدن ، ومن هذا استُنْبِطت النتيجةُ القائلة إنه يكون للشخص بعد موته عينُ الاحتياجات وعينُ المشاعر وعينُ الأهواء ، وعقيدةُ خلود الروح ، من وجهة النظر هذه ، تؤثِّر فى الناس تأثيراً كبيراً ، وذلك لأن مبدأ تبديل المنزل أيسرُ لنَفْسنا وأكثرُ مداراةً لفؤادنا من مبدإ التغيير الجديد .

ولا يكفى أن يقيم الدينُ عقيدةً ، بل يجب أن يوجِّهها ، وهذا ما صنعه الدين النصرانىُّ صنعاً عجيباً تجاه العقائد التى نتكلم عنها ، والنصرانيةُ تَجْعَلنا نرجو حالاً نعتقدها ، لا حالاً نُحِسُّها أو نَعْرِفها ، وكلٌّ يسوقنا إلى مبادئَ روحانيةٍ حتى بَعْثِ الأبدان .

---

(١) انظر إلى توما برتولين ، آثار الدنيمارك القديمة . (٢) رحلة اليابان ، فى مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند . (٣) مذكرات فوربن .

الفصل العشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

كانت كتبُ[١] قدماء الفُرْس المقدسةُ تقول : « إذا أردتم أن تكونوا قِدِّيسين فعلِّموا أولادكم ، وذلك لأن جميع الأعمال الصالحة التى يصنعونها تُعْزَى إليكم » ، وقد كانت تُشير بالزواج الباكر ، وذلك لأن الأولاد يكونون كالجسر يوم الحساب ، ولأن من لا يكون ذا ولد لا يستطيع المرورَ مطلقاً ، فهذه العقائد كانت باطلةً ، ولكنها كانت مفيدةً جدًّا .

الفصل الحادى والعشرون

التناسخ

تُقْسَم عقيدةُ خلود الروح إلى ثلاثة فروع ، فرع الخلود المحض ، وفرع تبديل المنزل ، وفرع التناسخ ، أى مذهبِ النصارى ومذهبِ السِّيت ومذهبِ الهنود ، وقد تكلمت عن الأوَّلَيْن ، وأما عن الثالث فأقول إنه كان ذا نتائجَ صالحةٍ أو سيئةٍ لدى الهنود وَفْق حسن توجيهه أو سوء توجيهه ، وبما أنه يُورِثُ الناسَ مقتاً لسفك الدم فإنك لا تَجِدُ فى الهند غيرَ قليلٍ من القتل ، فترى جميع الناس هادئين فى الهند وإن لم يعاقَبْ فيها بالإعدام قَطُّ .

---

(١) مسيو هيد De Religione veterum Persarum in Sad-der.

والنساء ، من ناحيةٍ أخرى ، يُحْرِقن أنفسَهن عند موت أزواجهن ، فلا يوجد غيرُ الأبرياء من يُعَانُونَ موتاً عنيفاً .

الفصل الثانى والعشرون

مقدار الخطر فى إيحاء الدين بمقت الأمور الخِلِيَّة

من شَرَف ما تؤدى إليه أوهام الدين فى الهند مَقْتُ مختلف الطوائف بعضها بعضاً ، ويقوم هذا الشرف على الدين فقط ، ولا يتألف من فروق الأُسْرة فروقٌ مدنية ، فمن الهنود مَنْ يعتقد أنه يُعابُ إذا ما أَكَل مع مَلِكه .

وترتبط أنواع هذه الفروق فى كُرْهٍ للآدميين الآخرين مختلفٍ عن المشاعر التى يجب أن تنشأ عن فروق المراتب المشتملة بيننا على حُبِّ المرؤوسين .

وتبتعد قوانين الدين عن الإيحاء بازدراءٍ آخرَ غيرِ ازدراء الرذيلة ، ولا سيما ما يُبْعِد الناس من محبة الناس ورحمتهم .

ويعتنق الإسلامَ والدينَ الهندىَّ ما لا يحصيه عَدٌّ من الشعوب ، ويمقت الهنودُ المسلمين لأنهم يأكلون البقر ، ويمقت المسلمون الهنودَ لأنهم يأكلون الخنزير .

الفصل الثالث والعشرون

الأعياد

يجب على الدين عند ما يأمر بالانقطاع عن العمل أن ينظر إلى احتياجات الناس أكثرَ مما إلى عظمة الكائن الذى يُعَظِّمه .

وكانت كثرةُ الأعياد فى أثينة[١] تنطوى على محذور كبير ، فما كان ليُمْكنَ القيامُ بالأمور ، كافياً ، لدى هذا الشعب المسيطر الذى كانت جميع مدن اليونان تسعى لعرض خصوماتها عليه .

ولما أمر قسطنطين بأن يُعَطَّل يومَ الأحد وَضَع هذه السُّنَّة للمدن[٢] ، لا لأهل الأرياف ، وذلك لأنه كان يَشْعُر بفائدة الأعمال فى المدن و بضرورة الأعمال فى الأرياف .

ولذات السبب يجب أن يكون عدد الأعياد فى البلاد التى تعيش من التجارة مناسباً لهذه التجارة ، وتَجِدُ بلادَ البروتستان و بلادَ الكاثوليك من الوضع[٣] ما يُحْتَاج معه إلى العمل فى الأولى أكثر مما فى الثانية ، ولذا يلائم إلغاء الأعياد لبلاد البروتستان أكثرَ مما لبلاد الكاثوليك .

ويلاحِظ دَنْبِيير[٤] أن تسلياتِ الشعوب تختلف باختلاف الأقاليم كثيراً ، و بما أن الأقاليم الحارة تُنْتج مقداراً من الفواكه اللذيذة فإن البرابرة ، الذين يكون الحاجىُّ أولَ ما يَجِدُونه ، يَقْضُون وقتاً كبيراً فى التسلية ، وليس لدى هنود البلاد الباردة مثلُ ذلك الفراغ ، فعليهم أن يقوموا بصيد البر والبحر بلا انقطاع ، ولذا تُبْصِر عندهم قليلَ رقصٍ وموسيقاَ وولائمَ ، وعلى الدين الذى يستقرُّ بين هذه الشعوب أن يُقَدِّر ذلك عند وضع الأعياد .

---

(١) إكزينوفون ، جمهورية أثينة ، فصل ٣ : ٨ . (٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis ، ولا ريب فى أن هذا القانون قد وضع من أجل الوثنيين . (٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب ، والبروتستان أقرب إلى الشمال . (٤) سياحات جديدة حول العالم ، جزء ٢ .

الفصل الرابع والعشرون

قوانين الدين المحلية

يوجد فى مختلف الأديان قوانينُ محليَّةٌ كثيرة ، ولما أصرّ مُونْتِيزُومَا على القول بأن دِيانة الإسپان كانت صالحةً لبلدهم ودِيانةَ المكسيك صالحة لبلده لم يقلْ باطلاً ، وذلك لأن المشترعين لم يستطيعوا ، بالحقيقة ، عدمَ مراعاة ما كانت الطبيعة قد سَنَّتْه قبلهم .

ومذهبُ التناسخ وُضِعَ لإقليم الهند ، وفَرْطُ الحرارة يُحْرِق[1] جميع الأرياف ، فلا يمكن أن يُغَذّى هنالك غيرُ قليلٍ من الأنعام ، ومن الخطر فى كلِّ وقتٍ أن يُفْتَقَر إليها للفِلاحة ، ولا تتكاثر الثِّيران[2] هنالك إلاّ قليلاً ، والثيرانُ عُرْضةٌ للأمراض كثيراً ، فالقانونُ الدينىُّ الذى يحافظ عليها كثيرُ الملاءمة لضابطة البلد إذَنْ .

وبَيْنَا تَرَى احتراقَ المُرُوج تَرَى الأَرُزَّ والخُضَرَ يَنْبُتَان نباتاً مُوَفَّقاً بفعل ما يُمْكن استعماله من المياه هنالك ، فالقانونُ الدينىُّ الذى لا يُبيح غيرَ هذا الغِذاء يكون عظيمَ النفع للناس فى تلك الأقاليم إذَنْ .

ولا طعمَ للحم[3] الأنعام هنالك ، وما يأخذون من لبنها وزُبْدِها يؤلِّف قسماً من

---

(١) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ . (٢) رسائل العبرة ، المجموعة الثانية عشرة ، صفحة ٩٥ . (٣) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ .

غِذائهم ، فالقانونُ الذى يُحَرِّم أكلَ البقر وذبحه غيرُ مخالفٍ للصواب فى الهند إذَنْ .

وكانت أثينة تشتمل على ما لا يُحْصَى من الناس ، وكانت أرضها جديبة ، وكان من المبادئ الدينية أن من يُقَدِّمون إلى الآلهة بعضَ الهدايا الصغيرة يُمَجِّدونهم[١] أكثر ممن يذبحون الثِّيران .

الفصل الخامس والعشرون

محذورُ نقل دِيانة بلدٍ إلى آخر

يُرَى مما تقدم وجودُ كثيرٍ من المحاذير ، غالباً ، فى نقل[٢] دين بلدٍ إلى آخر .

قال مسيو دُو بُولَنْفِيلْيه[٣] : « يجب أن يكون الخِنزير نادراً جدًّا فى جزيرة العرب حيث لا يوجد غابٌ تقريباً ، وحيث لا يوجد ما هو صالحٌ لتغذية ذلك الحيوان تقريباً ، وذلك فضلاً عن كون مُلُوحة المياه والأغذية يجعل الشعب عُرْضةً لأمراض الجلد كثيراً » ، وإن القانون المحلىَّ الذى يُحَرِّم ذلك لا يكون صالحاً لبلدان أخرى[٤] حيث يكون الخِنزير غِذاءً يكاد يكون عامًّا ، ضروريًّا من بعض الوجوه .

وهنا أبدى فكرةً ، وذلك أن مما لاحظه سَنْكتُورْيوس كونَ لحم الخِنزير

---

(١) أوريبيد فى أتينه ، باب ٢ ، صفحة ٤٠ . (٢) لا كلام هنا عن النصرانية ، وذلك لأنه الخير الأول كما قيل (باب ٢٤ ، آخر الفصل ١) . (٣) حياة محمد . (٤) كما فى الصين .

الذى يؤكل يُعرِّق[١] قليلًا، وكونَ هذا الغذاء يَحُول دون تَعْرِيق الأغذية الأخرى، أى إنه وَجَد أن النقص يَعْدِل الثلث[٢]، ومما يُعْرَف أن نقص العَرَق يوجب أمراضَ الجلد أو يُهَيِّجها، ولذا يجب تحريم أكل لحم الخِنزير فى الأقاليم التى هى عُرْضةٌ لهذه الأمراض كإقليم فلسطين وجزيرة العرب ومصر وليبية.

الفصل السادس والعشرون
مواصلةُ الموضوع نفسه

يقول مسيو شاردان[٣] إنه لا يوجد نهرٌ فى فارسَ صالحٌ للملاحة، وذلك عدا نهرِ كُورَ الواقعِ فى أقاصى الإمبراطورية، ولذلك لم يكن لشريعة الغِيبْر التى تُحَرِّم المِلاحةَ على الأنهار أىُّ محذور فى بلادهم، وهى لو كانت فى بلدٍ آخرَ لقضت على تجارته.

والغُسْلُ الدائم من عادات الأقاليم الحارة، وهذا ما جعل الشرعَ الإسلامىَّ والدينَ الهندىَّ يأمران به، وتُعَدُّ عبادة الربِّ[٤] داخلَ الماء الجارى عملًا مُحْتَسَباً للهند، ولكن كيف تُنَفَّذ هذه الأمور فى أقاليمَ أخرى؟

والدين القائمُ على الإقليم إذا ما صَدَم إقليمَ بلدٍ آخر لم يَسْتَطِع أن يستقرَّ به، وهو إذا ما أُدخل إليه طُرِد منه، وإذا ما نُظِر إلى الأمر من الناحية الإنسانية لاحَ أن الإقليم هو الذى عَيَّن حدوداً للدين النصرانىّ والدين الإسلامىّ.

---

(١) الطب الاعتدالى، قسم ٣، حكمة ٢٢. (٢) قسم ٣، حكمة ٢٣. (٣) رحلة إلى فارس، جزء ٢. (٤) رحلة برنيه، جزء ٢.

ومن ثَمَّ يُرَى أن من الملائم ، دائماً تقريباً ، أن تكون للدين عقائدُ خاصةٌ وعبادةٌ عامة ، ففى القوانين الخاصة بأعمال العبادة يجب قليلُ تفصيلٍ ، كالتقشفات ، لا التقشفِ المعيَّن ، مثلاً ، وترى النصرانيةَ مملوءةً ذوقاً سليماً ، وذلك أن الزهد من الحقوق الإلٰهية ، ولكن الزهد الخاصَّ من حقوق الضابطة ، ويمكن تغييره .

الباب الخامس والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها بقيام
دين كلِّ بلدٍ وضابطته الظاهرة

الفصل الأول

الشعور نحو الدين

يتكلم الرجل العابد والرجل الملحد عن الدين دائماً ، فيُحَدِّث أحدهما عما يُحِبُّ ويحدث الآخر عما يخاف .

الفصل الثانى

عامل التمسك بمختلف الأديان

لا تُقَدِّمُ أديانُ العالَم المختلفةُ إلى من يمارسونها عواملَ متساويةً فى التمسك بها ، وإنما يتوقَّف هذا كثيراً على وجه موافقتها لطراز تفكير الناس وشعورهم .

ونَميلُ إلى الوثنية كثيراً ، ومع ذلك لسنا كثيرى الارتباط فى الأديان الوثنية ، ولا نميل إلى الأفكار الروحانية مطلقاً ، ومع ذلك نرتبط كثيراً فى الأديان التى تَحْمِلنا على عبادة كائنٍ روحانىّ ، ومن المشاعر المُوَفِّقة ذلك الشعورُ الذى يأتى ، قِسْماً ، من الانشراح الذى نجده فى أنفسنا ، من كوننا على شىء من الإدراك نختار

به ديناً يُنَزِّه الألوهية عن هَوَانٍ كانت الأديان الأخرى قد وضَعتها فيه ، ونَعُدُّ الوثنيةَ دينَ الأمم الغليظة ، ونَعُدُّ الدين الذى يتخذ الكائن الروحىَّ موضوعاً له دينَ الأمم المُنَوَّرة .

وإذا ما استطعنا أن نَقْرِن بالكائن الروحىِّ الأعلى الذى تقوم عليه العقيدة أفكاراً محسوسة تَدْخُل فى العبادة عَظُم تمسكُنَا بالدين ، وذلك لأن الأسباب التى تكلمنا عنها تكون قد اقترنت بميلنا الطبيعى إلى الأشياء المحسوسة ، وكذلك ترى الكاثوليكَ ، الذين هم أشدُّ تمسكاً من البروتستان بهذا النوع من العبادة ، أكثرَ تعلُّقاً بمذهبهم ، وأعظمَ غَيْرةً فى نشره ، من تعلُّق البروتستان بمذهبهم وغيرتهم فى نشره .

ولما عَلِم[1] أهلُ أفَسُوسَ أن آباء المَجْمع قَرَّرُوا إمكانَ دُعاء العذراء أُمَّ الرَّبِّ تهلَّلُوا وقَبَّلُوا أيادى الأساقفة واحتضنوا رُكَبَهم ، وكلٌّ دَوَّى هُتافاً .

ونَزِيد تعلُّقاً بدينٍ روحىٍّ عند ما يُنْعِم علينا هذا الدين ، أيضاً ، بمبدإ خيارٍ أوجبته الألوهية وتمييزٍ بين من يمارسونه ومن لم يمارسونه ، ولا يكون أتباعُ محمدٍ مسلمين صالحين لو لم توجَد ، من ناحيةٍ ، شعوبٌ وثنية تَحْمِلهم على التفكير فى كونهم منتقمين لوحدانية الله ، ولو لم يوجد ، من ناحيةٍ أُخرى ، نصارى حَمْلاً لهم على الإيمان بأنهم محلُّ تفضيله .

ويتعَلَّق الناسُ بدينٍ كثير[2] الشعائر أكثرَ مما بدينٍ آخرَ أقلَّ شعائرَ ، فالإنسانُ يرتبط فى الأمور التى يمارسها باستمرارٍ كما يَشْهَد بذلك عنادُ

---

(١) رسالة القديس سير يل . (٢) لا يناقض هذا مطلقاً ما قلته فى الفصل الذى هو قبل الأخير من الباب السابق ، وهنا أتكلم عن عوامل الارتباط فى دين ، وهنالك أتكلم فى الوسائل التى تجعله عاماً .

المسلمين[١] واليهود الشديدُ ، وكما يشهد بذلك ما عليه من سهولةٍ فى تبديل الدين شعوبُ البرابرة والهمج الذين يُعْنَوْن بالصيد والحرب فقط ، فلا يقومون بشعائرَ دينيةٍ مطلقاً .

ويميلُ الناسُ إلى الرجاء والخوف بشدَّة ، وما كان ليروقَهم دينٌ لا ينطوى على نارٍ وجنة ، ودليلُ هذا ما وَجَدَته الأديانُ الأجنبية من سهولة الاستقرار باليابان ومن القبول بغَيْرةٍ ومحبةٍ فيها[٢] .

ولا بُدَّ للدين من أن يكون ذا أدبٍ خالصٍ حتى يَرْبِط الناسَ به ، ومن هم شُطَّارٌ تفصيلاً هم صُلَّحٌ إجمالاً ، وهم يُحِبُّون الأدب ، ولو لم أُعالج موضوعاً بالغَ الخَطَر كهذا الموضوع لقلت إن هذا يشاهَد على المسارح بما يثير العجب ، فمن المؤكد أن يُرَاقَ الشعبُ بالمشاعر التى تُقِرُّها الأخلاق ، ومن المؤكد أن يُصْدَم بالمشاعر التى تَرْفِضُها الأخلاق .

ومتى كانت العبادة الخارجية على شيءٍ عظيمٍ من الأُبهة بَهَرتنا وزادتنا ارتباطاً فى الدين ، ويؤثِّر ثَرَاء المعابد والإكليروس فينا كثيراً ، وهكذا فإن بؤس الشعوب يَرْبِطها بهذا الدين الذى اتُّخِذ ذريعةً لمن أوجبوا بؤسها .

---

(١) يلاحظ هذا فى جميع الأرض ، انظر إلى « البعثات التبشيرية فى الشرق » عن الترك ، وإلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » عن مسلمى بتافية (جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٢٠١) ، وإلى الأب لابا عن الزنوج المسلمين ، إلخ . (٢) تجد ناراً وجنة فى الديانتين : النصرانية والهندية ، مع أنك لا تجد فى ديانة السنتوس شيئاً من ذلك .

الفصل الثالث

المعابد

يسكن جميع الشعوب المتمدنة بيوتاً تقريباً ، ومن هنا جاءت ، بحكم الطبيعة ، فكرةُ إنشاء بيتٍ لله يمكنها أن تَعْبُدَه فيه فتبحث عنه فى مخاوفها وآمالها .

والواقعُ أنه لا يوجد شىء أدعى إلى سُلْوان الناس من موضعٍ يجدون الألوهيةَ فيه بالغةَ القُرْب وحيث يتكلمون معاً عن ضعفهم و بؤسهم .

غير أن هذه الفكرة الطبيعيةَ إلى الغاية لا تَرِدُ غيرَ الشعوب التى تَزْرَع الأرَضين ، ولا يُرَى إنشاء معبدٍ عند من لا يوجد عندهم بيوت .

وهذا ما جعل جنكيز خان يُظْهِرُ ازدراءً عظيماً للمساجد[1] ، وقد سأل هذا الأميرُ[2] المسلمين فاستحسنَ جميعَ عقائدهم ، خلا تلك التى تقول بوجوب الذهاب إلى مكة ، وما كان ليُدْرِك أن عبادة الله لم تُمْكِن فى كلِّ مكان ، فالتترُ ، إذ كانوا لا يسكنون بيوتاً مطلقاً ، لم يَعْرِفوا معابدَ قَطُّ .

و يقلُّ ارتباط الشعوب التى لا معابدَ لها فى دينها ، وهذا هو سبب تسامح التتر فى كل زمن ، وسببُ عدم تردد شعوب البرابرة التى قهرت الإمبراطورية الرومانية فى اعتناق النصرانية ، وسببُ قلةِ تعلُّق هَمَج أمريكة بدينهم ، وسببُ غَيْرتهم العظيمة لديننا منذ حَمَلهم مُبَشِّرونا على إنشاء كنائسَ فى البَرَاغْوَاى .

---

(١) دخل مسجد بخارى فنزع القرآن وطرحه تحت سنابك خيله ، تاريخ التتر ، قسم ٣ ، صفحة ٢٧٣ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٤٢ .

وبما أن الألوهية مَوْئلٌ للبائسين ، وبما أنه لا يوجد من الناس من هم أكثرُ بؤساً من المجرمين ، فإنه وُجِد ، بحكم الطبيعة ، ما يَحْمِل على اعتقاد كونِ المعابد ملجأً لهم ، وبَدَتْ هذه الفكرة أقربَ إلى الطبيعة عند الأغارقة الذين كان يلوح أن القَتَلة المطرودين من مُدُنهم ومن مواجهة الناس بينهم عادوا لا يكون لهم من البيوت غيرُ المعابد ولا من الحُماةِ غيرُ الآلهة .

وكان هذا لا يَعْنِي غيرَ القَتَلة خطأً فى البُداءة ، بيد أنه سُقِط فى تناقضٍ فَظِيع عند ما اشتمل أولئك على أعظم المجرمين ، فإذا ما أذنبوا نحو الناس كان من الأَوْلى عَدُّهم مذنبين نحو الآلهة .

وكَثُرت هذهِ الملاجئُ فى بلاد اليونان ، فقد رَوَى تاسيتُ[1] أن المعابد كانت زاخرةً بالمَدِينين المُعْسِرين والعبيدِ الخُبَثاء فيَجِدُ الحكامُ مشقةً فى ممارسة الضابطة ، وكان الشعب يُجِيرُ جرائم الناس كشعائر الآلهة ، فاضْطُرَّ السِّناتُ إلى إلغاء كثير منها .

وكانت شرائع موسى على جانب كبير من الحكمة ، فعُدَّ القتلةُ خطأً أبرياء ، ولكن على أن يتوارَوْا عن عيون أقرباء القتيل ، ولذلك يكون موسى قد جَعَل لهم ملجأً[2] ، وكان كبراء المجرمين غيرَ أهلٍ ليكونوا ذوى موئلٍ مطلقاً ، فلم يكن لهم شىء من ذلك[3] ، وكان لا يوجد لليهود غيرُ مَظَلَّةٍ سهلةِ النقل ، وكان مكانُها يُغَيَّر دائماً ، وكان هذا يَنْفِي فكرة الموئل ، أَجَلْ ، كان لا بُدَّ من وجود معبدٍ لهم ، غير أن المجرمين الذين يَقْصِدونه من كلِّ ناحيةٍ كان يُمْكِنهم أن يأتوا ما يكدِّر

---

(١) الحوليات : باب ٣ ، فصل ٦٠ . (٢) سفر العدد ، أصحاح ٣٥ ، ٥ : ١٤ .
(٣) المصدر نفسه ، ٥ : ١٦ ، وما بعدها .

الخدمةَ الرَّبَّانية ، وكان يُخْشَى أن يَعْبُدَ القَتَلةُ ، الذين يُطْرَدون خارجَ البلد ، كما عند الأغارقة ، آلهةً أجنبيةً ، فأسفرت جميع هذه العوامل عن إنشاء مدنِ التجاء حيث يجب البقاء حتى موتِ الحَبْرِ الأعظم .

الفصل الرابع

كهنة الدين

قال بُورْفير : كان الأوائل لا يُقَرِّبون غيرَ العُشْب ، وفى عبادةٍ بسيطة كهذه كان يُمْكِن كلَّ واحدٍ أن يكون كاهناً فى أُسرته .

وقد أدت رغبةُ الإنسان الطبيعيةُ فى أن يَرُوقَ الألوهيةَ إلى زيادة الشعائر ، فأوجب هذا عجزَ القائمين بالزراعة عن قضاء هذه الشعائر كلِّها والقيامِ بدقائقها .

ووقُفِتْ على الآلهة أماكنُ خاصةٌ ، ووَجَب أن تشتمل على آلهةٍ لِيُعْنَوْا بها ، كما يُعْنَى كلُّ مواطنٍ ببيته وأموره المنزلية ، ثم إن الشعوب التى لا كُهَّانَ لها تكون برابرةً عادةً ، شأنُ البِدَاليين[1] فى الماضى ، وشأنُ القُولْغُوسْكِى[2] فى الوقت الحاضر .

وكان لا بُدَّ من تمجيد من يَحْبِسون أنفسهم على الألوهية ، ولاسيما عند الشعوب التى كانت لديها فكرةٌ عن طهارة البدن الضرورية للدُّنُوِّ من أحبِّ الأماكن إلى الآلهة ، والخاضعةِ لبعض الطقوس .

---

(١) Lilius Giraldus ، صفحة ٧٢٦ . (٢) شعوب سيبرية ، انظر إلى رحلة مسيو إيفيرار إيسبراند إيد ، فى مجموعة السياحات إلى الشمال ، جزء ٨ .

وبما أن عبادة الآلهة تقتضى انتباهاً دائماً فإن الضرورة قضت على مُعْظَم الشعب بأن تجعل من الإكليروس هيئةً منفصلة ، وهكذا وُقِف على الألوهية عند المصريين واليهود والفُرْس[1] بعضُ الأُسَر التى تدوم وتقوم بالخِدْمة ، حتى إنه كان يوجد من الأديان ما لم يُرَ فيه إبعادُ رجال الدين من الأمور فقط ، بل رُئِىَ فيها نَزْعُ هَمِّ الأسرة منهم أيضاً ، وهذا هو منهاجُ الفرع الرئيس للشرع النصرانىّ .

ولا أتكلم هنا عن نتائج قانون العُزُوبة ، فيُحَسُّ إمكانُ تَحَوُّله إلى أمرٍ ضارٍّ كلما اتسع نِطاق هيئة الإكليروس ، ومن ثَمَّ لم يكن أمرُ هيئة العَلْمانيين كذلك بدرجة الكفاية .

ومن طبيعة الإدراك البشرىِّ أن نُحِبَّ من حيث الدينُ كلَّ ما يفترض جُهداً ، كما نُحِبُّ فى مادة الأخلاق ، نَظَرِيًّا ، كلَّ ما يَحْمِل طبعَ الشِّدَّة ، وكان مبدأ العُزُوبة أحبَّ إلى الشعوب التى يلوح أنه أقلُّ ملاءمةً لها ، والتى يمكن أن يكون له نتائجُ مُكَدِّرةٌ فيها ، فقد رُوعِيَتْ سُنَّةُ العزوبة فى بلدان جَنوب أوربة حيث تَصْعُب المحافظة عليها عن طبيعة الإقليم ، وقد أُلغيت فى بلدان الشمال حيث الشَّهَواتُ أقلُّ شدةً ، وذلك إلى أنه قُبِل بسُنَّة العُزُوبة فى البلدان القليلة السكان وأن هذه السُّنَّة نُبِذَت فى البلدان الكثيرة السكان ، ويُشْعَر بأن جميع هذه التأملات لا يتناول غيرَ اتساع مَدَى العُزُوبة العظيم ، لا العزوبةَ نفسَها .

---

(١) انظر إلى مسيو هيد .

الفصل الخامس

الحدودُ التى يجب على القوانين أن تضعها حَوْل ثَرَوات الإكليروس

يُمْكِن الأُسَرَ الخاصةَ أن تزول ، وهكذا لا يكون للأموال مَوْضِعٌ دائمٌ فيها ، والإكليروسُ أُسرةٌ لا يُمْكِن أن تزول ، والأموالُ مرتبطةٌ فيها إلى الأبد إذَنْ ، ولا يُمْكِن أن تَخْرُج منها .

ويُمْكِن الأُسَرَ الخاصة أن تتكاثر ، فيجب أن يُمْكِن نُمُوُّ الأموال فيها إذَنْ ، والإكليروسُ أسرةٌ لا ينبغى أن تتكاثر مطلقاً ، فيجب أن تكون الأموال محدودةً فيها إذَنْ .

وقد تَمَسَّكنا بأحكام سِفْر اللاويين حَوْل أموال الإكليروس ، خلا ما هو خاصٌّ بحدود هذه الأموال ، والواقعُ أنه يُجْهَل بيننا ، دائماً ، ما هو الحدُّ الذى يعود من غير الجائز للهيئة الدينية أن تَكْسِب ما وراءه .

وهذه المكاسبُ ، التى لا حَدَّ لها ، تبدو للشعوب من مخالفة الصواب ما يُعَدُّ الذى يَوَدُّ أن يقول لها سخيفاً .

وتَجِدُ القوانينُ المدنيةُ ، فى بعض الأحيان ، موانعَ لتغيير سوء الاستعمال القائم ، وذلك لارتباطها فى أمورٍ يجب عليها أن تحترمها ، وفى مثل هذه الحال يكون التدبيرُ غيرُ المباشر أكثرَ دلالةً على روح المشترع الصالحة من التدبير الذى يقرَع عينَ الشىء ، ولْيُحَاوَلِ التنفيرُ من مكاسب الإكليروس بدلاً من تحريمها ، ولْيُدَعِ الحقُّ ولْيُنْزَعِ الفعلُ .

وأدى باعثُ حقوق السِّنْيورات فى بعض بلدان أوربة إلى وضع رسمِ تعويضٍ لهم عن الأموال غيرِ المنقولة التى ينالها رجال الوقف ، وقد حَفَزَت مصلحةُ الأمير إلى المطالبة برسم الاستهلاك فى مثل هذه الحال ، وقد استولى الإكليروس على كلِّ شىء فى قَشْتالة لعدم وجود مثل هذا الرسم ، وأقلُّ من ذلك ما ناله الإكليروس فى أَرْغُونة حيث يوجد رسمُ استهلاكٍ ، وأقلُّ من هذا أيضاً ما ناله الإكليروس فى فرنسة حيث سُنَّ هذا الرسم مع رسم التعويض ، فيمكن أن يقال إن رَخاءَ هذه الدولة مَدِينٌ ، من بعض الوجوه ، إلى مباشرة هذين الرسمين ، فزِيدُوا هذين الرسمين ، وأخّروا الوقفَ ما استطعتم .

واجعلوا أملاكَ الإكليروسِ القديمةَ الضرورية مقدسةً لا تُمَسُّ ، ولتكن ثابتةً خالدةً مثلَ الإكليروس ، ولكنْ دَعُوا الأملاكَ الجديدة تَخْرُج من أيديهم .

وأَبيحوا نقضَ القاعدة عندما تُصْبِح القاعدةُ سوءَ استعمالٍ ، واحتملوا سوء الاستعمال إذا عاد إلى القاعدة .

وفى رومة يُذْكَر ، دائماً ، أمرٌ مذكرةٍ مُرْسَلةٍ فى أثناء خِصامٍ مع الإكليروس ، فأُدْرِج فيها هذا المبدأ وهو : « يجب أن يساعد الإكليروس على التزامات الدولة مع ما قال العهدُ القديم » ، وبهذا يستدلُّ على أن واضع المذكرة أحسنُ استماعاً إلى لسان سوء جباية الضرائب مما إلى لسان الدين .

الفصل السادس

الأديار

يَدُلُّ أقلُّ رَشَدٍ فى العقل على أنه لا ينبغى لهذه الهيئات أن تبيع أملاكها بيعَ رُقْبَى* ، ولا أن تَعْقِد قروضاً دائمة ما لم يُرَد أن تكون وارثةً لكلِّ غير ذى قريب ولكلِّ من لا يرغب أن يكون ذا قريبٍ مطلقاً ، و يقامر هؤلاء الناس ضدَّ الشعب ، ولكنهم يُمْسِكون البَنْكَ ضدَّه .

الفصل السابع

زهو الخرافة

قال أفلاطون[1] : « ملاحدةٌ نحو الآلهة أولئك الذين ينكرون وجودهم ، أو الذين يوافقون عليه ، ولكنْ مع مقاومة تَدَخُّلهم فى أمور هذه الدنيا ، أو الذين يَرَون سهولةَ تسكينهم بالقرابين ، فهذه الآراء الثلاثة مُضِرَّةٌ على السواء »، و بذلك يكون أفلاطون قد قال كلَّ ما صدر عن الذكاء الطبيعىّ من قولٍ صائب فى موضوع الدين .

و يوجد كثيرُ صلةٍ بين فخامة العبادة الخارجية ونظام الدولة ، ولا يُرَدُّ زهوُ

---

(١) القوانين ، باب ١٠ .

* الرقبى : هى أن يعطى الرجل إنساناً داراً أو سواها و يقول له مشارطاً إن مت قبلك فهى لك و إن مت قبلى رجعت إلى .

الغَوَاية فى الجُمهوريات الصالحة فقط ، بل يُرَدُّ جِماح الخرافة فيها أيضًا ، ووُضِعَتْ فى الدين قوانينُ توفيرٍ ، ومن هذا العِداد كثيرٌ من قوانين سُولُون ، وكثيرٌ من قوانين أفلاطون حَوْل الجنائز ، رَضِيَ بها شيشرون ، ثم بعضُ قوانين نوما[1] حَوْلَ القرابين.

قال شَيشرون : « تُعَدُّ الطيور مع التصاوير المصنوعة فى يومٍ واحد من الهِبَات البالغةِ الألوهية » .

وكان أحد الإسپارطيين يقول : « نُقَدِّم أشياء شائعةً حتى تكون لدينا كلَّ يومٍ وسيلةُ تمجيد الآلهة » .

وما على الناس أن يَبْذُلوه من عناية فى عبادة الألوهية يختلف عن فخامة هذه العبادة ، وليس علينا أن نقدم إليها كنوزنا مطلقًا إذا لم نُرِد إراءتها تقديرنا للأشياء التى تريد أن نَزْدريها .

ومن أقوال أفلاطون[2] الرائعة : « وماذا على الآلهة أن تُفَكِّر فيه تجاه هِبات الملاحِدة ما دام وجهُ رجلِ الخير يَحْمَرُّ من تناول هدايا رَجُل سَوْءٍ » .

ولا ينبغى للدين أن يتذرَّع بحجة العطايا فيطالب الشعوبَ بما تركته لها مقتضياتُ الدولة ، وعلى الأطهار الأتقياء أن يُقَدِّموا من العطايا ما يناسبهم كما قال أفلاطون[3] .

وكذلك لا ينبغى للدين أن يُشَجِّع على نفقات المآتم ، وأىّ شىء أقربُ إلى الطبيعة من إزالة فروق الثَّرَوات فى أمرٍ وساعاتٍ تساويان بين جميع الثَّرَوات ؟

---

(١) Rogum vino ne respergito. ، قانون الألواح الاثنى عشر. (٢) القوانين ، باب ٤.
(٣) المصدر نفسه ، باب ٣ .

الفصل الثامن

الجبرية

من الطبيعىّ أن يكون للكهنة رئيسٌ إذا كَثُر عددُهم فى الدين ، وأن تقوم الجبْرية فيه ، ومن الصالح أن تُفصَل الجبْرية عن القيصرية فى الملكية حيث لا يمكن فصل المُنظَّماتِ عن الدولة ، وحيث لا ينبغى أن يُجْمَع فى رأسٍ واحد جميعُ السلطات ، ولا تشاهَد عينُ الضرورة فى الحكومة المستبدة التى تقضى طبيعتها بأن تُجْمَع جميعُ السلطات فى رأسٍ واحد ، ولكن من الممكن أن يَنْظُر الأمير إلى الدين فى هـذه الحال كما ينظر إلى قوانينه نفسِها وكما يَنْظُر إلى معلولات إرادته ، فيجب لتدارك هذا المحذور أن تكون للدين آثارٌ ، كالكتب المقدسة التى يَثْبُت أمره بها ويستقرُّ ، أَجَلْ ، إن ملك فارس هو رئيس الدين ، ولكن القرآن هو الذى يُنَظِّم الدين ، أَجَلْ ، إن عاهل الصين هو الجبْر الأعظم ، ولكن يوجد من الكتب فى أيادى جميع الناس ما يجب عليه أن يَعْمَل به ، ومن العبث أن أراد عاهلٌ إلغاءها ، فقد انتصروا على الطغيان .

الفصل التاسع

التسامح فى الدين

نحن هنا سياسيون ، لا لاهوتيون ، حتى إنه يوجد لدى علماء اللاهوت فرقٌ بين التساهل تجاه دينٍ والموافقة عليه .

وإذا رأت قوانينُ دولةٍ معاناةَ أديانٍ كثيرة وجب عليها أن تُلْزِم بعضَ هذه الأديان بالتسامح نحو بعضٍ ، ومن المبادئ أن يصبح كلُّ دينٍ مزجورٍ زاجراً ، وذلك أنه إذا استطاع الخروج من دائرة الضغط مصادفةً لم يَلْبَث أن يهاجم الدين الذى ضغطه عن طغيان ، لا عن دين .

ومن المفيد ، إذَنْ ، أن تطلب القوانين من هذه الأديان المختلفة ألَّا يُكَدِّر بعضُها صفوَ بعضٍ فضلاً عن عدم تكدير صفو الدولة ، ولا يُعَدُّ المواطن مطيعاً للقوانين مطلقاً باقتصاره على عدم تكدير كيان الدولة ، بل يجب عليه ، أيضاً ، ألَّا يُكَدِّر أحداً من المواطنين أيًّا كان .

الفصل العاشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

بما أنه لا يوجد سوى الأديان غيرِ المتسامحة ما هو ذو غَيْرةٍ عظيمة لتقوم فى أماكنَ أخرى ، وذلك لأن الدين الذى يستطيع التسامحَ مع الأديان الأخرى لا يُفَكِّر فى الانتشار مطلقاً ، فإن من القوانين المدنية الصالحة جدًّا ألَّا تعانىَ الدولةُ قيامَ دينٍ آخرَ[1] عند رضاها بالدين المستقرِّ .

وهذا ، إذَنْ ، مبدأُ القوانين السياسية الأساسىُّ فى موضوع الدين ، ومتى كان لصاحب الأمر فى الدولة أن يَقْبَل ديناً جديداً أو لا يقبلَه وَجَب ألا يقيمه فيها ، فمتى قام الدين الجديد فيها وَجَب التسامحُ معه .

---

(١) لا أتكلم فى هذا الفصل عن الدين النصرانى مطلقاً ، وذلك لأن النصرانية هى الخير الأول كما قلت فى مكان آخر ، انظر إلى آخر الفصل الأول من الباب السابق ، وإلى القسم الثانى من « الدفاع عن روح الشرائع » .

الفصل الحادى عشر

تغيير الدين

يُعَرِّض الأميرُ نفسَه لكبيرِ خَطرٍ إذا ما حاول فى دولته أن يُقَوِّض الدين السائدَ أو يغيِّره ، وإذا كانت حكومتُه مستبدةً حاق به خطرُ وقوعِ انقلابٍ ، عن طغيانٍ ما ، ليس أمراً جديداً فى هذه الطُّرُز من الدولة ، وتنشأ الثورة عن كون الدولة لا تُغَيِّر الدين والطبائعَ والأوضاعَ فى ساعةٍ وبمثلِ السرعة التى يَنْشُر الأميرُ فيها مرسوماً يقيم به ديناً جديداً .

ثم إن الدين القديم مرتبطٌ فى نظام الدولة ، وذلك على خلاف الدين الجديد ، وإن الدين القديم يوافق الإقليم ، وذلك على خلاف الدين الجديد الذى يأباه فى الغالب ، وذلك إلى أن المواطنين يأنفون من قوانينهم فيزدرون الحكومه القائمة ، فتقوم الشُّبَه ضِدَّ الدينين مقامَ إيمانٍ متين بدينٍ ، أى تُوهَب الدولة ، ولو لزمنٍ ما ، مواطنون أردياء وأوفياء أردياء .

الفصل الثانى عشر

قوانين العقوبات

يجب اجتنابُ قوانين العقوبات فى موضوع الدين ، أَجَلْ ، إن هذه القوانين تَطْبَع الخوفَ ، ولكنْ بما أن للدين ، أيضاً ، قوانينَ عقوباتِه التى توحى بالخوف

فإن كُلاًّ من الخوفين يَمْحُو الآخر ، فتصبح النفوسُ قاسيةً بين هذين الخوفين .

وللدين من ضروب الوعيد والوعد ما يقتضى ، عند تَمَثُّلِهِ لنا ، أمرَ حاكمٍ قادر على إلزامنا بتركه ، و يلوح أنه لا يُترَك لنا شيء إذا ما نُزِع منا وأنه لا يُنْزَع منا شيء إذا ما تُرِك لنا .

إذَنْ ، ليس بمَلءِ النفس من هذا الغرض العظيم ، و بتقريبها من الساعة التى يجب أن يكون فيها على جانب كبير من الأهمية لها ، ما يوصل إلى فصلها عنه ، ومن أضمن الوسائل أن يهاجَم الدين بالزُّلْفَى ورَغَد العيش وأمل الغِنَى ، وألا يهاجَم بما يُنْذِر ، بل بما يُنْسَى به ، وألا يهاجَم بما يَغِيظُ ، بل بما يَقْذِف فى الفُتُور ، وذلك حينما تؤثِّر الأهواء الأخرى فى نفوسنا وحينما يَصْمُت ما يوحِى به الدينُ من الأهواء ، والقاعدةُ العامة هى أن الدعوة فى أمر تغيير الدين أقوى من العقوبات .

وقد تجلت طبيعة الروح البشرية فى درجة العقوبات التى اتُّخِذت ، فإذا ما ذُكِرَت مظالم اليابان[1] تُمرِّد على العقوبات البدنية الجائرة أكثرَ مما على العقوبات الطويلة التى تُتْعِب أكثرَ من أن تُشَرِّد ، والتى هى أصعبُ قَمْعاً لأنها تظهر أقلَّ صعوبةً .

والخلاصةُ هى كون التاريخ يعلِّمنا بدرجة الكفاية أنه لم يكن لقوانين العقوبات كالتخريبِ أثرٌ .

---

(١) انظر إلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند» ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

الفصل الثالث عشر

تعزيزٌ متواضعٌ لقضاة التفتيش في إسپانية والپرتغال

أتاحت يهوديةٌ ، ابنةٌ للثامنةَ عشرةَ من سِنِيها ، حُرِّقت فى أَشْبُونة وَفْق آخر قرار لمحكمة التفتيش ، فرصةً لذلك الكتاب الصغير ، وأعتقد أن هذا أكثرُ ما كُتِبَ عدمَ فائدةٍ ، فإذا ما رُئى إثباتُ أمورٍ واضحةٍ بهذا المقدار لم يوجَد ما يُقْنِعُ لا ريب .

ويُصَرِّح المؤلِّف بأنه يحترم النصرانية وإن كان يهوديًّا ، وبأنه يُحبُّها بما فيه الكفاية ليَنْزِع من الأمراء الذين لا يكونون نصارى ما يتذرعون به من حجةٍ محتملةٍ اضطهاداً لها .

قال لقضاة التفتيش : « إنكم تألمون من إحراق عاهل اليابان جميعَ نصارى بلاده ، ولكنه يجيبكم عن ذلك بقوله : نعاملكم ، أنتم الذين لا يؤمنون مثلَنا ، كما تعاملون مَنْ لم يؤمنوا مثلَكم ، وأنتم لا يُمْكِن أن تتوجَّعوا إلَّا من ضعفكم الذى يمنعكم من استئصالكم إيانا والذى يؤدى إلى استئصالنا إياكم .

« ولكنه يجب أن يُعْتَرَف بأنكم أشدُّ قسوةً من هذا العاهل ، فأنتم تقتلوننا ، نحن الذين لا يعتقدون ما تعتقدون ، لأننا لا نعتقد جميعَ ما تعتقدون ، ونحن نَتَّبع ديناً تَعْرِفون أنه كان مُحَبَّباً إلى الرَّبّ ، ونحن نرى أن الرَّبَّ لا يزال يُحبُّه ، وأنتم ترون أن الرَّبَّ عاد لا يُحِبُّه ، فبما أنكم تَرَوْن هذا فإنكم تقتلون وتُحْرِقون من هم

على هذا الضلال الذى يستحقُّ العفوَ كثيراً والذى يقوم على الإيمان بأن الرَّبَّ[1] لا يزال يُحِبُّ ما أحبه .

« وإذا كنتم قُساةً نحونا فإنكم أشدُّ قسوةً نحو أولادنا ، فأنتم تُحَرِّقونهم ، لاتباعهم ما يُلَقِّنُهم إياه أولئك الذين يُعَلِّمهم الناموسُ الطبيعىُّ وقوانينُ جميع الأمم أن يحترموهم كالآلهة .

« وأنتم تَحْرِمون أنفسَكم فائدةَ ما مَنَحكم المسلمون إياه من أفضليةٍ بالأسلوب الذى قام عليه دينهم ، والمسلمون إذا ما تباهَوْا بعدد مَنْ هم على دينهم قلتم لهم إن ذلك نتيجةُ القوة ، وإنهم نشروا دينَهم بالحديد ، فَلِمَ تُقيمون دينَكم بالنار إذَنْ ؟

« ومتى أردتم استجلابنا إليكم عارضنا كم بمصدرٍ تباهون باستنزاله ، فأنتم تجيبوننا بأن دينكم جديد ، ولكنه إلٰهىٌّ ، وأنتم تُثْبتونه منتشراً باضطهاد الوثنيين وبدم شهدائكم ، ولكن مع تمثيلكم اليومَ دورَ مَنْ هم على غِرَار ديُوكْليسيان وحَمْلِكم إيانا على انتحال دينكم .

« نتوسل إليكم ، لا باسم الرَّبِّ القادر الذى نَعْبُده نحن وأنتم ، بل باسم يسوعَ الذى تقولون لنا إنه تناول حالَ الإنسانية ليَعْرِض عليكم أمثلةً يمكنكم أن تتبعوها ، نتوسل إليكم أن تعاملونا بمثل معاملته إيانا لو ظلَّ على الأرض ، أنتم تريدون أن نكون نصارى ، وأنتم لا تريدون أن تكونوا ذلك .

« ولكن كونوا آدميين على الأقل إذا لم تريدوا أن تكونوا نصارى ، فعاملونا كما كنتم تصنعون لو كان عندكم هذا البصيصُ القليل من العدل الذى تنعم الطبيعة به

---

(١) هذا هو مصدر عمى اليهود فى عدم الشعور بأن اقتصاد الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرب وبأنه نتيجة ثباته .

علينا ولم يكن عندكم دينٌ يهديكم ووحىٌ ينير بصائركم .

« لو كان الرَّبُّ يُحِبُّكم حبًّا كافياً ، حتى تَرَوْا الحقيقة ، لَمَنَّ عليكم بلطف عظيم ، ولكن هل على الأبناء الذين لهم تراثُ آبائهم أن يَمْقُتوا من لم يكن لهم ذلك ؟

« وإذا كانت هذه الحقيقة عندكم فلا تكتموها عنا بالأسلوب الذى تَعْرِضونها به علينا ، فمن طبيعة الحقيقة أن تظفر بالقلوب والنفوس ، وليس من طبيعتها هذا العجزُ الذى تُقِرُّون به عندما تريدون حَمْلَ الناس عليها با لنَّكال .

« ولو كنتم على صوابٍ ما قتلتمونا لأننا لم نُرِد أن نَخْدَعكم ، ولو كان يسوعُكم ابناً لله لرجَوْنا أن يُثيبَنا على عدم تدنيس أسراره ، ونعتقد أن الرَّبَّ الذى نَعْبده نحن وأنتم لا يجازينا باحتمال القتل فى سبيل دينٍ أنعم به علينا سابقاً لأننا نعتقد أنه لم يَزَلْ مُنْعِماً به علينا .

« وتعيشون فى قرنٍ يَبْدُو النورُ الطبيعىُّ فيه أشدَّ قوةً مما فى أىِّ وقتٍ مضى ، فى وقت أنارت الفلسفةُ فيه البصائر ، فى وقتٍ أصبح فيه أدبُ إنجيلكم معروفاً أكثرَ من قبل ، فى وقتٍ غدت حقوق بعض الناس المتبادَلة على بعض ، وغَدَا سلطانُ الضمير على ضميرٍ آخرَ ، أحسنَ استقراراً ، وإذا لم تَرْجِعوا ، إذَنْ ، عن أضاليلكم القديمة التى هى أهواؤكم ولم تحترزوا منها وَجَبَ الاعترافُ بأنكم لا تُصْلَحون ، بأنكم عاجزون عن كلِّ معرفةٍ وكلِّ ثقافة ، فتكون الأمة التى تَمُنُّ بالسلطان على أناسٍ مثلكم أمةً تعيسة .

« أَوَ تريدون أن نقول لكم رأينا بصراحة ؟ أنتم تَعُدُّوننا أعداءً لكم أكثر من أن تَعُدُّونا أعداءً لدينكم ، وذلك لأنكم لو كنتم تُحِبُّون دينكم لم تدَعوه يَفْسُد بجهالةٍ غليظة .

« ولا بُدَّ من إنذاركم بأمر ، وذلك أنه إذا وُجِدَ فى الأعقاب من يَجْرُؤ على القول بأن أمم أوربة متمدنةٌ فى القرن الذى نعيش فيه ذُكِرْتم لإثبات كونها من البرابرة ، ويكون ما يدور عنكم من فكرٍ أمراً يُعَاب به عصرُكم حاملاً حقداً على جميع معاصريكم » .

الفصل الرابع عشر

سبب كون النصرانية ديناً ممقوتاً كثيراً فى اليابان

تكلمتُ عما فُطِرَت عليه نفوس اليابانيين [1] من طبْع فظيع ، و نَظَر الحكام إلى ماتوحى به النصرانيـة من ثباتٍ ، عند ما يكون الموضوعُ رجوعاً عن الدين ، كأمرٍ خطير جِدًّا ، أى ظُنَّ أنه يُرَى فَرْط الجُرْأة ، ويعاقب القانون اليابانىُّ على أقلِّ تمرُّد ، و يُؤْمَر بالعـدول عن الدين النصرانىِّ ، وَيَعْنِى عدمُ العدول عدمَ الطاعة ، و يعاقَبُ على هـذه الجريمة ، و يلوح استحقاقُ دوامِ عـدمِ الطاعة لعقوبةٍ أخرى .

وتُعَدُّ العقوباتُ ، لدى اليابانيين ، انتقاماً عن إهانةٍ موجَّهة إلى الأمير ، وتَظْهر أغانى حُبُورِ شهدائنـا اعتداءً عليه ، و يُغْضِب الحكامَ لقبُ الشهيد ، وذلك لأنه ينطوى على معنى العاصى فى نفوسهم ، ويصنعون كلَّ شىء صَدًّا لعدم بلوغه ، وهنالك اسْتَنْفَرت النفوسُ ، ورِئِى نزاعٌ فظيع بين المحاكم التى تَقْضِى والمتهمين الذين يألمون ، بين القوانين المدنية والقوانين الدينية .

---

(١) باب ٦ ، فصل ١٣ .

الفصل الخامس عشر

انتشار الدين

إذا عَدَوْتَ المسلمين وجدتَ جميعَ شعوب الشرق تعتقد أن جميع الأديان غيرَ مكترثةٍ فى نَفْسِها ، وهى لا تَخْشَى قيامَ دينٍ جديد إلا كتغييرٍ فى الحكومة ، ولا يجادَل حَوْلَ الدين[١] ، مطلقاً ، لدى اليابانيين حيث تُوجَد عِدَّةُ مذاهبَ ، وحيثُ وُجِدَ للدولة رئيسٌ كهنوتىٌّ منذ زمن طويل ، وقُلْ مثل هذا عن أهل سيام[٢] ، وأكثرُ من هذا ما يصنعه الكَلْموك[٣] ، فهم يقومون بأمرٍ وجدانىٍّ فى معاناة جميع أنواع الأديان ، ومن مبادىء الدولة فى كالِى كَت كونُ كلِّ دين صالحاً[٤] .

ولكنْ لا يُسْتَنْتَجُ من هذا كونُ الدين الذى يؤتَى به من بلدٍ بعيدٍ جدًّا ، مختلفٍ إلى الغاية إقليماً وقوانينَ وطبائعَ وأوضاعاً ، يُكْتَبُ له من النجاح ما توجبه قُدْسيتُه ، ويَصِحُّ هذا فى الإمبراطوريات المستبدة العظيمة على الخصوص ، والأجانبُ هم أولُ من يُتَسامَحُ معهم لأنه لا يُنْتَبَه إلى ما لا يلوح أنه يؤذى سلطانَ الأمير ، فهنالك يُجْهَل كلُّ شىء جهلًا تامًّا ، ويُمْكِن الأوربىَّ أن يصبح مُسْتحبًّا بما ينال من المعارف ، ويكون هذا حسناً فى البُداءات ، ولكنه إذا ما نِيلَ بعضُ الفوز ووَقَع نزاعٌ ، وأُنْذِر مَنْ يُمْكِنُ أن يكون له بعض المصالح ، كهذه الدولة التى تستلزم

---

(١) انظر إلى كنبفر . (٢) مذكرات الكونت فوربن . (٣) تاريخ التتر ، قسم ٥ .
(٤) رحلة فرنسوا بيرار ، فصل ٢٧ .

بعضَ السكون عن طبيعةٍ والتى يُمْكن أقلُّ اضطراب أن يقلبها ، طُورِدَ الدينُ الجديد ومن يُبَشِّرون به فى بدء الأمر ، وبما أن المنازعاتِ بين من يُبَشِّرون تَظْهَرُ بغتةً فإنه يؤخذ فى الاشمئزاز من دينٍ لاتفاق حتى بين مَنْ يَعْرِضونه .

الباب السادس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور التى تقضى فيها

الفصل الأول

فكرة عن هذا الباب

يُسَيْطَر على الناس بأنواعٍ مختلفة من القوانين ، يُسَيْطَر عليهم بالحقوق الطبيعية ، وبالحقوق الإلٰهية التى هى حقوق الدين ، وبالحقوق الكنسية ، أو القانونية كما كانت تُسَمَّى ، التى هى ضابطةُ حقوق الدين ، وبحقوق الأمم التى يمكن أن تُعَدَّ حقوقَ العالم المدنيةَ ضمن المعنى الذى يكون به كلُّ شعبٍ مواطناً ، وبالحقوق السياسية العامة التى يقوم موضوعها على تلك الحكمة الإنسانية التى أقامت جميع المجتمعات ، وبالحقوق السياسية الخاصة التى تُعْنَى بكلِّ مجتمع ، وبحقوق الفتح القائمة على كون أحد الشعوب أراد أو استطاع أو وجب عليه أن يقتسر شعباً آخر ، وبحقوق المجتمع المدنية التى يستطيع بها المواطنُ أن يدافع عن أمواله وحياته تجاه مواطنٍ آخرَ ، ثم بالحقوق المنزلية القائمة على تقسيم المجتمع إلى أُسَرٍ مختلفةٍ محتاجةٍ إلى حكومة خاصة .

إذَنْ ، يُوجَد للقوانين مراتبُ مختلفة ، ويقوم سموُّ العقل البشرىِّ على معرفة

أية هذه المراتبِ التى يَتعلَّق بها مَبْدَئيًّا ما يجب أن يُقْضَى فيه من الأمور ، وعلى عدم جعل ارتباكٍ فى المبادئ التى يجب أن تسيطر على الناس .

الفصل الثانى

القوانين الإلهية والقوانين البشرية

لاينبغى أن يُقْضَى بالقوانين الإلهية فيما يجب أن يُقْضَى فيه بالقوانين البشرية ، ولا أن يُنَظَّم بالقوانين البشرية ما يجب أن يُنَظَّم بالقوانين الإلٰهية .

ويختلف نوعا القوانين هذان بأصلهما وموضوعهما وطبيعتهما

والجمهورُ على أن القوانين البشرية ذاتُ طبيعةٍ غيرِ طبيعة القوانين الدينية ، وأن هذا مبدأٌ عظيم ، بَيْدَ أن هذا المبدأ نفسَه خاضعٌ لمبادئَ أخرى يجب البحث عنها .

١ — تَخْضَع القوانين البشرية بطبيعتها لجميع الحوادث التى تَقَع ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقاً ، وتَقْضِى القوانين البشرية بالحَسَن ، ويقضى الدين بالأحسن ، ويُمْكِن أن يكون للحسن موضوعٌ آخر ، وذلك لأنه يوجد أمورٌ حسنة كثيرة ، ولكنَّ الأحسنَ واحدٌ ، ولا يُمْكِن أن يتغير إذَنْ ، ويُمْكِن تغييرُ القوانين لأنها لا تحْسَب غيرَ حَسَنة ، ولكنه يُفْتَرَض كونُ نُظمِ الدين هى الأحاسن .

٢ — من الدول ما لا تكون القوانينُ فيها شيئاً ، أو لا تكون غيرَ إرادةٍ هوائيةٍ موقتةٍ لولىِّ أمر ، وإذا كانت لقوانين الدين فى هذه الدول طبيعةُ القوانين

البشرية لم تَعُدْ قوانينُ الدين شيئاً مذكوراً ، فمن الضرورىِّ للمجتمع على الخصوص أن ينطوىَ على شىء ثابت ، والدينُ هو هذا الشىء الثابت .

٣ — وتنشأ قوة الدين الرئيسة عن الإيمان به ، وتنشأ قوةُ القوانين البشرية عن كونها تُخْشَى ، والدينُ تلائمه القرونُ القديمة ، وذلك لأن إيماننا بالأمور يزيد فى الغالب كلما كانت أكثرَ قِدَماً ، وذلك لأننا لا نَحْمِل فى رؤوسنا أفكاراً ثانويةً مستنبطةً من تلك الأزمنة يُمْكِن أن تناقضها ، وعلى العكس تنتفع القوانين البشرية بجِدَّتها التى تُفْصِح عن عناية المشترع الخاصةِ الحاضرة حَمْلاً على رعايتها .

الفصل الثالث

القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعىّ

قال أفلاطون[1] : « إذا قَتَل عبدٌ رجلاً حُرًّا دفاعاً عن نفسه عُومِل كقاتل أبيه » ، فهذا قانونٌ يعاقب على الدفاع الطبيعىِّ

ومما يخالف الدفاعَ الطبيعىَّ ذلك القانونُ الذى وُضع فى عهد هنرى الثامن فكان يُحْكَم به على الرجل من غير أن يواجَه بالشهود ، والواقعُ أنه يجب ، للحكم على الرجل ، أن يَعْرِف الشهودُ كونَ الرجل الذى يَشْهَدُون عليه هو الذى يُتَّهَم ، وأن يستطيع هذا الرجل أن يقول : لستُ الرجلَ الذى تتكلمون عنه .

ومما يخالف الدفاعَ عن الحياء الطبيعىِّ ذلك القانونُ الذى وُضِعَ فى ذات العهد فيعاقب كلَّ ابنةٍ ترتكب فجوراً مع آخرَ ولا تُخبِرُ الملكَ عنه قبل أن تتزوجه ،

---

(١) الباب التاسع من القوانين .

فمطالبةُ البنت بأن تقوم بهـذا التصريح هو من مخالفة الصواب كمطالبة الرجل بألا يحاول الدفاعَ عن حياته .

ومما لا يقلُّ عن ذلك مخالفةً للدفاع الطبيعيِّ قانونُ هنرى الثانى الذى يعاقب بالقتل كلَّ ابنةٍ هَلَك ابنُها مع عدم إخبار الحاكم بحَبَلها سابقاً ، فقد كان يكْفِى حَمْلُها على إخبار أحد أقربائها الأَدْنَيْن حتى تَسْهَر على حفظ الولد .

وأىُّ اعترافٍ آخرَ كان يمكنها أن تأتيَه مع عذاب الحيـاء الطبيعىِّ ذلك ؟ زادت التربيةُ فيها فكرةَ المحافظة على هذا الحياء ، ولا يكاد يكون قد بَقِىَ فيها فى تلك الأوقات فكرٌ حَوْل ضَيَاع الحياة .

وقد دار حديثٌ كثيرٌ حَوْل قانونٍ إنكليزىٍّ[1] يُبيح لمن هى فى السابعة من سنيها أن تختار زوجاً لها ، وكان هذا القانون مُنَغِّصاً من وجهين ، فهو لم يُراعِ زمن البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على الروح ، ولا زمنَ البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على البَدَن .

وكان الأب فى زمن الرومان يستطيع أن يَحْمِل ابنته على رَدِّ زوجها[2] وإن كان قد وافق على الزواج ، غير أن مما يخالف الطبيعة وَضْعَ الطلاق بين يدى ثالث .

وإذا كان الطلاق مُلائماً للطبيعة فلأنه لا يكون إلا عند ما يوافق عليه الطرفان، أو أحدُهما على الأقل ، فإذا لم يوافق على الطلاق هذا أو ذلك كان غُولًا ، ثم إن حَقَّ الطلاق لا يُمْنَحُه غيرُ من يُبْتَلَوْن بعُسْر الزواج ومن يَشْعُرون بحلول الوقت الذى يَرَوْن فيه نفعاً بزوال هذا العُسْر .

---

(١) يتكلم مسيو بيل عن هذا القانون فى « نقده لتاريخ الكلفنية » ، صفحة ٢٩٣ .

(٢) انظر إلى القانون ٥ ، فى مجموعة de Repudiis et judicio de moribus subbato.

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

كان ملكُ بُورْغُونية ، غُونْدِبود[١] ، يقول باسترقاق زوجة السارق أو ابنه عند عدم إظهار الجريمة ، فهذا القانونُ كان مخالفاً للطبيعة ، فكيف يُمْكِن امرأةً أن تكون متهمةً لزوجها ؟ وكيف يُمْكِن ابناً أن يكون متهماً لأبيه ؟ ذلك قانونٌ ينتقم عن عملٍ إجراميٍّ بما هو أشدُّ جُرماً منه .

وكان قانونُ رِيسِيسْوِينْد[٢] يُبِيح لأولاد المرأة الزانية أو لأولاد زوجها أن يتهموها وأن يستنطقوا عبيدَ المنزل معذَّبين ، فمن القوانين الجائرة هذا القانونُ الذى يحافظ على الآداب بقلب الطبيعة التى هى مصدر الآداب .

ونرى على مسارحنا ، طَيِّبِي الخاطر ، بطلاً شابًّا يُبْدِى من المقت تجاه اكتشاف جريمةِ حماته ما يَعْدِل مقتَه للجريمة نفسها ، وهو لا يكاد يَجْرُؤ فى حَيْرَته ، متهماً محاكماً مَدِيناً مُبْعَداً غارقاً فى العار ، أن يُبْدِىَ بعضَ تأملاتٍ حَوْل الدم الكريه الذى خرجت منه فِيدْر ، ويَهْجُر أعزَّ ما لديه وألطفَ موضوعٍ عنده ، وكلَّ ما يخاطِب فؤادَه وكلَّ ما يمكن أن يُغْضِبه ، ليذهب مسلِّماً نفسَه إلى انتقام الآلهة الذى لم يستحقَّه قَطُّ ، فحركاتُ الطبيعة هى التى توجب هذا الحُبُور ، وهذا هو أعذبُ من جميع الأصوات .

---

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٧ . (٢) فى مجموعة قوانين الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٣ .

الفصل الخامس

الحالُ التى يُمْكِن أَن يُحْكَم بها وَفْقَ مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية

كان يوجد فى أثينة قانونٌ يُلْزِم[1] الأبناء بإعالة آبائهم المُعْوِزين ، وكان هذا القانونُ يستثنى مَنْ وُلِدوا[2] من امرأةِ سَوْءٍ ، ومَنْ كان أبوهم قد عَرَض عَفَافهم لدَعارَةٍ ، ومن لم يكن قد منحهم[3] مهنةً يكسِبون بها عيشَهم .

وفى الحال الأولى كان القانونُ يَرَى أن الأب قد جعل التزامَه الطبيعىَّ غيرَ مستقرٍّ بكونه تحت الشَّكِّ ، وفى الحال الثانية كان القانون يرى أن الأب قد عابَ الحياةَ التى كان قد وَهَبها وأنه صنع نحوَ أولاده أعظمَ سُوءٍ يُمْكِنه صُنْعُه بحرمانهم شرفَهم ، وفى الحال الثالثة كان القانون يَرَى أن الأب قد جعل لهم حياةً لا تُطَاق بما يجدون من مصاعبَ كثيرةٍ فى القيام بها ، وعاد القانون لا يَعُدُّ الأبَ والابنَ غيرَ اثنين من الأهلين فصار لا يَقْضِى إلَّا من وِجهاتِ نظرٍ سياسية ومدنية ، وكان القانون يَرَى وجوبَ وجودِ أخلاقٍ فى الجُمهورية الصالحة خاصةً .

وأَعتقدُ أن قانون سُولُونَ كان صالحاً فى الحالين الأوليين ، وذلك من حيث تركُ الطبيعةِ للابن أن يَجْهلَ أباه ، ومن حيث ما يَلُوح أنها توعِزُ إليه بإنكاره ، ولكنه لا ينبغى أن يُسْتَحْسن فى الحال الثالثة حيث لم يكن الأبُ مخالفاً غيرَ نظامٍ مدنى .

---

(١) يعاقب هذا القانون بالإهانة ، ويعاقب قانون آخر بالسجن. (٢) بلوتارك ، حياة سولون.
(٣) بلوتارك ، حياة سولون وغاليان ، in Exhort, ad Art. ، فصل ٨ .

الفصل السادس

كون نظام المواريث يقوم على مبادىء الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادىء الحقوق الطبيعية

كان القانون القُوكُونىُّ لا يَسْمَح بإقامة الزوجة ، حتى الابنةِ الوحيدة ، وارثةً ، ويقول القديس أُوغُسْتَن[1] إنه لم يُوضَعْ من القوانين ما هو أكثرُ جَوْراً من هذا القانون ، وبالإلحاد تَصِفُ صيغةٌ لمارْكُولْفَ[2] العادةَ التى تَحْرِم البناتِ ميراثَ آبائهن ، وبالهمجىِّ يَنْعَت جُوسْتِينْيَانُ[3] حقَّ الذكور فى الإرث دون الإناث ، وقد أتت هذه الأفكارُ من عَدِّ حَقِّ الأولاد فى ميراث آبائهم نتيجةً للقانون الطبيعىِّ ، وليس الأمرُ كذلك .

يأمر القانونُ الطبيعىُّ الآباءَ بإطعام أولادهم ، ولكنه لا يُلْزِمهم بأن يقيموهم وَرَثةً ، فتقسيمُ الأموال وقوانينُ هذا التقسيم والمواريثُ بعد موت صاحب هذا التقسيم أمورٌ لا يُمْكِن تنظيمها إلا بواسطة المجتمع ، ومن ثَمَّ بالقوانين السياسية أو المدنية .

أَجَلْ ، إن النظام السياسىَّ أو المدنىَّ يقتضى فى الغالب أن يَرِثَ الأولادُ آباءهم ، غير أنه لا يقتضى ذلك دائماً .

وأَمْكن أن يكون لقوانين إقطاعاتنا من الأسباب ما يَجْعَل الجميعَ لأكبر

---

(١) De civitate Dei ، باب ٣ . (٢) باب ٢ ، فصل ١٢ . (٣) الملحق ٢١ .

الذكور أو لأدنى الأقرباء من جهة الذكور وألا ينال البناتُ شيئاً ، وأَمْكَن أن يكون لقوانين اللُّنْبار[١] من الأسباب ما يشترك به الأخواتُ والنُّغَلاء والأقرباء الآخرون ، و بيتُ المال عند عدم وجودهم ، مع البنات .

ومما سُنَّ فى عهد بعض الأُسَر المالكة فى الصين أن يَخْلُفَ العاهلَ إخوتُه ، لا أولادُه ، و إذا ما أُريد أن يكون للأمير بعضُ التجارب ، و إذا كان يُخْشَى قُصُورُ الولدِ ، و إذا كان يجب منع الخِصْيان من وضع الأولاد على العرش بالتتابع ، أَمْكَن وَضْعُ مثلِ هذا النظام للوِراثة ، و إذا حَدَث أن وَصَفَ بعضُ الكُتَّاب[٢] هؤلاء الإخوةَ بالغاصبين فإن وصفهم يكون قد قام على أفكارٍ مقتبسة من قوانين هذه البلاد .

وقد خَلَفَ جِيلَا أخوه دِلْسَاسُ فى المملكة وَفْقَ عادات نُومِيدْية[٣] ، لا ابنُه مَسِّينيس ، وكذلك لا يزال[٤] عند عرب المغرب ، حيث لكلِّ قريةٍ رئيسٌ ، يُخْتَارُ العمُّ أو قريبٌ آخرُ للوِراثة وَفْقَ تلك العادة القديمة .

ومن المَلَكيات ما هى انتخابيةٌ تماماً ، و بما أن من الواضح وجوبَ اشتقاق نظامِ المواريث من قوانينَ سياسيةٍ أو مدنيةٍ فإن على هذه القوانين أن تُقَرِّرَ الأحوالَ التى يَقْضِى العقلُ بأن يُمْنَح الأولادُ الميراثَ فيها ، والأحوالَ التى يجب أن يُمْنح آخرون الميراثَ فيها .

ويكون للأمير أولادٌ كثير فى البلاد القائلة بتعدد الزوجات ، ويكون عددُ الأولاد فى بلادٍ أكثرَ مما فى بلادٍ أخرى ، و يوجد من الدول[٥] ما يتعذر على الشعب

(١) باب ٢ ، فصل ١٤ : ٦ و ٧ و ٨ .

(٢) الأب دوهالد ، حول الأسرة المالكة الثانية . (٣) تيتوس ليفيوس ، العشرة الثالثة ، باب ٢٩ ، فصل ٢٩ . (٤) انظر إلى رحلات مستر شو ، جزء١ ، صفحة ٤٠٢ . (٥) كما فى لوفنغو بإفريقية ، مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١١٤ ، ومستر سميث ، رحلات غينية ، قسم ٢ ، صفحة ١٥٠ ، حول مملكة جويدة .

فيه أن يَعُول أولادَ الملك ، فأَمْكَن أن يُشْتَرَع فيها عدمُ وِرْثَةِ أولاد الملك له ، ولكنْ أولادُ أخته .

وكثرةُ الأولاد تُعَرِّض الدولةَ لحروب أهلية فظيعة ، ويَحُولُ دون هذه المحاذير نظامُ الوراثة الذى يُنْعِم بالتاج على أولاد الأخت الذين لايكونون أكثرَ عدداً مما يكونُه ولدُ الأمير المقْتَصِر على امرأةٍ واحدة .

ومن الأمم ما تقتضى موجباتُ الدولة أو بعضُ المبادىء الدينية فيها وجودَ أسرةٍ مالكةٍ دائمةِ الحكم ، وذلك كما فى الهند[1] حيث غَيْرةُ طائفتها وخشيةُ عدم الانحدار منها ، ومما فُكِّر فيها وجوبُ اتخاذ أولاد أخت الملِك البِكْر لِنَيْل أمراء من الدَّم المَلَكِيِّ دائماً .

والمبدأُ العامُّ هو أن إعالةَ الرجلِ أولادَه واجبٌ من الحقوق الطبيعية وأن منح الرجل إياهم إرثاً واجبٌ من الحقوق المدنية أو السياسية ، ومن ثَمَّ يُشْتَقُّ مختلفُ التدابير حَوْلَ النُّغَلاء فى مختلف بلاد العالم ، وتَتْبَعُ هذه التدابيرُ ما لكلِّ بلدٍ من القوانين المدنية أو السياسية .

---

(١) انظر إلى رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة ، وإلى الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ٢ ، صفحة ٦٤٤ .

الفصل السابع

لا ينبغى أن يُقْضَى بمبادىء الدين فى مبادىء القانون الطبيعىّ

يقوم الأحباش بصوم خمسين يوماً قياماً صارمًا إلى الغاية ، ويَبْلُغُ هذا الصوم من إضعافهم ما لا يَقْدِرون على الحركة معه زمناً طويلاً ، فلا يُعْوِز التُّرْكَ[1] أن يُهجموا عليهم بُعَيْدَه ، فعلى الدين أن يَضَع حدوداً لهذه الأفعال نفعاً للدفاع الطبيعىّ.

وجُعِل السبت لليهود ، ولكن من سخافة هذه الأمة ألَّا تدافع عن نفسها[2] إذا ما اختار أعداؤها هذا اليومَ للهجوم عليها .

ولما حاصر قَمْبِيزُ بِيلُوزَةَ* وَضَع فى الصفِّ الأول عدداً كبيراً من الحيوانات المقدسة لدى المصريين ، فلم يجرؤ جنودُ الحامية على الضرب ، ومن ذا الذى لا يرى أن الدفاع الطبيعىّ نظامٌ أرفعُ من جميع التعاليم ؟

---

(١) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند» جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ٣٥ وصفحة ١٠٣ . (٢) كما صنعوا عند ما حاصر برنبى الهيكل ، انظر إلى ديون ، باب ٣٧ ، فصل ١٦ .

* الفرما أو الطينة .

الفصل الثامن

لا ينبغى أن يُنَظَّم بمبادىء الحقوق التى تُدْعى القانونية ما تُنَظِّمه مبادىء الحقوق المدنية من الأمور

لا تجازى حقوقُ الرومان[١] المدنية مَنْ يَسْلُب شيئاً خاصًّا فى مكانٍ مقدسٍ بغير جُرْم السَّرِقة ،وهو يجازَى بجُرْم انتهاك حرمة المعابد وَفْقَ الحقوق القانونية[٢]، فالحقوقُ القانونية تكترث للمكان والحقوقُ المدنية تكترث للشىء ، ولكن عدمَ الانتباه إلى غير المكان يَعْنِى عدمَ إنعام النظر فى طبيعة السَّرِقة وتعريفها وفى طبيعة انتهاك حرمة المعابد وتعريفه .

وكما أن الزوج يستطيع أن يطلب الفراق بسبب خيانة زوجته كانت المرأة تطلبه بسبب خيانة الزوج[٣] ، وكانت هذه العادة ، المخالفةُ لأحكام قوانين[٤] الرومان ، قد أُدخلت إلى محاكم الكنيسة حيث كان لا يُنْظَر فيها إلى غير مبادىء الحقوق القانونية ، والواقعُ أنه إذا لم يُنْظَرْ إلى النكاح إلّا ضِمْنَ المبادىء الروحية الخالصة ، ومن حيث صلتُه بأمور الحياة الأخرى ، وُجِدَت عينُ الخيانة ، غير أن القوانين السياسية والمدنية لجميع البلدان تقريباً قد أصابت فى تفريقها بين ذَيْنِك الأمرين ،

---

(١) Leg. 5, ff. ad leg. Juliam peculatus

(٢) Cap. quisquis 17, quaestione 4; Cujas, Observat. باب ١٣ ، فصل ١٩ ، جزء ٣ .

(٣) بومانوار ، عادة بوفوازيس القديمة ، فصل ١٨ : ٦ .

(٤) Leg. 1, Cod. ad leg. Jul. de adult.

فهذه القوانين قد طالبت النساء بدرجةٍ من الحذَر والعَفَاف لم تطالب الرجالَ بمثلها قَطُّ ، وذلك لأن خَلْعَ العِذار فى المرأة ينطوى على عدولها عن جميع الفضائل ، وذلك لأن المرأة إذا ما نقضت قوانين الزواج خَرَجت من حال طاعتها الطبيعية ، وذلك لأن الطبيعة قد وَسَمَتْ خيانة النساء بسِمَاتٍ حقيقية ، وذلك إلى أن أولاد زِنا المرأة هم للزوج بحكم الضرورة ، وهم عبءٌ على الزوج ، مع أن أولاد زِنا الزوج ليسوا للمرأة وليسوا عِبْئاً على المرأة .

الفصل التاسع

ما يجب تنظيمه بمبادىء الحقوق المدنية يَنْدُر إمكانُ تنظيمه بمبادىء القوانين الدينية

القوانينُ الدينية أكثرُ سُمُوًّا والقوانينُ المدنية أكثرُ اتساعاً .

ويكون لقوانين الكمال المقتبسةِ من الدين صلاحُ الإنسان الذى يراعيها موضوعاً أكثرَ من أن يكون هذا الصلاحُ موضوعاً لقوانين المجتمع الذى تُرَاعَى فيه ، وعلى العكس يكون للقوانين المدنية صلاحُ الناس الأدبىُّ على العموم موضوعاً أكثرَ من صلاح الأفراد .

وهكذا ، لاينبغى أن تُتَّخذ الأفكار التى تنشأ عن الدين مباشرةً مبدأً للقوانين المدنية مهما تكن محلاًّ للاحترام ، وذلك لأن لهذه القوانين مبدأً آخرَ ، أى مبدأَ خيرِ المجتمع العامِّ .

ووَضَع الرومانُ نُظُماً لحفظ أخلاق النساء فى الجُمهورية ، وكانت هذه نُظُماً

سياسية ، ولما قامت المَلَكيةُ وَضَعُوا قوانينَ مدنيةً فوق ذلك ، وهم قد بَنَوْها على مبادئ الحكومة المدنية ، ولما ظهر الدين النصرانيُّ كان لِمَا وُضِع من القوانين الجديدة صلةٌ بصلاح الآداب العامِّ أقلُّ مما بقُدْسية الزواج ، فقد رُوعِيَت الحالُ المدنية فى اقتران الجنسين أقلَّ مما فى الحال الروحية .

وفى البُداءة كان الزوج الذى يُعِيدُ امرأتَه إلى منزله بعد الحكم عليها بالزِّنا يعاقَب كشريكٍ لها فى دَعاراتها ، وذلك وَفْقَ القانون(١) الرومانىِّ ، ويَحْمِل جوستينيانُ(٢) روحاً أخرى فيَرَى أنه يستطيع أن يستردَّها داخلَ الدَّيْر خِلال عامين .

وكانت الزوجة ، التى تنقطع أخبارُ زوجها فى الحرب ، تستطيع ، فى الأزمنة الأولى ، أن تتزوج ثانيةً بسهولة ، وذلك لأنها كانت تَمْلِك حَقَّ الطلاق ، وذهب قانون قسطنطين(٣) إلى ضرورة انتظارها أربعَ سنين فإذا انقضت هذه المدة أمكنها أن تُرْسل عريضة الطلاق إلى قائد زوجها العسكرىّ ، فإذا رَجَع زوجُها لم يستطع أن يتهمها بالزِّنا ، غير أن جوستينيان(٤) ذهب إلى عدم إمكان زواجها ، مهما كانت المدة التى انقضت منذ سفر زوجها ، وذلك ما لم تُثْبِت موتَ زوجها بشهادة قائده العسكرىِّ مع اليمين ، وذلك لأن جُوسْتِينْيَان كان يرى امتناعَ حَلِّ الزواج ، ولكنْ يمْكِن أن يقال إنه أفرط فى نظره ذلك ، وذلك لأنه كان يتطلب بينةَ إثباتٍ مع كفاية بينةِ النفى ، وذلك لأنه كان يتطلب أمراً بالغ الصعوبة من حيثُ مصيرُ رجلٍ

---

(١) Leg. 11 : ult ff. ad leg. Jul. de adult.

(٢) الملحق ، ١٣٤ ، مجموعة ٩ ، فصل ١٠ ، مطلب ١٧٠ .

(٣) Leg, 7, Cod de Repudiis et Judicio de moribus sublato·

(٤) Auth. Modie quantiscumque, Cod. de repud.

قَصِيٌّ عُرْضةٍ لكثيرٍ من الحوادث فيفترض جُرْماً ، أى فِرارَ الزوج ، مع أن من الطبيعىِّ جدًّا أن يُفْتَرَض موتُه ، فكان يؤذى المصلحةَ العامة بتركه امرأةً بلا زواج ، وكان يؤذى المصلحة الخاصة بتعريضها لألف خَطَر .

و يبتعد قانون جُوسْتِينْيَان[1] ، الذى يجعل رضا المرء وزوجه بدخول الدير من أسباب الطلاق ، عن مبادىء القوانين المدنية ابتعاداً تامًّا ، ومن الطبيعىِّ وجودُ أسبابٍ للطلاق تَرْجِعُ إلى بعض الموانع التى لا تُبْصَر قبل الزواج ، غير أن تلك الرغبة فى المحافظة على الطُهْر مما يُمْكن أن يُبْصَر ما دامت موجودةً فينا ، و يساعد هذا القانون على التقلُّب فى حالٍ دائمةٍ بطبيعتها ، و يَصْدم هذا القانونُ مبدأَ الطلاق الأساسىَّ الذى لا يحتمل حلَّ عقدة النكاح إلا مع الأمل فى نكاحٍ آخر ، ثم إن هذا القانون لا يُسْفِر عن غير تقديم ضحايا إلى الرَّبِّ من غير تضحية ، وذلك اتِّباعاً للأفكار الدينية أيضاً .

الفصل العاشر

فى أىِّ حال يجب اتباع القانون المدنى الذى يُبيح ، لا القانونِ الدِّينىِّ الذى يُحَرِّم

إذا ما أُدْخِل دينٌ يُحَرِّم تَعَدُّد الزوجات إلى بلدٍ يُبيحُه لم يُرَ ، من الناحية السياسية فقط ، وجوبُ احتمالِ قانونِ البلد اعتناقَ الرجلِ ذى النساء الكثير لهذا الدين ما لم يَقُم الحاكم أو الزوجُ بتعويضهنَّ بردِّ حقوقهنَّ المدنية إليهن من بعض

(١) Auth. Quod hodie; Cod. de repud.

الوجوه ، ولولا هذا لغَدَا حالُهن مثيراً للرِّثاء ، فما كُنَّ ليَفْعَلْن غيرَ إطاعة القوانين ، وأَصْبحن محرومات أعظمَ منافع المجتمع .

الفصل الحادى عشر

لا ينبغى تنظيمُ المحاكم البشرية بمبادئ المحاكم التى تنْظُر فى أمر الحياة الأخرى

إن محكمة التفتيش المؤلفةَ من رهبانٍ نصارَى وَفْق فكرة مِنْبَر التوبة مخالفةٌ لكلِّ ضابطةٍ صالحة ، وقد لاقت شَغَباً عامًّا فى كلِّ مكان ، وكانت تَخْضَع للمتناقضات ، لو لم يَجِدْ هؤلاء الذين كانوا يريدون إقامتَها فوائدَ من هذه المتناقضات نفسِها .

ولا تُطَاقُ هذه المحكمةُ فى جميع الحكومات ، ولا يُمْكِن أن تَصْنَع فى المَلَكية غيرَ وُشَاةٍ وخائنين ، ولا يُمْكِن أن تُكَوِّنَ فى الجُمهوريات غيرَ أناسٍ فاقدى الأمانة ، وهى تكون مُخَرِّبةً فى الدولة المستبدة كهذه الدولة .

الفصل الثانى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن من سوء استعمال هذه المحكمة كونَ الذى يُنْكِر من الشخصيْن المتهميْن بجُرْم واحدٍ يحْكَم عليه بالإعدام وكونَ الذى يعترف يتخلَّص من هذا العِقاب ،

وهـذا مقتبسٌ من الأفكار الرَّهبانية التى يَظْهَر المنكِرُ بها مصرًّا على عدم التوبة ويُدَان ، والتى يُعَدُّ المعترِف تائباً بها وينْجُو ، غير أن مثل هذا التفريق لا يمكن أن يناسب المحاكم البشرية ، فالعدلُ البشرىُّ الذى لا يَنْظُر إلى غير الأفعال ليس غيرَ ذى عهدٍ واحد مع الناس ، أى عهدِ البراءة ، والعدلُ الإلهىُّ الذى ينظر إلى الأفكار ذو عهدين : عهدِ البراءة وعهدِ التوبة .

الفصل الثالث عشر

فى أىِّ الأحوال يجب أن تُتَّبع القوانين الدينية فى الأنكحة ، وفى أى الأحوال يجب أن تُتَّبع القوانين المدنية فيها

مما يَحْدُث فى جميع البلدان وفى جميع الأزمان أن يتدخَّل الدِّين فى الأنكحة ، فمنذ أن عُدَّ بعضُ الأمور أنه رِجْسٌ أو مُنْكَرٌ مع ضرورته رُجِعَ إلى الدين لتسويغه فى حالٍ وإنكاره فى الأحوال الأخرى .

وبما أن الأنكحةَ أكثرُ الأعمال البشرية استدعاءً لعناية المجتمع من ناحيةٍ أخرى فقد وَجَب تنظيمُها بالقوانين المدنية .

وإن كلَّ شىء خاصٍّ بطبيعة النكاح وشكلِه وأسلوبِ عقدِه وما يُسْفِرُ عنه من نَسْلٍ ، وإن كلَّ شىء عَلم الأممَ أنه موضعُ بَرَكةٍ خاصة ، وإن كلَّ شىءٍ كان خاضعاً لبعض النِّعَم العليا وإن لم يرتبط فى ذلك دائماً ، أمورٌ تُرَدُّ إلى نابض الدين .

وأما نتائج هـذا القِرَان من حيث الأموالُ والمنافعُ المتبادَلة ، وكلُّ ما يتعلَّق بالأُسْرة الجديدة ، وما نشأت عنه ، وما يَلْزَم أن ينشأ ، فأمورٌ خاصةٌ بالقوانين المدنية .

وبما أن من أعظم أهداف الزواج نَزْعَ جميع رِيَب القِرَانات المُحَرَّمة فإن الدين يَسِمُه بطابعه ، وتُضِيف القوانين المدنيـة إليه سِمَتَها ، وذلك لينطوى على جميع ما يمكن من الصحة ، وهكذا ، يُمْـكِن القوانينَ المدنية أن تقتضىَ شروطاً فضلاً عن التى يقتضيها الدينُ ليكون الزواج صحيحاً .

والذى يجعل هذا السلطانَ للقوانين المدنية هو السِّماتُ المضافة ، لا السِّماتُ المتناقضة ، ويتطلب قانونُ الدين بعضَ الطقوس ، وتتطلب القوانين المدنية موافقةَ الآباء ، وهى تستلزم فى ذلك شيئاً زائداً ، ولكن من غير أن تستلزم شيئاً مناقضاً .

ومما تقدم يُرَى أن على القانون الدينىِّ أن يُقَرِّرَ : هل يكون العقدُ ممتنعَ الحلِّ أو لا ، وذلك لأن قوانين الدين إذا ما قالت بامتناع الحلِّ وقالت القوانينُ المدنية بإمكان الفَصْم وُجِدَ أمران متناقضان .

ومما يَحْدُث أحياناً ألَّا تكون الصفاتُ الموسومةُ التى تَسِمُ القوانينُ المدنيةُ بها النكاحَ ضرورية إطلاقاً ، وذلك كصفات النكاح الذى اكتفت القوانين بمجازاة مَنْ يَعْقِده بدلا من أن يُفْسَخ .

وقد صَرَّحت القوانينُ البابْيَانية لدى الرومان بعدم صواب الزواجات التى كانت تَحْظُرها مقتصرةً على جعلها خاضعةً للعقوبات[1] ، ثم صَرَّح المرسومُ السِّناتىُّ ، الذى وُضِع نتيجةً لخطبة الإمبراطور مَرْك أَنْطُونَن ، ببطلانها ، فلا يبقى[2] زواجٌ

---

(١) انظر إلى ما قلته آنفاً فى الفصل ٢١ من الباب ٢٣ ، وهو : « القوانين من حيث صلتها بعدد السكان .

(٢) انظر إلى القانون ١٦ ، ff. de ritu nuptiarum ، وإلى القانون ٣ : ١ ، وانظر أيضاً إلى Digeste, de donationibus inter virum et uxorem.

ولا زوجةٌ ولا مَهْرٌ ولا زوج ، ويتكيَّف القانونُ المدنىُّ وَفْقَ الأحوال ، ويكون أحياناً أكثرَ عنايةً بإصلاح الضَّرَر ، ويكون أحياناً أكثرَ عنايةً بمنع وقوعه .

الفصل الرابع عشر

فى أىّ الأحوال يجب أن تُنَظَّم الأنكحةُ بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفى أىّ الأحوال يجب أن تُنَظَّم بالقوانين المدنية

من الأمور البالغة الدقة فى تحريم الزواج بين الأقرباء أن تُعَيَّن النقطةُ التى تَقِفُ سُنَنُ الطبيعة وتبدأ القوانين المدنية عندها ، ولا بُدَّ من وَضْع مبادئَ فى هذا السبيل .

ويَرْبُك زواجُ الابن بأمِّه نظامَ الأمور ، فالابنُ مكلَّفٌ باحترامٍ لا حَدَّ له نحو أُمه ، والزوجةُ مكلَّفةٌ باحترامٍ لا حَدَّ له نحو زوجها ، ويَقْلِب زواجُ الابنِ بأمه فى كلا الأمرين حالَهما الطبيعية رأساً على عَقِب .

وقُلْ زيادةً على ذلك كونَ الطبيعة قَدَّمت فى النساء زمنَ إمكانِ وجودِ أولادٍ لهنّ وكونَها أَخَّرت هذا الزمن فى الرجال ، وقُلْ ، لذات السبب ، كونَ المرأة تنقطع عن حيازة هذه القدرة ، وكونَ الرجل يتأخر عنها فى ذلك ، وإذا كان الزواج بين الأمِّ والابن مباحاً فإن الذى يَقَعُ دائماً تقريباً هو كونُ الزوج يصبح قادراً على الدخول ضِمْنَ أبصار الطبيعة فى زمنٍ تَغْدُو المرأة غيرَه فى ذلك .

وكذلك تأبى الطبيعةُ زواجَ الأبِ بابنته ، ولكنه أقلُّ إثارةً للنفور لعدم وجود

ذينك المانعين، وكذلك التَّتَرُ، الذين يستطيعون أن يتزوجوا بناتهم[١]، لا يتزوجون أمهاتهم مطلقاً، كما نرى ذلك فى كتب الرحلة[٢].

وكان من الطبيعىِّ لدى الآباء، دائماً، أن يَسْهَروا على حِشْمة أولادهم، وهم إذْ كان عليهم أن يُعْنَوْا بتنشئة أولادهم صار لِزَاماً عليهم أن يَحْفَظوا لهم أكملَ جِسْم وأصلحَ روح، وكلَّ ما يُمْكِن أن يُوحِىَ إليهم بأحسن الأمانى، وكلَّ ما يَصْلحُ أن يُنْعِم عليهم بأعظم حَنَانٍ، وعلى الآباء المُتَفَرِّغين دائماً لحِفْظ أخلاق أولادهم أن ينصرفوا انصرافاً طبيعيًّا عن كلِّ ما يُمْكِن أن يُفْسِدَهم، أَجَلْ، يقال إن الزواج ليس فساداً مطلقاً، ولكنه يَقَعُ كلامٌ وتحبيبٌ وإغواء قبل الزواج، وهذا الإغواء هو الذى يؤدى إلى المكروه.

إذَنْ، وَجَب أن يقوم حاجزٌ منيعٌ بين من كان يجب أن يُنْعِموا بالتربية ومَنْ كان يجب أن يَتَلَقَّوا التربية، ووَجَب اجتنابُ كلِّ نوعٍ من الفساد، ولو لسببٍ حَلَالٍ، ولِمَ يَحْرِم الآباءُ بعنايةٍ فائقةٍ مَنْ كان عليهم أن يَتَزَوّجوا بناتهم صحبتَهن وأُنْسَهن؟

ووَجَب أن يكون استفظاعُ زِنا الأخ بأخته قد نشأ عن ذات المصدر، ويَكْفِى أن يريد الآباءُ والأُمهاتُ حِفْظَ أخلاقِ أولادهم وبيوتهم نَقِيَّةً ليُوحُوا إلى أولادهم استفظاعَ كلِّ ما يُمْكِن أن يَحْمِلَهم على وِصال الجنسين.

ووَجب أن يكون تحريم الزواج بين أبناء العم لَحًّا قد نشأ عن ذات المصدر، وذلك أن جميع الأولاد فى الأزمنة الأولى، أى فى الأزمنة الطاهرة، أى فى الأزمنة

---

(١) هذا القانون قديم بينهم، ويروى بريسكوس فى رحلته أن أتيلا وقف فى مكان ما لينكح ابنته إسكا، ومن قوله إن هذا شىء مباح فى قوانين السيت، صفحة ٢٢. (٢) تاريخ التتر، قسم ٣، صفحة ٢٥٦.

التى لاعهد لها بالكمالىِّ مطلقاً ، كانوا يَبْقَوْن[١] فى المنزل ، وكانوا يستقرُّون به ، وهذا ما كان يَجْعَل منه بيتاً صغيراً جدًّا لأُسْرَةٍ كبيرة ، فكان هذا يؤدِّى إلى عَدِّ الناس أولادَ الأخوين[٢] ، أى أولاد العمين لَحًّا ، إخوةً كما كان يؤدى إلى عَدِّ هؤلاء الأولاد أنفسَهم إخوةً ، ولذا كان ما بين الإخوة والأخوات من نفور فى أمر الزواج واقعاً بين أولاد الأعمام[٣] لَحًّا أيضاً .

وهذه العِلَلُ هى من القوة والقُرْب من الطبيعة ما أَثَّرَت معه فى جميع الأرض تقريباً مستقلَّةً عن كلِّ اتصال ، فليس الرومان هم الذين عَلَّمُوا أهل فُرْمُوزَة[٤] كونَ الزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الرابعة ضَرْباً من الزِّنا ، وليس الرومان هم الذين عَلَّمُوا العرب[٥] ذلك ، وهم لم يُعَلِّموا المَلْدِيفَ[٦] ذلك مطلقاً .

وإذا كان بعضُ الشعوب لم يُحَرِّم الزواج بين الآباء والأولاد ، و بين الأخوات والإخوة ، فإن ذوى البصائر منها لم يتبعوا قوانينها فى ذلك دائماً كما رأينا فى الباب الأول ، ومَنْ ذا الذى يقول إن المبادىء الدينية أَلْقت الناسَ فى هذه الضَّلَالات ! إذا كان الآشوريون والفرس قد تَزَوجوا أمهاتِهم فإن الآشوريين صنعوا ذلك احتراماً لسميراميس ، و إن الفرس صنعوا ذلك لتفضيل دِين زَرَادَشْت هذه الزواجات[٧] ، و إذا كان المصريون قد تَزَوَّجوا أَخَواتِهم فإن ذلك تَمَّ عن هَذَيان الديانة المصرية

---

(١) هكذا كان الأمر لدى الرومان الأولين . (٢) والواقع أنهم كانوا يحملون ذات الاسم لدى الرومان ، وكان أبناء الأعمام لحاً يدعون إخوة . (٣) كان ذلك أمرهم فى رومة فى الأزمنة الأولى ، وذلك إلى أن وضع الشعب قانوناً يبيح لهم ذلك ، وقد أراد الشعب بذلك مساعدة رجل بالغ أقصى الحظوة لديه كان قد تزوج بنت عمه لحاً ، بلوتارك ، فى رسالة « مطالب أمور الرومان » .

(٤) مجموعة الرحلات إلى الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، بيان عن حال جزيرة فرموزة .

(٥) القرآن ، سورة النساء . (٦) انظر إلى فرنسوا بيرار . (٧) لقد عدوا أكثر تشريفاً ، انظر إلى فيلون ، de specialibus legibus quœ pertinent ad praecepta decalogi باريس ١٦٤٠ ، صفحة ٧٧٨ .

التى أقرَّت هذه الزواجاتِ تكريماً لإيزِس ، وبما أن روح الدين تقوم على إلزامنا بالقيام ، مع الجُهْد ، بأمورٍ عظيمةٍ صعبة ، فإنه لا ينبغى أن يُحْكَم فى أمرٍ على أنه طبيعىٌّ لأن ديناً باطلًا قرَّره .

ويُتَّخذ مبدأُ تحريم الأنكحة بين الآباء والأولاد ، وبين الإخوة والأخوات ، حفظاً للحياء الطبيعىِّ فى المنزل ، سبيلاً لا كتشافنا أىُّ الأنكحة يُحَرِّمه القانون الطبيعىُّ وأىُّ الأنكحة التى لا يمكن أن يُحَرِّمه غيرُ القانون المدنىّ

وبما أن الأولاد يُقيمون ، أو يُظَنُّ أنهم يقيمون ، بمنزل أبيهم ، ومن ثَمَّ يكون الرَّيبُ مع امرأة الأب وزوجُ الأمِّ مع الرَّيبة ، أو مع ابنة زوجته ، فإن الزواج بين هؤلاء أمرٌ حَرَّمه قانون الطبيعة ، وفى هذه الحال يكون للصورة مثلُ ما يكون للحقيقة من نتيجة ، وذلك لأن لها عينُ العِلَّة ، فلا يُمْكِن القانونَ المدنىَّ ، ولا ينبغى له ، أن يبيح هذه الأنكحة .

وتوجَد شعوبٌ يُعَدُّ أبناء الأعمام لَحًّا إخوةً فيها كما قلتُ ، وذلك لأنهم يسكنون بيتاً واحداً عادةً ، وتوجَد شعوب لا تُعْرَفُ فيها هذه العادة مطلقاً ، فالزواجُ بين أولاد الأعمام لَحًّا عند بعض هذه الشعوب يجب أن يُعَدَّ مخالفاً للطبيعة ، ويجب ألَّا يُعَدَّ كذلك عند بعضها الآخر .

بَيْدَ أن قوانينَ الطبيعة لا يمكن أن تكون قوانينَ محليةً ، وهكذا فإن هذه الزواجات إذا ما أُبيحت أو حُرِّمت أصبحت مباحةً أو مُحَرَّمةً بقانونٍ مدنىٍّ على حسب الأحوال .

وليس من العادة الضرورية أن يسكن أخو الزوج وزوجةُ الأخ فى بيتٍ واحد ، فتزاوجُهما غيرُ مُحَرَّم ، إذَنْ ، بحجة المحافظة على الحياء فى البيت ، وليس القانون الذى

يُحَرِّم ذلك أو يبيحه قانونَ الطبيعة مطلقاً ، بل هو قانونٌ مدنىٌّ يَتَمَشَّى مع الأحوال ويَتْبَع عاداتِ كلِّ بلد ، وهذه أحوالٌ تتوقف القوانينُ فيها على الطبائع والأوضاع .

وتُحَرِّم القوانينُ المدنية الزواجاتِ إذا ما وُجِدَت ، عن عاداتٍ مقبولةٍ فى بعض البلدان ، فى عَيْنِ الأحوال التى حُرِّمت فيها بقوانين الطبيعة ، وتُبِيحُها القوانينُ المدنية عندما لا تكون الزواجاتُ فى عَيْن هذه الحال مطلقاً ، ويكون تحريم قوانين الطبيعة ثابتاً لا يتغير ، وذلك لأنه يتعلَّق بأمرٍ ثابتٍ لا يتغير ، ما دام الأب والأمُّ والأولاد يقيمون بالمنزل بحكم الضرورة ، غير أن محظوراتِ القوانين المدنية عَرَضيةٌ لأنها تتوقف على حالٍ عَرَضىّ ، ما دام أولاد الأعمام لَحًّا وغيرُهم يقيمون بالمنزل عَرَضاً .

ويُفَسِّر هذا كيف أن شرائعَ موسى والمصريين[1] وأممٍ كثيرةٍ أخرى تُبِيح تزاوج أخى الزوج وزوجةِ الأخ على حين تُحَرِّم أممٌ أخرى هذه الزواجات .

وفى الهند يوجد سببٌ طبيعىٌّ فى قبول هذه الأنواع من الأنكحة ، فالخالُ هنالك يُعَدُّ كالأب ، وهو مكلَّفٌ بإطعام أبناء أخته وإسكانهم كما لو كانوا أولاداً له ، ومصدرُ هذا أخلاقُ هذا الشعب الصالح المملوء إنسانيةً ، وأسفر هذا القانون ، أو هذه العادة ، عن أخرى ، وذلك أن الزوج إذا ما فَقَد امرأتَه لم يَفُتْه أن يتزوج أختها[2] ، وهذا أمرٌ طبيعىٌّ جدًّا ، وذلك لأن الزوجة الجديدة تصبح أمًّا لأولاد أختها ، ولا يكون هنالك امرأةُ أبٍ جائزةٌ مطلقاً .

---

(١) انظر إلى القانون ٨ من المجموعة de incestis et inutilibus nuptiis.

(٢) رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة صفحة ، ٤٠٣ .

الفصل الخامس عشر
لا ينبغى أن يُنَظَّم بمبادىء الحقوق الطبيعية ما يتعلق بمبادىء الحقوق المدنية من الأمور

كما أن الناس عَدَلوا عن استقلالهم الطبيعىِّ ليعيشوا تحت ظلِّ القوانين السياسية عَدَلوا عن شيوع الأموال الطبيعىِّ ليعيشوا تحت ظلِّ القوانين المدنية .

والناسُ يَكْسِبون الحريةَ بالقوانين الأولَى ، وهم يَكْسِبون المِلْك بالثانية ، ولا ينبغى أن يُقرَّر بقوانين الحرية ، التى لم تكن غيرَ سلطانِ المدينة كما قلنا ، ما يجب أن يُقرَّر أمرُه بالقوانين الخاصة بالمِلك ، ومن القياس الكاذب أن يقال بوجوب خُضُوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة ، فهذا لا يكون فى غير موضوع سلطان المدينة ، أى حريةِ المواطن ، ولا يكون هذا فى الأحوال التى يكون مِلْكُ الأموال موضوعَ بحثٍ فيها ، ثم إن المصلحة العامة تقضى بأن يحافِظ كلُّ واحدٍ ، فى كلِّ وقتٍ ، محافظةً ثابتةً على ما تُنْعِم القوانين المدنية عليه به من المِلْك .

وكان شيشرون يذهب إلى أن القوانين الحقلية قوانينُ مشؤومةٌ ، وذلك لأن المدينة لم تَقُمْ إلا ليَحْفَظ كلُّ واحدٍ أموالَه .

إذَنْ ، لِنَضعِ المبدأَ القائلَ بأن المصلحة العامَّة إذا كانت موضوعَ بحثٍ لا يَعْنِى هذا أن تنطوىَ هذه المصلحة العامَّة على حِرْمان فَرْدٍ مالَه ، أو على اقتطاع أقلِّ قسمٍ من ماله ، بقانونٍ أو نظامٍ سياسىّ ، ففى هذه الحال يجب اتباعُ القانون المدنىِّ اتباعاً دقيقاً ، يجب اتباعُ هذا القانون الذى هو حِصْن المِلْك .

وهكذا فإن الجُمهور إذا ما احتاج إلى أرضِ فَرْدٍ كان من غير الجائز أن يُسارَ بشِدَّة القانون السياسىّ، بل يجب أن يُكْتَب الفوزُ هنالك للقانون المدنىِّ الذى ينظر إلى كلِّ فردٍ بعين الأمِّ، كأنه المدينةُ بأسْرِها .

وإذا ما أراد الحاكم إقامةَ بناءٍ عامٍّ، أو إنشاءَ طريقٍ جديدة، وجب عليه أن يُعَوِّض، فالجُمهور من هذه الناحية كفردٍ يعامل فرداً آخر، ويكفيه أن يستطيع إكراهَ أحد الأهلين على بيع تُراثه منه ونزعَه منه هذا الامتيازَ العظيم الذى يناله من القانون المدنىِّ، وهو ألَّا يُجْبَرَ على بيع ماله .

وأساء الأقوامُ استعمالَ فتوحهم بعد أن قَضَوْا على الرومان، فدَعَتْهم روحُ الحرية إلى روح الإنصاف، ومارسوا أكثرَ الحقوق همجيةً باعتدالٍ، ومن كان فى شكٍّ من ذلك فليقرأ كتابَ بُومَانْوَارَ الرائعَ الذى كتب عن الفقه فى القرن الثانى عشرَ، فقد كانت السِّكك تُرقَّع فى زمنه كما يُصْنَع اليوم، وقد قال إن السكة إذا ما تعذر إعادتها إلى سابق حالها أنشئت سِكَّةٌ أخرى بجانبها ما أمكن، ولكن على أن يُعَوَّض المالكُ[1] من قِبَل من ينتفعون بالسكة بعضَ الانتفاع، وهنالك كان يُقْضَى فى الأمر وَفْقَ القانون المدنىِّ، واليوم يُقْضَى فى الأمر وَفْقَ القانون السياسىِّ .

---

(١) كان السنيور يعين خبراء لجباية الضريبة من الفلاح، وكان الأشراف يحملون على الضريبة من قبل الكونت، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف، بومانوار، فصل ٢٥ : ١٣ و ١٧ .

الفصل السادس عشر

لا ينبغى أن يُقْضَى بقواعد الحقوق المدنية عندما يجب أن يُقْضى بقواعد الحقوق السياسية

يُرَى أساسُ جميع المسائل إذا لم تُخْلَط القواعدُ التى تُشْتَقُّ من مِلْك المدينة بالقواعد التى تنشأ عن حرية المدينة .

وهل يُمْكِن بيعُ مِلْك الدولة أو لا ؟ هذه مسئلة يجب أن يُقْضَى فيها بالقانون السياسىِّ ، لا بالقانون المدنىّ ، وهى لا ينبغى أن يُحْكَم فيها بالقانون المدنىّ ، وذلك لأن من الضرورىِّ ، أيضاً ، أن يكون للدولة مِلْكٌ لتدوم كضرورة وجود قوانينَ مدنيةٍ فى الدولة ناظمةٍ للتصرف فى الأموال .

وإذا حدث ، إذَنْ ، أن بيعَ مِلْكُ الدولة اضْطُرَّت الدولة إلى اتخاذ أرضٍ جديدة ليكون لها مِلْكٌ آخر ، غير أن هذه الوسيلة تَقْلِب الحكومة السياسية أيضاً ، وذلك لأن طبيعةَ الأمر فى كلِّ مِلْكٍ يُنْشأ تقضى بأن يؤدىَ التابعُ كثيراً دائماً وبأن ينال صاحب السيادة قليلًا دائماً ، ومُجْمَل القول أن المِلْكَ ضرورىٌّ وأن البيعَ غيرُ ذلك .

ويقوم نظام وراثة العرش فى المَلَكيات على خَيْر الدولة التى تَقْضى بأن يكون هذا النظام ثابتاً اجتناباً للرزايا التى قلتُ إنها تقع فى النظام الاستبدادىِّ لا محالة ، هذا النظامَ الذى يكون كلُّ شىء فيه غيرَ مستقرّ ، لأن كلَّ شىءٍ فيه مرادىٌّ .

ولم يَقُم نظام الوِراثة ذلك من أَجْل الأُسرة المالكة ، وإنما قام لاقتضاء مصلحة

الدولة أن تُوجَد أُسْرةٌ مالكة ، ويكون القانون الذى يُنَظِّم إرثَ الأفراد قانوناً مدنيًّا موضوعُه مصلحة الأفراد ، ويكون القانونُ الناظمُ لوِراثة العرش فى المَلَكية قانوناً سياسيًّا موضوعُهُ خير الدولة وحفظُها .

ومن ثَمَّ يُرَى أن القانونَ السياسىَّ إذا ما أقام فى الدولة نظاماً للوراثة ، ثم حَدَث ما ينتهى به هذا الميراث ، كان من عدم الصواب أن يطالَب بالتراث وَفْق القانون المدنىِّ لأىِّ شعبٍ كان ، فالمجتمعُ الخاصُّ لا يضَعُ قوانينَ فى سبيل مجتمعٍ آخر ، ولا تكون قوانينُ الرومان المدنيةُ أكثرَ تطبيقاً من جميع القوانين المدنية الأخرى ، وهم لم يستعملوها عند ما حاكموا الملوك ، وكانت المبادىء التى حاكموا بها الملوك من الفظاعة ما لا يجوز إحياؤها معه مطلقاً .

ومن ثَمَّ يُرَى أيضاً أن القانون السياسىّ إذا حَمَل إحدى الأُسَرِ على التنزل عن وراثة العرش كان من عدم الصواب أن تُستعمل قواعد الإعادة المقتبسة من القانون المدنىِّ ، فالإعادةُ إلى الأصل موجودةٌ فى القانون ، ويُمْكِن أن تكون صالحةً تجاه من يعيشون ضِمْن القانون ، ولكنها ليست صالحةً لمن أُقيموا فى سبيل القانون ويعيشون من أجْل القانون .

ومن المضحك أن يُزْعَم تقرير حقوق الممالك والأمم والعالَم بذات المبادىء التى يُقْضَى بها بين الأفراد حَوْل حَقٍّ فى ميزاب ، مستعمِلاً فى ذلك تعبيرَ شيشرون[1] .

---

(١) الباب الأول من « القوانين » .

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يجب أن يُبْحَث فى النفى وَفْقَ قواعد القانون السياسىّ ، لا وَفْقَ قواعد القانون المدنىّ ، وهذه العادةُ بعيدةٌ من أن تَعيبَ الحكومة الشعبية ، وهى ، على العكس ، تَصْلُح كثيراً لإثبات رِفقِها ، وهذا ما كنا نَشْعُر به لو كنا نستطيع أن نَفْصِل فى النفى ، الذى هو عقوبةٌ بيننا فى كلّ وقت ، فكرةَ الإبعاد عن فكرة الجزاء .

و يُخْبِرنا أرسطو[1] بأن من المسلَّم به فى جميع العالَم كونَ هذا الأسلوب ينطوى على شىء من الإنسانيـة والشعبية ، وإذا كان هذا الحكْم لم يُعَدَّ ممقوتاً قَط فى الأزمنة والأمكنة التى كان يُمَارَس فيها ، فهل لنا ، نحن الذين ينظرون إلى الأمور من بعيد ، أن نفكّر على خلاف تفكير المتهمين والقضاة ، والمتهَم أيضاً ؟

و إذا ما أُنْعِم النظر فى أن حكم الشعب هذا كان يَغْمُر بالمجد مَنْ يَصْدُر ضِدَّه وأنه كان يُساء استعمالُه فى أثينة ضِدَّ مَنْ هو غيرُ ذى مزيةٍ[2] عُدِل عن استعماله[3] فى هذا الحين ، وسيُرَى أنه حام حَوْلَه فكرٌ خاطئ وأنه كان قانوناً رائعاً كالقانون الذى كان يتدارك من النتائجِ السيئة ما يُمكن أن ينشأ عن مجدِ ابنٍ للوطن بِغَمْره بمجدٍ جديد .

---

(١) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٣ . (٢) Hyperbolus ، انظر إلى بلوتارك ، حياة أريستيد . (٣) وجد مخالفاً لروح المشترع ، الفصل السابع من الباب التاسع والعشرين الآتى .

الفصل الثامن عشر
يجب أن يُبْحَث فى كون القوانين التى يلوح أنها متناقضة من طراز واحد

كان يُبَاحُ للزوج فى رومة أن يُعِيرَ آخرَ امرأته ، وهـذا ما قاله پلوتارك بصراحة[١] ، ومن المعلوم أن كاتون أعار هُورْتِنْسيُوسَ[٢] امرأتَهُ ، وكاتونُ مَنْ تَعْلَم عدمَ خَرْقٍ لقوانين بلده .

ومن ناحيةٍ أخرى ، كان يُجَازَى الزوجُ الذى يعانى دعاراتِ امرأتِه فلا يقاضيها أو الذى يستردُّها[٣] بعد الحكم عليها ، ويلوحُ تناقضُ هذه القوانين مع أنها غيرُ متناقضة مطلقاً ، وذلك أن القانون الذى كان يُبِيح للرومانىِّ أن يُعِير امرأتَه هو نظامٌ إسپارطىٌّ ، كما هو ظاهر ، وُضع لمنح الجمهورية أولاداً من جنسٍ جيد إذا ما جَرُؤتْ على استعمال هذا التعبير ، وكان القانون الآخر يَهْدِفُ إلى حفظ الأخلاق ، فكان الأول قانوناً سياسيًّا وكان الآخر قانوناً مدنيًّا .

---

(١) پلوتارك ، فى مقابلته بين ليكورغ ونوما . (٢) پلوتارك ، حياة كاتون ، ومن قول استرابون : « إن هذا يحدث فى زماننا » ، باب ١١ .

(٣) Leg. 11: ult. ff. ad leg. Jul. de adult.

الفصل التاسع عشر

لا ينبغى أن يُقْضَى بالقوانين المدنية فى أمورٍ يجب أن يُقْضَى فيها بالقوانين المنزلية

كان قانون الڤزيغوت يُلزم العبيد[1] بتقييد الرجل والمرأة اللذين يفاجئونهما مُتَلبسيْن بالزِّنا و بعَرْضهما على الزوج والقاضى ، فيالَهَوْل هذا القانون الذى يجعل بين أيدى هؤلاء السِّفْلة أمرَ العناية بالانتقام العامِّ والمنزلىِّ والخاصِّ !

ولا يكون هذا القانون صالحاً فى غير قصور الشرق ، حيث يُفوَّض إلى العبد أمرُ الحَجْر فيكون العبدُ خائنَ الأمانة فَوْرَ ما تؤتَى الخيانة ، وهو يَقِفُ الجُنَاةَ ليحاكِم نفسَه بنفسه أقلَّ من جعلهما يحاكَمان ، وليَعْلَم هل يُمكن تَبْديدُ التهمة حَوْل إهماله عند البحث فى أحوال الفعل .

بَيْدَ أن مما يخالف الصواب فى البلدان التى لا يُحْجَر فيها النساء أن يَجْعَلهن القانونُ المدنىُّ خاضعاتٍ لتفتيش عبيدهن مع أنهن يَقُمْن بإدارة المنزل .

ثم إن من الممكن أن يكون هذا التفتيش ، فى بعض الأحوال ، قانوناً منزليًّا خاصًّا ، لا قانوناً مدنيًّا مطلقاً .

---

(١) قانون الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٦ .

الفصل العشرون

لا ينبغى أن يُقْضَى بمبادىء القوانين المدنية فى أمور خاصة بحقوق الأمم

تقوم الحرية مبدئيًّا على عدم الإلزام بصنع شىء لا يأمر به القانون ، ولا يكون الإنسان فى هذه الحال إلاَّ لأنه يُسَيْطَرَ عليه بالقوانين المدنية ، ولذا فنحن أحرارٌ لأننا نعيش تحت ظلِّ القوانين المدنية .

ويُسْتَنتج من ذلك كونُ الأمراء ، الذين لا يعيشون فيما بينهم تحت ظلِّ القوانين المدنية ، غيرَ أحرارٍ مطلقاً ، فبالقوة يُسَيْطَر عليهم ، وهم قد يكونون مُكْرِهين أو مُكْرَهين على الدوام ، ومن ثَمَّ تكون المعاهدات التى يَعْقِدونها كَرْهاً مُلْزِمةً لهم كالمعاهدات التى يعقدونها طَوْعاً ، وإذا ما أُكرهنا ، نحن الذين يعيشون تحت ظلِّ القوانين المدنية ، على صنع بعض العقود التى لا يتطلبها القانون أَمْكننا أن نَحْمِل على العُنْف بفضل القانون ، غير أن الأمير ، الذى يكون فى حال المُكْرِه أو المُكْرَه تلك ، لا يُمكِنه أن يتوجَّع من معاهدةٍ فُرضتْ عليه بالقوة ، وذلك كما لو كان يَتوجَّع من حاله الطبيعية ، وذلك كما لو كان يريد أن يصبح أميراً تجاه الأمراء الآخرين ، وأن يصبح الأمراء الآخرون من الأهلين تجاهه ، أىْ صَدْمَ طبيعة الأمور .

الفصل الحادى والعشرون

لا ينبغى أن يُقْضَى بالقوانين السياسية فى أمورٍ خاصة بحقوق الأمم

تقضى القوانين السياسية بأن يَخْضَع كلُّ واحدٍ للمحاكم الجنائية والمدنية فى البلد الذى يكون فيه وأن يَخْضَع لتعزير ولىِّ الأمر .

وتقضى حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراء السفراء ، ويقضى الصوابُ المقتبس من طبيعة الأمر بعـــدم اتباع هؤلاء السفراء لولىِّ الأمر الذى يُرْسَلون إليه ، ولا لمحاكمه ، فلديهم كلمةُ الأمير الذى يُرْسلهم ، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقةً ، ولا يجوز أن يَحُول أىُّ عائقٍ دون سَيْرهم ، وقد لا يُسْتَحْسنون فى الغالب لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل ، وقد تُسْنَد إليهم جرائمُ إذا ما أمكنت مجازاتُهم على الجرائم ، وقد تُعْزَى إليهم ديونٌ إذا أمكن القبض عليهم من أجْل الديون ، وإذا كان الأميرُ ذا زهوٍ طبيعىٍّ نَطَق بفمِ رجلٍ يخْشَى من كلِّ شىء ، ولذا يجب أن تُتَّبَع تجاه السفراء عواملُ مستنبطةٌ من حقوق الأمم ، لا عواملُ مشتقةٌ من الحقوق السياسية ، وهم إذا ما أساءوا استعمالَ صفتهم التمثيلية أمكن وَقْفُ ذلك بإعادتهم إلى بلدهم ، حتى إنه يُمْكِن اتهامُهم أمام مولاهم الذى يصبح بذلك قاضيَهم أو شريكَهم .

الفصل الثانى والعشرون

سوء حظ الإنكا أتو والپا

خَرَق الإسپانُ بقسوةٍ حُرْمةَ المبادىء التى قرَّرناها ، فما كان[1] الإنكا أتو والپا ليُمْكِن أن يحاكم بغير قوانين الأمم ، وقد حاكموه وَفْقَ القوانين السياسية والمدنية ، وقد اتهموه بأنه أوجب قتلَ بعض رعاياه و بأنه كان لديه أزواجٌ كثير ، إلخ . وكان من فَيْض الغباوة أنهم لم يَحْكُموا عليه بقوانين بلده السياسية والمدنية ، بل حكموا عليه بقوانين بلدهم السياسية والمدنية .

الفصل الثالث والعشرون

إذا قضت بعض الأحوال بأن يَقْضىَ القانونُ السياسىُّ على الدولة وجبَ أن يُقْضىَ بالقانون السياسىِّ الذى يَحْفَظها والذى يصبح أحياناً من حقوق الأمم

إذا ما غَدَا القانونُ السياسىُّ ، الذى أقام فى الدولة نظاماً لوراثة العرش ، هادماً للهيئة السياسية التى وُضِع فى سبيلها وَجَب ألاَّ يُشَكَّ فى قدرة قانونٍ سياسىٍّ آخرَ على تغيير هذا النظام ، وإنه مع استبعاد معارضة هذا القانونِ نفسِه للقانون الأول يكون مطابقاً له تماماً من حيث الأساسُ ما دام كلٌّ منهما خاضعاً لهذا المبدإ ، وهو : إن سلامة الأمة هى القانون الأعلى .

---

(١) انظر إلى الإنكا Garcilasso de la Vega ، صفحة ١٠٨ .

وكنتُ قد قلتُ إن الدولة الكبيرة[١] التى تصبح تابعةً لدولةٍ أخرى تَضْعُف ، وتُضْعِف الدولةَ الرئيسةَ أيضاً ، ومما يُعْلَم أن للدولة مصلحةً فى إقامة رئيسها ببلده وفى حسن إدارة الدخل العامّ ، وفى عدم خروج نقدها لإغناء بلدٍ آخر ، ومن المهمّ ألاّ يكون المكلَّفُ بالحكم مشبعاً من المبادئ الأجنبية ، فهى أقلُّ ملاءمةً من المبادئ التى استَقَرت ، ثم إن الناس يتمسكون بعاداتهم وقوانينهم تمسكاً يَقْضى بالعجب ، وهى مما ينطوى على فَلاح كلِّ أمة ، ومن النادر أن تُغَيَّر من غير أن تُثير فِتَناً عظيمة وتوجبَ سفك دماءٍ كثيرة ، وذلك كما تشهد به تواريخُ جميع البلدان .

ومما تَقَدَّم يُرَى أنه إذا كان وارثاً لدولةٍ كبيرة مالكُ دولةٍ كبيرة أَمْكن الدولةَ الأولى إبعادُه ، وذلك لأن من النافع لكلتا الدولتين أن يُغَيَّر نظام وراثتهما ، وهكذا فإن قانون روسية الذى وُضِع فى أوائل عهد إليزابت يُبْعِدُ بحكمةٍ بالغةٍ كلَّ وارثٍ يَمْلِكُ مملكةً أخرى ، وهكذا فإن قانون البُرْتغال يَنْبِذُ كلَّ أجنبىٍّ يُدْعى إلى التاج بحقِّ النَّسَب .

وإذا ما استطاعت أمةٌ أن تُقْصِىَ حُقَّ لها أن تَحْمِل على التَّنَزُّل ، وهى إذا ما خَشِيَتْ أن تُسْفِر بعضُ الأنكحة عن فَقْدِها استقلالَها أو جعلِها عُرْضةً لتقسيمٍ ما أمكنها أن تَحْمِل المتعاقدين ومن يولدون منهما على التنزل عن جميع الحقوق التى تكون لهم عليها ، فلا يستطيع من يَتَنزل ، ومن يُتَنَزَّل ضدهم ، أن يتذمروا من وَضع الدولة قانوناً لإبعادهم .

---

(١) انظر إلى ما تقدم : باب ٥ ، فصل ١٤ ، وباب ٨ ، فصل ١٦ — ٢٠ ، وباب ٩ ، فصل ٤ — ٧ ، وباب ١٠ ، فصل ٩ و ١٠ .

الفصل الرابع والعشرون

لنُظُم الضابطة ترتيبٌ غيرُ القوانين المدنية الأخرى

من المجرمين من يعاقبهم الحاكم ، ومن المجرمين مَنْ يُصْلِحهم الحاكم ، فالأولون خاضعون لسلطان القانون ، والآخرون خاضعون لسلطان الحاكم ، ويُفْصَل الأولون عن المجتمع ، ويُلْزَم الآخرون بالعيش وَفْقَ قواعد المجتمع .

والحاكمُ هو الذى يجازِى أكثرَ من القانون فى ممارسة الضابطة ، والقانونُ هو الذى يجازِى أكثرَ من الحاكم فى الأحكام الجرْمية ، وتُعَدُّ مسائلُ الضابطة أمورَ كلِّ ساعة ، فلا تقتضى غيرَ القليل عادةً ، وهى لا تستلزم شيئاً من الشكليات مطلقاً ، وقضايا الضابطة سريعةٌ ، وتمارَسُ الضابطة فى أمورٍ تُكرَّر كلَّ يوم ، ولذا لا تكون العقوبات الكبرى خاصةً بها ، وتُعْنَى الضابطة بالجزئيات ، ولذا لا تكون العِبَر الكبرى خاصةً بها ، وهى ذات أنظمةٍ أكثر من أن تكون ذاتَ قوانينَ ، ويَقع الأشخاصُ الذين يُرَدُّون إليها تحت أعين الحاكم بلا انقطاع ، ولذلك يكون من خطأ الحاكم أن يُفْرِط فى إهانتهم ، وهكذا لا يجوز أن يُخْلَط بين مخالفة القوانين ومخالفة الضابطة ، فهذه الأمور تابعةٌ لنظام مختلف .

ومن ثمَّ يُرَى أن طبيعة الأمور لم توافِقْ فى تلك الجمهورية الإيطالية[1] التى يعاقَب فيها على حَمْل الأسلحة النارية كما يعاقَب على جريمة كبيرة ، والتى ليس سوءُ استعمال هذه الأسلحة فيها أعظمَ شؤمًا من حَمْلها .

(١) البندقية .

ومن ثَمَّ يُرَى ، أيضاً ، أن عمل ذلك الإمبراطور ، الذى أُثْنِيَ عليه كثيراً لأنه أمر بأن يُرْفَع على الخازوق خَبّازٌ فُوجِئَ وهو يَغُشُّ ، هو عملُ سلطانٍ لا يَعْرِف أن يكون عادلاً من غير أن يُرْهِق العدلَ نفسه .

الفصل الخامس والعشرون

لا ينبغى اتباعُ أحكام الحقوق المدنية العامة فى الأمور التى يجب أن تكون خاضعةً لقواعدَ خاصةٍ مقتبسة من طبيعتها الذاتية

هل من القانون الصالح أن تكون باطلةً جميعُ العقود التى تَقَعُ بين مَلّاحى السفينة فى أثناء سياحة ؟ يخبرنا فرنسوا پيرَار[1] بأنه لم يلاحظ ذلك فى زمنه بين البرتغاليين ، ولكن مع حدوث ذلك بين الفرنسيين ، فلا ينبغى لأناسٍ لم يجتمعوا إلا لوقت قصير ، لأناسٍ لا يكونون على شىء من الاحتياج ما دام الأميرُ يقوم بذلك ، لأناسٍ لا يُمْكِن أن يكون لهم غَرَضٌ غيرُ رحلتهم ، لأناسٍ عادوا لا يكونون فى المجتمع ، بل مواطنون فى السفينة ، لا ينبغى لهؤلاء الناس أن يَعْقِدوا مثلَ هذه الالتزامات التى لم تُقْبَل إلا لدَعْم أعباء المجتمع المدنىِّ .

وعلى هذه الروح سار القانونُ الرُّودسىُّ الذى وُضع لزمنٍ كانت السواحلُ تُتَّبع فيه دائماً فذهب إلى أن الذين يَبْقَوْن فى السفينة فى أثناء العاصفة يَمْلِكونها وحُمولَتها وإلى أن الذين يغادرونها لا يَمْلِكون من ذلك شيئاً .

---

(١) فصل ١٤ ، قسم ١٢ .

الجُزءُ السَّادِسُ

الباب السابع والعشرون

مصدرُ قوانين الرومان فى المواريث وتحولاتها

فصل واحد

يتصلُ هذا الموضوعُ بنُظُمٍ بالغةِ القِدَم ، وليُسْمَحْ لى ، حتى أَمْضِىَ فى الأساس ، أن أبحث فى قوانين الرومان الأولى عن الذى لا أعلم أنه أُبْصِر إلى الآن .

من المعلوم أن رُومُولوس قَسَّم أَرَضِى دُوَيْلَتِه بين أهليها[1] ، ويلوح لى أن قوانينَ رومة فى المواريث تُشْتَقُّ من ذلك .

وقد اقتضى قانون تقسيم الأرَضين أَلَّا تنتقل أموالُ أُسْرَةٍ إلى أخرى ، ومن ثَمّ يُرَى أن القانون[2] لم يَقُلْ بغير نوعين للورثة ، وهما : الأولادُ وجميعُ الأعقاب الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الأب ، أى الذين دُعوا فروعاً ، فإذا لم يُوجَد هؤلاء أَتى أدنى الأقرباء من ناحية الذكور ، أى الذين دُعُوا عَصَبَةً .

ومن ثَمّ لم يكن للأقرباء من ناحية النساء ، وهم الذين سُمُّوا ذوى الأرحام ، أن يَرِثُوا مطلقاً ، وذلك لِمَا يوجبونه من نقل الأموال إلى أُسْرةٍ أخرى ، وهكذا اشْتُرِعَ هذا .

ومن ثَمَّ كان من غير الجائز ، أيضاً ، أن يَرِث الأولادُ أمَّهن ، وأن تَرِث الأمُّ أولادَها ، لِمَا يؤدى إليه هذا من انتقال الأموال من أُسرةٍ إلى أخرى ،

---

(١) دنى دليكارناس ، باب ٢ ، فصل ٣ ، بلوتارك ، فى مقابلته بين نوما واليكورغ

(٢) Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus familiam habeto.

مقتطف من قانون الألواح الاثنى عشر ، فى ألبيان ، الفصل الأخير .

وكذلك يُرَى حرمانُهم فى قانون الألواح الاثنى عشرَ[١] الذى كان لا يدعو إلى الميراث غيرَ العَصَبة ، ولم يكن الابنُ والأمُّ منهم .

ولكن كان لا يوجد فرقٌ بين أن يكون الفرعُ ، أو أقربُ عَصَبةٍ عند عدم وجوده ، ذكراً أو أُنثى ، وذلك بما أن الأقرباء من جهة الأم كانوا لا يَرِثون مطلقاً ، وإن تزوجتِ المرأة الوارثةُ ، فإن الأموال كانت تعود إلى حيث خَرَجت ، ولذلك كان لا يُفرَّق فى قانون الألواح الاثنى عشرَ بين كون الوارث ذكراً أو أُنثى[٢] .

وأوجب هذا كونَ الحفَدة من جهة البنت لا يَرِثون مطلقاً وإن كان الحفَدة من جهة الابن يَرِثون الجدَّ ، وذلك لأن العَصَبَة كانوا يُفضَّلون عليهم لكيلا تنتقل الأموال إلى أُسْرة أخرى ، وهكذا كانت البنت تَرِث أباها لا أولادَها[٣] .

وهكذا كان النساء ، لدى الرومان الأولين ، يَرِثْنَ عند ما يوافق هذا قانونَ تقسيم الأرَضين ، وكُنَّ لا يَرِثْنَ مطلقاً عند إمكان صَدْم هذا ذلك القانون .

تلك هى قوانين المواريث عند الرومان الأولين ، وبما أنها كانت تابعةً للنظام اتباعاً طبيعيًّا ، مشتقةً من تقسيم الأرَضين ، فإنه يُرَى جيداً أنها لم تكن ذاتَ أصلٍ أجنبيٍّ ولم تكن من القوانين التى جلبتها الوفود المرسلةُ إلى المدن الإغريقية .

ويَرْوِى لنا دِنِى دَلِيكَارْناس[٤] أن سِرْڤيُوس تُولْيوس وَجَدَ قوانينَ رُومُولوس ونوما عن الأرَضين ملغاةً فأعادها ، وجعل منها قوانينَ جديدةً ليجعل للقوانين القديمة وَزْناً جديداً ، وهكذا لا يُمْكِن أن يُشَكَّ فى كون القوانين التى

---

(١) انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٨ ، فصل ٢٦ ، كتاب الأحكام الرومانية ، فصل ٣ In prœmio ad Sen. cons. Tertullianum.

(٢) بول ، باب ٤ ، Senten. ، فصل ٨ : ٣ . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٣ ، فصل ١ : ١٥ . (٤) باب ٤ ، صفحة ٢٧٦ .

تكلمنا عنها أسفر عنها هذا التقسيمُ فكانت من عَمَل مشترعى رومة الثلاثة هؤلاء .

و بما أن نظام الميراث قد سُنَّ نتيجةً لقانون سياسىّ فقد كان من غير الجائز أن يُكدِّره مواطنٌ بإرادةٍ خاصة ، أى إنه كان من غير المباح فى أزمنة رومة الأولى أن تُوضَع وصيةٌ ، ومع ذلك فإن من القسوة أن كان يُحْرَمُ الإنسانُ تجارةً من الإحسان فى ساعاته الأخيرة .

وقد وُجدتْ وسيلةٌ للتوفيق بين القوانين و إرادة الأفراد من هذه الناحية ، فقد أُبيحَ للإنسان أن يتصرف فى أمواله فى مجلسٍ للشعب ، فصارت كلُّ وصيةٍ عملاً من أعمال السلطة الاشتراعية من بعض الوجوه .

وأباح قانونُ الألواح الاثنى عشر لمن يضع وصيته أن يختار المواطن الذى يريدُه وارثاً له ، وكان قانون تقسيم الأرَضين هو الذى حَمَل قوانين الرومان على أن تَنْقُص كثيراً عددَ من يستطيعون الوِرْث من غير وصية ، وكانت قدرة الأب على بيع أولاده[1] سببَ توسيع قوانين الرومان مَدَى حَقِّ الإيصاء ، فمن الأوْلَى أن يستطيع الأب حِرْمانَهم أمواله ، وكانت هذه نتائجَ مختلفةً ، إذَنْ ، ما دامت قد صدرت عن مبادئَ مختلفة ، وهذه هى روح القوانين الرومانية من هذه الناحية .

ولم تُبِحْ قوانينُ أثينةَ القديمةُ للمواطن أن يَضَع وصية مطلقاً ، وقد أباح سُولُون[2] ذلك مُسْتثنياً مَنْ يكون لهم أولاد ، وقد تأثَّر مشترعو رومة بمبدأ سلطة الأب فأباحوا الإيصاء ضَرًّا بالأولاد ، و يَجب أن يُعْتَرف بأن قوانينَ أثينة القديمةَ أكثرُ ملاءمةً من قوانين رومة ، فقد أدت إباحةُ الإيصاء المطلقةُ التى قال بها الرومان

---

(١) أثبت دنى دليكارناس ، بقانون لنوما ، أن القانون ، الذى يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاث مرات هو قانون لروموليوس ، لا للحكام العشرة ، باب ٢ . (٢) انظر إلى بلوتارك ، « حياة سولون » .

إلى القضاء بالتدريج على كلِّ تدبيرٍ سياسيٍّ حَوْلَ تقسيم الأَرَضين ، وأدت أكثرَ من أيِّ أمرٍ إلى الفرق المشؤوم بين الثَّرَوات والفقر ، وأدت إلى تَجَمُّع كثيرٍ من الأنصبة فى رأسٍ واحد ، وإلى حيازة الشىء الكثير من قِبَل بعض أبناء الوطن ، وإلى حِرْمان مَنْ لم يُحْصَى لهم عَدٌّ منهم أىَّ شىءٍ كان ، ثم إن الشعب الذى حُرِم نصيبَه باستمرارٍ لم ينفكَّ يطالب بتوزيعٍ جديدٍ للأَرَضين ، وهو قد طالب به فى وقتٍ كانت القناعةُ والتقتير والفقرُ فيهِ صفةَ الرومان المُمَيِّزة ، وذلك كما فى الأزمنة التى بلغ الكمالىُّ عندهم غايتَه فيها .

وبما أن الوصايا هى قانونٌ يُوضَع فى مجلس الشعب حَصْراً فإن الذين هم فى الجيش كانوا يجدون أنفسهم محرومين حَقَّ الإيصاء ، فَمَنَح الشعبُ الجنودَ[1] حقًّا فى القيام أمام رفقائهم بتصرفاتٍ كان عليهم أن يقوموا بها أمامه[2] .

وما كانت مجالس الشعب الكبرى لتُعْقَد غيرَ مرتين فى العام ، وذلك إلى أن الشعب كان قد تكاثر ، وكذلك الأعمالُ ، فرُئِىَ أن من المناسب أن يُبَاح لجميع المواطنين وضعُ وصاياهم أمام بعض المواطنين من الرومان البالغين[3] الممثِّلين لهيئة الشعب ، فكان يُخْتَارُ خمسةٌ من المواطنين[4] ويَشْترى الوارث من المُوصِى أُسْرتَه أمامهم ،

---

(١) تختلف هذه الوصية المسماة in procinctu عن الوصية التى تسمى عسكرية فلم تسن إلا بنظم الأباطرة ، leg. 1 ff. de militari testamento ، وكان هذا ضرباً من تملقهم الجنود .

(٢) لم تكن هذه الوصية مكتوبة مطلقاً ، وكانت خالية من الشكليات sine libra et tabulis كما قال شيشرون ، باب ١ من « الخطيب » . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ أولوجل ، باب ١٥ ، فصل ٢٧ ، ويسمى هذا النوع من الوصية per æs et libram

(٤) ألبيان ، فصل ١٠ : ٢ .

أى تُرَاثَه[١] ، وكان يَحْمِلُ الميزانَ وطنىٌّ آخرُ ليَزِنَ الثمن ، وذلك لأنه لم يكن عند الرومان نَقْدٌ[٢] بعدُ .

ويَظْهَر أن هؤلاء الخمسة من المواطنين كانوا يُمَثِّلُون طبقاتِ الشعب الخمس ، وذلك من غير أن تُعَدَّ الطبقةُ السادسة المؤلَّفةُ من أُناس لم يكن عندهم شىء .

ولا تَقُلْ مع جُوسْتِينْيان إن هذه البيوع كانت خيالية ، فهى ، وإن صارت خيالية ، لم تكن كذلك فى البُداءة ، وقد كان مُعْظَم القوانين التى نَظَّمت الوصايا فيما بعد تُقْتَبس من هذه البيوع ، وتَجِدُ لهذا دليلاً فى مقتطفات أُلْپيان[٣] ، وما كان الأصمُّ والأبكم والمبذِّر ليستطيعوا الإيصاء ، وذلك لأن الأصمَّ لا يستطيع أن يَسْمَع كلام مشترِى الأُسْرَة ، ولأن الأبكم لا يستطيع أن يَنْطِق بألفاظ التعيين ، ولأن المُبَذِّر ممنوعٌ من إدارة كلِّ عمل فلا يستطيع أن يبيع أُسْرته ، وأُعْرِض عن الأمثلة الأخرى .

وكانت الوصايا تُوضَع فى مجالس الشعب ، وكانت من أَسْناد الحقوق السياسية أكثرَ من أن تكون من أَسْناد الحقوق المدنية ، وكانت من أسناد الحقوق العامة أكثر من أن تكون من أَسْناد الحقوق الخاصَّة ، ومن ثَمَّ كان الأب لا يستطيع أن يأذن لابنه التابع لسلطانه فى إنشاء وصيةٍ .

ولم تكن الوصايا لدى معظم الشعوب خاضعةً لشكلياتٍ أعظمَ كثيراً من التى تَخْضَع لها العقودُ العادية ، وذلك لأن كلا الأمرَيْن ليس غيرَ إعرابٍ عن إرادة المتعاقد ، ولأنه تابعٌ للحقوق الخاصة أيضاً ، بَيْدَ أن الوصايا لدى الرومان ، حيث

---

(١) تيوفيل ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ فصل ١٠ . (٢) لم يصبح عندهم نقد إلا فى زمن حرب بيروس ، ولما تكلم تيتوس ليفيوس عن حصار الفيس قال : nondum argentum signatum erat ، باب ٤ . (٣) فصل ٢٠ : ١٣ .

تشْتَقُّ من الحقوق العامة ، كانت خاضعةً لشكلياتٍ [١] أعظمَ من التى تخضع لها الاسناد الأخرى ، ولا يزال هذا قائماً ، اليومَ ، فى بلاد فرنسة التى يُحْكَم فيها بالحقوق الرومانية .

و بما أن الوصايا من قوانين الشعب كما قلتُ فإنه كان من الواجب أن تُوضَع بقوة الأمْر و بكلماتٍ سُمِّيَتْ مستقيمةً جازمةً ، ومن ثَمَّ جُعِلتْ قاعدةٌ قائلةٌ بعدم إمكان هبةِ المرء لميراثه أو تسليمِه بغير ألفاظ الأمر [٢] ، ومن ثَمَّ كان يمكن فى بعض الأحوال أن تُوضَع إنابةٌ [٣] وأن يؤمَر بانتقال الميراث إلى وارثٍ آخر ، ولكن مع عدم إمكان الوصية بشرط [٤] ، أى أن يُفوَّض إلى آخرَ بصيغةِ الرجاء تسليمُه الميراثَ أو بعضَ الميراثِ إلى آخر .

و إذا لم ينصب الأبُ ابنَه وارثاً بوصيةٍ ، ولم يَحْرِمْه كذلك ، نُقِضَت الوصية ، ولكن مع صحتها عند عدم نصب الابنة ، وحرمانها كذلك ، وسببُ ذلك ، كما أرى ، كونُ الأب ، إذا لم ينصب ابنه ، ولم يَحْرِمه كذلك ، يكون قد ضَرَّ حفيدَه الذى يَرِث أباه بلا وصية ، ولكنه إذا لم ينصب ابنته ، ولم يَحْرِمها كذلك ، لا يكون قد ضَرَّ أولادَ ابنته الذين ما كانوا ليَرِثوا أمَّهم بلا وصية [٥] ، وذلك لأنهم لم يُعَدُّوا فروعاً ولا عَصَبةً .

و بما أن قوانين الرومان الأولين فى المواريث لم تُفَكِّر فى غير اتباع روح تقسيم

---

(١) كتاب الأحكام الرومانية باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ . (٢) تيتيوس ، « ليكن وارثى » .

(٣) العامية ، القاصرية ، النموذجية . (٤) صار أغسطس يبيح الوصية بشرط ، وذلك لأسباب خاصة ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٣ : ١

(٥) Ad liberos matris intestatœ hœreditas, lege XII tabularum, non pertinebat, quia feminœ suos hœredes non habent

ألبيان ، مقتطفات ، فصل ٢٦ : ٧ .

الأَرَضين فإنها لم تُضَيِّق تَرَوات النساء بما فيه الكفاية ، وكانت تَتْرُك بذلك باباً مفتوحاً للترف الذى هو غير منفصل عن هذه الثَّرَوات دائماً ، وقد أُخِذَ يُشْعَر بالسَّوْء بين الحرب البونية الثانية والحرب البونية الثالثة ، فوُضِع القانون القُوكُونِيُّ[١] ، وبما أنه وُجِدَ من العوامل العظيمة ما أوجب وضعَه ولم يبق منه غيرُ أثرٍ قليل ، وبما أنه لم يُتَكلم عنه حتى الآن إلَّا مع كثيرِ التباس فإننى أُوضحه .

حَفِظَ لنا شيشرون منه نُبْذَةً نَعْلَم بها أنه يُحَرِّم نَصْبَ المرأةِ وارثةً بوصية سواءٌ عليها أكانت متزوجةً أم غيرَ متزوجة[٢] .

ولم يكن مختصرُ تيتوس لِيڤْيُوس ، الذى حُدِّث فيه عن هذا القانون ، ليتكلَّم أكثرَ من[٣] ذلك ، ويَظْهَر من شيشرون[٤] والقديس أُوغُوسْتَن[٥] أن الحرمانَ كان يَشْمَل الابنةَ ، حتى الابنةَ الوحيدة .

وقد أعان كاتونُ الشيخُ على قبول هذا القانون[٦] بما أُوتى من قوة ، ويَرْوِى أُولُوجِل نُبذَةً من الخطبة التى ألقاها فى هذه الفرصة[٧] ، فهو ، إذ حَرَم النساء من الميراث ، أراد أن يقضىَ على أسباب الترَف ، وهو ، إذ اتَّخذ حَظْرَ القانونِ الأُوپيَانىِّ ، أراد أن يَقِفَ الترَفَ نفسَه .

ويُحَدَّثُ فى « كتاب الأحكام » لُجوسْتِينيَان[٨] وتيُوفيل[٩] عن أحد فصول

---

(١) اقترح ذلك محامى الشعب ، كينتوس فوكونيوس فى سنة ٥٨٥ رومانية ، أى سنة ١٦٩ قبل الميلاد ، انظر إلى شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، يجب أن يقرأ فوكونيوس بدلا من فولومنيوس ، فى مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٤١ .

(٢) Sanxit ... ne quis hæredem virginem neve mulierem faceret شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، فصل ١٠٧

(٣) باب ٤١ Legem tulit, ne quis haeredem mulierem institueret

(٤) الخطبة الثانية ضد فيرس . (٥) الباب الثالث من « مدينة الله » . (٦) مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٤١ . (٧) باب ١٧ ، فصل ٦ . (٨) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٢ .

(٩) باب ٢ ، فصل ٢٢ .

القانون الڤوكونىّ الذى يُقيِّد حقَّ الإيصاء ، ومن يَقرأ هؤلاء المؤلفين يرَ أنه لا يوجد شخصٌ لا يرى أن هذا الفصل وُضِع لاجتناب الإفراط فى استنفاد الميراث بالوصايا استنفاداً يَرْفِضه الوارثُ معه ، ولكن لم تكن هذه روحَ القانون الڤوكونىّ قطُّ ، فقد رأينا أنه كان يقوم على منع النساء من نَيْل أىِّ تُرَاثٍ كان ، وكان فصلُ هذا القانون الذى يَضَع حدوداً لحقِّ الإيصاء يَدْخُل ضمن هذا الهدف ، وذلك لأنه إذا كان يمكن الإيصاء كما يُرَاد أمكن النساء أن يَنَلْن بالوصايا ما لا يستطعن نَيْله بالميراث .

وقد وُضِع القانون الڤوكونىّ ليُحَال دون تَضَخُّم ثَرَواتِ النساء ، ولذا كانت المواريثُ العظيمة هى التى وَجَبَ أن يُحْرَمنَها ، لا المواريثُ التى لا تستطيع أن تُزَوِّد الترَف ، وكان القانون يعيِّنُ مبلغاً تُعْطاه النساء اللائى يَحْرِمُهن الميراثَ ، ولم يَقل لنا شِيشِرون[١] ماذا كان هذا المبلغ مع أننا نعلم هذا الأمر منه، غير أن ديون[٢] يقول إنه كان مئةَ ألفٍ سِسْتِرْس .

وكان القانون الڤوكونىّ قد وُضع لتنظيم الثرَوات ، لا لتنظيم الفقر ، وقال لنا شيشِرُون[٣] ، أيضاً ، إنه كان لا يَقْضِى فى غير مَنْ كانوا مسجَّلين فى جداول الإحصاء .

وكان هذا يُتخَذ ذريعةً لاجتناب القانون ، ويُعْلَم أن الرومان كانوا شَكْلِيين

---

(١) Nemo censuit plus Fadiœ dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire. De finibus bon. et mal., باب ٢ ، فصل ٥٥

(٢) Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum millibus nummûm hœreditatem posset adire باب ٥٦

(٣) الخطبة الثانية ضد فيرس ، Qui census esset.

إلى الغاية ، وقد قلنا سابقاً إن روح الجُمهورية كانت تقوم على مراعاة حرْفية القانون ، وقد كان يوجَد من الآباء مَنْ لم يُسَجِّلوا أنفسهم فى جداول الإحصاء مطلقاً حتى يستطيعوا ترك ميراثهم لابنتهم ، فكان القضاة يَحْكمون بعدم خَرْق القانون القوكونىِّ مطلقاً ما دامت حَرْفيته لم تُخْرَق .

وكان المدعوُّ أَنيُوس أَزِيلُّوس قد أوصى بأن تكون ابنتُه الوحيدة وارثتَه ، وقال شيشرون إنه كان يُمكِنه ذلك ، فلم يكن القانونُ القوكونىُّ ليَمْنعه من ذلك ما دام غيرَ مسجَّل فى جداول الإحصاء[1] مطلقاً ، وبما أن القاضى فِيرِّيس حَرَم البنتَ الميراثَ ذهب شيشرون إلى أنه ارتشى ، وإلَّا لم يُقْدِم على مخالفة أمرٍ كان القضاة الآخرون قد اتّبعوه .

ومن هم أولئك المواطنون الذين لم يُسَجَّلوا قَطُّ فى جداول الإحصاء المشتملة على جميع المواطنين ؟ ولكن كلَّ مواطنٍ لم يُسَجِّل نفسه فى جداول الإحصاء كان يُسْتَرَقُّ وَفْقَ نظام سِرْڤيوس توليوس الذى رواه دِنِى دَليكارناس[2] ، وقال شِيشِرُون نفسُه إن رجلاً كهذا كان يَخْسَر حريته[3] ، وهذا ما قاله زُونار ، وكان يجب أن يكون هنالك ، إذَنْ ، فرقٌ بين عدم التسجيل فى جداول الإحصاء وَفْق روح القانون القوكونىِّ وعدمِ التسجيل فى جداول الإحصاء وَفْق رُوح نُظم سِرْڤيوس تُوليوس .

ومَنْ لم يُسَجَّل فى جداول الطبقات الخمس الأولى ، حيث كان يُوضَع المرءُ على نسبة أمواله[4] ، لم يُعَدَّ مُحْصًى وَفقَ روح القانون القوكونىِّ ، ومن لم يُسَجَّل فى

---

(١) Census non erat ، المصدرنفسه . (٢) الباب الرابع . (٣) In oratione pro Cœcinna

(٤) كانت هذه الطبقات الخمس الأولى من شدة الاعتبار ما لم يذكر معه المؤلفون غير خمس فى بعض الأحيان .

جداول الطبقات الستّ أو من لم يُوضع من قِبَل رقباء الإحصاء بين من كانوا يُدْعَوْن إرَارِى لم يُعَدَّ مُحْصًى وَفقَ أنظمة سِرْڤيوس تُولْيوس ، فذلك ما كانت عليه طبيعةُ الأمر القائلة إن من الآباء من كانوا يَرْغَبون فى اجتناب القانون القوكونىّ فيَرْضَوْن احتمال خِزْىِ الاختلاط فى الطبقة السادسة بالصعاليك وبمن كانت تُفْرَض عليهم ضريبة الرؤوس أو من يُمْكن أن يُرَدُّوا إلى جداول السَّرِيت[١] .

وقد قلنا إن الفِقْه الرومانىّ كان لا يقول بالوصية لأجَلٍ ، فأدَّى الأملُ فى اجتناب القانون القوكونىّ إلى قبوله ، وكان يُنْصَب بالوصية وارثٌ يستطيع أن يَتَسَلَّم بالقانون فيُرْجَى منه أن يُسَلِّم الميراثَ إلى شخصٍ أخرجه منه القانون ، وكان لهذا الأسلوب فى التصرف نتائجُ مختلفةٌ كثيراً ، فبعضهم ردَّ التَّرِكة ، وكان عملُ سِكْستوس پيدوسوس[٢] يستحقُّ الذكر ، وذلك أنه أُعْطِىَ ميراثاً كبيراً ، وأنه لم يكن فى العالم غيرُه من عَلِم أنه رُجِىَ منه أن يُسَلِّمه ، ويَبحث عن أرملة المُوصِى ويُعْطيها جميعَ مال زوجها .

وآخرون احتفظوا لأنفسهم بالميراث ، وكان مثال پ . سِكْستِيلْيوس رُوفوس مشهوراً أيضاً ، وذلك لاستشهاد شيشرون به فى خصوماته ضِدَّ الأبيقوريين[٣] ، فقد قال : « رجا سِكْستِيلْيوس منى فى شبابى أن أرافقه عند أصدقائه ليَعْلَم منهم هل يجب عليه أن يُسَلِّم تركةَ كِنْتوس فادْيوس غالُّوس إلى ابنته فادْيا ، وكان قد جَمَع كثيراً من الشبان مع كثيرٍ من الأعيان ذوى الاتِّزان ، فلم يَرَ أحدٌ من هؤلاء أن

---

(١) In Cœritum tabulas referri, aerarins fieri

(٢) شيشرون ، de finib. bon. et mal. ، باب ٢ ، فصل ٥٨ . (٣) المصدر نفسه .

يُعْطِىَ فادْيا غيرَ ما يوجبه القانون القوكونىُّ لها ، وهنالك نال سِكْستيلْيوس تُرَاثاً عظيماً لم يكن ليأخذ لنفسه منه سِسْترساً واحداً لو كان قد فَضَّل ما هو منصفٌ صالح على ما هو نافع ، و يمكننى أن أعتقد أنكم كنتم تردُّون الميراث ، حتى إننى أعتقد أن أبيقورَ نفسَه كان يَرُدُّه ، غير أنكم ما كنتم لتتبعوا مبادئكم » ، وهنا أقوم ببعض التأملات .

إن من رُزْءِ حال الإنسانية أن يُضطر المشترعون إلى وضع قوانينَ تكافِحُ بها المشاعرُ الطبيعيةُ نفسُها ، كالقانون القوكونىِّ ، وهذا ما يقضى به المشترعون فى أمر المجتمع أكثرَ مما فى أمر ابن الوطن ، وفى أمر ابن الوطن أكثر مما فى أمر الإنسان ، وكان القانون يُضَحِّى بابن الوطن و بالإنسان فلا يُفكِّر فى غير الجُمهورية ، وكان الرجل يَرْجو من صديقه أن يسلِّم تركته إلى ابنته ، وكان القانون يزدرى المشاعرَ الطبيعية فى المُوصِى ، وكان يزدرى الحبَّ الأبوىَّ فى البنت ، وكان لا يلتفت إلى من فُوِّض إليه أن يسلِّم التركة فتكتنفه أحوالٌ هائلة ، وهل يسلِّمُها فيكونَ مواطناً رديئاً ، وهل يحتفظُ بها فيكونَ غيرَ أمين ، ولم يكن غيرُ ذوى الصلاح الطبيعىِّ من يفكِّرون فى تنحية القانون ، ولم يكن غيرُ الأمناء من يُمكِن اختيارهم لتنحيته ، وذلك أنه لا بُدَّ من التغلب فى كلِّ وقت على البخل والشَّهَوات ، وأنه لا يوجد غيرُ الأمناء من ينالون هذه الأنواعَ من الانتصارات ، ومن المحتمل أن من القسوة هنالك أن يُعَدُّوا فى هذا مواطنين أردياء ، وليس من المُحَال أن يكون المشترع قد بَلَغ مُعْظَم غايته من قانونه الذى كان من الحال ما لا يَحْمِل معه غيرَ ذوى الأمانة فى تنحيته .

وكانت الأخلاق فى الزمن الذى وُضِع فيه القانون القوكونىُّ محافِظةً على شىء

من صفائها القديم ، وقد أُغْرِىَ الشعورُ العامُّ نفعاً للقانون فى بعض الأحيان ، وحُلِّف على مراعاته[١] ، فبذلك شَهَرَ الإخلاصُ حَرْباً على الإخلاص ، غير أن الأخلاق بلغت من الفساد فى الأزمنة الأخيرة ما ضَعُفَت به قوةُ الإيصاء بشرطٍ ضَعْفاً لا تُنَحِّى معه القانونَ القوكونىَّ الذى لم تكن له قوةٌ مماثلة يُتَّبَع بها فى الماضى .

وأدت الحروبُ الأهلية إلى هلاك من لم يُحْصِهم عَدٌّ من أبناء الوطن ، ووُجِدَت رومةُ فى عهد أُغسطس مُقْفِرَةً تقريباً ، فوَجَبَ عَمْرُها ثانيَةً ، ووُضِعَت القوانينُ الپاپْيانية التى لم يُهْمَل فيها شىءٌ يُمْكِن أن يُشَجِّع أبناء الوطن على الزواج والنَّسْل[٢] ، ومن الوسائل الرئيسة ما اتُّخِذَ لزيادة آمال من كانوا يراعون مناحى القانون فى الإرث ولنقصها فيمن كانوا يأبَوْن ذلك ، وبما أن القانون القوكونىَّ جَعَل المرأة غير أهل للميراث فإن القانون الپاپيانىَّ رفع هذا المنع فى بعض الأحوال .

وجُعِل النساءُ[٣] ، ولا سيما مَنْ يكُنَّ ذواتِ ولد ، صالحاتٍ لأن يتناوَلْن وَفْقَ وصايا أزواجهن ، وهن يَسْتطعن إذا ما كُنَّ ذواتِ ولدٍ ، أن يَتَقَبَّلن وَفْقَ وصية الغرباء ، وهذا كلُّه خلافاً لأحكام القانون القوكونىِّ ، ومما يستحقُّ الذكرَ عدمُ ترك روح هذا القانون تماماً ، ومن ذلك أن القانون الپاپْيانىَّ[٤] كان يُبيحُ للرجل الذى يكون له ولدٌ واحدٌ[٥] أن ينال جميعَ تركة أجنبىٍّ بوصيةٍ منه ، وأن

---

(١) كان سيكستيليوس يقول إنه حلف على مراعاته ، شيشرون ، de finib. bon. et mal باب ٢ ، فصل ٥٥ .

(٢) انظر إلى ما قلته عن ذلك فى الفصل ٢١ من الباب ٢٣ . (٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان حول هذا ، فصل ١٥ : ١٦ . (٤) تجد الفرق عينه فى كثير من أحكام القانون البابيانى ، انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٤ و ٥ ، الفصل الأخير ، وعين الشىء فى الفصل عينه : ٦ .

(٥) Quod tibi filiolus, vel filia, nascitur, ex me...
Jura parentis habes, propter me scriberis haeres.
جوفينال ، الأهاجى ، ٩ ، انظر إلى البيتين ٨٣ و ٨٧ .

هذا القانون كان لا يُنعِم بهذا الفَضْل على المرأة إلا إذا كان لها ثلاثة أولاد[١] .

ومما تجب ملاحظته كونُ القانونِ الپاپيَانيِّ لم يَجْعَل النساء من ذوات الأولاد الثلاثة أهلاً للإرث إلّا بوصيةٍ من الغرباء ، وأما من حيث ميراثُ الأقرباء فقد تَرَكَ القوانينَ القديمةَ والقانونَ القُوكُونيَّ[٢] تامَّة القوة ، غير أن هذا لم يَدُم .

وقد تَوَرَّطت رومة بثَرَوات جميع الأمم فغَيَّرت أخلاقَها ، وعاد لا يَبْدُو بحثٌ حَوْل وَقْف كماليات النساء ، ويَرْوِى لنا أولُوجِل ، الذى كان يعيش فى عهد أدرْيان[٣] ، أن القانون القُوكُونيَّ كان فى زمنه مُلْغًى تقريباً ، فقد غُمِرَ بغِنى المدينة ، وكذلك نجد فى « أحكام » پول[٤] الذى كان يعيش فى عهد نِيجِر ، وفى مقتطفات أُلْپيان[٥] الذى كان معاصراً لإسكندر سِيڤِير ، أنه كان يُمْكِن الأخواتِ من جهة الأب أن يَرِثْن ، وأنه لم يَبْقَ من الأقارب مَنْ تَشْمَلُه حالُ المنع فى القانون القُوكُونيِّ غيرُ مَنْ يكون فى درجةٍ أكثرَ بُعْداً .

وأخذت قوانين رومة القديمة تظهر شديدة ، وعاد القضاة لا يتأثرون بغير أسباب الإنصاف والاعتدال واللِّياقة .

وقد أبصرنا ، من قوانين رومة القديمة ، أنه لم يكن للأمهات نصيبٌ فى ميراث أولادهن ، و بَدَا القانونُ القُوكُونيُّ سبباً جديداً فى حرمانهنّ إياه ، بيد أن الإمبراطور كلُوديوس مَنَح الأمَّ ميراثَ أولادها تعزيةً لها عن فَقْدهم ، وقد منحها إياه مرسومُ

---

(١) انظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum وإلى ديون ، باب ٥٥ ، وانظر إلى مقتطفات ألبيان ، الفصل الأخير : ٦ ، وإلى الفصل ٢٩ : ٣ .

(٢) مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ١ ، سوزوم ، باب ١ ، فصل ١٩ . (٣) باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) باب ٤ ، فصل ٨ : ٣ . (٥) فصل ٢٦ : ٦ .

تِرْتُوليانَ السِّنَاتيُّ ، الذى وُضع فى عهد أدريان[١] ، إذا كانت ذات ثلاثة أولاد وكانت حُرَّة ، أو كانت ذات أربعة أولاد وكانت عتيقاً ، ومن الواضح أن هـذا المرسوم السِّناتيَّ لم يكن غيرَ مُوسِّع للقانون الپاپْيَانيِّ الذى كان قد مَنَح النساء ، فى هذه الحال ، ما يُعْطِينَ الغُرَباءَ إياه من المواريث ، وأخيراً مَنَحهنَّ جُوسْتِينْيَانُ[٢] الميراثَ بغضِّ النظر عن عدد أولادهنّ .

وأدَّت ذاتُ العلل ، التى قَيَّدت القانونَ المانعَ للنساء من الميراث ، إلى القضاء بالتدريج على القانون الذى كان قد عاق إرثَ الأقرباء من جهة الأم ، وكانت هذه القوانين كثيرةَ الملاءمة للجُمهورية الصالحة حيث يجب أن يُصْنَع مالا يستطيع هذا الجنسُ أن ينتفع معه بالثَّرَوات ، ولا بالأمل فى الثَّرَوات ، من أجل الكَمَالىّ ، وعلى العكس ، بما أن كمالىَّ المَلَكية يجعل الزواج مُرْهِقاً غالياً فإنه يجب أن يُدْعَى إليه بالثَّرَوات التى يُمْكِنْ أن تَمْنَحها النساءُ و بالأمل فيما يُمْكِن أن يَنَلْنَه من المواريث ، وهكذا غُيِّر جميعُ النظام حَوْل المواريث عندما قامت الملكية فى رومة ، فدعا القضاةُ الأقرباءَ من جهة النساء عند عدم وجود أقرباء من جهة الذكور ، وذلك بدلاً من عدم دعوة الأقرباء من ناحية النساء كما كان عليه الأمر بالقوانين القديمة ، ودعا مرسومُ أورْفِيسْيانَ السِّناتيُّ الأولادَ إلى ميراث أمهم ، ودعا الأباطرةُ ، قَلَنْتِنيان[٣] وتُيودُوزُ وأرْكادْيُوس ، الحَفَدةَ من ناحيـة البنت إلى ميراث الجَدِّ ، وأخيراً أزال الإمبراطور جوستينيان[٤] حتى أقلَّ أثرٍ للحقوق القديمة حَوْل

---

(١) أى الإمبراطور أنطونيوس بيوس الذى حمل اسم أدريان بالتبنى .

(٢) Leg, 2, cod. de jure liberorum, inst. باب ٣ ، فصل ٣ : ٤ من مرسوم ترتوليان السناتى .

(٣) Leg. 9, Cod. de suis et legitimis liberis

(٤) Leg. 12, Cod. ، المصدر نفسه ، الملحق ١١٨ و ١٢٧ .

المواريث ، فجعل للورثة ثلاثَ درجات ، وهى : الفروعُ والأصول والكَلَالَة ، وذلك من غير أن يوجَد فرقٌ بين الذكور والإناث ، وبين الأقرباء من جهة النساء والأقرباء من جهة الذكور ، وأبطل جميعَ الفروق التى بَقِيَتْ من هـذه الناحية ، وهو قد اعتقد أنه ابتعد عما سَمَّاه همومَ الفقه القديم باتباعه الطبيعةَ نفسَها .

البابُ الثامِنُ والعِشرُون

مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

« يحملني شيطاني على التغني بتحولات الأبدان »

أوفيديوس، التحولات [باب ١ ، بيت ١]

الفصل الأوّل

مختلف الصفات في قوانين الشعوب الجرْمانية

خَرَج الفرَنْج من بلادهم فجعلوا حكماء أمتهم يَضَعون[١] القوانينَ السالِيَّة ، ولما انضمت قبيلة الفرَنْج الرِّيپاويين إلى قبيلة الفرَنج السالِيين في عهد كلُوڤيس[٢] حافظت على عاداتها ، فأمر ملكُ أُسْترَازْية ، تيُودُوريك[٣] ، بإثباتها كتابةً ، وعلى هذا الوجه جَمَع[٤] عاداتِ البَقَاريين والألمان الذين كانوا تابعين لمملكته ، وذلك لأن جرمانية عندما ضَعُفت بخروجِ كثيرٍ من الشعوب تأخَّرَ الفرَنْج خُطوةً إلى الوراء بعد أن قاموا بفتوحٍ أمامها ، ونقلوا سلطانهم إلى غابات آبائهم ، ويدلُّ الظاهر على أن تيُودُوريكَ ذلك هو الذي مَنَح قانون التُّورِنْجيين[٥] ما كان هؤلاء رعايا له أيضاً ، وبما أن شارل مارْتل وپيپن أخضعا الفريزُون فإن قانونهم[٦]

---

(١) انظر إلى مقدمة القانون السالى ، وقال مسيو ليبنتز في رسالته « أصل الفرنج » إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس ، ولكن ليس من الممكن أن يكون هذا قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية ، فما كانوا يسمعون اللغة اللاتينية آنئذ . (٢) انظر إلى غريغوار التورى. (٣) انظر إلى مقدمة قانون البفاريين ومقدمة القانون السالى. (٤) المصدر نفسه. (٥) Lex Angliorum Werinorum hoc est, Thuringorum

(٦) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقاً .

ليس أقدمَ من هذين الأميرين ، وكان السَّكْسونُ أولَ من قَهَرهم شارلمانُ فمنحهم القانونَ الذى لدينا ، وما علينا إلّا أن نطالع هذين القانونين الأخيرين لنرى أنهما من صنع الغالبين ، ولما أقام الڤزيغوتُ والبُورْغون واللُّنْبارُ ممالكَ أمروا بكتابة قوانينهم ، لا لحَمْل الشعوب المقهورة على اتباع عاداتهم ، بل ليتبعوها بأنفسهم .

وتَجِدُ فى القوانين السالية والريپاوية ، وفى قوانين الألمان والبقَاريين والتُّورنجيين والفريزُون ، بساطةً عجيبة ، وتَجِدُ فيها غِلْظَةً أصليةً وروحاً لم تَضْعُف بروحٍ أخرى قَطُّ ، وهى لم تتحول إلّا قليلاً ، وذلك لأنك إذا عَدَوْتَ الفَرَنجَ وجدتَ هذه الشعوب قد بَقِيتْ فى جِرْمانية ، حتى إن الفَرَنج أنفسَهم أقاموا قسماً كبيراً من إمبراطوريتهم هنالك ، وهكذا بَدَت قوانينُهم تامَّة الجَرْمَنة ، وغيرُ هذا حالُ قوانين الڤزيغُوت واللُّنْبار والبُورغون ، فقد خَسِرَت هذه القوانينُ كثيراً من صِبْغَتها ، وذلك لأن هذه الشعوب التى استقرت بأماكنها الجديدة خَسِرَت كثيراً من صِبْغَتِها .

ولم تَدُمْ مملكة البُورْغُون طويلاً حتى تكون قوانينُ الشعب الغالب عُرْضةً لتحولات عظيمة ، وكان غُونْدبود وسِيجيسْمُوند ، اللذان جَمَعا عاداتِهم ، آخرَ ملوكهم تقريباً ، وتَقبَّلَتْ قوانينُ اللنبار إضافاتٍ أكثر من تَقَبُّلِها تحوُّلاتٍ ، وأُرْدِفَتْ قوانينُ رُوتَاريس بقوانين غِرِيمْوَالْد ولِيتبرانْد وراشيس وإسْتُولْف ، ولكن من غير أن تكتسب شكلاً جديداً مطلقاً ، وغيرُ هذا أمرُ قوانين الڤزيغُوت[1] ، فقد أعاد ملوكُهم صَوغَها ، وقد جعل هؤلاء الملوكُ رجالَ الدين يَصُوغونها ثانيةً .

---

(١) منحها أوريك ، وأصلحها لنفيجيلد ، انظر إلى تاريخ إيزيدور ، وأعاد شيندا سويند ورسيسويند تقويمها ، وأمر إيجيغا بوضع القانون الذى هو لدينا ، وعهد إلى الأساقفة فى ذلك ، واحتفظ بقوانين شيندا سويند ورسيسويند على الخصوص كما يظهر هذا من مجمع طليطلة السادس عشر .

أَجَلْ ، نَزَع[١] ملوك الجيل الأول من القوانين السالية والرِّيبَاوية ما لا يُمْكِن أن يناسب النصرانية على الإطلاق ، ولكنهم تركوا لها الأساس ، وهذا لا يُمْكِن أن يقال عن قوانين القِزِيغوت .

وقالت قوانينُ البورغون ، ولا سيما قوانينُ القِزِيغوت ، بالعقوبات البدنية ، ولم تنتحلها القوانينُ السالية والرِّيبَاوية[٢] ، فكانت أحسنَ محافظةً على صِبْغَتها .

وحاول البُورْغُون والقِزِيغُوت ، الذين كانت ولاياتُهم عُرْضةً للخطر كثيراً ، أن يستميلوا الأهلين الأصليين وأن يمنحوهم أكثرَ القوانين المدنية إنصافاً[٣] ، غير أن ملوك الفَرَنج المطمئنين إلى قُوَّتهم لم يلتفتوا[٤] إلى ذلك .

وكان السكسون ، الذين يعيشون تحت ظلِّ إمبراطورية الفَرَنج ، ذوى مزاج جامح ، فأصرُّوا على التمرُّد ، فتَجِدُ فى قوانينهم[٥] قسوةَ الغالب التى لا تجدها فى مجموعة قوانين البرابرة الأخرى مطلقاً .

وكانت تنطوى على روح قوانين الجرْمان فى العقوبات النقدية ، وعلى روح قوانين الغالب فى العقوبات البدنية .

وكان يُجَازَى على الجرائم التى يقترفونها داخلَ بلادهم بَدَنيًّا ، وكانت روح القوانين الجِرْمانية لا تُتَّبَع فى غير الجزاء على الجرائم التى يقترفونها خارجَ بلادهم .

وفيها يُصَرَّح بأنه لا صُلْحَ حَوْل الجرائم التى يجترحونها ، حتى إنهم يُمْنَعُون مأوى الكنائس .

---

(١) انظر إلى مقدمة قانون البفاريين . (٢) لا يوجد غير بعضها فى مرسوم شيلدبرت .

(٣) انظر إلى مقدمة قانون البورغون ، ولا سيما الفصل ١٢ : ٥ ، والفصل ٣٨ ، وانظر أيضاً إلى غريغوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٣٣ ، وإلى قانون الفزيغوت . (٤) انظر إلى الفصل الثالث الآتى . (٥) انظر إلى الفصل ٢ : ٨ و ٩ ، وإلى الفصل ٤ : ٢ و ٧ .

وكان للأساقفة نفوذٌ واسع فى بَلاط ملوك القِزِيغُوت ، وكان أهمُّ الأمور يُقرَّر فى المجامع الدينية ، ونحن مَدِينُون لقانون القِزِيغُوت بجميع قواعد محاكم التفتيش الحاضرة وجميع مبادئها وجميع مقاصدها ، فلم يَصْنع الرهبان ، ضدَّ اليهود ، غيرَ استنساخ القوانين التى وضعها الأساقفة فيما مضى .

ثم إن قوانين غُونْدِبود ، التى وُضِعَتْ للبُورْغون ، كانت تظهر على شىء من الصواب ، وأكثرُ من ذلك صواباً قوانينُ رُوتارِيسَ وأمراءَ آخرين من اللُّمْبَار ، ولكن قوانين القِزِيغوت ، ولكن قوانين رِسِيسْوِينْد وشِنْدَاسوِينْد وإِيجِيغَا ، صبيانيةٌ مُعْوَجَّة سخيفةٌ ، وهى لا تَبْلُغ الغَرَض مطلقاً ، وهى مملوءةٌ بَهْرَجاً ، فارغةٌ معنًى ، تافهةٌ أساساً ، ضخمةٌ أسلوباً .

الفصل الثانى

قوانين البرابرة شخصيةٌ تماماً

تتجلَّى صفةُ قوانين البرابرة الخاصةُ فى عدم ارتباطها فى أرضٍ ، فكان الفرنجىُّ يحاكَم بقانون الفَرَنج ، وكان الألمانىُّ يحاكَم بقوانين الألمان ، وكان البُورْغُونىُّ يحاكَم بقوانين البورغون ، وكان الرومانىُّ يحاكَم بقوانين الرومان ، وفى ذلك الزمن كان يُبْتَعَدُ عن جعل قوانين الأمم الفاتحة على نمطٍ واحد ، حتى إنه لم يُفكر فى انتحال وَضْع المشترع للشعب المغلوب .

وأَجِدُ أصلَ هذا فى أخلاق الشعوب الجِرْمانية ، فقد كان بعض هذه الأمم منفصلاً عن بعضٍ بمستنقعات وبحيرات وغابات ، حتى إنه يُرَى فى قيصر[1] أنها

(١) De bello gallico ، باب ٦ .

كانت تُحبُّ الانفصال ، وما كان يساورها من خشية الرومان أدى إلى اتحادها ، وكان لا بُدَّ من محاكمة كلِّ واحد من هذه الأمم المختلطة وَفْقَ عاداتِ أمته الخاصة وعُرْفها ، وكانت جميع هذه الشعوب حرةً مستقلةً فى خصوصيَّاتها ، فلما اختلطت بَقِيَ الاستقلال أيضاً ، وكان الوطن مشتركاً والجمهوريةُ خاصةً ، وكانت الأرض كما هى والأممُ مختلفةً ، وكانت روح القوانين الشخصية موجودةً ، إذَنْ ، لدى هذه الشعوب قبل أن تنطلق من بلدها ، وقد حملتها معها فى فتوحها .

وتَجِدُ هذا العُرْف مُقَرَّراً فى صِيَغٍ (١) لمارْكُولف فى قوانين البرابرة ، ولا سيما قانونُ الريباويين (٢) ، وفى مراسيم (٣) ملوك الجيل الأول التى اشْتُقَّت منها ، وقامت عليها ، مراسيمُ الجيل الثانى (٤) ، وكان الأولاد (٥) يَتَّبعون قانونَ أبيهم ، والنساءُ (٦) قانونَ زوجهن ، وكان الأيامَى (٧) يَعُدْن إلى قانونهن الأصلىِّ ، وكان العُتَقاء (٨) يَتَّبعن قانونَ سيدهم ، وليس هذا كلَّ ما فى الأمر ، فقد كان يُمْكِن كلَّ واحدٍ أن ينتحل القانون الذى يُريد ، وقد تَطَلَّب نظامُ لُوتِيرَ الأولِ (٩) أن يقع هذا الخيار علانيةً .

---

(١) باب ١ ، صيغة ٨ . (٢) فصل ٣١ . (٣) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠ ، فى طبعة مراسيم بالوز ، جزء ١ ، مادة ٤ ، ibid., in fine.

(٤) مراسيم أضيفت إلى قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٢٥ ، فصل ٧١ ، جزء ٢ ، باب ٤١ ، فصل ٧ ، وباب ٥٦ ، فصل ١ و ٢ . (٥) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥ . (٦) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٧ ، فصل ١ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ . (٨) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٣٥ ، فصل ٢ . (٩) فى قوانين اللنبار ، باب ٢ ، فصل ٣٧ .

الفصل الثالث

فرقٌ مهمٌّ بين القوانين السَّالِيَّة وقوانين القِزِيغُوت والبُورْغون

قلت[١] إن قانون البُورْغون وقانون القِزِيغوت كانا منصفيْن ، ولكن القانون السالِيَّ لم يكن كذلك ، فقد جعل بين الفَرَنْج والرومان أكثرَ الفروق إثارةً للغَمِّ ، فإذا ما قُتِل[٢] فَرَنجيٌّ أو رجلٌ من البرابرة أو رجلٌ كان يعيش تحت ظلِّ القانون السالِيِّ دُفِع إلى أقربائه مئتا فَلْسٍ تعويضاً ، وإذا ما قُتِل رومانيٌّ مالكٌ[٣] لم يُدْفَع غيرُ مئة فَلْس ، ويُدْفَع خمسةٌ وأربعون فَلْسًا فقط إذا كان الرومانيُّ ذِمِّيًّا ، ويكون التعويضُ ستَّمئة فَلْسٍ إذا كان القتيل فَرَنجيًّا من شَسَّالات[٤] الملك ، وهو يكون ثلاثمئة فَلْس فقط إذا كان القتيل رومانيًّا ضيفاً[٥] لدى الملك[٦] ، وكان القانون يَضَعُ فرقاً جائراً ، إذَنْ ، بين السِّنْيُور الفَرَنجيِّ والسنيور الرومانيِّ ، وبين الفَرَنجيِّ والرومانيِّ اللذين يكونان من أصلٍ وضيع .

وليس ذلك كلَّ ما في الأمر ، فإذا ما اجتمع[٧] أناس للهجوم على فَرَنجيٍّ في منزله وقُتِلَ أَمَرَ القانونُ السالِيُّ بتعويض ستمئة فلْس ، ولكنه إذا ما هُجِم على

---

(١) في الفصل الأول من هذا الباب . (٢) القانون السالي ، باب ٤٤ : ١ .

(٣) qui res in pago ubi remanet proprias habet ، القانون السالي ، باب ٤٤ : ١٥ ، وانظر أيضاً إلى : ٧ . (٤) Qui in truste donimicor est ، المصدر نفسه ، باب ٤٤ : ٤ . (٥) Si Romanus homo conviva regis fuerit ، المصدر نفسه : ٦ .

(٦) كان أعيان الرومان مرتبطين في البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة الذين نشأوا فيه ، ولم يعرف الكتابة غير الرومان . (٧) القانون السالي : باب ٤٥ .

رومانىّ أو عتيق[١] لم يُدْفع غيرُ النصف تعويضاً ، وكان القانون نفسُه[٢] يقول إن الرومانىَّ إذا ما قَيَّد فَرَنجيًّا وجب أن يدفع ثلاثين فَلْسًا تعويضاً ، ولكن الفَرَنجىَّ إذا قَيَّد رومانيًّا لم يَدْفع غيرَ خمسةَ عشرَ ، وإذا ما سَلَب رومانىٌّ فَرَنجيًّا دَفَع اثنين وستين فَلْساً ونصفَ فَلْسٍ تعويضًا ، وإذا ما سَلَب فرنجىٌّ رومانيًّا لم يُؤخذ منه غيرُ ثلاثين ، وقد وَجب أن يكون جميع هذا مُرْهقاً للرومان .

ومع ذلك فإن مؤلِّفاً مشهوراً[٣] وضع مِنْهاجًا « لاستقرار الفَرَنج فى بلاد الغول » قائماً على افتراض كَوْن الفَرَنج أحسنَ أصدقاء الرومان ، والفَرَنجُ كانوا أحسنَ أصدقاء الرومان إذَنْ ، وهم الذين لاقَوْا منهم ، وتَلَقَّوْا منهم ، أذًى[٤] عظيماً ؟ والفَرَنجُ كانوا أصدقاء الرومان ، وهم الذين طَغَوْا عليهم بقوانينهم متعمدين بعد أن قهروهم بسلاحهم ، والفَرَنجُ كانوا أصدقاء الرومان كما كان التتر الذين فتحوا الصين أصدقاءَ الصينيين .

وإذا كان بعض أساقفة الكاثوليك قد أرادوا استعمال الفَرَنج فى القضاء على الملوك الأَرْيُوسيين فهل يَعْنِي هذا أنهم رَغِبوا فى العيش تحت سلطان شعوبٍ من البرابرة ؟ وهل يُمْكن أن يُستنبط كونُ الفَرَنج يَحْمِلون احترامًا خاصًّا نحو الرومان ؟ إننى أستخرج من ذلك نتائجَ أخرى ، ومنها : أن الفَرَنج كانوا كلما اطمأنوا إلى الرومان قلَّ إكرامُهم لهم .

غير أن رئيس الدير دُوبُوس قد استنبط من مصادرَ رديئةٍ لدى المؤرخ ،

---

(١) كان أحسن حالا من الفداد ، قانون الألمان ، فصل ٩٥ . (٢) باب ٣٥ : ٣ و ٤ .

(٣) الأب دوبوس . (٤) كما تشهد بذلك حملة الأربوغاست ، فى غريغوار التورى ، تاريخ ، باب ٢ .

استنبط من الشعراء والخطباء ، فليس إلى الكتب ذات البَهْرج ما يُسْتَنَد فى إقامة المناهج .

الفصل الرابع

كيف زالت الحقوق الرومانية فى البلاد التابعة للفَرَنج وكيف حُفِظت فى البلاد التابعة للقوط والبورغون

تُلْقِى الأمور التى تكلمنا عنها نوراً على أمورٍ أخرى كثيرةِ الغُموض حتى الآن.

حُكِم فى البلاد التى تُسَمَّى اليوم فرنسة ، وذلك فى الجيل الأول ، بالقانون الرومانىّ ، أو بالقانون التِّيُودوزىّ ، وبمختلف قوانين البرابرة[1] الذين كانوا يَسْكُنونها .

وكان القانون السالىُّ قد سُنَّ فى البلاد التابعة للفَرَنج من أَجْل الفَرَنج ، وكان القانون التِّيُودُوزىُّ[2] قد سُنَّ من أجل الرومان ، وقد جُمِعَتْ نُبَذٌ من قانون تِيُودوز فى البلاد التابعة للقِزِيغوت بأمرٍ من ألاريك[3] فَنُظِّمَتْ بها خُصُوماتُ الرومان ، وأمَر أُورِيكُ[4] بإثبات عادات الأمة كتابةً فقُضِىَ بها فى خُصُومات القِزِيغوت ، ولكن لماذا اتَّفَقَ للقوانين السالية سلطانٌ عامٌّ تقريباً فى بلاد الفَرَنج ؟ ولماذا زالت الحقوق الرومانية فيها بالتدريج مع أن نِطاق الحقوق الرومانية اتسع فى البلاد التابعة للقِزِيغوت واكتسبت هذه الحقوقُ سلطاناً شاملاً فيها ؟

---

(١) الفرنج والقزيغوت والبورغون . (٢) انتهى وضعه سنة ٤٣٨ . (٣) كان ذلك فى السنة العشرين من عهد هذا الأمير ، وقد نشرها أنيان بعد ذلك بسنتين ، كما يظهر ذلك من مقدمة هذا القانون .
(٤) سنة ٥٠٤ من التاريخ الإسبانى ، تاريخ إيزيدور .

قلتُ إن الحقوق الرومانية فَقَدت استعمالها لدى الفرَنج لِمَا وُجِد من فوائدَ كثيرةٍ للرجل إذا كان فَرَنجيًّا[١]، أو بَرْبريًّا، عائشاً تحت ظِلِّ القانون السالىِّ، فجميعُ الناس وَجَدُوا تَرْكَ الحقوق الرومانية ليعيشوا تحت سلطان القانون السَّالىِّ، ورجالُ الدين[٢] وحدَهم هم الذين أَمسكوا به لعدم وجود نَفْعٍ لهم فى التغيير، وما كانت الفروق فى الأحوال والمراتب لتتجلَّى فى غير التعويضات كما أُبَيِّن ذلك فى مكان آخر، والواقعُ أنه وُجِدَ من القوانين الخاصة[٣] ما يَمْنَحهم تعويضاتٍ ملائمةً كالتى كان يُمْنَحُها الفرَنج، ولذلك حافظوا على الحقوق الرومانية، وما كان ليُصِيبَهم ضررٌ منها، بل كانت تناسبهم، لأنها من وضع أباطرةٍ من النصارى.

وبما أن قانون القِزِيغوت[٤]، فى تُرَاث القِزِيغوت، من ناحيةٍ أخرى، لا يَجْعَل أيةَ مزيةٍ مدنية للقِزِيغوت على الرومان، فإنه لم يكن لدى الرومان سببٌ فى ترك العَيْش تحت ظِلِّ قانونهم ليعيشوا تحت سلطانِ قانونٍ آخر، ولذلك حافظوا على قوانينهم ولم يَنْتحلوا قوانين القزيغوت.

ويَثْبُت هذا كلما تَقَدَّمنا، والواقعُ أن قانون غُونْدِبُود كان كثيرَ الإنصاف، فلم يكن أكثرَ ملاءمةً للبُورْغُون مما للرومان، ويَظْهَر من مقدمته أنه وُضِع

---

(١) Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit. القانون السالى، باب ٤٥ : ١. (٢) وفق القانون الرومانى الذى تعيش الكنيسة تحت سلطانه، كما قيل فى القانون الريباوى، باب ٥٨ : ١، انظر أيضاً إلى السلطات التى لا حد لها حول ذلك فذكرها مسيو دوكانج فى كلمة Lex romana. (٣) انظر إلى المراسيم الملكية التى أضيفت إلى القانون السالى فى ليندنبروش بآخر هذا القانون، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدين من هذه الناحية، وانظر أيضاً إلى رسالة شارلمان إلى ابنه ملك إيطالية بيبن، فى سنة ٨٠٧، وذلك فى طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٦٢ حيث قيل بضرورة أخذ رجل الدين ثلاثة أمثال التعويض، وإلى مجموعة المراسيم الملكية، باب ٥، مادة ٣٠٢، جزء ١، طبع بالوز.

(٤) انظر إلى هذا القانون.

للبُورْغُون ، وأنه وُضِع ، أيضاً ، لتنظيم ما يمكن أن ينشأ بين الرومان والبُورْغُون من القضايا ، وكانت المحكمة تؤلَّفُ من الفريقين مناصفةً فى هذه الحال ، وكان هذا أمراً ضروريًّا لأسباب خاصة صادرةٍ عن عامل[1] سياسىّ فى تلك الأزمنة ، وقد بَقِيَت الحقوق الرومانية فى بُورْغُونية لتسوية ما يُمْكِن أن يَحْدُث بين الرومان من الخصومات ، ولم يكن لدى الرومان من سببٍ لترك قانونهم كما كان الأمرُ فى بلاد الفَرَنج ، وكذلك القانونُ السَّالىُّ لم يَقُمْ فى بُورْغُونية مطلقاً كما يُرَى ذلك من الرسالة المشهورة التى كتبها أَغُوبَارْد إلى لويسَ الحليم .

فقد طلب أَغُوبارد[2] من هذا الأمير أن يُقيم القانون السالىَّ فى بُورْغونية ، ومن ثَمَّ تَرَى أنه كان غيرَ قائمٍ هنالك ، وهكذا بقيت الحقوق الرومانية ، ولا تزال باقيةً ، فى كثيرٍ من الولايات التى كانت تابعةً لهذه المملكة فيما مضى .

وكذلك بَقِيَت الحقوق الرومانية وقانون القوط فى البلاد التى استقرَّ بها القوط ، ولم يُقْبَل القانون السَّالىُّ فيها مطلقاً ، ولما طَرَد پيپِنُ وشارْل مارتلُ منها العربَ طلبت المدن والولايات التى خضعتْ لهذين الأميرين[3] أن تحافظ على قوانينها ، فأُجيبت إلى طلبها ، وهذا ما أظهر الحقوق الرومانيةَ من فورها كقانونٍ حقيقىٍّ ومكانىّ فى هذه البلاد على الرغم من عُرْف تلك الأزمنة التى كانت جميعُ القوانين فيها شخصيةً .

---

(١) سأتكلم عنه فى مكان آخر ، باب ٣٠ ، الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢) أغوباد ، opera . (٣) انظر إلى جرفيس التلبورى ، فى مجموعة دوشن ، جزء ٣ ، صفحة ٣٦٦ ، Facta pactione cum Francis, quod illic Gothi patriis legibus, moribus paternis vivant. Et sic Narbonensis provincia Pippino subjicitur.

وإلى تاريخ سنة ٧٥٩ الذى رواه كاتل ، تاريخ لنغدوكة ، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة لويس الحليم ، بناء على طلب شعوب سبتيمانية فى مجلس Carisiaco ، فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣١٦ .

ويَثْبُتُ هذا بمرسوم شارل الأصلع الذى مُنِحَ فى پيسْت سنة ٨٦٤ فمازَ[١] البلادَ التى كان يُقْضَى فيها بالحقوق الرومانية من التى كان لا يُقْضَى فيها بهذه الحقوق.

ويُثْبِتُ مرسومُ پيسْت أمرين ، وهما : أنه كان يوجد من البلاد ما حُكِم فيه وَفْقَ القانون الرومانىّ ، وما لم يُحْكم فيه وَفْقَ هذا القانون ، وأن هذه البلاد التى كان يُحكم فيها بالقانون الرُّومانىّ[٢] هى عينُ البلاد التى ما زال يُحْكم فيها بهذا القانون ، وذلك كما يَظْهَرَ من هذا المرسوم ، وهكذا يكون التمييز بين بلاد فرنسة التى تَسُودُها العادات و بلاد فرنسة التى تسودها الحقوق المكتوبة قد استقرَّ منذ زمن مرسوم پيسْت.

وقد قلتُ إن جميع القوانين فى أوائل الملكية كانت شخصيةً ، وهكذا يكون مرسومُ پيسْت ، حينما مازَ بلادَ الحقوق الرومانية من البلاد التى لم تكن منها ، قد قَصَد اختيارَ أناسٍ كثيرٍ ، فى البلاد التى لم تكن بلادَ الحقوق الرومانية ، أن يعيشوا تحت سلطان بعض القوانين لشعوبِ البرابرة ، وعدمَ وجود شخصٍ فى هذه البقاع، تقريباً ، يختار العيش تحت سلطان القانون الرومانىِّ ، وكونَه لا يوجد فى بلاد القانون الرومانى غيرُ قليلٍ من الناس مَنْ كانوا يَخْتارون العيشَ تحت قوانين شعوب البرابرة .

وأَعْرِف جيداً كونى ذكرتُ أشياءَ جديدةً هنا ، ولكنها إذا كانت حقيقةً كانت قديمةً جدًّا ، وما أهمية كَوْنى قد قلتها أو كَوْنِ القَالْوَاوُن أو البِينْيُونُون هم الذين قالوها ؟

---

(١) In illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secundum ipsam legem judicatur; et in illa terra in qua, ete . انظر إلى المادة ٢٠ أيضاً. مادة ١٦ ، انظر إلى المادة ٢٠ أيضاً.

(٢) انظر إلى المادتين ١٢ و ١٦ من مرسوم بيست in Cavilono, in Narbona, etc.

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّ قانون غُونْدِبُود قائماً لدى البُورْغُون مع القانون الرومانىّ زمناً طويلاً ، وكان لا يزال معمولاً به منذ زمن لويس الحليم ، ولا تَدَعُ رسالةُ أَغُوبَارْد مجالاً للشكِّ فى ذلك ، ومع أن مرسوم پِيسْت يُسَمِّى البلادَ التى كان يَشْغَلُها القزيغوتُ بلادَ الحقوق الرومانية كان قانون القزيغوت باقياً فيها دائماً ، ويَثْبُت هذا بمَجْمع تِرْوَا الذى عُقِدَ فى عهد لويس الألْكَن سنة ٨٧٨ ، أى بعد مرسوم پِيسْت بأربع عشرة سنة .

ويَمْضِى الزمن فتتلاشى قوانينُ القوط والبُورْغُون فى بلادهم أيضاً ، وذلك لذات العلل[1] العامة التى أسفرت عن تلاشى القوانين الشخصية لشعوب البرابرة فى كلِّ مكان .

الفصل السادس

كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها فى مملكة اللُّنبار

كلُّ شىء يَلِينُ لمبادئى ، فقانونُ اللُّنْبار كان منصفاً ، ولم يكن للرومان أيةُ فائدةٍ من تركِ قانونهم لانتحال قانون اللنبار ، ولم يكن للعامل الذى حَفَزَ الرومان فى

(١) انظر إلى الفصول ٩ و ١٠ و ١١ الآتية .

عهد الفَرَنْج إلى اختيـار القانون السَّالِيِّ مكانٌ فى إيطالية ، فقد دامت الحقوق الرومانية هنالك مع قانون اللنبار .

حتى إن هـذا القانون أذعن للحقوق الرومانية ، فعاد لا يكون قانونَ الأمة المسيطرة ، ومع أنه ما انفكَّ يكون قانونَ طبقة الأشْراف فإن معظم المدن انتَصَبت جُمهوريات وسقطت طبقةُ الأشراف هذه أو أُبيدت[1] ، ولم يَمِلْ أهلو الجُمهوريات الجديدة ، قَطُّ ، إلى انتحال قانونٍ كان يقول بعادة المبارزة القضائية وكانت نُظُمه تُعَوِّل كثيراً على عادات الفُرُوسة وعُرْفها ، وبما أن جميعَ الإكليروس، البالغ القوة فى إيطالية منذ ذلك الزمن ، كان يعيش تقريباً تحت سلطان القانون الرومانى ، فإن الضرورة قضت بنَقْص عدد من كانوا يَتَّبعون قانون اللنبار .

ثم إنه لم يكن لقانون اللنبار ، قطُّ ، جَلالُ الحقوق الرومانية التى كانت تذكِّر إيطالية بمبدإ سيطرتها على جميع الأرض ، كما انه لم يكن له مثلُ اتساعه ، وعاد قانونُ اللُّنْبار والقانونُ الرومانىُّ لا يستطيعان غيرَ القيام مقام أنظمة المدن التى كانت قد انْتَصَبت جُمهوريات ، والواقعُ أىُّ القانونين كان يمكنه أن يقوم مقامَها أحسنَ من الآخر ، أقانونُ اللُّنْبار الذى كان لا يقضى فى غير بعض الأحوال أم القانونُ الرومانىُّ الذى كان يُحِيط بجميع الأحوال ؟

---

(١) انظر إلى ما قاله مكيافيلى عن زوال طبقة الأشراف السابقة فى فلورنسة .

الفصل السابع

كيف تلاشت الحقوق الرومانية فى إسپانية

سارت الأمور على غير ذلك فى إسپانية ، فقد فاز قانون القزيغوت وتلاشت الحقوق الرومانية فيها ، وطارد شِنْدَاسْوِنيد[١] ورِسِيسْوِينْدُ[٢] قوانينَ الرومان ، ولم يُبِيحا حتى الاستشهادَ بها فى المحاكم ، ووَضَع رِسِيسْوِينْدُ القانونَ[٣] الذى أزال تحريمَ الزواج بين القُوط والرومان ، وكان لهذين القانونين روحٌ واحدة كما هو واضح ، فقد كان هذا الملك يريد أن يزيل العللَ الرئيسةَ الفاصلة بين القُوط والرومان ، والواقعُ أنه لم يوجَدْ شيءٌ يَفْصِلُ أحدَ الشعبين عن الآخر ، كما رُئِى ، أكثرَ من حَظْرِ عَقْدِ أنكحةٍ بينهما وإباحةِ عيشهما تحت سلطانِ قوانينَ مختلفةٍ .

ولكن ملوك القزيغوت ، وإن طاردوا الحقوقَ الرومانية ، ظلَّت هذه الحقوق باقيةً ، دائماً ، فى ممتلكاتهم بجَنوب الغول ، فقد كانت هذه البلاد ، البعيدةُ من مركز المُلْك ، تتمتع باستقلال كبير[٤] ، ويُرَى من تاريخ قَنْبَا ، الذى ارتقى العرشَ سنة ٦٧٢ ، كونُ أهلِ البلاد الأصليين فاقوا[٥] ، فكان القانون الرومانىُّ هنالك

---

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢ . (٢) « صرنا لا نرغب أن نؤذى بالقوانين الأجنبية ، ولا بالقوانين الرومانية » ، قانون القزيغوت ، جزء ٢ ، باب : ٩ و ١٠ .

(٣) Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari. قانون القزيغوت ، جزء ٣ ، باب ١ ، فصل ١ . (٤) انظر فى كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت ، تيودوريك ، الذى كان يوثق به أكثر مما بأى أمير فى زمنه ، جزء ٤ ، رسالة ١٩ و ٢٦ . (٥) كان تمرد هذه الولايات ردة عامة كما يظهر من الحكم الذى وقع بعيد التاريخ ، وكان بولس وأتباعه من الرومان ، حتى إن الأساقفة ساعدوهم ، ولم يجرؤ فنبا على قتل العصاة الذين قهرهم ويطلق مؤلف التاريخ على الغول الأربونية اسم مرضع الغدر .

أعظمَ سلطاناً ، وكان القانونُ القوطىّ هنالك أقلَّ عملًا ، وما كانت قوانين الإسپان لتلائمَ أساليبَهم ولا وضعَهم الحاضر ، ومن المحتمل ، أيضاً ، أن يكون الشعب قد أصرَّ على القانون الرومانىّ لربطه به مبدأَ حريته ، وكانت قوانينُ شِنْدَاسْوِيْند ورِسِيسْوِيند تشتمل على تدابيرَ هائلةٍ ضد اليهود فضلًا عن ذلك ، غير أن اليهود كانوا أقوياء فى الغُول الجنوبىِّ ، ويُسَمِّى مؤرخُ الملك ڤَنْبَا هـذه الولاياتِ « ماخُورَ اليهود » ، ويأتى العربُ إلى هذه الولايات تلبيةً لدعوة ، ومن ذا الذى استطاع أن يَدْعوَهم إليها غيرُ اليهود أو الرومان بالحقيقة ؟ وكان القُوطُ أولَ من اضْطُهِد لأنهم كانوا الشعبَ المتغلِّب ، ويُعْلَم من پرُوكُوب[1] أنهم انصرفوا ، فى بلاياهم ، من الغُول الأَرْبُونىِّ إلى إسپانية ، ولا ريب فى أنهم ، بهذه البَلِيَّة ، اعتصموا ببقاع إسپانية التى لا تزال منيعة ، وقد نَقَصَ كثيراً عددُ أولئك الذين كانوا فى الغُول الجنوبىِّ يعيشون تحت سلطان قانون القِزِيغوت .

الفصل الثامن

المرسومُ الكاذب

أوَ لم يُحَوِّلْ ذلك الجامعُ الشقىُّ بِنْوا لَاوىّ هذا القانونَ القِزِيغوتىَّ ، الذى كان يَحْظُر استعمال الحقوق الرومانية ، إلى مرسومٍ[2] عُزِىَ إلى شارلمان منذ

---

(١) Gothi qui Cladi superfuerent, ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi, in Hispaniam ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt. De bello gothorum. باب ١ ، فصل ١٣.

(٢) المراسيم الملكية ، طبعة بالوز ، باب ٦ ، فصل ٣٤٣ ، صفحة ٩٨١ .

ذلك الحين ؟ لقد جَعَل من هذا القانون الخاصِّ قانوناً عامًّا كما لو كان يريد استئصال الحقوق الرومانية فى جميع العالم .

الفصل التاسع

كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيمُ القديمة

عُدِل عن استعمال القوانين السَّالية والرِّيپاوية والبُورْغونية والڤزيغوتية لدى الفرنسيين شيئاً فشيئاً ، وإليك كيف وقع ذلك :

بما أن الإقطاعاتِ أصبحت وِراثيةً ووُسِّع مَدَى الإقطاعات المُلْحقةِ فقد أُدخِل من العادات الكثيرة ما صار من المتعذر تطبيقُ تلك القوانين معه ، وإنما استُمْسِك بروحها التى تقضى بتسوية مُعْظَم الدعاوى بالغرامات ، ولكن بما أن القِيَم تَغيَّرت ، لا ريب ، فقد تَغيرت الغرامات أيضا ، ويُرَى الكثيرُ[1] من المناشير التى كان السنيورات يُعيِّنون بها ما يجب أن يُدْفع من الغرامات فى محاكمهم الصغيرة ، وهكذا كانت تُتَّبع روحُ القانون من غير اتباع القانون نفسه .

ثم بما أن فرنسة وُجِدَت مقسومةً إلى ما لا يُحْصَى من السِّنْيُوريات الصغيرة التى كانت تَعْرِف تَبَاعا إقطاعيًّا أكثر من أن تعرف تباعا سياسيًّا فإنه كان من الصعب أن يُجَاز قانون واحدٌ فقط ، والواقعُ أنه كان من غير الممكن حَمْلُ الناس على مراعاته ، فلم يكن العُرْفُ ليقضىَ بغير إرسال مفوضين غيرِ اعتياديين[2] إلى

(١) جمع مسيو دولا توماسيير عدداً كبيراً منها (عادات بيرى القديمة) ، فانظر إلى الفصلين ٦١ و ٦٦ وغيرهما مثلا . (٢) Missi dominici

الولايات حتى يَرْقُبوا إدارةَ العدل والأمورَ السياسية ، حتى إنه يَظْهَرَ من المناشير كون الملوك كانوا يَحْرِمون أنفسهم حَقَّ إرسال هؤلاء المفوضين عند تأسيس إقطاعات جديدة ، وهكذا لم يُمْكن استخدام هؤلاء المفوضين عندما أصبح كلُّ شيء إقطاعةً تقريباً ، وعاد لايكون هنالك قانونٌ شامل لعَجْزِ كلِّ واحدٍ عن حمل الآخرين على مراعاة القانون الشامل .

إذَنْ ، أضحت القوانين السالية والبُورْغونية والقزيغوتية مهملةً إلى الغاية فى أواخر الجيل الثانى وأوائل الجيل الثالث ، وصار لا يُسْمَع عنها قولٌ تقريباً .

وفى الغالب جُمعت الأمةُ أيام الجيلين الأولين ، أى جُمِع السِّنيورات والأساقفة ، ولم تكن الكُورُ موضعَ بحثٍ بعدُ ، وفى هذه المجالس سُعِيَ فى تنظيم الإكليروس الذى كان هيئةً فى دور التكوين تحت سلطان الفاتحين والذى كان يوطِّد امتيازاته ، وما وُضِع فى هذه المجالس من قوانينَ هو ما نسميه المراسيمَ الملكية ، وقد وَقَعتْ أربعةُ أمور ، وذلك أن قوانين الإقطاعات توطَّدت فأُدِيرَ قسمٌ كبيرٌ من أموال الكنيسة بقوانين الإقطاعات ، وأن بعض رجال الدين انفصلوا عن بعض أكثر من قبل فأهملوا[1] قوانينَ الإصلاح التى لم يكونوا المصلحين فيها وحدَهم ، وأن قوانين المجامع الدينية والمراسيمَ البابوية جُمعت[2] ، وأن الإكليروس تَلَقَّى هذه القوانين

---

(١) قال شارل الأصلع فى المادة الثامنة من مرسوم سنة ٨٤٤ : « لا ينبغى للأساقفة أن يتذرعوا بقدرتهم على وضع قوانين دينية فيقاوموا هذا النظام أو يهملوه » ، فيلوح أنه كان يبصر حبوط ذلك .

(٢) أدمج فى مجموعة القوانين الدينية ما لا يحصيه عد من المراسيم البابوية ، وكان لا يوجد منها غير القليل فى المجموعة السابقة ، ووضع دنى الصغير كثيراً منها فى مجموعته ، غير أن مجموعة إيزيدور مركانتور مملوءة بالمراسيم البابوية الصادقة والكاذبة ، واستعملت المجموعة القديمة فى فرنسة حتى عهد شارلمان ، وتناول هذا الأمير مجموعة دنى الصغير من يد البابا أدريان الأول وأمر بتسليمها ، وظهرت مجموعة إيزيدور مركانتور فى فرنسة حوالى عهد شارلمان ، ويلزم جانب العناد ، ثم أتى ما يسمى : مدونة الحقوق القانونية (الدينية) .

كأنها آتيةٌ من مصدر أكثرَ صفاءً ، وعاد لا يكون للملوك مُرْسَلون إلى الولايات لمراقبة القوانين الصادرة عنهم ، وذلك منذ أُسِّست إقطاعاتٌ عظيمة كما قلتُ ذلك آنفاً ، وهكذا صرتَ لا تسمَع قولاً عن المراسيم الملكية أيام الجيل الثالث .

الفصل العاشر

مواصلة الموضوع نفسه

أُضيف كثيرٌ من المراسيم الملَكية إلى قانون اللُّنْبار والقوانين السالية وقوانين البقاريين ، وبُحِثَ فى سبب ذلك فوَجَب تناولُه فى الأمر نفسِه ، وكانت المراسيم الملَكيةُ على أنواعٍ كثيرة ، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة السياسية ، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة الاقتصادية ، ومُعْظَمها كان ذا صلة بالحكومة الكَهَنُوتية ، وبعضُها كان ذا صلة بالحكومة المدنية ، وما كان من النوع الأخير ضُمَّ إلى القانون المدنىّ ، أى إلى القوانين الشخصية لكلِّ أمة ، ولِذا قِيل فى المراسيم الملَكية إنه لم يُشْتَرَط[1] فيها شىء ضدَّ القانون الرومانىّ ، والحقُّ أن ما هو خاصٌّ منها بالحكومة الاقتصادية أو الكَهَنوتية أو السياسية لم يكن ذا صلة بهذا القانون مطلقاً ، وأن ماهو خاصٌّ منها بالحكومة المدنية لم يكن ذا صلةٍ بغير قوانين شعوب البرابرة التى كانت تُوضَح وتُصَحَّح وتُزَاد وتُنْقَص ، بَيْدَ أن هذه المراسيم الملَكية المضافةَ إلى القوانين الشخصية أدت ، كما أعتقد ، إلى إهمال مُدَوَّنة المراسيم الملَكية نفسِها ، ففى أزمنة الجاهلية يُسْفِر موجز الكتاب عن سقوطه غالباً .

---

(١) انظر إلى مرسوم بيست : المادة ٢٠ .

الفصل الحادى عشر

عِلَلٌ أخرى لسقوط مجموعات قوانين البرابرة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية

حينما فَتحَتْ شعوبُ الجِرْمان إمبراطوريةَ الرومان وجدتْ فيها عادة الكتابة فقلَّدت الرومانَ فى إثبات عاداتِها [1] كتابةً ، وتأليفِ مجموعاتٍ منها ، ثم عَقَبت العهودُ المشؤومة شارلمانَ ، ووقعت مغازى النُّورمان والحروبُ الداخلية فأدى ذلك إلى غَرَق الأمم الظافرة ثانيةً فى الظُّلُمات التى كانت قد خَرَجت منها ، فعاد الناس لا يَعْرِفون القراءة ولا الكتابة ، وأوجب هـذا نسيانَ الناسِ فى فرنسة وألمانية لقوانينِ البرابرة المكتوبة وللحقوق الرومانية والمراسيم الملَكية ، وحُفِظَت الكتابةُ أحسنَ من ذلك فى إيطالية حيث كانت السيادةُ للبابوات وقياصرة الروم ، وحيث كانت توجد مدنٌ زاهرة ، وحيث كانت توجد تجارةُ ذلك الزمن الوحيدةُ تقريباً ، وأسفرت مجاورةُ إيطالية هذه عن حِفْظِ الحقوق الرومانية حِفْظاً حسناً فى بقاع الغُول التى كانت خاضعةً للقوط والبُورْغُون ما كانت هذه الحقوق هنالك قانوناً مكانيًّا ونوعاً من الامتياز ، ويدل الظاهر على أن جهل الكتابة هـذا هو الذى أدى إلى سقوط القوانين القِزيغوتية فى إسپانية ، وإلى قيام عاداتٍ فى كلِّ مكان نتيجةً لسقوط كثير من هذه القوانين .

---

(١) مرقوم هذا بصراحة فى بعض مقدمات هذه المجموعات القانونية ، حتى إنه يرى فى قوانين السكسون والفريزون أحكام مختلفة باختلاف المديريات ، وقد أضيف إلى هذه العادات بعض ما اقتضته الأحوال من الأحكام الخاصة ، كما هو أمر القوانين الشديدة ضد السكسون .

وسقطت القوانينُ الشخصية ، ونُظِّمت التعويضات وما سُمِّيَ الفِريدَا[١] بالعادة أكثر مما بنصِّ هذه القوانين ، وهكذا رُجِع من القوانين المكتوبة إلى العادات غير المكتوبة بعد بضعة قرون ، وذلك كما كان قد انتُقِل من عادات الجرْمان إلى القوانين المكتوبة أيام قيام النظام الملكيِّ .

الفصل الثاني عشر

العاداتُ المحلية ، تحوُّلُ قوانين شعوب البرابرة والقوانين الرومانية

تدلُّ آثارٌ كثيرة على وجود عادات محلية فى الجيل الأول والثانى، ففيها يُحَدَّث عن « عادة المكان[٢] » و « العُرْف القديم[٣] » و « العادة[٤] » و « القوانين[٥] » و « العادات » ، ومن المؤلفين من اعتقدوا أن ما كان يُسَمَّى عاداتٍ كان قوانينَ شعوبِ البرابرة ، وأن ما كان يُسَمَّى قانوناً كان الحقوقَ الرومانية ، وأُثبتُ أن هذا غيرُ ممكن ، أَجَلْ ، إن الملك پِپِن[٦] أمر باتباع العادة فى كلِّ مكان لايكون فيه قانون مطلقاً ، ولكن مع عدم تفضيل العادة على القانون ، والواقعُ أن القول بأنه كان للحقوق الرومانية أفضليةٌ على مجموعة قوانين البرابرة ينطوى على قلب جميع الآثار القديمة رأساً على عَقِب ، ولاسيما مجموعةُ قوانين البرابرة التى تقول العكس دائماً .

---

(١) سأتكلم عنها فى باب آخر ، (وهى الغرامة) .

(٢) مقدمة صيغ ماركولف (Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc.)

(٣) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٨ : ٣ . (٤) المصدر نفسه، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

(٥) حياة سان ليجه . (٦) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

ومع أن قوانين شعوب البرابرة بعيدةٌ من أن تَكُون هذه العاداتِ بنفسها فإن هذه القوانينَ نفسَها هى التى أدخلتها كقوانينَ شخصيةٍ ، خُذْ القانونَ السالىَّ مثلًا تَجِدْه قانوناً شخصيًّا ، غير أن القانون السالىَّ فى الأماكن المأهولةِ بالفَرَنج السالِيين على العموم ، أو على العموم تقريباً ، أصبح قانوناً مكانيًّا تجاه هؤلاء الفَرَنج السالِيين مهما كان شخصيًّا ، وهو لم يكن شخصيًّا إلَّا تجاه الفَرَنج الذين يَسْكنون أماكنَ أخرى، والواقعُ أنه إذا حَدَثَ ، فى مكانٍ صار القانونُ السالِىُّ فيه مكانيًّا ، كونُ كثيرٍ من البُورْغُون أو الألمان ، أو الرومان أيضاً ، ذوى دعاوى فى الغالب ، فُصِلَتْ هـذه الدعاوى بقوانينِ هذه الشعوب ، فيؤدى عددٌ كبيرٌ من الأحكام الموافقة لبعض هذه القوانين إلى دخول عادات جديدة فى البلاد ، وهذا يُوضِح نظام پيپن جيداً ، ومن الطبيعىِّ أن كانت هذه العادات مؤثرةً ، أيضاً ، فى فَرَنج ذات المكانِ فى الأحوال التى لم يُقْضَ فيها بالقانون السَّالِىِّ ، ولكن هذا لا يعنى أنها استطاعت أن تتغلَّب على القانون السالِىِّ .

وهكذا كان يوجد فى كلِّ مكان قانون مهيمن وعاداتٌ مقبولة فيُنْتَفَع بها ذيلًا لهذا القانون السائد إذا لم تَصْدِمه .

حتى إن من الممكن أن يُنْتَفَع بها ذيلاً لقانونٍ لم يكن مكانيًّا قَطُّ ، ولنَتَّبِعْ عينَ المثـال فنقول : إذا ما حُوكِمَ بُورْغونىٌّ وَفْقَ قانون البُورْغون فى مكانٍ يكون القانونُ السَّالِىُّ فيه مكانيًّا ، ولم يُوجَدْ فى قانون البُورْغون نَصٌّ يناسب الحادث ، فإن مما لا ريب فيه أنه يُقْضَى فى أمره وَفْقَ عادة المكان .

نَعَمْ ، كان للعادات التى قامت منذ زمن الملك پيپن قوةٌ أقلُّ من قوة القوانين، غير أن العاداتِ لم تُعَتِّم أن قَوَّضَت القوانينَ ، وبما أن الأنظمة الجديدة هى ، على

الدوام ، أدويةٌ دالّةٌ على مرضٍ حاضر فإن من الممكن أن يُعتَقَد أنه بُدِئ بتفضيل العادة على القوانين منذ زمن بِيبِن .

وما قلتُه يُوضِحُ كيف أن الحقوق الرومانية بدأت تكون مكانيةً منذ الأزمنة الأولى ، كما يُرَى ذلك من مرسوم بِيسْت ، وكيف أن القانونَ القُوطيَّ لم يَنْفَكَّ يُسْتَعمل أيضاً كما يَظْهَر ذلك من مجمع تِرْوا الدينيِّ الذى تكلمت عنه[1] ، وكان القانون الرومانيُّ قد أصبح قانوناً شخصيًّا عامًّا ، والقانون القوطيُّ قانوناً شخصيًّا خاصًّا ، ومن ثَمَّ كان القانونُ الرومانيُّ القانونَ المكانيَّ ، ولكن كيف أدَّى الجهلُ إلى سقوط القوانين الشخصية لشعوب البرابرة فى كلِّ مكان مع بقاء الحقوق الرومانية فى ولايات القْرِيغُوت والبُورْغُون كقانون مكانىّ ؟ أجيب عن هـذا بأنه اتفق للقانون الرومانيِّ نفسِه عَيْنُ مصير القوانين الشخصية تقريباً ، ولولا هذا لبقى لدينا القانونُ التِّيُودوزيُّ فى الولايات التى كان القانون الرومانيُّ فيها مكانيًّا بدلًا من أن تكون عندنا قوانين جُوسْتِينْيان فيهـا ، ولم يَبْقَ لهذه الولايات ، تقريباً ، غيرُ اسم بلاد الحقوق الرومانية أو الحقوق المكتوبة ، وغيرُ هذا الغرامِ الذى تَحْمِلِه الشعوب لقانونها ، ولا سيما حين عَدِّها إياه امتيازاً ، وغيرُ بعض أحكامٍ من الحقوق الرومانية قائمةٍ فى ذاكرة الرجال آنئذ ، بيد أنه حَدَث مافيه الكفاية لِتَقَبُّل مجموعة جُوسْتِينْيان ، عند ظهورِها ، من قِبَل الولايات التابعة للقُوط والبورغُون كقانونٍ مكتوب ، بدلًا من أن تُتقَبَّل كداعٍ مُدَوَّن فى مُلْك الفرنج القديم .

---

(١) انظر إلى الفصل الخامس السابق .

الفصل الثالث عشر

الفرقُ بين القانون السالىِّ ، أو قانون الفرَنج السالِيين ، وقانون الفرَنج الريپاويين وغيرهم من شعوب البرابرة

لم يَقُلْ القانونُ السالىُّ ، قَطُّ ، بعادة بينات النَّفْى ، أىْ كان على الذى يُقدِّم قضيةً أو تُهْمَةً وَفْقَ القانون السالىِّ أن يُثبِتَها ، فلا يكفى إنكارُ المتهم ، وهذا ما يطابق قوانين جميع أمم العالم تقريباً .

وكان لقانون الفَرَنج الرِّيپاَويين روحٌ أخرى[١] ، فقد كان هذا القانون يكتفى ببينات النفى ، وكان يُمْكِن مَنْ يُقدَّم عليه ادِّعاءٌ أو اتهام ، فى معظم الأحوال ، أن يُبَرِّىء نفسه بأن يَحْلِف ، مع عددٍ من الشهود ، على أنه لم يَفْعل ما عُزِىَ إليه قَطُّ ، وكان عددُ الشهود[٢] الذين يَجِب أن يَحْلِفوا يزيد على حَسَب أهمية الشىء ، فيَبْلُغ اثنين وسبعين فى بعض الأحيان[٣] ، وقد وُضعت قوانينُ الألمان والبَقَاريين والتُّورِنْجيين والفريزُون والسَّكْسون واللُّنْبار والبُورُغون على غِرار قوانين الرِّيپاويين.

وقد قلتُ إن القانون السالىَّ لا يَقْبَل بينات النفى مطلقاً ، ومع ذلك توجد حالٌ[٤] كان يَقْبَلها فيها ، ولكنه ، فى هذه الحال ، كان لا يَقْبَلُها وحدَها ، ومن

---

(١) يرجع هذا إلى رواية تاسيت (de mor. germ. c.28) القائلة إنه كان للجرمان عادات مشتركة وعادات خاصة . (٢) قانون الريباويين ، الأبواب ٦ و ٧ و ٨ وأخرى. (٣) المصدر نفسه ، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ . (٤) هذه هى الحال التى يتهم بها فسال الملك الذى تفترض فيه نزاهة عظيمة ، انظر إلى الباب ٧٦ من Pactus legis salicae .

غير مشاركةِ بيناتِ إثباتٍ ، وكان المدعى يقدِّم شهوده لإثبات دعواه[١] ، وكان المدعى عليه يقدِّم شهودَه لبراءة نفسه ، وكان القاضى يبحث عن الحقيقة فى شهادة شهود كلٍّ منهما[٢] ، وكانت هذه الطريقة تختلف عن طريقة القوانين الريباوية وغيرها من قوانين البرابرة الأخرى حيث كان المتهم يبرِّئ نفسه بأن يَحْلف على أنه غيرُ مذنب مطلقاً ، و بتحليفه أقرباءه على أنه قال الصِّدق ، وما كانت هذه القوانين لتلائم غيرَ شعبٍ يتصف بالبساطة و بسلامةِ نيةٍ طبيعية ، حتى إنه وَجَب أن يَحُول المشترعون دون سوء الاستعمال كما يُرَى ذلك عما قليل .

الفصل الرابع عشر

فرقٌ آخرُ

كان القانون السالىُّ لا يُبيح إقامةَ الدليل بالمبارزة القضائية ، وكان القانون الرِّيباوىُّ[٣] ، وجميعُ قوانين شعوب البرابرة[٤] تقريباً ، يقولان بذلك ، ويلوح لى أن قانون المبارزة كان نتيجةً طبيعية ، وعلاجاً ، للقانون القائل ببينات النفى ، وإذا ما رُفِعَتْ قضيةٌ ورُئِى أنها سَتُردُّ بيمينٍ على غير حقٍّ فما يبقى للمقاتل[٥] ، الذى يرى أنه يكاد يُفحَم ، غيرُ تعويضه من الجَوْر الذى أصابه ومن عَرْض القَسَم الكاذب ؟ كان القانون السَّالِىُّ ، الذى لا يَقْبَل بيناتِ النفى مطلقاً ، غيرَ محتاجٍ إلى بينة

(١) انظر إلى الباب ٧٦ نفسه . (٢) كما لا يزال يعمل به فى إنكلترة فى الوقت الحاضر .

(٣) باب ٣٢ ، باب ١ ، ٥٧ : ٢ ، باب ٥٩ : ٤ . (٤) انظر إلى التعليق الآتى .

(٥) تبدو هذه الروح جيداً فى قانون الريباويين ، باب ٥٩ : ٤ و باب ٦٧ : ٥ ، وفى مرسوم لويس الحليم الذى أضيف إلى قانون الريباويين لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢٢ .

المبارزة ولا يرضى بها ، ولكن قانون الرِّيبَاويين[١] وقانونَ غيرِهم من شعوب البرابرة[٢] اللذين كانا يقبلان تقديم بينات النفى اضْطُر إلى القول ببينة المبارزة .

وأرجو أن يطالَع حُكْمَا ملك بُورْغونية ، غُونْدِبُود ، القانونيان المشهوران[٣] حول هذا الموضوع ، فسَيُرَى أنهما مستنبطان من طبيعة الأمر ، وكان يجب أن يُنْزَع القَسَم من يَدَى الرجل الذى يريد إساءةَ استعماله على حسب تعبير قوانين البرابرة .

ونَصَّ قانون رُوتاريس ، لدى اللُّنْبار ، على أحوالٍ لا يُزْعَجُ فيها بمبارزةٍ من يكون قد دافع عن نفسه بيمين ، وقد اتسع مَدَى هذا العُرْف[٤] ، فسنرى فيما بعد أىُّ الشرور نشأ عن هذا وكيف وجب الرجوعُ إلى النَّهج القديم .

الفصل الخامس عشر

تأمُّـل

لا أقول إنه لا يُمْكِن أن يوجد فى التحولات التى تناولت مجموعةَ قوانين البرابرة وفيما أُضيف إليها من أحكام قانونيـة ، وفى مجموعة مراسيم الملوك ، بعضُ نصوصٍ لا تكون بينةُ المبارزة فيها ، فعلاً ، نتيجةَ بينةِ النفى ، فمن الأحوال الخاصة ما أدَّى ، فى غُضُونِ قرونٍ كثيرة ، إلى وَضْعِ بعض القوانين الخاصة ، وأتكلمُ عن

---

(١) انظر إلى هذا القانون . (٢) قانون الفريزون واللنبار والبفاريين والسكسون والتورنجيين والبورغون . (٣) فى قانون البورغون ، باب ٨ : ١ و ٢ حول الدعاوى الجنائية ، وباب ٤٥ حول الدعاوى المدنية ، وانظر ، أيضاً إلى قانون التورنجيين ، باب ١ : ٣١ وباب ٧ : ٦ وباب ٨ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٨٩ ، وإلى قانون البفاريين ، باب ٨ ، فصل ٢ : ٦ وفصل ٣ : ١ ، وباب ٩ ، فصل ٤ : ٤ ، وقانون الفريزون باب ٢٢ : ٣ وباب ١٤ : ٤ ، وقانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٣٢ : ٣ وباب ٣٥ : ١ ، وجزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢ . (٤) انظر إلى أواخر الفصل الثامن عشر الآتى .

الروح العامة لقوانين الجِرْمان وعن طبيعتها وأصلها ،وأتكلمُ عما لهذه الشعوب القديمة من عاداتٍ عُيِّنَت أو سُنَّت بهذه القوانين ، وليس لغير هذا موضوعٌ هنا .

الفصل السادس عشر

بينةُ الماء الحميم الذى قال به القانون السالىُّ

قال القانون السالىُّ[1] ببينة الماء الحميم ، وبما أن هذه البينة كانت جائرةً إلى الغاية فإن القانون عُدِّل[2] تلطيفاً لشدَّتها ، فقد أباح للذى جُلِبَ ليقوم ببينة الماء الحميم أن يشترى يدَه بموافقة خصمه ، وكان يمكن المتهمَ الذى حَصَل على مبلغٍ محدَّدٍ بالقانون أن يكتفى بيمين بعض الشهود الذين يصرِّحون بأن المتهَم لم يقترف الجُرم ، وهذه هى حال خاصةٌ بالقانون السالىِّ كان يَقْبَل فيها بينةَ النفى .

وكانت هذه البينة أمراً اتفاقيًّا يَحْتمله القانون ، ولكن من غير أن يأمر به ، فالقانون كان يمنح المتهِم تعويضاً إذا ما سَمَح للمتهَم أن يدافع عن نفسه ببينة نفىٍ ، وكان المتهِم حُرًّا فى الاعتماد على يمين المتهَم كما كان حُرًّا فى رَدِّ العُدْوان والإهانة .

وكان القانون[3] يَمْنَح هذه الوسيلة حتى يَخْتِم الطرفان، قبل الحكم ، خصوماتِهما ويُنْهِيا أحقادَهما عن خَوْفِ أحدهما من الامتحان الهائل وعن نظر الآخر إلى تعويضٍ ضئيل حاضر ، ويُرَى جيداً أن بينة النفى هذه إذا ما قُضِيَت لم يَبْقَ احتياجٌ إلى غيرها ، وهكذا ليس من الممكن كونُ طريقة المبارزة نتيجةَ ذلك الحكم الخاصِّ بالقانون السالىّ .

---

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضاً . (٢) باب ٥٦ ، De manu ab aeneo redimenda

(٣) المصدر نفسه ، باب ٥٦ .

الفصل السابع عشر

طراز تفكير آبائنا

من أغرب ما يُرَى أن يَرْبِط آباؤنا شرفَ أبناء الوطن وغِناهم وحياتَهم بأمورٍ أقلَّ اتِّباعاً للعقل مما للمصادفة ، وأن يَتَّخذوا ، بلا انقطاعٍ ، بَيِّناتٍ لا تُثْبِت شيئاً ولا تَمُتُّ إلى البراءة ، ولا إلى الجريمة ، برابطة .

وكان الجِرْمانُ الذين لم يُقْهَروا ، قَطُّ ، يتمتعون باستقلالٍ لاحَدَّ له [١] ، وكانت الأُسَر تتحارب من أجل المَقَاتِل والسَّرِقات والإهانات [٢] ، فعُدِّلت هذه العادة بجعل هذه الحروب خاضعةً لقواعدَ ، وصارت تقع بأمر الحاكم [٣] وتحت نظرِه ، وهذا أفضلُ من إباحة تبادل الأذى إباحةً عامة .

وكما أن الترك فى الوقت الحاضر يَعُدُّون أولَ نصرٍ يُنَال فى حروبهم الأهلية حُكْماً من الله الذى يَقْضِى كانت شعوب الجرمان تَعُدُّ المبارزةَ فى خصوماتها الخاصة من أحكام الربِّ الذى يُعْنَى دائماً بمجازاة المجرم أو الغاصب .

ويروى تاسيت أن أحد شعوب الجِرْمان إذا ما أراد محاربة شعبٍ آخرَ حاول أن يكون عنده أسيرٌ قادرٌ على مبارزة أحد أبنائه فيُحْكم بهذه المبارزة فيمن يُعَدُّ منصوراً فى الحرب ، فشعوبٌ تعتقد أن المبارزةَ القضائية تُسَوِّى الخصوماتِ العامةَ يُمْكِنُها أن تَرَى إمكانَ تسويتها خصوماتِ الأفراد أيضاً .

---

(١) يظهر هذا بما قاله تاسيت : فصل ٤ De mor Germ. Omnibus idem habitus .

(٢) قال فليوس باتركولوس (باب ٢ ، فصل ١١٨) إن الجرمان كانوا يقضون بالمبارزة فى جميع الدعاوى .

(٣) انظر إلى مجموعات قوانين البرابرة ، وانظر إلى بومانوار حول « عادة بوفوازيس » عن الأزمنة الأقل قدماً .

وكان ملكُ بُورْغُونية، غُونْدِبُودُ[١]، أكثرَ الملوك سماحاً بعادة المبارزة، ويُسَوِّغ هذا الأميرُ قانونَه بقانونه نفسه، فقد قال: «ذلك لكيلا يَحْلِفَ رعايانا فى أمورٍ غامضة، ولكيلا يُقْسِمُوا زُوراً فى أمورٍ ثابتة»، وهكذا كان قانون البُورْغون يَعُدُّ من الإلحاد كلَّ قانونٍ يَسُنُّ اليمين على حين كان رجالُ الدين[٢] يُصَرحون بأن من الإلحاد كلَّ قانون يبيح المبارزة.

ولِبَيِّنة المبارزة القضائية سببٌ قائم على التجربة، وذلك أن الجُبْن فى الأمة المحاربة، حَصْراً، يفترض معايبَ أخرى، فيُثْبِتُ مقاومةَ الرجل للتربية التى تلقَّاها وكونَه لم يبال بأمور الشرف ولم يُسَيَّر بالمبادئ المسيطرة على الرجال الآخرين، ويَدُلُّ على أنه لا يُخْشَى ازدراؤها ولا يُكْتَرَث لاحترامها، أى أن الرجل، مهما قَلَّ حُسْنُ مَنْبِتِه، لم يُعْوِزْه، عادةً، شىءٌ من الحِذْق الذى يقترن بالقوة، ولم تُعْوِزْه القوة التى تتفق مع الشجاعة، فهو إذا ما اكترث للشرف مارس فى جميع حياته أموراً يتعذر عليه أن يناله بغيرها، ثم إن الجرائم الفظيعة فى الأمة المحاربة، حيث تكون القوة والشجاعة والمُرُوءة أموراً مُكَرَّمةً، تنشأ عن الخداع والمكر والحيلة، أى عن الجُبْن.

وأما البينة بالنار فهى أن يَضَع المتهم يَدَه على الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم، وتُلَفُّ فى كيسٍ يُخْتَم، فإذا انقضت ثلاثةُ أيامَ ولم يظْهَرْ أثرُ حَرْقٍ أُعلنت البراءة، ومن ذا الذى لا يَرَى أن الجلد الخشِن الجاسئ عند أمةٍ متمرنةٍ على استعمال الحديد لا يتقبَّل أثرَ الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم بما فيه الكفاية فيَظْهَرَ بعد ثلاثة أيام؟ وهذا الأثرُ إذا ما ظهر كان دليلًا على أن الذى امْتُحِن مُخَنَّث، ويستعمل فلَّاحونا

(١) قانون البورغون، فصل ٤٥. (٢) انظر إلى مؤلفات أغوبارد.

الحديدَ المُحْمَى بأيديهم الجاسئة كما يريدون ، وأما النساء فقد كان اللائى يَعْمَلْن منهن قادراتٍ على مقاومة الحديد المُحْمَى ، وما كانت السيدات ليُعْوِزَهنَّ أنصارٌ يدافعون عنهن[1] ، ولم تكنْ لتوجد حالٌ متوسطة فى أمة لا عهد لها بالترف .

وكان قانون التورنجيين[2] يقول بعدم امتحان المرأة المتهمة بالزنا بالماء الحميم إلا عند عدم تقدُّم مدافع عنها ، ولا يقول قانون الرِّيپاويين[3] بهذا الامتحان إلا عند عدم وجود شهودٍ لدرء التهمة ، بَيْدَ أن المرأة التى لم يُرِدْ أحدٌ من أقربائها أن يدافع عنها والرجلَ الذى لم يستطع ذِكْرَ أيةِ شهادةٍ بصدقه يكونان قد أُدينا لهذا السبب .

ولذا أقول إنه كان يوجد فى أحوال الأزمنة التى اتُّخِذت فيها عادةُ البينة بالمبارزة والبينةِ بالحديد المُحْمَى والماء الحميم من توافق هذه القوانين والطبائع ما كانت هذه القوانين تؤدّى معه إلى مظالمَ أقلَّ من جَوْرها وما كانت المعلولاتُ معه أزكى من العلل وما كانت القوانين تَصْدِم معه الإنصافَ أكثرَ من خَرْقها الحقوق ، وما كانت معه أكثرَ عدمَ صوابٍ من كونها ذاتَ طغيان .

---

(١) انظر إلى بوما نوار « عادة بوفوازيس » فصل ٦١ ، وانظر أيضاً إلى قانون الأنغلز (فصل ١٤) حيث ترى البينة بالماء الحميم ليست غير وسيلة ثانوية . (٢) باب ١٤ . (٣) فصل ٣١ : ٥ .

الفصل الثامن عشر

كيف انتشرت البينة بالمبارزة

يُسْتَنْتج من رسالة أغُوبَارْد إلى لويسَ الحليم كونُ البينة بالمبـارزة غيرَ مستعملةٍ لدى الفَرَنج قبل ذلك مطلقاً ما دام قد طَلَب [١] ، بعد أن بَيَّن لهذا الأمير مفاسدَ قانون غُونْدِبُود ، أن يُحْكَم فى القضايا ببُورْغُونية بقانون الفَرنج ، ولكن بما أن المبارزة القضائية كانت مستعملةً فى فرنسة كما يُعْلَم من مكانٍ آخرَ فإنه وُقِعَ فى ارتباك ، و يُفَسَّر ذلك بقولى إن قانون الفَرَنج السَّاليين كان لا يَقْبَل هذه البينةَ على الإطلاق و إن قانون الفَرَنْج الرِّيپاَويين [٢] كان يَقْبَلُها .

بَيْدَ أن عادة المبارزة القضائية انتشرت فى فرنسة يوماً بعد يوم على الرغم من صُراخ رجال الدين ، وسأثبت ، عما قليل ، أن رجال الدين أنفسَهم كانوا عاملًا كبيراً فى ذلك .

وقانون اللُّنْبار هو الذى يُزَوِّدنا بهذا الدليل ، « فلقد انْتُحِلت عادةٌ قبيحة منذ زمن طويل (كما قيل فى مقدمة نظام أوتون الثانى) ، وذلك أنه إذا ما طُعِنَ فى مُسْتَنَدِ ميراثٍ على أنه مُزَوَّرٌ أقسم الذى عَرَضه بالأناجيل على صحته ، فجُعِل صاحباً للإرث من غير سابق حُكم ، وهكذا كان للأَيمان الكاذبة أن تَثِقَ بأنها تنال [٣] » ، ولما تُوِّج الإمبراطور أوتون الأول فى رومة [٤] وعَقَد البابا يوحنا

---

(١) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٢) انظر إلى هذا القانون باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٧ : ٥ . (٣) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٤) سنة ٩٦٢ .

الثانى عشر مجمعاً دينيًّا صاح جميع سِنْيُورات[١] إيطالية مطالبين بأن يَضَع الإمبراطور قانوناً لتقويم سوء الاستعمال الكريه هذا ، ورأى البابا والإمبراطور وجوبَ تحويل الأمر إلى المجمع الدينىّ الذى سيعقد فى راڤين[٢] بعد زمنٍ قليل ، وهنالك كَرَّر السنيوراتُ طلباتِهم وضاعفوا صَرَخاتهم، ولكن مع ردٍّ هذا الأمرِ ثانيةً بحجة غِياب بعض الأشخاص ، ولما وصل أُوتُون الثانى وملكُ بُورْغُونية ، كُونْرادُ[٣] ، إلى إيطالية خاطبهما[٤] سنيورات إيطالية فى ڤيرونا[٥] فوضَع الإمبراطور ، بناءً على إلحاحهم المُكَرّر وموافقة الجميع ، قانوناً قائلاً بأنه إذا ماوقع خلافٌ حَوْل بعض المواريث وأراد بعض الخصوم أن ينتفع بمُسْتَنَدٍ وادعى طرفٌ آخرُ بأن هذا المُسْتَند كاذبٌ حُكم فى الأمر بالمبارزة ، وبأن تُرَاعَى هذه القاعدة فى مسائل الإقطاعات ، وبأن تَخْضَع الكنائس لعين القانون فتبارِز بواسطة مصارعين عنها ، وتَرَى أن طبقة الأشراف طلبت الإثبات بالمبارزة بسبب محذور البينة الذى أُدْخِل إلى الكنائس ، وأن الإكليروس صابَرَ فى المجمعيْن على الرغم من صَرَخات هؤلاء الأشراف ، وعلى الرغم من سوء الاستعمال الصارخ ، وعلى الرغم من سلطان أوتون الذى وَصَل إلى إيطالية ليتكلم ويَسِيرَ سيداً ، وأن تعاون الأشراف والأمراء أكره رجالَ الدين على على الإذعان فعُدَّت المبارزة القضائية امتيازاً لطبقة الأشراف ومِتْراساً تجاه الظلم وضَماناً لِمَا تَمْلِك ، فانتشرت هذه الطريقة من ذلك الحين ، وقد تَمَّ هذا فى زمن

---

(١) Ab Italicæ proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege facinus indignum destrueret

قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٢) عقد سنة ٩٦٧ ، وقد حضره البابا يوحنا الثالث عشر والإمبراطور أوتون الأول .

(٣) عم أوتون الثانى ، وابن رودولف ، وملك بورغونيه فيما وراء الجورا .

(٤) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur

قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ . (٥) سنة ٩٨٨ .

كان الأباطرة فيه عظماءَ والبابواتُ صُغَراءَ ، فى زمنٍ جاء الأُوتُونَ ليوطدوا فيه هيبةَ الإمبراطورية بإيطالية .

وأَقُومُ بتأملٍ مؤيِّدٍ لِمَا قلتُ آنفاً ، وذلك أن سَنَّ بيناتِ النفى كان يؤدِّى إلى فِقْه المبارزة بعدَه ، وكان سوء الاستعمال الذى اشْتُكِىَ منه أمام الأُوتُونين يقوم على دفاعِ الرجل الذى يُطْعَن فى مُسْتَنَده على أنه مُزَوَّر ببينةِ نفىٍ قائلةٍ بأن يُحْلَف بالأناجيل على أنه غيرُ ذلك ، وماذا صُنِع لتقويم سوء استعمال قانونٍ كان قد بُتِر ؟ لقد أُعيدت عادةُ المبارزة .

وأَرانى مبادراً إلى الكلام عن نظام أوتونَ الثانى لإلقاء نُورٍ على المنازعات بين الإكليروس والعَلْمانيين فى تلك الأزمنة ، فقد كان يوجد سابقاً نظامٌ[1] للُوتيرَ الأولِ الذى أراد ، مستنداً إلى عَيْن الشكاوَى وعَيْن المنازعات ، أن يضمن ملَكيةَ الأموال فأمر بأن يَحْلِف المُوَثِّق على عدم تزوير مستنَده ، فإذا مات حُلِّف الشهودُ الموقِّعون عليه ، غير أن السُّوء كان يبقى دائماً ، فوجب الرجوعُ إلى العلاج الذى تكلمت عنه .

وأَجدُ الأمةَ ، فى المجالس العامة التى عقدها شارلمان قبل ذلك الزمن ، قد التمست[2] منه أن يُفَضِّل العَوْدَ إلى المبارزة القضائية فى الأحوال التى يَصْعُب فيها جِدًّا ألَّا يكون المتهِم والمتهَم كاذبيْن فى يمينهما ، ففَعَل ذلك .

وانتشرت عادة المبارزة القضائية لدى البورغون وحُدِّدت عادة اليمين عندهم ، وألغى ملِك إيطالية ، تيودوريكُ ، المبارزةَ القضائية لدى الأُستروغوت[3] ، ويَظْهَر

(١) فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٣٣ ، وقد عزى إلى الإمبراطور غى فى النسخة التى انتفع بها مسيو موراتورى . (٢) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٣) انظر إلى كاسيودور ، جزء ٣ ، رسالة ٢٣ و ٢٤ .

أن قوانين شِنْدَاسْوِينْد ورِسِيسْوِينْد أرادت حتى نَزْعَ فكرتِها ، غير أن هذه القوانين كانت من قلة القَبُول فى النَّرْبُونِيز[١] ما عُدَّت المبارزة معه امتيازاً للقوط فيها .

وجَلَب اللُّنْبارُ ، الذين فتحوا إيطالية بعدقضاء الروم على الأُسْتْرُوغُوت ، عادةَ المبارزة إليها ، غير أن قوانينهم الأولى قَيَّدتها[٢] ، ووضع شارلمانُ[٣] ولويسُ الحليم والأُوتُونون نُظُماً مختلفة عامةً تَجِدُها مُدْرَجةً فى قوانين اللُّنْبار ومُضافةً إلى القوانين السَّالية التى وَسَّعت نطاق المبارزة فى القضايا الجنائية أولًا ، ثم فى القضايا المدنية ، وكان لا يُعْرَف ما يُصْنَع ، وكان يُوجَد لبَيِّنة النفى باليمين محاذيرُ ، وكان يُوجَد لبينة النفى بالمبارزة محاذيرُ أخرى ، فقد كان يُغَيَّر وَفْقَ مايكون الواحدُ أكثرَ ضرباً من قِبَل هؤلاء أو من قِبَل أولئك .

وكان رجالُ الدين ، من ناحية ، يُحِبُّون أن يَرَوْا التجاء الناس إلى الكنائس[٤] والهيا كل فى القضايا الزمنية ، وكان الأشرافُ المختالون ، من ناحية أخرى ، يحبون أن يؤيِّدوا حقوقهم بسيوفهم .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الإكليروس أدخل العادة التى كانت طبقة الأشراف

---

(١) In palatio quoque Bera comes Barcinonensis, cum impeteretur a quodam vocato Sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat, equestri prœlio congressus est et victus.
المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم .

(٢) انظر فى قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٤ ، وباب ٩ : ٢٣ ، وجزء ٢ ، باب ٣٥ : ٤ و ٥ ، وباب ٥٥ : ١ و ٢ و ٣ ، أنظمة روتاريس و : ١٥ ، نظام لوتيبراند . (٣) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) كانت اليمين الشرعية تتم فى الكنائس فى ذلك الحين ، وكان يوجد فى قصور الملوك فى الجيل الأول معبد خاص بالدعاوى التى كان يحكم فيها هنالك ، انظر إلى صيغ ماركولف ، جزء ١ ، فصل ٣٨ ، قانون الريباويين ، باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٥ : ٥ ، تاريخ غريغوار التورى ، مرسوم سنة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالى .

تتوجَّع منها، فهذه العادة كانت تُشْتَقُّ من روح قوانين البرابرة ومن قيام بينات النفى، ولكنْ ، بما أن الطريقة التى كان يُمْكِن أن تُنْعِم بعدم العِقاب على كثير من المجرمين قد حَمَلتْ على التفكير فى وجوب الانتفاع بقَدَاسة الكنائس بَهْراً للمذنبين وكَشْفاً للأَيْمان الكاذبة فإن رجال الدين دَعَمُوا هذه العادة والطريقة التى ضُمَّت إليها، وذلك لِمَا كان من سابق اعتراضٍ على بينات النفى ، وفى بُومَانْوار[1] نَرَى أن هذه البينات لم تُقْبَل فى المحاكم الكَنَسية قَطُّ ، وهـذا ما ساعد كثيراً ، لا رَيْب ، على إسقاطها وعلى إضعاف حُكْم مجموعات قوانين البرابرة من هذه الناحية .

وكذلك يُشْعِر هـذا بما بين عادة بينات النفى وعادة المبارزة القضائية ، التى تكلمتُ عنها كثيراً ، من رابطة ، وقد أُعجبت المحاكم العَلْمانية بكلٍّ منهما ، وقد نَبَذت المحاكمُ الكَنَسية كلاًّ منهما .

وكانت الأمة ، باختيار البينة بالمبارزة ، تتبع عبقريتَها الحربية ، وذلك بينما كانت المبارزة تُسَنُّ كحُكْمٍ إلٰهىٍّ كانت تُلْغَى البينة بالصليب والماء البارد والماء الحارّ التى عُدَّت أحكاماً إلٰهية أيضاً .

وأمر شارلمان بأن يُفْصل بالصليب ما قد يقع بين أولاده من خلاف ، وقَصَر لويسُ الحليمُ[2] هـذا الحُكْمَ على القضايا الدينية ، وأبطله ابنه لُوتِيرُ فى جميع الأحوال ، وأبطل[3] البينةَ بالماء البارد أيضاً .

ولا أقول إن هذه البيناتِ لم تُسْتَنْسخ فى الكنائس بأكثرَ من ورود ذكرها فى مرسومٍ[4] لفليپ أوغوست ، وذلك فى زمنٍ كان لا يوجد فيه غيرُ قليل من

---

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٢ ، وكان الشمامسة يقولون : « لا ينبغى أن ينزل النفى منزلة البينة » ، وذلك لتعذر إثباتها . (٢) تجد أنظمته مدرجة فى قانون اللنبار ، وذيلا للقوانين السالية . (٣) فى نظامه المدرج فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٣١ . (٤) سنة ١٢٠٠ .

العادات المقبولة قبولاً عامًّا ، وإنما أقول إنها كانت قليلةَ الاستعمال ، ويُعَدِّد بُومَانْوار[1] ، الذى كان يعيش فى عهد سان لويس وقليلاً بعده ، أنواعًا مختلفةً للبينات فيتكلَّم عن المبارزة القضائية ، ولا يتكلَّم شيئاً عن تلك .

الفصل التاسع عشر

سببٌ جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية

تكلمتُ آنفاً عن الأسباب التى أسفرت عن فقد القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية سلطانَها ، وأضيفُ إلى ذلك كونَ توسيعِ البينةِ بالمبارزة كان علةَ ذلك الرئيسة

صارت القوانينُ السالية التى كانت لا تَقْبَل تلك العادة غيرَ نافعة من بعض الوجوه ، فسقَطت ، وكذلك تلاشت القوانين الرومانية التى كانت لا تَقبَلها ، وعاد لا يُفكَّر فى غير وَضْعِ قانون المبارزة القضائية وأن يُجْعَل منه فِقْهٌ صالح ، ولم تُصْبِح أحكام المراسيم الملكية أقلَّ عدمَ فائدةٍ ، وهكذا خَسِرَ كثيرٌ من القوانين سلطانه من غير أن يُمْكِن بيان الزمن الذى أضاعته فيه ، وهى قد نُسِيَتْ من غير أن يوجد من القوانين ما حَلَّ محلَّها .

ولم يكن لمثل تلك الأمة احتياجٌ إلى القوانين المكتوبة ، وكان من الممكن أن تُنْسَى قوانينُها المكتوبة بسهولة .

---

(١) عادة برفوازيس ، فصل ٣٩ .

وإذا وُجِدَ خِصَامٌ بين طرفين أُمِرَ بالمبارزة ، وما كان ليَجِبَ كثيرُ أهليةٍ فى هذا السبيل .

وانتهت جميعُ القضايا المدنية والجنائية إلى أفعال ، وكان يبارَزُ حَوْل هذه الأفعال ، وليس أساسُ القضية وحده ما كان يُحْكم فيه بالمبارزة ، بل كان يُحْكَمُ بها أيضاً فى عوارض الدعوى وتمهيداتها كما قال بُومَانْوَار[١] الذى أورد أمثلةً عليها .

وأجِدُ فى أوائل الجيل الثالث أن الفقه كان على الأصول ، فالشرفُ سيطر على كلِّ شىء ، وكان القاضى إذا لم يُطَعْ قاضَى على مُقَابحته ، وكان الحاكم فى بُورْجَ[٢] إذا ما استدعَى أحدَ الناس ولم يَحْضُر قال : « أرسلتُ مَنْ يَبْحَث عنك ، فوجدتَ من الحقارة أن تَحْضُر ، فأبِنْ لى سببَ هذا الازدراء » ، ووَقعت المبارزةُ ، وقد أصلح[٣] لويسُ السمين هذه العادة .

وكانت المبارزةُ القضائية عادةً مُتَّبَعةً فى أُورْلِيَان فى جميع دعاوى الديون[٤] فَصرَّح لويسُ الشابُّ بأنه لا محلَّ لهذه العادة إلَّا إذا جاوز الادعاء خمسةَ أَفْلُسٍ ، وكان هذا المرسوم قانوناً محليًّا ، وذلك لأنه كان يكفى ، منذ عهد سان لويس[٥] ، أن تزيد القيمة على اثنى عشر درهماً ، ومما رواه بُومَانْوار[٦] لأحد علماء القانون أنه كان يوجد فى فرنسة عادة سيئةٌ قائلةٌ بإمكان الرجل أن يستأجر مبارزاً يَعْمَل لحسابه فى قضاياه ضمن زمن معين ، فوجب أن تكون عادة المبارزة القضائية منتشرةً إلى الغاية فى ذلك الحين .

---

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ و ٣١٠ . (٢) مرسوم لويس السمين لسنة ١١٤٥ ، فى مجموعة المراسيم . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم لويس الشاب لسنة ١١٦٨ فى مجموعة المراسيم .
(٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ . (٦) انظر إلى عادة بوفوازيس ، فصل ٢٨ ، فصل ٢٠٣ .

الفصل العشرون

أصل الشرف

توجد ألغازٌ فى مجموعة قوانين البرابرة ، ولا يقضى قانون[١] الفريزُون بغير نصف فَلْس تعويضًا لمن ضُرِب بالعصا ، ولا يوجد من الجروح الصغيرة جدًّا ما لا يَمْنَح تعويضًا منها أكثرَ من ذلك ، ويقضى القانون السالِىُّ بدفع ثلاثةِ أفْلُسٍ تعويضًا لُحرٍّ يَضْرِبه حُرٌّ آخرُ ثلاث مراتٍ بالعصا ، فإذا أسال دمَه عُوقب كمَنْ يَجْرَح بمُدْيةٍ فدَفَع خمسةَ عشرَ فَلْسًا ، فالعقوبةُ كانت تُقاس بِعِظَم الجروح ، ووَضَع قانون اللنْبار[٢] تعويضاتٍ مختلفةً عن ضربةٍ واحدة وضربتين وثلاث ضَرَبات وأربع ضَرَبات ، واليوم تَعْدِل الضربةُ مئة ألف من ذلك .

ويقول نظامُ شارلمان ، الذى أُدْرِج فى قانون اللُّنْبار[٣] ، بأن يَتضارب بالعِصِىِّ مَنْ يأذن لهم فى المبارزة ، ومن المحتمل أن كان هذا مراعاةً للإكليروس ، ومن المحتمل أن أُريد جعلُ المبارزات أقلَّ سفكًا للدماء ما دام قد وُسِّعَ نِطاق عادتها ، ويقضى مرسوم[٤] لويس الحليم بالخيار بين المبارزة بالعصا والمبارزة بالأسلحة ، ثم لم يَبْقَ غيرُ الفَدَّادين من يبارزون بالعصا[٥] .

والآن أُبْصِرُ ظهورَ الموادِّ الخاصة بمبدإ الشرف عندنا وتكوينَها ، وذلك أن المتهِم يأخذ فى الادعاء أمام القاضى بأن فلاناً اقترف العمل الفلانىّ فيُجيبه هذا بأنه

---

(١) Additio sapientium wilemari ، باب ٥ . (٢) جزء ١ ، باب ٦ : ٣.

(٣) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) مضاف إلى القانون السالى عن سنة ٨١٩ . (٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ .

كاذب[١] فى ادعائه ، وهنالك يأمر القاضى بالمبارزة ، وذلك لأن من المبدإ القائم أن يُصار إلى البِرَاز عند الإنكار .

و إذا ما صَرَّح رجلٌ[٢] بأنه يبارِز لم يُمْكنه أن يَعْدِل عن ذلك ، وهو إذا ما عَدَل حُكِم عليه بغرامة ، ومن ثَمَّ نشأت القاعدة القائلةُ إن المرء رهينُ كلمته فلا يُبيح له الشرف أن يَرْجِع عنها .

وكان الأشراف[٣] يتبارزون فيما بينهم بأسلحتهم فرساناً ، وكان العوامّ[٤] يتبارزون فيما بينهم بالعِصِيِّ رِجالاً ، ومن ثَمَّ عُدَّت العصا أداةَ الإهانات[٥] ، وذلك لأن الرجل الذى يُضْرَب بها يكون قد عُومِل كأحد العوامّ .

ولم يكن غيرُ العوامِّ مَنْ يبارزون بلا غِطاء[٦] ، وهكذا لم يكن غيرُهم مَنْ يتلَقَّى الضَّرَبات على الوجه ، وصارت الضربة إهانةً يجب أن تُغْسَل بالدم ، وذلك لأن الرجل الذى تلقاها يكون قد عُومِل مِثْلَ عامِّيٍّ .

ولم تكن الشعوب الجرمانية أقلَّ شعوراً منا بالشرف ، حتى إن شعورها هذا أكثرُ مما لدينا ، وهكذا كان أبعد الأقارب شديدى الاكتراث للإهانات ، وعلى هذا قامت جميع شرائعهم ، ومن أحكام قانون اللُّنْبار[٧] أن الرجلَ الذى يرافقه أتباعه فيَضْرِب رجلاً آخرَ على حين غَفْلةٍ غمْراً له بالخزى والسُّخْرية يَدْفعُ نصف

---

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٩ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٣ ، صفحة ٢٥ وصفحة ٣٢٩ . (٣) انظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، وفصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٤) انظر إلى بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم سان أو بن دانجو التى نقلها غلان ، صفحة ٢٦٣ . (٥) لم تكن ضربات العصا شائنة لدى الرومان قط ، Leg. Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.

(٦) لم يكن لديهم غير الترس والعصا ، بوما نوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٧) جزء ١ ، باب ٦ : ١ .

التعويض الذى كان يُفْرَض عليه لو قَتَله ، وهو يدفع ثلاثة أرباعِ عينِ التعويض[١] إذا ما قَيَّده لذات العلة .

ولْنَقُلْ ، إذَنْ ، إن آباءنا كانوا يتأثرون من الإهانات إلى الغاية . ولكنَّ كَون الإهاناتِ من نوع خاصٍّ ، كتلَقِّى ضَرَباتٍ بآلةٍ مُعَيَّنة على قسم مُعَيَّن من الجسم وعلى وجهٍ معيَّن ، مما كان لا عهدَ لهم به بَعْدُ ، وكان جميع هذا ضِمْنَ العار الذى يُصِيب المرءَ بضربه ، وعِظَمُ الاعتداءات فى هذه الحال كان يوجب عِظَمَ الإهانات .

الفصل الحادى والعشرون

تأملٌ جديدٌ حول الشرف لدى الجرمان

قال تاسيت[٢] : « كان من العار العظيم لدى الجِرْمان أن يترك الواحد منهم تُرْسَه فى القتال ، وكان الكثيرُ منهم ينتحر بعد هذا البلاء » ، ومن أحكام القانون السالىِّ القديم[٣] ، أيضا ، أن يُعْطَى الرجلُ الذى يقال له ، عن إهانةٍ ، إنه كان قد ترك تُرْسَه ، تعويضَ خمسةَ عشرَ فَلْسًا .

ونَقَّحَ شارلمان[٤] القانون السَّالىَّ فلم يَجْعَل التعويضَ فى هذه الحال غيرَ ثلاثة أفْلس ، ولا يُمْكِن اتهامُ هذا الأمير بأنه أراد إضعافَ النظام الحربىِّ ، فمن الواضح

---

(١) المصدر نفسه : ٢ . (٢) De morib. Germ. ، فصل ٦ .

(٣) فى Pactus legis salicœ ، فصل ٦ . (٤) لدينا القانون القديم والقانون الذى نقحه هذا الأمير .

أن هذا التغيير نشأ عن تغيير الأسلحة ، وتغييرُ الأسلحة هذا مصدرُ كثيرٍ من العادات كما يجب أن يكون .

الفصل الثانى والعشرون

الطبائعُ الخاصةُ بالمبارزات

قامت صِلَتُنا بالنساء على ما يَرْتبط فى لذة الحواسِّ من سعادة ، وعلى ما يَجِدُه المرءُ من فُتون فى أن يُحِبَّ ويُحَبَّ ، وعلى رغبته فى أن يروقهن ، وذلك لأنهن قاضياتٌ مُنَوَّراتٌ حَوْل قسم من الأمور التى تتألف المزيةُ الشخصية منها ، وتُسْفِر هذه الرغبةُ العامة فى الرَّوَقَان عن الرِّقة التى ليست الحُبَّ مطلقاً ، بل الظَّرْف ، بل الخفة ، بل دوام فِرْيةِ الغرام .

والحُبُّ أكثرُ اتجاهاً نحو أحد هذه الأمور الثلاثة مما نحو الأمرين الآخرين ، وذلك وَفْقَ مختلف الأحوال فى كلِّ أمة وكلِّ عصر ، والحقُّ أننى أقولُ إن روح الرِّقة فى زمن مبارزاتنا هى التى وجب أن تَقْبِض على قُوَى .

وأجِدُ فى قانون اللُّنْبار[1] أن القاضِيَ إذا ما أبصر على أحد المبارزين أعشاباً خاصةً بأسحارٍ أَمَرَ بنزعها وحَلَّفه على أنه لم يَبْقَ عنده شىءٌ منها ، وما كان هذا القانون ليُمْكِنَ أن يقوم على غير الرأى العامّ ، والخوف الذى قيل إنه أوجب اختراعَ كثير من الأمور هو الذى حَمَلَ على تَمَثُّل هذه الفُنون من الفُتون ، وبما أن المصارعين فى المبارزات الخاصة كانوا مُجَهَّزين بجميع القِطَع ، مجهزين بأسلحةٍ

(١) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ١١ .

ثقيلةٍ دفاعيةٍ وهجومية ، تكون لهم بها ، مع تسْقِيَةِ مَعْدِنٍ وبعضِ قوةٍ ، منافعُ لا حَدَّ لها ، فإن فكرة الأسلحة المسحورة لبعض المبارزين كانت تقلِب رأسَ كثيرٍ من الناس لا محالة .

ومن هناك ظَهَرَ نظامُ الفروسية العجيب ، وفُتِحت جميعُ النفوس لهذه الخواطر ، فرُئِيَ فى الأقاصيص بطائنُ وفرسانٌ وحوريّاتٌ ، وخيلٌ مُجَنَّحةٌ أو عاقلة ، ورجالٌ خافون أو لا يُجْرَحون ، وسَحَرةٌ يكترثون لِولادة العظماء وتربيتهم ، وقصورٌ مسحورةٌ أو صاحية ، ورُئِى فى عالمنا عالَمٌ جديد ، ومجرى الطبيعةِ العاديُّ وحدَه متروكٌ لعوامِّ الناس .

ومن الفرسان أناسٌ مسلَّحون فى قسمٍ من العالَمِ ، دائماً ، حافلٍ بالقصور والحصون وقُطّاع السابلة ، فكانوا يَجِدُون من الشَّرَف أن يجازوا على الجَوْر وأن يدافعوا عن الضَّعْف ، ومن هنا ، أيضاً ، ما يُرَى فى أقاصيصنا من اللطف القائم على فكرة الحُبِّ المضافةِ إلى فكرة القوة والحماية .

وهكذا نشأ اللطف ، عند تَمَثُّل أناسٍ ممتازين يُبْصِرُون الفضيلةَ مقرونةً بالجمال والضعف فيُحْمَلون بذلك على تعريض أنفسهم للأخطار فى سبيلها ، وأن يرُوقوها فى أعمال الحياة العادية .

وتُصانع رواياتُنا عن الفروسية عن هذه الرغبةَ فى الرَّوَقان ، فأنعمتْ على قسم من أوربة بروح اللطف التى لم يَعْرِفها القدماء إلّا قليلاً كما يُمْكِن أن يقال .

وما تمتعت به المدينةُ الواسعةُ ، رومة ، من تَرَفٍ عجيب دارَى فكرةَ ملاذِّ الحواسِّ ، وما ساور أرياف اليونان من مبدإ الهدوء حَمَل على وصف مشاعر

الحبّ[١] ، وما ساور الفرسان الحامين للفضيلة وجمال النساء من مبدأٍ أدى إلى مبدإ اللطف .

ودامت هذه الروح بعادة ألعاب الفروسة الجامعة بين سُنَن الإقدام وسُنَن الحبِّ فمَنَحت الرقةَ أهميةً عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون

فِقْهُ المبارزة القضائية

قد يكون من حُبِّ الاطلاع أن يُرَى تَحَوُّلُ عادةِ المبارزة القضائية المخالفةِ للذوق إلى مبادئ وأن يُبْصَر قيامُ فِقْهٍ بالغِ الغرابة حَوْلَها ، ويَضَع الناسُ ، الراشدون من حيث الأساسُ ، حتى سَبْقَ أوهامِهم ضِمْنَ قواعدَ ، ولا شيءَ كالمبارزة القضائية أبعدُ من العقل السليم ، ولكن التنفيذَ ، بعد وَضْع هذه النقطة ، كان يتمُّ بشيء من الحَذَر .

ويجب ، للاطلاع جيداً على فِقْه تلك الأزمنة ، أن تُقْرَأ بدقةٍ أنظمةُ سان لويس الذى أوجب تغييراتٍ عظيمةً فى النظام القضائىِّ ، وكان دِيفُونْتِينُ معاصراً لهذا الأمير ، وكتب بُومَانْوَارُ بعدَه[٢] ، وعاش الآخرون منذ زَمنه ، فيجب أن يُبْحَث عن الأسلوب القديم ، إذَنْ ، فى التعديلات التى وقعت فى ذلك .

---

(١) يمكن الاطلاع على روايات روم القرون الوسطى . (٢) سنة ١٢٨٣ .

الفصل الرابع والعشرون

القواعد المقرَّرة فى المبارزة القضائية

إذا ما وُجِدَ[١] متهمون كثيرون وجب عليهم أن يتفقوا فيما بينهم حتى يَتعَقَّبَ القضيةَ واحدٌ منهم ، فإذا لم يستطيعوا ذلك عَيَّن مَنْ رُفِعَت إليه الدعوى أحدَهم ليقوم بالخصومة .

وإذا ما اسْتَدْعَى[٢] شريفٌ عاميًّا وجب أن يَمْثُلَ ماشياً مع تُرْسٍ وعَصًا ، فإذا ما حَضَر راكباً حصاناً مع أسلحةِ شريفٍ نُزِع منه حصانُه وأسلحتُه ، وبَقِيَ لابسًا قميصًا وأُلْزِم بمبارزه العامىِّ وهو على هذه الحال .

وكان العدلُ[٣] قبل المبارزة يقوم بثلاثة أمور ، أى يؤمر أقرباء الخصمين بالانصراف ، ويُنْذَرُ الشعب بأن يحافظ على الصمت ، وتُحْظَرُ مساعدةُ أىّ من الخصمين ، وإلَّا فُرِضت عقوبةٌ عظيمة ، حتى عقوبة الموت ، إذا ما غُلِب أحدُ المبارزيْن نتيجةَ هذا العَون .

ويحافِظ رجال العدل[٤] على الميدان ، فإذا ما تكلم أحد الخصمين عن الصلح انتبهوا كثيراً إلى الحال التى يكونان عليها فى تلك الساعة حتى يُرَدَّا[٥] إلى ذات الوَضْع عند عدم الصلح .

وإذا ما حُصِل على العهود من أجْل جنايةٍ أو حكمٍ زائفٍ لم يتمَّ الصلح من

---

(١) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ وصفحة ٤١ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣٣٠ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ .

غير موافقة السِّنيور ، وإذا ما كان أحدُ الخصمين مغلوباً لم يُمْكِن الصلحُ من غير موافقة الكونت[١] وهذا ما يَمُتُّ إلى مراسيم عفونا بصلة .

ولكنْ إذا كانت الجناية تستوجب القتل ووافق السنيور على الصلح عن إفسادٍ له بالهدايا ، أُلْزِم بدفع ستين ليرةً غرامةً وآل إلى الكونت حَقُّه[٢] فى معاقبة الأثيم .

وكان من الناس كثيرون غيرَ قادرين أن يَعْرِضوا المبارزة أو أن يتلقَّوْها ، فكان يُبَاح اتخاذ مبارز عند معرفة العلة ، وهو ، لكى يكون له أعظمُ مصلحةٍ فى الدفاع عن فريقه ، كان يُبْضَع جُمْعُ كَفِّه إذا ما غُلِب[٣] .

ولما وُضِعَتْ فى القرن الماضى قوانينُ مهمةٌ ضِدَّ المبارزات كان من المحتمل أن يكفِىَ نَزْعُ صفة المحارِب من المحارِب بفَقْد يده ، فلا شىء أدعى لحُزْن الرجال من أن يَظَلُّوا أحياء بعد أن يَخْسَرُوا صِبْغَتَهم .

وإذا ما وقعت المبارزةُ ، فى جريمة القتل[٤] ، بواسطة مصارعين وُضِع الخصمان فى مكانٍ لا يستطيعان أن يَرَيَا المبارزةَ منه ، فكان كلُّ واحدٍ منهما يُنَطَّق بالحبل الذى يَنْفَع لِعقابه إذا ما غُلِب مصارعُه .

ومن كان يُغْلَبُ فى المبارزة لا يَخْسَر الشىءَ المختلَفَ عليه فى كلِّ وقت ، ومن ذلك[٥] أنه إذا ما وقَعَ البِرازُ حَوْل قرارٍ تمهيدىٍّ لم يُخْسَرْ غيرُ القرار التمهيدىّ .

---

(١) كان لكبراء الفسالات حقوق خاصة . (٢) قال بومانوار (فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠) : « يخسر قضاءه » ، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامة لدى مؤلفى تلك الأزمنة ، بل دلالة مقصورة على القضية التى هى موضوع بحث ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٣) كانت هذه العادة ، التى توجد فى مراسيم الملوك ، قائمة منذ زمن بومانوار ، انظر إلى الفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ . (٤) بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

الفصل الخامس والعشرون

ما وُضع من الحدود حَوْل عادة المبارزة القضائية

إذا ما حُصِل على عهود الصِّراع حَوْل قضيةٍ مدنية قليلةِ الأهمية أكره السنيورُ الطرفين على استرداد هذه العهود .

و إذا كان الفعل مشهوراً[١] ، كأن يُقْتَلَ رجلٌ فى السُّوق ، لم يُسْمَع شهودٌ ولم تَقَعْ مبارزةٌ ، بل يَنْطِق القاضى بالحكم على الشهرة .

و إذا ما حُكِم فى محكمة السِّنْيور على نَمَطٍ واحدٍ غالباً ، فعُرِف[٢] العُرْف هكذا، أَبَى السِّنْيور أن يتبارز الخصمان لكيلا تتغير العادة بمختلف حوادث المبارزات .

وما كان للرجل أن يطلب المبارزة إلا لنفسه[٣] أو لواحدٍ من نسبه أو لِسنيُورِه .

و إذا ما بُرِّئ[٤] متهَمٌ لم يستطعْ قريبٌ آخرُ أن يطلب المبارزة و إلَّا لم تنته القضايا .

و إذا ما ظهرَ ثانيةً مَنْ يريدُ أفر باؤه أن ينتقموا لموته لم يَبْقَ للمبارزة محلٌّ ، وكذلك الأمرُ[٥] إذا كان الفعل متعذراً عن غِيابٍ مشهور .

و إذا كان القتيل قد بَرَّأ المتهَم قبل موته مُعَيِّناً رجلاً آخرَ لم يُشْرَعْ فى المبارزة

---

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، المصدر نفسه ، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ ، وانظر إلى ديفونتين أيضاً ، فصل ٢٢ ، مادة ٢٤ . (٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ .

قطُّ ، ولكنه إذا لم يُعَيِّن أحداً عُدَّ تصريحه تجاوزاً عن قتله واستُمِرَّ فى التعقيب ، حتى إن القتال يُمكِن أن يقع بين الشُّرَفاء .

وإذا ما وَقَع قتالٌ[1] وأعطى أحدُ الأقرباء عهودَ الصراع أو أخَذَها انقطع حَقُّ القتال ، وذلك لما يَنِمُّ عليه من عَزْم الخصمين على اتباع مجرى العدل العادىِّ ، فمن يستمرَّ على القتال يحكَمَ عليه بالتعويض من الأضرار .

وهكذا كان لطريقة المبارزة القضائية فائدةُ إمكانِ تحويلها نِزاعاً عامًّا إلى نزاعٍ خاصٍّ وردِّها إلى المحاكم قوَّتَها وإعادتِها إلى الحال المدنية مَنْ عاد لا يحاكَم بغير حقوق الأمم .

وكما أنه يوجد ما لا يُحْصَى من الأمور الصائبة التى تُدَارُ بحماقةٍ بالغة يوجد من الحماقات ما يُدَارُ على وجهٍ بالغِ الصواب .

وإذا دُعِىَ[2] رجلٌ من أجْلِ جُرْمٍ فأظهر أن الداعىَ هو الذى اقترفه عادت لا تكون عهودُ صِراعٍ ، وذلك لأنه لا يوجد مذنبٌ لا يُفَضِّل مبارزةً مشكوكاً فيها على عقابٍ مؤكَّد .

وكان لا يوجد[3] بِرَازٌ فى القضايا التى يُحْكَم فيها من قِبَل مُحَكَّمين أو من قِبَل المحاكم الكَنَسية ، وكذلك كان لا يوجَد بِرَازٌ فى مسائل مُهُور النساء .

« ولا تستطيع المرأةُ أن تبارز » كما قال بُومَانْوَار ، وكانت المرأة إذا ما دَعَت رجلاً من غير أن تُعَيِّن مُبارِزها لم تُؤْخذْ عهود صراعٍ قَط ، وكان لا بُدَّ للمرأة من

---

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ . (٢) بوما نوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٤ .
(٣) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ .

إذن مولاها[١] ، أى زوجها ، أيضاً ، حتى تَدْعُوَ ، ولكنها كان يُمْكِن أن تُسْتَدْعَى من غير هذا الإذن .

وإذا كان الداعى[٢] أوالمدعوّ دون الخامسةَ عشرةَ لم تكن هنالك مبارزةٌ ، ومع ذلك كان يُمْكِن الأمرُ بها فى قضايا القَصَّر إذا ما أراد وصىُّ القاصر أو حارسُ أمواله أن يخاطِر بهذه الطريقة .

ويلوح لى أن الأحوال الآتية هى التى كان يؤذن للفدَّاد أن يبارز فيها ، وذلك أن يبارز فَدَّاداً آخرَ ، وأن يبارز رجلاً حُرًّا ، أو شريفاً أيضًا ، إذا ما دُعِىَ ، ولكنه إذا ما دعاه[٣] أمكن هذا أن يَرْفِض البِراز ، حتى إنه كان يَحِقُّ لِسنيُور الفَدَّاد أن ينتشله من المحكمة ، وكان يمكن الفَدَّادَ أن يبارز كلَّ شخصٍ حُرٍّ بأمرٍ من السِّنيور[٤] أو عن عادةٍ ، وكانت الكنيسة[٥] تَدَّعِى بمثل هذا الحقِّ لفَدَّاديها كعَلَامة احترامٍ لها[٦] .

الفصل السادس والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود

يَرْوِى بُومَانْوارُ[٧] أن الرجل إذا ما رأى شهادة شاهدٍ ضِدَّهُ أمكنه أن يُنَحِّىَ الآخر قائلًا[٨] للقضاة أن خصمه يُقَدِّم شاهداً كاذباً مفترياً ، فإذا أراد

---

(١) المصدر نفسه . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى ما قلته فى الباب ١٨ ، فصل ٢٦ . (٣) بوما نوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) ديفونتين ، فصل ٢٢ مادة ٧ . (٥) Habeant bellandi et testificandi licentiam مرسوم لويس السمين لسنة ١١١٨ . (٦) المصدر نفسه . (٧) بوما نوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ (٨) « يجب أن يسألوا قبل أن يحلفوا عن رغبتهم فى أداء الشهادة ، فقد يمتنعون عن تأدية شهادة كاذبة » ، بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ .

الشاهد أن يبارز أعطى عهود الصراع ، وعاد لا يكون الاستقصاء موضوعَ بحثٍ ، وذلك لأن الشاهد إذا ما غُلِب قُضِيَ بأن الخصم قدّم شاهداً كاذباً وخَسِر قضيته .

وكان لا ينبغى أن يُترَك الشاهدُ الثانى يَحْلِف ، وذلك لِمَا كان يَنْطِق بشهادته ولِمَا كانت القضية تنتهى بشهادة شاهدين ، ولكن الشهادةَ الثانية إذا ما وُقِفَت صارت الشهادةُ الأولى غيرَ مفيدة .

و إذا ما طُرِحَت الشهادة على هـذا الوجه لم يَسْتَطع الخصم أن يُقَدِّم شهوداً آخرين ليُسْمَعُوا وخَسِر قضيتَه ، بَيْدَ أنه يُمْكِن تقديمُ شهودٍ آخرين عند عدم وجود عهود صراعٍ[١] .

ويَرْوِى بُومَانوار[٢] أن الشاهد كان يستطيع أن يقول لفريقه :

« لا أريد أن أبارز فى سبيل خِصامك ، ولا أن أخاصم لحسابى ، فإذا كنت تريد أن تدافع عنى قلتُ ما عندى من الحقيقة طَوْعاً » ، ويكون الفريقُ مضطرًّا إلى المبارزة عن الشاهد ، فإذا غُلِبَ لم يَخْسَر أمرَه[٣] ، و إنما يُرْفَضُ الشاهد .

وأرى أن هذا تعديلٌ للعادة القديمة ، والذى يجعلنى أُفكِّر على هـذا الوجه هو وجودُ عادة دعوة الشهود مُقَرَّرةً فى قانون البقاريين[٤] وقانون البُورْغون[٥] بلا قَيْدٍ.

وكنت قد تكلمت عن نظام غُونْدُبُود الذى أكثر أَغُوبارد[٦] والقِدِّيس أَفِى[٧] من الصُّرَاخ ضِدّه .

قال هذا الأمير : « إذا قَدَّم المتّهمُ شهوداً ليَحْلِفُوا على أنه لم يَقْترف الجُرْمَ أمكن المتهمَ أن يَدْعُوَ أحد الشهود إلى البراز ، وذلك لأن من الصواب ألَّا يأتىَ

---

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ . (٢) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ .
(٣) ولكن المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين بضع جمع كف المصارع المغلوب . (٤) باب ١٦ : ٢ . (٥) باب ٤٥ . (٦) رسالة إلى لويس الحليم . (٧) حياة أفى

الذى عَرَض أن يَحْلِف وصَرَّح بأنه كان يَعْرِف الحقيقة ما يُعَرْقِل البِرَاز تأييداً لها » ، ولم يَدَعْ هذا الملكُ للشهود أىّ مَفَرٍّ لاجتناب البراز .

الفصل السابع والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد أقران السنيور ، استئناف الحكم الزائف

بما أن من طبيعة الحكم بالمبارزة أن تُنهَى القضيةُ إلى الأبد ، وبما أنه لا تَوَافُق بينها[1] وبين حكمٍ جديدٍ ومرافعاتٍ جديدة ، فإن الاستئناف كما نَصَّت عليه القوانين الرومانية والقوانين الكنسية ، أى لدى محكمةٍ عالية ، لتقويم حكم محكمة أخرى ، أمرٌ كانت تجهله فرنسة .

وما كانت الأمة المحاربة التى لا يسيطر عليها غيرُ الشرف لتَعْرِف ذلك الوجهَ من المحاكمة ، وكانت هذه الأمة ، السائرةُ وراء هذه الروح دائمًا ، تَسْلُك تِجاه القضاة عينَ الطُّرُق[2] التى كانت تستطيع سلوكها ضِدَّ الخصوم .

وكان الاستئناف عند هذه الأمة تَحَدِّيًا لمبارزةٍ بالسلاح وَجَب أن تنتهى بالدَّم ، لا دعوةً إلى خصامٍ قلميٍّ لم يُعْرَف إلاَّ بَعْدُ .

وكذلك قال سان لويس فى نظاماته[3] إن الاستئناف ينطوى على خيانة

---

(١) « وذلك لأن الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة ، وذلك أمام المحكمة التى يذهب إليها عن دعوة لتأييد عهود البراز ، فلا استئناف بعد ذلك » ، بومانوار ، فصل ٢ ، صفحة ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ ، وفصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٨ .

(٣) جزء ٢ ، فصل ١٥ .

وجَوْر ، وكذلك قال لنا بُومَانْوارُ إن على الرجل[١] الذى يريد أن يَشْكُوَ سِنْيورَه من أَجْلِ اعتدائه عليه أن يُخْبِرَه بعزمه على ترك إقطاعته ، ثم يَدْعوه إلى سِنْيُوره السُّزِرَان ، و يُقَدِّم عهودَ الصِّراع ، وكذلك يتنزل السِّنْيُور عن الوَلاء لنفسه إذا ما قاضَى رَجُلَه أمام الكُونْت .

وتَعْنِي مقاضاةُ سِنْيُوره من أَجْلِ حكمٍ زائف كونَ هذا الحكم قد صدرَ زوراً ولُؤماً ، والواقعُ أن تقديمَ مثل هذه الأقوال ضِدَّ سِنْيُوره هو اقترافُ نوعٍ من جناية الخيانة .

وهكذا كان يُقاضَى الأقران الذين كانت تؤلَّف منهم عينُ المحكمة بدلاً من مقاضاة السِّنْيور الذى يؤلِّف هذه المحكمة ويُنَظِّم أمرها ، وبهذا كانت تُجْتَنَب جناية الخيانة ، فكان لا يُطْعَن فى غير أقرانه الذين يُمْكِن أن يُشْتَمُوا فى كلِّ حين .

و يُسْتَهْدَف[٢] كثيراً بتزييف حكم الأقران ، فإذا ما انْتُظِر حتى وَضْعِ الحكم والنطق به حُمِل على مبارزتهم[٣] جميعاً عند عَرْضهم جعلَ الحكم صالحاً ، و إذا ما اشْتُكِيَ قبل أن يُبْدِيَ جميع القضاة رأيَهم وجبت مبارزة من اتَّفَق على رأىٍ واحد[٤] ، وكان اجتناب هذا الخطر يَقْضِى بأن يُلْتَمَس[٥] من السِّنْيُور أن يأمر كلَّ قِرْنٍ بأن يُبَلِّغ رأيه عالىَ الصوت ، و إذا نَطَق الأول ، وأوشك الثانى أن يصنعَ مثلَه ، قيل له إنه زائف خبيث مُفْتَرٍ ، وهنالك لا يبارَزُ غيرُه .

وعند دِيفُونْتِين[٦] أنه كان يجب تركُ ثلاثةِ قضاةٍ يَنْطِقُون بالحكم قبل

---

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٠ ، وصفحة ٣١١ وفصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ ،
(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٣ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٤ .
(٤) الذين كانوا قد اتفقوا على الحكم . (٥) بوما نوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .
(٦) استئناف الحكم الباطل .

التزييف ، وهو لم يَقُلْ قَطُّ هل يجب أن يبارَز هؤلاء الثلاثةُ جميعاً ، وأقلُّ من ذلك أن يقالَ بوجودِ أحوالٍ يجب أن يبارَز فيها جميعُ الذين أَبْدَوْا رأيهم[١] ، ومصدرُ هذه الفروق هو أنه كان لا يوجَد فى تلك الأزمنة عاداتٌ واحدةٌ تماماً ، وكان بُومَانْوار ينظر إلى ما يقع فى كُونْتِيَّة كلِيرْمُون ، وكان دِيفُونتين يَنْظُر إلى ما يَقَعُ فى فِرْماندْوَا .

وإذا كان أحدُ الأقران[٢] ، أو رجلُ الإقطاعة ، قد صَرَّح بأنه يؤيِّد الحكم أمر القاضى بأن تُقَدَّمَ عهود الصراع ، ثم أخذ من المستأنف ، فضلاً عن ذلك ، كفالةً بدَعْم استئنافه ، ولكن القِرْن الذى يقاضى لا يُعْطِى ضماناتٍ مطلقاً ، وذلك لأنه رجلُ السِّنْيُور ، وعليه أن يدفع الاستئنافَ أو أن يَدْفَع إلى السِّنْيُور غرامةَ ستين ليرةً .

وإذا لم يُثْبِت[٣] المستأنِف أن الحكم ردىء دَفَع إلى السِّنْيُور ستين ليرةً غرامةً ، ودَفَع مثل هذه الغرامة[٤] إلى القِرْن الذى شكاه ، ودفع مثلَها إلى كلِّ واحدٍ ممن جَهَروا بالموافقة على الحكم .

وإذا ما اتُّهِم رجلٌ اقتساراً بجناية تستحقُّ الإعدام فأُمْسك وحُكِم عليه لم يَسْتَطِع أن يستأنف[٥] مدعياً بأن الحكم زائف ، وذلك لإمكان استئنافه دَائماً إطالةً لحياته أو وُصولاً إلى الصلح .

وإذا قال بعضُهم[٦] إن الحكم زائفٌ سَيِّئٌ ولم يقدِّم ما يَجْعَله هكذا ، أى لم يبارِزْ ،

---

(١) المصدر نفسه ، فصل ٢٢ ، مادة ١ و ١٠ و ١١ ، وإنما يقول بدفع غرامة إلى كل واحد منهم . (٢) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ . (٣) بومانوار ، المصدر نفسه ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٩ . (٤) ديفونتين ، المصدر نفسه . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ ، وديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٢١ . (٦) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .

حُكم عليه بعشرة أفلس غرامةً إذا كان شريفاً ، وحُكِم عليه بخمسة أفلس إذا كان فَدَّاداً ، وذلك لِمَا نَطَق به من كلام بَذِيء .

ومَنْ كان يُغْلَب من القضاة[١] أو الأقران لم يَفْقِدْ حياتَه ولا أعضاءه ، ولكنْ إذا ما غُلِب الذى شكاهم عُوقِبَ بالقتل فى دعوى الإعدام[٢] .

وإن هذه الطريقة فى دعوة رجال الإقطاع من أَجْلِ حكم زائف هو لاجتناب دعوة السِّنْيُور نفسه ، ولكنْ[٣] إذا لم يكن لدى السِّنْيور أقرانٌ مطلقاً ، أو لم يَكُنْ عنده من الأقران ما يكفى ، أمكنه أن يستعير[٤] على نفقته أقراناً من سِنْيوره السُّزران ، غير أن هؤلاء الأقران كانوا غيرَ مُلْزَمين بالحكم إذا لم يريدوا ، وكان يُمْكِنهم أن يُصَرِّحوا بأنهم لم يأتُوا إلاَّ لتقديم مَشُورتهم ، وفى هذه الحال[٥] الخاصة يكون للسِّنْيُور أن يؤيد الاستئناف إذا ما استؤنف الحكم الزائف ضِدَّه ، وهو الذى قضى بالحكم ونطق به بنفسه .

وإذا كان السِّنْيُور[٦] من الفقر ما لا يستطيع معه أن ينال أقراناً من سِنْيوره السُّزران ، أو غفل عن طلبهم منه ، أو رَفَض مولاه هذا إعطاءه إياهم ، لم يَسْتطِع أن يَحْكُم وحدَه ، وبما أنه كان لا يُلْزَم أحدٌ بالمرافعة أمام محكمةٍ لا يُمكنها إصدارُ حكمٍ كانت القضية تُرْفَع إلى محكمة السنيور السُّزران .

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ . (٢) انظر إلى ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ١١ و ١٢ وما بعدها ، وهى التى تفرق بين الأحوال التى يخسر المزور حياته أو الشىء المخاصم عليه ، أو القرار التمهيدى فقط . (٣) بومانوار ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ . (٤) لم يكن الكونت ملزماً بأن يستعير منه ، بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٥) ما كان لأحد أن يضع قراراً فى محكمته على قول بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ وصفحة ٣٣٧ .

(٦) المصدر نفسه ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ .

وأرى أن هذا كان من الأسباب العظيمة فى فصل العدل عن الإقطاع ووضع مبدإ فقهاء فرنسة القائل : « الإقطاع شىء والعدل شىء » ، وذلك بما أنه كان لديهم رجالُ إقطاعٍ كثير ولم يوجَدْ تحت إمرتهم رجالٌ قط فإنهم لم يكونوا فى حالٍ يَقْدِرُون بها على عقد محكمتهم ، فكانت جميع القضايا تُردُّ إلى محكمة سِنْيُورهم السُّزِران ، وقد خَسِرُوا حَقَّ إقامة العدل ، لأنه لم يكن عندهم من السلطان والعزم ما يطالبون بهذا الحقِّ معه .

وعلى جميع القضاة[1] الذين اشتركوا فى الحكم أن يكونوا حاضرين عند إصداره ، وذلك ليستطيعوا أن يستمرُّوا ويقولوا « أَجَلْ » لمَنْ يَرْغَب فى التزييف فيَسألهم عن استمرارهم ، وذلك « لأن هذا عَمَلُ مجاملةٍ ونصيحةٍ حيث لا فِرَار ولا تأخير » كما قال دِيفُونْتِين[2] ، وعندى أن طِراز التفكير هذا هو مصدر العادة التى لا تزال متبعة فى إنكلترة والقائلة بضرورة كون جميع المحلَّفين على رأىٍ واحد فى الحكم بالإعدام .

إذَنْ ، كان يُصَارُ مع رأى الفريق الأكبر ، فإذا ما انقسمت الآراء مناصفةً كان ذلك نفعاً للمتهم فى الجناية ، ونفعاً للمَدِين فى الديون ، ونفعاً للمدعى عليه فى الميراث .

وعند ديفونتين[3] أن القِرْنَ كان لا يستطيع الامتناع عن الحكم إذا كان الأقرانُ أربعةً[4] فقط ، أو إذا لم يكونوا كلُّهم هنالك ، أو لم يكن أدراهم هنالك ، وهذا كما لو قال فى أثناء النزاع إنه لا يساعد سِنْيُورَه لأنه لا يوجد بجانبه غيرُ فريق

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٧ و ٢٨ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ٢٨ .

(٣) فصل ٢١ ، مادة ٣٧ . (٤) كان لا بد من هذا العدد على الأقل ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٦ .

من رجاله ، غير أن على السِّنيور أن يُشَرِّف محكمته فيأخذ لها أكثرَ رجاله إقداماً وحكمةً ، وأذْكرُ هذا لأُشْعِر بواجب القَسَّالات مبارزةً وحُكماً ، وهذا الواجب هو من الوَضْع ما يكون به البِرازُ حكما .

وكان يُمْكِن السنيورَ[1] الذى يقاضى قَسَّالَه فى محكمته و يُحْكَم عليه فيها أن يقاضىَ أحد رجاله على حُكم زائف ، ولكنه إذا ما نُظِر إلى الأمر من حيثُ الاحترامُ الواجب على القسال لسِنْيُوره عن عَهْدٍ قد قُطِع ، ومن حيث الرعايةُ الواجبةُ على السِّنْيُورِ لقَسَّاله عن عهدٍ قد قُبِلَ ، أُتِىَ التفريق الآتى ، وهو : إما أن يقول السِّنْيُور إن الحكم[2] زائفٌ وسيءٌ على العموم ، و إما أن يَعْزُوَ إلى رَجُلِه خياناتٍ[3] شخصيةً ، ففى الحال الأولى يكون قد أهان محكمته الخاصة وأهان نفسَه من بعض الوجوه ، ولا يستطيع أن ينال عهودَ صراعٍ ، و يكون له منها فى الحال الثانية ، لطعنه فى شرف قَسَّاله ، ومَنْ يُغْلَب من الاثنين كان يَخْسَر حياتَه وأمواله حفظاً للسلامة العامة .

وقد وُسِّعَ مَدَى هذا التفريق الضرورىِّ فى هذه الحال الخاصة ، و يقول بُومَانْوارُ إن الذى يقاضِى عن حُكمٍ زائفٍ إذا ما قَذَف أحدَ الرجال بتُهَمٍ شخصية أوجب صِراعاً ، ولكنه إذا لم يَطْعَن فى غير الحُكْم كان الخِيار[4] للقِرْن الذى قُوضِىَ أن يَدَعَ القضية تنتهى صِراعاً أو حُكْماً ، ولكنْ بما أن الروح السائدةَ فى زمن بُومَانْوار كانت تقوم على تقييد عادة المبارزة القضائية ، و بما أن هذه الحرية الممنوحة للقِرن المَدْعُوِّ للدفاع عن الحُكْم بالبِرازِ أو غيرِه مخالِفةٌ ، كذلك ،

(١) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٢) هذا الحكم زائف وسيىء ، المصدر نفسه (٣) وضعت حكماً زائفاً وسيئاً كما أنك سيء ... بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ .
(٤) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨ .

لمبادئ الشرف القائمةِ فى تلك الأزمنة وللعهد المقطوع لسِنْيُوره دفاعاً عن محكمته ، فإننى أرى أن تفريق بُومَانْوارَ هذا هو فِقْهٌ جديدٌ لدى الفرنسيين .

ولا أقول إن جميع استثنافات الحكم الزائف قُرِّرت بالمبارزة ، فقد كان أمر هذا الاستئناف كجميع الأخرى ، ولتُذْكَرِ الاستثناءاتُ التى تكلمتُ عنها فى الفصل الخامس والعشرين ، وهنا كان على المحكمة السُّزِرانية أن تَحْكُمَ ، أَوْ لا تَحْكُمَ ، عهودَ الصِّراع .

وكان لا يُمْكِن تزييف الأحكام الصادرة فى محكمة الملك ، وذلك بما أنه كان لا يوجَد أحدٌ يساويه فإنه كان لا يوجَد أحدٌ يُمْكِنه أن يَشْكوَه ، وبما أنه كان لا يوجَد مَنْ يَعْلُو الملك كان لا يستطيع شخصٌ أن يستأنف عن محكمته .

وكان هذا القانون الأساسىُّ ، الضرورىُّ كقانونٍ سياسىّ ، يُقَلِّل ، كقانونٍ مدنىٍّ ، سوءَ استعمالاتِ العُرْف القضائىّ فى تلك الأزمنة ، وكان السِّنْيُور إذا ما خَشِىَ [1] تزييفَ محكمته ، أو رأى أنه يُنْتَصَبُ لتزييفها ، وكان من مصلحة العدل ألَّا تُزَيَّف ، أمكنه أن يطلب رجالاً من محكمة الملك التى لا يُمْكِن تزييفُ حكمها ، ويَرْوِى دِيفُونْتين [2] أن الملك فيليب أرسل جميعَ مجلسه للحكم فى قضيةٍ بمحكمة شَمَّاسِ كُورْبِى .

ولكنْ إذا لم يستطع السِّنْيُور أن يكون لديه قضاةُ مَلِكٍ أمكنه أن يجعل محكمته فى محكمة الملك عندما يكون تابعاً له من غير التواء ، وإذا كان يوجد سِنْيُوراتٌ متوسطون قَصَدَ إلى سِنْيُوره السُّزِرَان ذاهباً من سِنْيُورٍ إلى سِنْيُورٍ حتى الملك .

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٢) المصدر نفسه .

وهكذا كان يُلْتَجأُ إلى الملك ، إلى هذا المنبع الذى كانت تجرى منه جميع الأنهر دائماً ، إلى هذا البحر الذى كانت ترجع إليه ، وإن لم يوجد فى تلك الأزمنة طريقُ الاستئنافات الحاضرة ولا فكرتُها .

الفصل الثامن والعشرون

استئنافُ الامتناع عن إحقاق الحقّ

يُسْتأنَفُ الامتناع عن إحقاق الحقّ إذا ما سُوِّف ، أو اجْتُنِب ، أو رُفِض ، العَدْلُ بين الخصوم فى محكمة السِّنْيُور .

ومع أنه كان للكُونْت فى الجيل الثانى عِدَّةُ موظفين تابعين خاضعين له شخصيًّا فإن القضاء لم يكن هكذا ، فقد كان هؤلاء الموظفون فى محاكمهم الجنائية يحكمون حكماً مبرَماً كالكونْت نفسه ، والفرقُ كلُّ الفرق كان فى قسمة القضاء ، ومن ذلك أن الكُونْت[١] كان يستطيع الحكمَ بالإعدام وأنْ يَقْضِىَ فى أمر الحرية وفى ردِّ الأموال ، وأن قائد المئة كان لا يستطيع ذلك .

وكان يوجد لذات السبب عللٌ سامِيَة[٢] محفوظةٌ للملك ، وهذه هى التى كانت تُهِمُّ النظام السياسىَّ مباشرةً ، وكان هذا حالَ المناقشات التى تَقَع بين الأساقفة والشمامسة والكُونْتات وغيرهم من العظماء فيَحْكُم الملوكُ فيها مع أكابر القَسَّالات[٣]

---

(١) المرسوم الملكى لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ ومرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكى الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ . (٣) Cum fidelibus ، مرسوم لويس الحليم ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٧

ولا يَقُوم على أساسٍ قولُ بعض المؤلفين إنه كان يُسْتَأنف من الكُونْت إلى مبعوث الملك ، فقد كان كلٌّ من الكُونْت والمبعوث يتساويان قضاءً واستقلالاً[١] ، وكان يقوم كلٌّ ما بينهما من فرقٍ[٢] على عَقْد المبعوث مجلسَه القضائىَّ فى أربعة أشهرٍ من السنة وعلى عقد الكونت مجلسَه القضائىَّ فى الأشهر الثمانية الأخرى .

وإذا حُكِم على بعضهم[٣] فى مجلسٍ قضائىٍّ[٤] وطَلَب أن يقاضَى ثانيةً وخَسِرَ مرةً أخرى دفَعَ غرامةَ خمسةِ أفْلسٍ أو تَلَقَّى خمسَ عشرةَ ضربةً من يد القضاة الذين كانوا قد حكموا فى القضية .

وإذا لم يَشْعُر الكُونْتات أو مبعوثو الملك بأنهم من القوة ما يُخْضِعون الكبراءَ معه للحقِّ حملوهم على تقديم ضمان[٥] بالمُثول أمام محكمة الملك ، وكان هذا للحكم فى القضية ، لا لإعادة الحكم فيها ، وأجد فى مرسوم مِسٍّ[٦] الملَكىِّ سَنَّ مبدإ استئناف الحكم الزائف إلى محكمة الملك وإبطالَ أنواع الاستئنافات الأخرى والعِقابَ عليها .

وإذا لم يُذْعَن[٧] لحكم أعضاء القضاء المعروفين بالإشُوقِن[٨] ولم يُعْتَرَضْ عليه وُضِع فى السجن حتى يُذْعَن ، وإذا ما اعْتُرِض عليه سِيق مع حَرَسٍ أمينٍ أمام الملك ، ونُوقِشَت القضيةُ فى محكمته .

---

(١) مرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار، فصل ٢، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكى لسنة ٨١٢ ، مادة ٨ . (٣) المرسوم الملكى المضاف إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٩ .

(٤) Placitum

(٥) يظهر هذا من الصيغ والمستندات والمراسيم الملكية . (٦) لسنة ٧٥٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨٠ ، مادة ٩ ومادة ١٠ ، ومجمع أبرد فرناس لسنة ٧٥٥ ، مادة ٢٩ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٧٥ ، وضع هذان المرسومان فى عهد الملك بيبين . (٧) مرسوم شارلمان الحادى عشر لسنة ٨٠٥ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢٣ ، وقانون لوتير ، فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٣

(٨) موظفو الكونت Scabini

ولم يكن استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ موضعَ بحثٍ قطُّ ، وذلك لاستبعادِ وجودِ عادةِ الشكوى فى تلك الأزمنة من عدم اكتراث الكُونْتَات وغيرهم من أصحاب الحقِّ فى القضاء لفتح محاكمهم ، وللتذمرِ[1] ، بالعكس ، من الإكثار من ذلك ، وتَجِدُ كلَّ شيءٍ حافلاً بالمراسيم التى تَحْظُر على الكونتات وغيرهم من رجال القضاء جعلَ أكثرِ من ثلاث دَوْراتٍ قضائية فى السنة ، ولذا كان يَجِبُ أن يُقَوَّم إهمالُهم أقلَّ مما كان يجب أن يُوقَف نشاطُهم .

ولكن لَمَّا قامت سِنْيُورِياتٌ صغيرةٌ وظهرت درجاتٌ مختلفة للقسَّالِيَّات أسفر إهمالُ بعض القسَّالات فتحَ محاكمهم عن تلك الأنواع من الاستئناف[2] ، وذلك إلى ما يؤديه هـذا من أخذ السنيور السُّزِرَان غراماتٍ عظيمةً .

وبما أن عادةَ المبارزة القضائية قد انتشرت بالتدريج وُجِد من الأمكنة والأحوال والأزمنة ما صار يَصْعُب فيه جَمعُ الأقران ، ومن ثم أُهْمِل إحقاق الحقِّ ، ومن ثَمَّ قُبِل مبدأُ استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ ، وقد عُدَّت هذه الأنواع من الاستئناف نِقَاطاً مهمةً فى تاريخنا فى الغالب ، وذلك لأن مُعْظَم حروب ذلك الزمن نشأت عن نقض الحقِّ السياسىّ ، كما أن حروب أيامنا تَنْشأ ، عادةً ، عن سببٍ ، أو عن ذريعةٍ ، نَقْضِ حقوق الأمم .

ويَرْوِى بُومَانْوار[3] أنه لا صِرَاعَ ، مطلقاً ، عند الامتناع عن إحقاق الحقِّ ، وإليك الأسباب ، فما كان ليمكن أن يُدْعَى السِّنْيورُ نفسُه للمبارزة لِمَا يَجِب من احترام شخصه ، وما كان لِيُمْكِنَ أن يُدْعى أقران السِّنيور لوضوح الأمر ولِمَا لم يَجِبْ

---

(١) انظر إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٢ . (٢) ترى استئنافات للامتناع عن إحقاق الحق منذ عهد فيليب أوغوست . (٣) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

غيرُ عَدِّ أيام الدَّعوات أو التأخيرات الأخرى ، ولم يكن هنالك حكمٌ قطُّ ، ولم يكن ليُزَيَّف غيرُ الحكم ، ثم إن جُرْم الأقران يسىء السِّنيور كما يسىء الخصم ، وقد كان من مخالفة النظام وجودُ برازٍ بين السِّنيور وأقرانه .

ولكن[1] بما أن البينة أمام محكمة السُّزِران كانت تقام بالشهود فى موضوع الامتناع عن إحقاق الحقِّ فإنه كان من الممكن أن يُدْعى الشهود إلى المبارزة ، فبذلك كان لا يُؤْذَى السِّنيورُ ولا تُؤْذَى محكمتُه .

١ً إذا نَجَمَ الامتناعُ عن إحقاق الحقِّ عن رجال السِّنيور أو أقرانه الذين سَوَّفوا أمرَ القيام بالعدل أو الذين اجتنبوا إصدارَ الحكم بعد التأجيلات الماضية دُعِىَ أقران السِّنيورِ أمام السُّزران عن امتناعٍ عن إحقاق الحقِّ ، وهم إذا ما غُلِبُوا دفَعُوا غرامةً إلى سِنْيُورهم[2] ، وما كان هذا السِّنيورُ لِيُقَدِّم عَوْناً إلى رجاله ، وهو ، على العكس ، كان يَحْجُز عليهم إقطاعتهم حتى يدفع كلٌّ واحـد منهم غرامة ستين ليرةً إليه .

٢ً إذا كان الامتناع عن إحقاق الحقِّ قد صدر عن السِّنْيور رُفِع الأمر إلى السنيور السُّزران ويَقَع هذا الامتناع عند عدم وجود رجالٍ كافين فى محكمته لوَضْع الحكم ، أو عند عدم جمعه رجالَه ، أو عند عدَم إقامته مقامَه من يَجْمَعهم ، ولكن الخَصْم[3] ، لا السِّنيورَ ، هو الذى يُجْلَب فى اليوم المعين عن احترامٍ لهذا السِّنْيُور .

ويدعو السنيورُ محكمتَه إلى محكمة السُّزِرَان ، فإذا ما كَسَبَ قضية الامتناع أعيدت القضية إليه ودُفِعَتْ إليه غرامة ستين ليرة[4] ، غير أن قضية الامتناع إذا ما

---

(١) المصدر نفسه . (٢) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٤ .

(٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٢ . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ .

أُثْبِتَتْ كان جزاؤُه منعَه من الحكم فى القضية المخاصمَ فيها[١] ، ويُحْكَم فى الأساس من قبَل محكمة السُّزِران ، والحقُّ أن الشكوى من الامتناع لم تُرْفع إلاَّ من أجْل هـذا .

٣ً إذا خُوصم[٢] فى محكمة سِنْيُورِه ضدَّه ، وهـذا كان لا يقع إلا فى قضايا الإقطاع ، أُخْطِر السنيور[٣] ، بعد مرور جميع المُهَل ، أمام أناسٍ خيارٍ ، أُخْطِرَ من قِبَل ولىِّ الأمر الذى يجب أن يُسْتأذَن منه ، وما كان ليُجْلَب بواسطة الأقران لأن الأقران لا يستطيعون جلب سِنيورهم ، ولكنهم كانوا يستطيعون أن يَجْلُبوا[٤] باسم سِنيورهم هذا .

ومما كان يَحْدُث أحياناً[٥] أن يَعْقُب استئنافَ الامتناع عن إحقاق الحقِّ استئنافٌ لحكم زائف عندما يكون السِّنيور قد وَضَع هـذا الحكم على الرغم من الامتناع .

وكان يُحْكَم على القَسَّال[٦] الذى يُقاضِى سِنيوره بلا داعٍ ، ولامتناعٍ عن إحقاق الحقِّ ، بأن يَدْفع له غرامةً على مُرَاده .

وكان أهل غانْد[٧] قد قاضوْا كونتَ فلاَندر أمام الملك لامتناعه عن إحقاق الحقِّ ، وذلك لأنه ماطل فى إصدار حكمٍ لهم فى محكمته ، ومما وُجِد أنه اتَّخَذ من المُهَل ماهو

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٢) حدث فى عهد لويس الثامن أن خاصم سيدنل كونتس فلاندر ، حنة ، فأخطرها بأن يحكم فى أمره ضمن أربعين يوماً ، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحق ، فأجابت بأن يقضى فى أمره من قبل أقرانه فى فلاندر ، وترى محكمة الملك بألا يرد إلى هنالك مطلقاً وتأمر بجلب الكونتس فى الوقت المعين . (٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٥) بوما نوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١١ .

(٦) بومانوار ، صفحة ٣١٢ ، غير أن الذى لم يكن من رجال السنيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة ستين ليرة فقط ، المصدر نفسه . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٨ .

أقلُّ مما تَمْنَحهُ عادةُ البلد ، فَرُدَّ الغاندِيون إليـه ، فَقبض من أموالهم ما قيمته ستون ألفَ ليرة ، ويَعُودون إلى محكمة الملك لتخفيف هذه الغرامة ، ويُقْضَى بأنه كان يُمْكن الـكُونْتَ أن يأخذ هذه الغرامة وما هو أكثر منها ، أيضاً ، إذا أراد ، وقد حَضَر بُومَانْوارُ هذه الأحكامَ .

ولا كلام حَوْل استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ فى القضايا التى كان يُمْـكن السنيورَ أن يقيمها على القَسَّال فى أمرِ بدَنه وشرفه ، أو فى أمر الأموال التى ليست من الإقطاع ، مادام لا يُحْـكَم فى محكمة السنيور ، بل فى محكمة متبوع هذا ، وما دام الناس غيرَ ذوى حقٍّ فى نَيْل حكمٍ حَوْل بَدَن سنيورهم كما قال دِيفُونتين [1] .

وقد سَعيْتُ فى إبداء فـكرٍ واضح حول هذه الأمور التى بَدَتْ فى مؤلفات تلك الأزمنة من التعقيد والغموض ما يَعْدِل معـه استخراجُها من بؤرة التباسها اكتشافَها فى الحقيقة .

الفصل التاسع والعشرون

عصرُ سان لويس

أبطل سان لويسُ البرازَ القضائىَّ فى ممتلـكاته كما يظهر ذلك من المرسوم الذى وضَعه حول ذلك [2] ، ومن « النِّظامات » [3] .

---

(١) فصل ٢١ ، مادة ٣٥ . (٢) سنة ١٢٦٠ . (٣) باب ١ ، فصل ٢ وفصل ٧ ، باب ٢ ، فصل ١٠ وفصل ١١ .

ولكنه لم يُزِلْه من محاكم بارواناته[١] قَطُّ خَلَا حالِ الاستئناف عن حكمٍ زائف .

وما كان ليُمْكِن تزييفُ[٢] محكمةِ سِنْيُوره من غير طلب المبارزة القضائية ضِدَّ القضاة الذين نَطَقوا بالحكم ، غير أن سان لويس أدخل[٣] عادة التزييف بلا بِرَاز ، أى قام بتغييرٍ يُعَدُّ ضَرباً من الثورة .

وقد صَرَّح[٤] بعدم إمكان تزييف الأحكام الصادرة فى سِنْيُورِيَّات ممتلكاته لكون هذا جنايةَ خيانةٍ ، والحقُّ أن هذا إذا كان ضَرْباً من جناية الخيانة تجاه السِّنيور كان الأجدرُ أن يُعَدَّ هكذا تجاه الملك ، ولكنه أراد أن يكون من الممكن طلبُ إصلاحِ[٥] الأحكام الصادرة عن المحاكم ، لا لصدورها عن تزييفٍ أو خُبْثٍ ، بل لِمَا تؤدِّى إليه من الضرر[٦] ، وعلى العكس قد أراد أن يؤتَى شىءٌ من الضغط لتزييف[٧] أحكام محاكم البارونات إذا ما أُريد التظلُّمُ منها .

وفى « النظامات » أنه كان من المتعذر تزييفُ محاكم ممتلكة الملك كما قلنا ، وإنما كان من الواجب أن يُطْلَب إصلاحُ الحكم أمام ذات المحكمة . فإذا لم يُرِد القاضى أن يقوم بالإصلاح المطلوب أَذِن الملِك فى الاستئناف إلى محكمته[٨] أو فى تقديم[٩] عريضةٍ أو ضَرَاعةٍ إليه ، وذلك عن تفسيرٍ للنظامات على الأصح .

وأما من حيث محاكم السنيورات فقد أراد سان لويس ، بإذنه فى تزييفها ، أن

---

(١) كما يظهر فى كل محل من « النظامات » ، وبومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

(٢) أى استئناف الحكم الزائف . (٣) « النظامات » باب ١ ، فصل ٦ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) « النظامات» باب ١ ، فصل ٧٨ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٦) المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٧٨ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٨) المصدر نفسه باب ١ ، فصل ٧٨ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

تُرفع[١] القضية إلى محكمة الملك أو إلى محكمة السنيور السُّزران ، لا لِيُقْضَى[٢] فيها بالمبارزة ، بل بشهادة الشهود وَفْقَ شكل المرافعات التى وَضع قواعدَها[٣] .

وهكذا قَرَّر أمر الاستئناف من غير التجاء إلى عَرَض المبارزة سواءٌ أأمكن التزييفُ كما فى محاكم السِّنيورات أم لم يُمْكِن كما فى محاكم ممتلكاته .

ويَرْوِى دِيفُونْتِينُ[٤] لنا المثالين الأولين اللذين شاهدَهما واللذين تَمَّا من غير مبارزة قضائية ، فأما أحدُهما فهو أمر القضية التى حُكم فيها فى محكمة ممتلكة الملك : سان كنتان ، وأما الآخر فهو ما وَقَع فى محكمة بُونْتِيُو حيث عارَض الكُونْتُ ، الذى كان حاضراً ، بالفقه القديم ، بَيْدَ أنه قُضِىَ فى كلتا القضيتين بمبادئ الحقوق .

وقد يُسْأَل عن السبب فى كون سان لويس وَضَع لمحاكم باروناته منهاجاً للمحاكمة يختلف عن المنهاج الذى وضعه لمحاكم ممتلكاته ، فالعلّةُ فى ذلك هى أن سان لويسَ لم يَجِدْ ما يَعُوق وجهاتِ نظره حينما اشْتَرَع لمحاكم ممتكاته ، ولكنه كان عليه أن يدارِىَ السنيوراتِ الذين يتمتعون بالامتياز القديم القائل بعدم سَحْب القضايا من محاكمهم ما لم يُعَرَّضْ لخطر تزييفها ، أجل ، أَيَّد سان لويس عادةَ التزييف هذه ، ولكنه أمر بإمكان التزييف من غير بِرَاز ، أى انه أزال الشىء وأبقى الحدودَ حتى يُشْعَرَ بالتغيير قليلاً .

ولم يُقبَلْ هذا فى محاكم السنيورات على إطلاقه ، فقد روى بُومَانْوارُ[٥] وجودَ

---

(١) ولكنه إذا لم يزيف فأريد الاستئناف لم يقبل قط ، « النظامات » ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٢) النظامات ، باب ١ ، فصل ٦ وفصل ٦٧ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ ، وبومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٣) النظامات ، باب ١ ، فصل ١ و ٢ و ٣ .

(٤) فصل ٢٢ ، مادة ١٦ و ١٧ . (٥) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

طريقين للقضاء فى زمانه ، فأحدهما وَفْقَ نظام الملك والآخرُ وَفْق المنهاج القديم ، وكان يحقُّ للسنيورات أن يَتَّبعوا أحد الطريقين ، فإذا ما اختاروا طريقاً منهما لم يستطيعوا الرجوعَ إلى الآخر ، ويضيف[1] بُومَانْوارُ إلى ذلك قولَه إن كُونْتَ كِلِيرْمون كان يَتَّبع المِنْهاج الجديد على حين كان قَسَّالاتُه يتمسكون بالقديم ، ولكنْ على أن يستطيع إعادةَ القديم متى أراد ، وإلاَّ كان سلطانُه أقلَّ من سلطان قَسَّالاته .

ولْيُعْلَمْ أن فرنسة كانت مقسومةً فى ذلك الحين[2] إلى ممتلَكة الملك وبلد البارونات كما كان يُسَمَّى ، فإذا ما استعملتُ تعابيرَ نظاماتِ سان لويس قلتُ إنها كانت مقسومةً إلى البلد الطائع للملك والبلد الخارج عن طاعة الملك ، فكان الملوك إذا ما وَضعوا مراسيمَ لبلاد ممتلكاتهم لم يستعملوا غيرَ سلطانهم ، ولكنهم إذا ما وَضعوا من المراسيم ما يَخُصُّ بلادَ بارونياتهم أيضاً سُنَّتْ هذه المراسيم بموافقتهم[3] أو خُتِمَت أو وُقِّعَتْ من قِبَلهم ، وإلاَّ تَقَبَّلها البارونات أو لم يتقبلوها على حَسَب ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لخير سِنْيُورِيَّاتِهم ، كما كان يلوح لهم ، وقُلْ مثلَ هذا عن وَضْع صِغار القَسَّالات تِجاه كِبارهم ، والواقعُ أن النظاماتِ لم تُعْطَ عن تراضى السنيورات وإن كانت تَقْضِى بأمورٍ بالغةِ الأهمية عندهم ، غير أنها لم تُقْبَل إلاَّ من قِبَل من اعتقدوا أن من النافع لهم أن يقبلوها ، وقد انتحلها رُوبِرْتُ بنُ سان لويس فى كُونْتِيَّة كِلِيرْمون ، ولم يَرَ قَسَّالاتُه أن من الملائم أن يزاولوها فى مناطقهم .

---

(١) المصدر نفسه . (٢) انظر إلى بومانوار وديفونتين و « النظامات » ، باب ٢ ، فصل ١٠ و ١١ و ١٥ وفصول أخرى . (٣) انظر إلى مراسيم أوائل الجيل الثالث فى مجموعة لوريير ، ولا سيما مجموعة فليب أوغوست حول القضاء الكنسى ، ومجموعة لويس الثامن حول اليهود ، والمراسيم التى رواها مسيو بروسل ، ولا سيما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرضين ووفاء بدلها ، وبلوغ البنات الإقطاعى ، جزء ٢ ، باب ٣ ، صفحة ٣٥ ، والمصدر نفسه ، مرسوم فليب أوغوست ، صفحة ٧ .

الفصل الثلاثون

ملاحظات حول الاستئنافات

يظهر أنه كان من الواجب أن تقع استئنافات ، أى دعوات إلى البراز ، حالاً ، ومن قول بومانوار[١] : « إن الانصراف من المحكمة من غير استئناف يعني ضياعاً لحق الاستئناف وقولاً بأن الحكم صالح » ، وقد بقي هذا حتى بعد تقييد عادة البراز القضائي[٢] .

الفصل الحادي والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

كان الفلاح لا يستطيع أن يزيف محكمة سنيوره ، وهذا ما نعلمه من ديفونتين[٣] ، وهذا ما أيدته « النظامات[٤] » ، ومن قول ديفونتين[٥] أيضاً : « وكذلك ألا يوجد بينك ، أيها السنيور ، و بين فلاحك قاض غير الله ؟ » .

وعادة البراز القضائي هى التى حالت دون قدرة الفلاحين على تزييف محكمة سنيورهم ، وهذا هو من الصحة ما ترى معه الفلاحين ، الذين لهم حق المبارزة وفق

---

(١) فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٧ المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ . (٢) انظر إلى « نظامات » سان لويس ، جزء ٢ ، فصل ١٥ ، و إلى مرسوم شارل السابع لسنة ١٤٥٣ . (٣) فصل ٢١ ، مادة ٢١ ومادة ٢٢ . (٤) باب ١ ، فصل ١٣٦ . (٥) فصل ١١ ، مادة ٨ .

مرسومٍ أو عُرْفٍ[١]، ذوى حقٍّ فى تزييف محكمة سِنْيُورِهم ولو كان الرجالُ الذين أصدروا الحكم من الفرسان[٢]، ويُبْدِى دِيفُونْتين[٣] من الحِيَل ما يَحُول دون حدوثِ العار الذى يوجبه الفَلَّاح حين يبارز فارساً بتزييفه الحكم.

وبما أن عادة المبارزات القضائية أخذت تزول، وبما أن عادة الاستئنافات الجديدة أخذت تُقْبَل، فقد رُئِى من مخالفة الصواب أن يَجِدَ الأحرارُ علاجاً ضدَّ ظُلْمِ محكمةِ سِنْيُوراتهم، وألاَّ يَجِد الفَلَّاحون ذلك، فتَلَقَّى البرلمان* استئنافاتهم كاستئنافات الأحرار.

الفصل الثانى والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذا ما زُيِّفَت محكمةُ سِنْيوره جاء بنفسه أمام السِّنْيورِ السُّزِرَان للدفاع عن حكم محكمته، وكذلك[٤] فإن الخصم المَدْعُوَّ إلى حضرة السنيور السُّزِرَان يأتى بسِنْيُوره معه فى استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ، وذلك ليستطيع الرجوعَ إلى محكمته عند عدم إثبات الامتناع.

وبعد ذلك أصبح شاملاً لجميع القضايا ما كان خاصًّا بحالين فقط، وذلك

---

(١) ديفونتين، فصل ٢٢، مادة ٧، فهذه المادة والمادة ٢١ من الفصل ٢٢ للمؤلف نفسه قد فسرتا تفسيراً سيئاً حتى الآن، ولم يعارض ديفونتين حكم السنيور بحكم الفارس ما دام الأمر واحداً، غير أنه يعارض الفلاح العادى بمن كان له امتياز البراز. (٢) يمكن أن يكون الفرسان مساوين للقضاة عدداً، ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٤٨. (٣) فصل ٢٢، مادة ١٤. (٤) ديفونتين، فصل ٢١، مادة ٣٣.

* البرلمان: ديوان القضاء الأعلى.

بإدراج أنواع الاستئنافات ، فظهر من العجائب أن يُضْطَرَّ السِّنيور إلى قضاء حياته فى محاكمَ أخرى غيرِ محاكمه ومن أجْل قضايا أخرى غيرِ قضاياه ، فأمر فليب القالْوِىُّ[1] بأن يكون القضاة المعروفون بالبابِّي هم الذين يُجْلَبون وحدَهم ، ولما أصبحت عادة الاستئنافات أكثرَ شيوعاً أُلْقِيَ أمرُ المرافعة فى الاستئناف على عاتق الخصمين ، وغدا عَمَلُ القاضى عَمَلَ الخصم[2].

وقد قلتُ[3] إن السِّنيور ، فى استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ ، كان لا يَخْسَر غيرَ حَقِّ الحكم فى القضية فى محكمته ، ولكن السِّنيور كان إذا ما هُوجِم كخصمٍ[4] ، وقد صار هـذا كثيرَ الوقوع[5] ، دَفع إلى الملك ، أو إلى السِّنيور السُّزِرَان ، الذى استؤنف إليه ، غرامةَ ستين ليرة ، ومن هنا أتت العادة القائلةُ ، عند قبول الاستئنافات على العموم ، بدَفْع الغرامة إلى السنيور إذا ما أُصْلِح حكمُ قاضيه ، هذه العادةَ التى دامت طويلاً والتى أيدها مرسوم رُوسِيُّون فقضت عليها مخالفتُها للصواب .

الفصل الثالث والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

من عادة المبارزة القضائية أن المُزَيِّف الذى كان قد داعَى أحدَ القضاة يمكن أن يَخْسَر[6] قضيتَه بالمبارزة، ولا يستطيع أن يكسِبَها ، والواقعُ أنه لا يجوز حِرْمانُ الخصم

(١) فى سنة ١٣٣٢ . (٢) انظر إلى ما كانت عليه الأمور فى زمن بوتييه الذى كان حياً سنة ١٤٠٢ ، « الحاصل الريفى » ، جزء ١ ، صفحة ١٩ وصفحة ٢٠ . (٣) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٨ . (٥) المصدر نفسه .

(٦) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ١٤ .

الذى كسَبَ حكماً هذا الحكمَ بصنع آخرَ ، فيجب ، إذَنْ ، على المزيِّف الغالِب أن يبارز الخصمَ أيضاً ، لالِيُعْلَمَ هل الحُكْمُ صالحٌ أو سيئ ، ما عاد لايكون هناك ذلك الحُكْمُ وما كانت المبارزة قد أبطلته ، بل لِيُقَرَّر : هل كان الادعاء شرعيًّا أولا ، فعلى هذه النقطة الجديدة كانت تقع المبارزة ، ومن هناك يجب أن تكون قد جاءت طريقتُنا فى النطق بالأحكام وهى : « المحكمةُ تَفْسخُ الاستئناف ، المحكمة تفْسخُ الاستئنافَ وما استؤنف منه » .

والواقعُ أن الذى كان قد استأنف الحكمَ الزائف إذا ما غُلِب أُبطل استئنافُه ، وهو إذا ما غَلَب فُسِخَ الحُكْمُ ، والاستئنافُ أيضاً ، فوجب الشروع فى حكم جديد .

وهذا هو من الواقع ما كان معه شكلُ النُّطق هذا غيرَ موجودٍ عندما صار يُحْكَم فى القضية استقصاءً ، ويروى لنا مسيو دولَارُوش فلَاڤَن[1] أن ديوان الاستقصاءات لم يُمْكِنْه استعمالُ هذا الشكلِ فى أوائل تكوينه .

الفصل الرابع والثلاثون

كيف صارت طُرُق المرافعات سِرِّيةً

أدت المبارزات إلى إدخال شكلٍ عَلَنِيٍّ من طُرُق المرافعات ، وكان كلٌّ من الهجوم والدفاع معروفاً على السواء ، قال بُومَانْوار[2] : « يجب على الشهود أن يؤدُّوا شهادتَهم أمام الجميع » .

---

(١) برلمانات فرنسة ، باب ١ ، فصل ١٦ . (٢) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

ويقول مُفَسِّرُ بُوتِيِيِّه إنه عَلِم من قدماء الخبراء ومن بعض القضايا القديمة المرقومة باليد أن القضايا الجنائية فى فرنسة كانت تتم عَلَانيةً وعلى وجهٍ لا يختلف عن أحكام الرومان العلنية مطلقاً ، وكان هذا موصولاً بجهل الكتابة الشائع فى تلك الأزمنة ، ويَقِفُ استعمالُ الكتابة الأفكارَ ، ويُمْكِن أن يوجب السِّرَّ ، ولكنْ إذا لم يَقَعْ هذا الاستعمالُ لم يكن غيرُ عَلَانيةِ طُرُق المرافعات ما يُمْكِن أن يؤدِّىَ إلى تثبيت تلك الأفكارِ .

وبما أن من الممكن أن يكون هنالك شكٌّ حَوْلَ ما حُكِم فيه[1] من قِبَل رجالٍ ، أو خُوصِم فيه أمام رجالٍ ، فإن من الممكن أن يُذَكَّر بذلك فى كلِّ مرةٍ تُعْقَد فيها المحكمة ، وذلك بما يُسَمَّى طُرُقَ المرافعاتِ بالاستشهاد[2] . ففى هذه الحال لا يؤذن فى استدعاء الشهود إلى المبارزة لِمَا يؤدِّى إليه هذا من عدم انتهاء القضايا .

وبعد ذلك انْتُحِل طِرازُ المرافعة السِّرِّية ، وكلُّ شىءٍ كان عَلَنِيًّا ، وكلُّ شىءٍ أصبح خفيًّا ، وذلك من استنطاقٍ وتحقيقٍ ، وتلاوةِ شهادةٍ وموافقةٍ عليها من قبل الشاهد ، ومن مواجهةٍ واستنتاجِ المدعى العامّ ، وهذا هو عُرْف الزمن الحاضر ، ويلائم طِرازُ المرافعاتِ الأولُ حكومةَ ذلك الزمن ، كما أن الطِّراز الجديد يلائم الحكومة التى قامت بعدئذ .

ويجعل مفسِّرُ بُوتِيِيِّه مرسومَ سنة ١٥٣٩ تاريخَ هذا التحويل ، وأرى أنه تَمَّ بالتدريج وأنه انتقل من سِنْيُورِيَةٍ إلى سِنْيُورِية كلما عَدَل السِّنْيُورات عن المنهاج القديم فى القضاء وكلما سار ما استُنْبِط من « نظامات » سان لويس نحو الكمال ،

---

(١) كما قال بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢٠٩ . (٢) كان يثبت بالشهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به فى القضاء .

والواقعُ أن بُومَانْوار [١] يقول إن سماع الشهود عَلَناً لم يقَعْ إلا فى الأحوال التى كان يُمْكِن أن تُقَدَّم فيها عهود الصِّراع ، وأما فى الأحوال الأخرى فكانوا يُرَوْن سِرًّا ، وكانت تُسَجَّل أقوالُهم كتابةً ، فطُرُقُ المرافعاتِ أصبحت سِرِّيَّةً ، إذَنْ ، عندما عادت عهودُ الصِّراع لا تكون .

الفصل الخامس والثلاثون

النفقات

قديماً كان لا يُحْكَم بالنفقات فى المحاكم العَلْمانية [٢] ، فالخصمُ الذى يَخْسَرُ كان يُجَازَى بغرامةٍ كافيةٍ نحو السِّنيور وأقرانه ، وكان طِرازُ المحاكمة بالمبارزة القضائية يؤدى ، فى الجرائم ، إلى عَدِّ الخصم الذى يُغْلَب ويَخْسَر الحياةَ والأموال قد عُوقِب بأقصى ما يُمْكِن ، وأما فى الأحوال الأخرى للمبارزة القضائية فقد كان يُفْرَضُ من الغرامات الثابتة أحياناً ، والتابعة لمشيئة السِّنيور أحياناً أخرى ، ما يكفى للتخويف من عواقب القضايا ، وعينُ هذا ما كان يحدث فى القضايا التى لم يُحْكَم فيها بغير المبارزة ، وكما أن أهمَّ الفوائد خاصٌّ بالسِّنيورِ ، كان السِّنيورُ ، أيضاً ، هو الذى يقوم بأهمِّ النفقات ، وذلك من حيث جَمْعُ أقرانه ومن حيث جعلُهم صالحين لمباشرة الحكم ، ثم بما أن القضايا كانت تنتهى فى ذات المكان ، وفى الحال دائماً تقريباً ، ومن دون تلك الكتابات التى لا حَدَّ لها والتى رئيتْ فيما بعد ، فإنه لم يكن من الضرورىِّ أن يُقْضَى للخصوم بنفقات .

---

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ . (٢) ديفونتين ، فى مجلسه ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ و ٨ ، وبومانوار ، فصل ٣٣ ، النظامات ، باب ١ ، فصل ٩٠ .

وعادةُ الاستئنافات هى التى يجب أن تؤدى إلى عادة منح نفقاتٍ بحكم الطبيعة ، وكذلك قال دِيفُونْتين[١] إنه إذا ما استؤنف وَفْقَ القانون المكتوب ، أى إنه إذا ما اتُّبِعَتْ قوانين سان لويس ، حُكِم بنفقات ، ولكنْ لا حُكْمَ بالنفقات ، مطلقاً ، وَفْقَ العُرْفِ العادىِّ الذى كان لا يسْمَح بالاستئناف من غير تزييف ، أى ما كان لِيُنَال غيرُ غرامةٍ وغيرُ حيازةِ سنةٍ ويومٍ للشىء المخاصَم فيه إذا ما أُعيدت القضية إلى السِّنْيُور .

ولكنْ ، عند ما أسفرت تسهيلاتُ الاستئناف الجديدةُ عن زيادة عدد الاستئنافات[٢] ، وعند ما أوجب الإكثارُ من هذه الاستئنافات من محكمةٍ إلى أخرى انتقالَ الخصوم من محالِّ إقامتهم ، وعند ما ضَاعف فنُّ المرافعات الجديدُ عددَ القضايا وأدام بقاءَها ، وعند ما أصبحت معرفةُ دَفْع أكثر الادعاءات عدلاً أمراً دقيقاً ، وعند ما عَرَف الخصم أن يُسَوِّف ليلاحَق ، وعند ما صار الادعاء مُرْهِقاً والدفاعُ ساكناً ، وعندما أضحت الموجبات تَغُور فى مجلداتٍ من الأقوال والمكتوبات ، وعند ما مُلِئَ كلُّ شىءٍ بأشرار العدل الذين لم يكن عليهم إقامةُ العدل ، وعند ما وَجد سوءُ النية مَشُوراتٍ حيث كان لا يَجِدُ دِعاماتٍ ، وَجَبَ وَقْفُ الخصوم بتخويفهم من النفقات ، وقد وَجب عليهم دفعُ هذه النفقات من أَجْلِ الحُكْم والوسائلِ التى اتَّخذوها ليَحُولوا دونه ، وقد وَضَع شارلُ الجميل نظاماً عامًّا[٣] حَوْل هذا .

---

(١) فصل ٢٢ ، مادة ٨ . (٢) قال بوتيليه : « يرغب فى الاستئناف كثيراً فى الوقت الحاضر » ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ٣ ، طبعة باريس ١٦٢١ ، صفحة ١٦ . (٣) سنة ١٣٢٤ .

الفصل السادس والثلاثون

المدعى العام

بما أن العقوبات على الجرائم كانت نقدية وَفْقَ القوانين السالية والريبياوية وغيرها من قوانين شعوب البرابرة فإنه لم يكن فى ذلك الزمن ، كما يوجد بيننا اليوم ، مُدَّعٍ عامٌّ يقوم بتعقيب الجرائم ، والواقعُ أن كلَّ شىءٍ كان يَنْتَهى إلى التعويض من الأضرار ، فكلُّ تعقيبٍ كان مدنيًّا من بعض الوجوه ، فيُمْكِن كلَّ فردٍ أن يقوم به ، وكان للحقوق الرومانية ، من ناحيةٍ أخرى ، طُرُقٌ شعبية لتعقيب الجرائم ، فلا يمكن أن تتوافقَ هى ووظيفةُ المدعى العامّ .

وما كانت عادة المبارزة القضائية أقلَّ مخالفةً من تلك لهذا المبدأ ، وإلَّا فمن ذا الذى يَوَدُّ أن يكون مدعياً عامًّا وأن يَبْدُوَ مصارعاً للجميع ضِدَّ الجميع ؟

وأجِدُ فى مجموعةٍ لصِيَغٍ أدرجها مسيو مُورَاتُورى فى قوانين اللُّنْبار ، أنه كان يوجد فى الجيل الثانى وكيلٌ للمدعى العامِّ[1] ، ولكنَّ مجموعة هذه الصِّيَغ إذا ما قُرِئت بأسْرِها وُجِدَ فَرْقٌ تامٌّ بين هؤلاء الموظفين ومن نُسميهم بالمدعى العامِّ فى الوقت الحاضر من نوابنا العامِّين أو مما عندنا من وكلاء الملك أو وكلاء السِّنيوراتِ ، ومن الأَوْلَى أن كان الأوَّلون وكلاءَ الجمهور فى الإدارة السياسية والمنزلية أكثرَ من أن يكونوا وكلاءه فى الإدارة المدنية ، والواقعُ أنه لا يُرَى فى هذه الصيغ من فُوِّضَ إليهم تعقيبُ الجرائم والقضايا الخاصة بالقاصرين أو الكنائس أو أحوال الأشخاص .

(١) Advocatus de parte publica

قلتُ إن نَصْبَ مُدَّعٍ عامٍّ يخالف عادةَ المبارزة القضائية ، ومع ذلك أَجِدُ فى إحدى هذه الصِّيَغ وكيلًا للمدعى العامِّ يتمتَّع بحرية المبارزة ، وقد جعله مسيو مُوراتُورِى تكملةً لنظام هنرى الأول[١] الذى وُضِعَ من أَجْلِهِ ، ومما جاء فى هذا النظام « أن من يقتل أباه أو أخاه أو ابن أخيه أو قريباً له يَخْسَر ميراثَهم ، فينتقل هذا الميراث إلى الأقرباء الآخرين كما أن ميراثه الخاصّ يؤول إلى بيت المال » ، والواقعُ أنه كان لوكيل المدعى العامِّ ، إذ يؤيّد حقوقَ بيت المال ، حريةُ المبارزة تعقيبًا لهذا الميراث المَفْرُوضِ لبيت المال ، فهذه حالٌ دَخَلَتْ ضمن القاعدة العامة .

ونرى فى تلك النصوص تعقيبَ وكيل المدعى العامِّ لمن يَقْبِض على سارقٍ[٢] ولم يَجْلِبْه إلى الكُونْت ، ولِمَنْ يُحْدِث[٣] شَغَبًا أو يَعْقِد اجتماعًا ضِدَّ الكونت ، ولمن يُنْقِذَ[٤] حياةَ رجلٍ سلّمه الكُونْتُ إليه لإعدامه ، ولوكيل الكنائس[٥] الذى أمره الكُونْت بأن يُحْضِر إليه سارقًا فلم يُطِعْ ، ولمن أَفْشَى[٦] سِرَّ الملِك للأجانب ، ولِمَنْ جَدَّ فى إِثْرِ[٧] رسول الإمبراطور حاملًا سلاحًا ، ولمن استخفَّ[٨] برسائل الإمبراطور وكان مطارَداً من قِبَل وكيل الإمبراطور أو من قِبَل الإمبراطور نفسه ، ولِمَنْ امتنع[٩] عن قبول نَقْدِ الأمير ، ثم كان ذلك الوكيل يَدَّعِى بالأمور التى جعلها القانون خاصةً ببيت المال[١٠] .

---

(١) انظر إلى هذا النظام وإلى هذه الصيغة فى المجلد الثانى من « مؤرخى إيطالية » ، صفحة ١٧٥ .

(٢) مجموعة موراتورى ، صفحة ١٠٤ ، حول قانون شارلمان ، رقم ٨٨ ، جزء ١ ، باب ٢٦ : ٧٨ . (٣) صيغة أخرى ، المصدر نفسه ، صفحة ٨٧ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٤ .

(٥) المصدر نفسه ، صفحة ٩٥ . (٦) المصدر نفسه ، صفحة ٨٨ . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ . (٨) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ . (٩) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ .

(١٠) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٧ .

بيد أن وكيلَ المدعى العامِّ كان لا يقوم ، على الإطلاق ، بتعقيب الجرائم ، ولو استُعْمِلت المبارزات[١] ، ولو كان الأمرُ حريقًا[٢] ، ولو قُتِل[٣] القاضى فى محكمته ، ولو كان الموضوعُ حالَ الناس[٤] ، ولو كان حَوْلَ الحرية أو العبودية[٥] .

ولم تُوضَعْ هذه الصِّيَغ من أجْلِ قوانين اللُّنْبار وحدَها ، بل من أجْلِ مراسيم الملوك المضافةِ أيضًا ، وهكذا لا يجوز أن يُشَكَّ فى كونها لا تُعْرِب لنا ، حَوْلَ هذا الموضوع ، عن منهاج الجيل الثانى .

ومن الواضح أن تلاشَى وكلاء المدعى العامِّ هؤلاء مع الجيل الثانى كمبعوثى الملك فى الولايات ، وذلك لأنه عاد لا يكون هنالك قانون عامٌّ ولا بيتُ مالٍ عامٌّ ، وذلك لأنه عاد لا يكون فى الولايات كُونْتٌ يقيم العدل ، ومن ثَمَّ عاد لا يوجد أحدٌ من نوع أولئك الموظفين الذين يقوم واجبهم الرئيسُ على تأييد سلطان الكُونْت .

ولَمَّا صارت عادة المبارزات أكثرَ شيوعًا فى الجيل الثالث لم تَسْمَح بنَصْبِ مدعٍ عامٍّ ، وكذلك لَمَّا تكلم بُوتِيلْيه عن موظفى العدل فى « حاصله الريفىِّ » لم يَذْكُر غيرَ البَايِّى الذين هم رجالٌ إقطاعيون وعُرَفاء ، وارْجِع البصرَ إلى « النظامات[٦] » وإلى بُومَانْوار[٧] حَوْل الوجه الذى كانت تَتِمُّ به التعقيبات فى تلك الأزمنة .

وأَجِدُ فى قوانين[٨] ملك مِيُورْقة ، جاك الثانى ، إحداثًا لوظيفة مُدَّعى

---

(١) المصدر نفسه ، صفحة ١٤٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ١٦٨ . (٤) المصدرنفسه ، صفحة ١٣٤ . (٥) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٧ .

(٦) باب ١ ، فصل ١ ، وباب ٢ ، فصل ٩ و ١٣ . (٧) فصل ١ ، وفصل ٦١ .

(٨) انظر إلى هذه القوانين فى « حياة القديسين » لشهر يونيه ، جزء ٣ ، صفحة ٢٦ .

الملك[١] مع واجباتٍ كالتى توجد لمدعينا فى الوقت الحاضر ، ومن البَيِّن أن هذا لم يَقَعْ إلا بعد أن تَغَيَّرَ النَّهْجُ القضائىُّ بيننا .

الفصل السابع والثلاثون

كيف نُسِيَتْ نظاماتُ سان لويس

من نَصِيب « النظامات » أن وُلِدَت وشاخَت وماتت فى وقت قصير جدًّا .

وَأُبدى بعضَ الملاحظات حول ذلك فأقول : إن المجموعة القانونية التى نَعْرِفها باسم « نظامات سان لويس » لم تُوضَعْ لتكون قانوناً فى جميع المملكة ، وإن قيل هذا فى مقدمتها ، فهذه المدوّنة هى مجموعة قانونية عامة تقضى فى جميع الأمور المدنية ، وفى التصرف فى الأموال بالوصية أو بين الأحياء ، وفى مُهُور النساء ومُتَعهنّ ، وفى عوائد الإقطاعات وامتيازاتها ، وفى شؤون الضابطة ، إلخ . ، والواقعُ أن مَنْحَ مُدَوَّنةٍ عامة للقوانين المدنية فى زمنٍ كان فيه لكلِّ قَصَبةٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ عادتُها يَعْنِى رغبةً فى قَلْبِ جميع القوانين الخاصة التى كانت تقوم الحياة عليها فى كلِّ مكانٍ من المملكة ، والواقعُ أن وَضْعَ عادةٍ عامة من جميع العادات الخاصة يُعَدُّ أمراً طائشاً حتى فى تلك الأزمنة التى كان الأمراء لا يجدُون فيها غيرَ الطاعة فى كلِّ مكان ، وذلك لأنه إذا كان من الصحيح عدمُ جواز التغيير عندما تُسَاوِى المحاذيرُ المنافعَ فإن أقلَّ من ذلك جوازاً أن يُصَارَ إلى التغيير عند ما تكون المنافعُ صغيرةً والمحاذيرُ عظيمةً ، والواقعُ أنه إذا ما نُظِرَ إلى الحالِ التى كانت عليها المملكة فى ذلك الزمن ،

(١) Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta et causas in ipsa curia promoveat atque prosequatur.

حين كان كلُّ واحدٍ نَشْوَانَ بفكرةِ سيادته وسلطانه، رُئِى أن محاولة تغيير القوانين والعادات المقبولة فى كلِّ مكانٍ تَعْنِى أمراً لا يُمْكِن أن يكون قد خَطَرَ ببال القائمين بالحُكم.

وما قلته يُثْبِت، أيضاً، كونَ مجموعة « النظامات » القانونيةِ لم تؤيَّد فى البَرْلمانَ من قِبَل البارونات ورجال القانون فى المملكة، وذلك كما قيل فى مخطوطٍ ببلدية أميان ذَكَره مسيو دُوكانْج[1]، ومما يُرَى فى المخطوطات الأُخَرِ أن سان لويس مَنَح هذه المجموعةَ القانونية سنة ١٢٧٠، أى قبل ذهابه إلى تونس، وليس هذا الأمرُ أكثرَ صحةً، فسان لويسُ قد ذهب سنة ١٢٦٩ كما لاحظه مسيو دوكانج، فاستَنْبطَ من ذلك كونَ هذه المجموعة القانونية نُشِرَت فى غِيابه، ولكننى أقول إن هذا لا يُمْكِن أن يكون، فكيف يكون سان لويسُ قد أغتنم فرصةَ غيابه ليصنع أمراً ينطوى على بذور الاضطراب ويُمْكِن أن يؤدىَ إلى ثَوْرات، لا إلى تَحَوُّلات ؟ إن مشروعاً كهذا كان يحتاج، أكثرَ من غيره، إلى تَتَبُّعٍ عن كثب، وهو لم يكن من عمل وِصايةٍ على العرش ضعيفةٍ مؤلفةٍ، أيضاً، من سِنْيُورات كان لهم نَفْعٌ فى عدم نجاحه، وهؤلاء كانوا شَمَّاسَ سان دِنِى : ماتيُو، وكُونْتَ نِل : سِيمُونَ الكلِيرْمُونىّ، وكانوا عند وقوع الموت : أُسقفَ إِقْرُو : فليپ، وكُونْتَ پُونْتيُو : جان، ومما رُئِى[2] آنفاً أن كونتَ پُونْتيو قاوم فى سِنْيُوريته تنفيذَ نظامٍ قضائىٍّ جديد[3].

وأقول، ثالثاً، إن هنالك ظاهرةً كبيرة تدلُّ على اختلاف المجموعة القانونية التى لدينا عن « نظامات » سان لويس حَوْلَ النظام القضائىّ، وذلك أن هذه

---

(١) مقدمة حول « النظامات ». (٢) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق.

(٣) هذا ما رواه ديفونتين.

المجموعة تَذْكُر « النظامات » ، وهى ، إذَنْ ، عملٌ قام على النظامات ، لا النظاماتُ نفسُها ، ثم إن بومانوار ، الذى يتكلم عن « نظامات » سان لويس غالبًا ، لم يذكر غير نظامات هذا الأمير الخاصة ، لا مدوَّنة « النظامات » هذه ، ويُحدثنا ديفونتين[1] ، الذى أَلَّف فى عهد هذا الأمير ، عن المرتيْن الأُوليين اللتين نُفِّذَت فيهما نظاماتُه حَوْلَ النظام القضائىّ كأَمرٍ أتَى مؤخَّراً ، ولذلك كانت « نظاماتُ » سان لويس أقدم من المُدَوَّنة التى أتكلّم عنها ، وهى التى ، إذا ما دُقِّق فيها وقُبِلَتْ المقدماتُ الخاطئةُ التى وَضَعها بعضُ الجُهَّال على رأس هذا الأثر ، وُجِد أنها لم تَظْهر فى غير السنة الأخيرة من حياة سان لويس ، أو بعد موت هذا الأمير .

الفصل الثامن والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذَنْ ، ما هذه المُدوَّنة التى لدينا تحت اسم « نظامات » سان لويس ؟ وما هذه المجموعة الغامضة المعقدة المبهمة حيث يُخْلَط الفقه الفرنسىُّ بالقانون الرومانىِّ دائمًا ، وحيث يُحَدَّث كمشترعٍ ويُرَى فقيهٌ ، وحيث يُوجَدُ مؤلَّفٌ كاملٌ من الفقه فى جميع الأحوال وفى جميع مسائل الحقوق المدنية ؟ يجب الانتقال إلى تلك الأزمنة .

أبْصر سان لويسُ سوءَ استعمال فقه زمانه ، فحاول تنفيرَ الرعايا منه ، ووَضَع عِدَّةَ أنظمةٍ لمحاكم ممتلكاته ومحاكم باروناته ، وقد بَلَغ من النجاح ما رَوَى معه

(١) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق .

بُومَانْوار[١]، الذى ألَّفَ بُعَيْدَ موت سان لويس ، أن أسلوب القضاء الذى سَنَّه هذا الأمير انْتُحِل فى كثيرٍ من محاكم السِّنْيورات .

وهكذا بَلَغ هذا الأميرُ غايتَه ، وإن لم تُوضَعْ أنظمتُه لمحاكم السنيورات حتى تكون قانوناً عامًّا للملكة ، وإن وُضِعَت هذه الأنظمة كمثالٍ يُمْكِن كلَّ واحد أن يتبعه وكان لكلِّ واحد نفعٌ فى اتباعه ، وهو قد نَزَعَ الشرَّ بحَمْله على الشعور بالخير ، ومن كان يستظلُّ بمحاكمه ، ومن كان يستظلُّ بمحاكم السِّنيورات ، أُخِذَ بأسلوبٍ من المرافعات أقربَ إلى الطبيعة والصواب وأكثرَ ملاءمةً للأخلاق والدين والراحة العامة وأَمْن الشخصِ والأموال وتَرَكَ الآخرَ .

ولعَمْرِى إن أعلى البَراعة هو فى الدعوة حين لا يجوز الإكراه ، وفى التسيير حين لا ينبغى الأمر ، وللعقل سلطانٌ طبيعىٌّ ، حتى إن له سلطاناً جَبَّاراً ، وهو يقاوَم ، ولكنَّ هذه المقاومة هى سِرُّ نَصْرِه ، ولا يكاد يَمْضِى وقتٌ قصير حتى يُرْجَع إليه اضطراراً .

وأراد سان لويس أن يُنَقِّر من الفقه الفرنسىِّ فأمر بترجمة كتب الحقوق الرومانية حتى يَعْرِفَها رجال قانون ذلك الزمن ، وقد انْتَفع بهذه القوانين الرومانية دِيفُونْتِينُ الذى هو أولُ[٢] صانعٍ للمنهاج الذى عندنا ، فكان كتابه ، من بعض الوجوه ، نتيجةَ الفقهِ الفرنسىِّ القديم وقوانينِ سان لويس ، أو نظاماتِه ، والقانونِ الرومانىِّ ، وقد انْتَفع بُومَانْوارُ بالقانون الرومانىِّ قليلاً ، ولكنْ مع توفيقٍ بين الفقه الفرنسىِّ القديم وأنظمة سان لويس .

---

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ . (٢) قال فى مقدمته : « صرت لا أدرى من أين اقتبست هذا النص » .

فوَفْقَ روح هذين الكتابين ، ولا سيما كتابُ دِيفُونْتين ، وَضَع أحدُ النُّظَّار المعروفين بالبابيِّ ، كما اعتقد ، كتابَ الفقه الذى نسميه « النظامات » ، وقد قيل فى عُنوان هذا الكتاب إنه وُضِعَ على حَسَب عُرْف باريس وأُورْليان والمحكمة البارُونية ، وقد قيل فى المقدمة إن عاداتِ جميع المملكة وعاداتِ أَنْجُو والمحكمة البارونية مما بُحِث فيه ، ومن الواضح أن هذا الكتاب وُضِعَ لباريسَ وأُورْليان وأَنْجُو ، كما أن كتابىْ بُومَانْوار ودِيفُونْتين وُضِعا لكُونْتِيَّتَىْ كلِيرْمُون وفِرْمَانْدوَا ، وبما أن كثيراً من قوانين سان لويس نَفَذَت فى المحاكم البارونية كما يظهر من بُومَانْوار فإنه حُقَّ لذلك المؤلِّف أن يقول إن كتابه[1] يُعْنَى بالمحاكم البارونية أيضاً .

ومن الواضح أن واضع هذا الكتاب جَمَع عاداتِ البلاد مع قوانين سان لويس و« نظاماته » ، وهذا الكتاب على جانب عظيم من القيمة لاشتماله على عادات أَنْجُو القديمة ، وعلى « نظامات » سان لويس كما كانت تمارَس فى ذلك الزمن ، ثم على ما كان يزاوَل من الفقه الفرنسىِّ القديم .

ويَتَجَلَّى الفرقُ بين هذا الكتاب وكتابىْ دِيفُونْتين وبُومَانْوار فى كونه يُتَكَلَّمُ فيه بصِيَغ الأمر كالمشترعين ، وقد أَمْكن هذا لأنه كان جَمْعاً لعاداتٍ مكتوبةٍ وقوانين .

ويَنْطوى هذا الجَمْع على عيبٍ باطنىٍّ ، فهو يؤلِّف مجموعةً قانونيةً بَرْمائيةً خُلِط فيها بين الفقه الفرنسى والقانون الرومانىّ ، وقُوبِلَتْ فيها أمورٌ لا صلة بينها مطلقاً وكانت متناقضةً غالبًا .

---

(١) لا يوجد ما هو أكثر غموضاً من عنوان ، ومقدمة ، هذه « النظامات » التى أضيفت بعدئذ لا ريب ، فهى ، أولا : عادات باريس وأورليان والمحكمة البارونية ، وثانياً : عادات جميع محاكم المملكة العلمانية ومجالس حاكمية فرنسة ، وثالثاً : عادات جميع المملكة وعادات أنجو والمحكمة البارونية .

وأعلمُ جيداً أن محاكم الرجال أو الأقران الفرنسية ، والأحكامَ غيرَ الصالحةِ للاستئناف إلى محكمةٍ أخرى ، ووجهَ النطق بالكلمتين : « أَدِين[1] » أو « أُبَرِّئ » أمورٌ تطابق أحكامَ الرومان الشعبية ، غير أن استعمال هذا الفقه القديم كان قليلًا ، فكان يُنْتَفَع بالفقه الذى أدخله الأباطرة بعد ذلك أكثر من استعمال هذا الجَمْع فى كلِّ مكانٍ لتنظيم الفقه الفرنسىّ وتحديده وإصلاحه ونَشْره .

الفصل التاسع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عادت الطُّرق القضائية التى أدخلها سان لويس لا تُسْتَعْمَل ، وكان هذا الأميرُ أقلَّ عنايةً بالشىء نفسه ، أى بأحسنِ أسلوبٍ للحكم ، مما بأحسنِ أسلوبٍ للقيام مقامَ طريقةِ الحكم القديمة ، فقد كان التنفير من الفقه القديم أولَ هدفٍ ، وكان الهدفُ الثانى يقوم على وَضْع فقهٍ جديد ، ولكن لما ظهرت محاذيرُ هذا الفقه رُئِى عَقْبَه بفقه آخرَ حالًا .

وهكذا كانت قوانين سان لويسَ أقلَّ تغييراً للفقه الفرنسىّ من منحها وسائلَ لتغييره ، أى إنها فتحت محاكمَ جديدةً ، أو طُرُقاً لبلوغ ذلك ، ولما أمكن الوصولُ بسهولةٍ إلى ما كان له سلطانٌ عامٌّ أسفرت الأحكامُ ، التى لم تؤلِّف غيرَ عادات سِنْيُورٍ خاصٍّ فيما مضى ، عن فقهٍ شامل ، وقد انتُهِىَ ، بقوة « النظامات » ، إلى حيازة أحكامٍ عامة كانت مفقودةً فى المملكة تماماً ، وتُتْرَك المَحَالة تسقط بعد قيام البناء .

---

(١) النظامات ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

وهكذا كان للقوانين التى وضعها سان لويس نتائجُ لم تُنتظر من طُرْفة المشترع ، ويجب أن تمُرَّ عِدَّةُ قرونٍ فى بعض الأحيان لإعداد تحوُّلاتٍ ، وتنضح الحوادث ، وها هى ذى الثَّوْرات .

وقد قضى البرلمان فى جميع القضايا تقريباً قضاءً مُبْرَماً لا يُسْتأنف منه ، والبَرْلمانُ فى الماضى كان لا يَحْكُم فى غير القضايا[1] التى بين الدوكات والكُونْتات والبارونات والأساقفة والشَّمَامسة ، أو بين الملك وقَسَّالاته[2] ، من حيث صلةُ هذه القضايا بالنظام السياسىِّ أكثرَ من صلتها بالنظام المدنىّ ، ثم قضت الضرورة بجعله حَضَرِيًّا وبحمله على الانعقاد دائماً ، ثم أنشئت عدة برلمانات حتى تكفى للحكم فى جميع القضايا .

ولم يَكَد البرلمان يكون هيئةً ثابتة حتى شُرع فى جَمْع أحكامه ، فلما كان عهد فيليب الجميل وَضَع جانُ المُونْلُوكىُّ ما يُسَمَّى سجلَّاتِ أوليم[3] فى الوقت الحاضر .

الفصل الأربعون

كيف اتُّخِذَت طُرُق الأحكام البابوية

ولكن من أين أتى انتحالُ طُرُقِ الحقوق الكنسية ، عند إهمال الطُّرُق القضائية القائمة ، مُفَضَّلَةً على طُرُق الحقوق الرومانية ؟ هذا ما كان دائماً نُصْبَ عين المحاكم الإكليريكية التى كانت تتبع طُرُقَ الحقوق الدينية والتى لا تُعْرَف محكمةٌ منها اتَّبعت طُرُق الحقوق الرومانية ، وذلك فضلًا عن كون حدود القضاء الكنسىِّ

(١) انظر إلى دوتيبيه حول محكمة الأقران ، وانظر إلى روش فلافن أيضاً ، باب ١ ، فصل ٣ ، وإلى بوده وبول إميل . (٢) كان يقضى فى القضايا الأخرى من قبل المحاكم العادية . (٣) انظر إلى كتاب الرئيس إنول [خلاصة حولية جديدة لتاريخ فرنسة] عن سنة ١٣١٣ .

والعَلْمانيِّ معروفةً قليلًا فى تلك الأزمنة ، فمن الناس[١] مَنْ كانوا يخاصِمون فى المحكمتين[٢] على السَّواء ، ومن الموضوعات ما كان يخاصَم حَوْلَه على هذا الوجه أيضاً ، ويَظْهَرُ[٣] أن القضاء العَلْمانيَّ لم يحتفظ لنفسه ، من دون القضاء الآخر ، بغير القضايا الإقطاعية والجرائم التى يقترفها العَلْمانيون فى الأحوال التى لا تؤذى الدين ، وذلك[٤] لأنه إذا كان من الواجب أن يُرَاجَع القضاء العَلْمانيُّ ، عن عهودٍ وعقودٍ ، فإنه كان يُمْكِن الخصمين أن يتقاضيا طَوْعًا أمام المحاكم الإكليريكية التى تستطيع أن تُكْرِه على الخُضُوع لحكمها بالحِرْم[٥] وإن لم يَحِقَّ لها أن تُلزِمَ القضاءَ العَلْمانيَّ بتنفيذه ، وفى هذه الأحوال إذا ما أُريد تغييرُ المنهاج فى المحاكم العَلْمانية اتُّخِذَ منهاج الإكليروس لأنه معلوم ، ولم يُتَّخَذْ منهاج الحقوق الرومانية لأنه غير معلوم مطلقًا ، وذلك لأنه لا يُعْرَف فى أمر العمل غيرُ ما يُعْمَل به .

الفصل الحادى والأربعون

مَدُّ القضاء الكنسىِّ والقضاء العَلْمانىِّ وجَزْرُهما

بما أن السلطة المدنية كانت قبضةَ سِنيوارتٍ لا يُحْصِيهم عَدٌّ فإنه سَهُل على القضاء الكنسىِّ أن يتسع انتشاراً كلَّ يوم أكثرَ من قبلُ ، ولكنْ كما أن

---

(١) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٢) هن الأيامى من حوامل الصليب الممسكات أموال الكنائس لعامل هذه الأموال ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى جميع الفصل الحادى عشر من بومانوار . (٤) حتى إن المحاكم الإكليريكية كانت تنظر فى ذلك بحجة اليمين ، وذلك كما يرى من العهد بين فليب أوغوست والإكليروس والبارونات الذى يوجد فى مجموعة قوانين لورييه . (٥) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٦٠ .

القضاء الكنسيّ أضعف قضاء السِّنيورات وساعد على تقوية القضاء الملكيِّ ، ضيَّق القضاء الملكيُّ نطاق القضاء الكنسيِّ مقداراً فمقداراً ، فتقهقر هذا أمام الأول ، ولم يَرَ البرلمانُ ، الذى اكتسب فى منهاج محاكمه كلَّ ما كان صالحاً نافعاً فى مِنْهاج محاكم الإكليروس ، غيرَ سوء استعماله من فَوْره ، ويتقوَّى القضاء الملكيُّ يوماً بعد يوم فيصبح أكثرَ اقتداراً ، دائماً ، على تقويم سوء الاستعمال هذا ، والحقُّ أن سوء الاستعمال هذا كان لا يُحْتَمل ، وإنى ، من غير تعدادٍ له ، أُحِيلُ على بُومانوار[1] وبُوتيليه ومراسيم ملوكنا ، ولا أتكلم منه عن غير ما يَمَسُّ الثروة العامة مباشرةً أكثرَ من سواه ، ونَعْلَمُ سوءَ الاستعمال هذا من الأحكام التى أصلحته ، والجهلُ الكثيف هو الذى أدى إليه ، فأتى نوعٌ من النُّور وعاد ذلك لا يكون ، ويُمكِن أن يُرَى من سكوت الإكليروس انطلاقُه أمام الإصلاح ، وهذا ما يُحْمَد عليه نظراً إلى طبيعة الروح البشرية ، وذلك أن الرجل الذى يموت من غير أن يُعْطِىَ الكنيسةَ قسماً من أمواله ، وهذا ما كان يُسَمَّى مَوْتاً من غير إيصاءٍ للكنيسة بشىء ، كان يُحْرَم العَشاءَ الرَّبَّانىَّ والدفنَ ، فكان الواحد إذا مات من غير وصيةٍ وَجَب على أقربائه أن يَظْفَروا من الأُسقف بأن يُعَيِّن معهم مُحَكَّمين لتقدير ما كان الميتُ يُعطيه لو وَضَع وصيةً ، وما كان يُمْكِن النومُ مَعاً فى الليلة الأولى من الزِّفاف ، ولا فى الليلتين التاليتين ، من غير اشْتراء السَّماح بذلك ، وهذه الليالى الثلاث هى ما كان يجب اختياره ، وذلك لأنه ما كان ليُدْفع كثيرُ مالٍ من أجْل الليالى

---

(١) انظر إلى بوتيايه ، « الحاصل الريفى » ، باب ٩ ، « وأى الأشخاص لا يستطيعون أن يقدموا ادعاء إلى المحكمة العلمانية » ، وإلى بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٦ ، وإلى أنظمة فليب أوغوست حول هذا الموضوع ، ويعمل نظام فليب أوغوست بين الإكليروس والملك والبارونات .

الأخرى ، وقد قوَّم البرلمان جميعَ هذا ، وتَجِدُ فى « مُعْجَم[١] الحقوق الفرنسية » لِرَاغُو حُكمَه الذى أصدره ضِدَّ أُسقف أميان[٢] .

وأعود إلى بَدْءِ فَصْلى فأقول إنه إذا مارُئِىَ فى قَرْنٍ ، أو فى حكومةٍ ، مختلفُ أركان الدولة يحاولون زيادة سلطانهم و نَيْلَ بعض المنافع من بعضهم على حساب بعض كان من مخادعة النفس فى الغالب عَدُّ محاولاتهم دليلاً ثابتاً على فسادهم ، ومن شقاء حال الإنسان نُدْرَةُ ذوى الاعتدال من عظماء الرجال ، و بما أنه أسهلُ على الإنسان فى كلِّ زمان أن يَتَّبع قوتَه من أن يَقِفَها ، فى طبقةٍ أَسْمَى الناس على ما يحتمل ، فإن العثور على رجالٍ فضلاءَ إلى الغاية أسهلُ من العثور على رجالٍ حكماءَ إلى الغاية .

والنفسُ تَذُوق كثيرَ لَذَّةٍ فى السيطرة على النفوس الأخرى ، ومن يُحِبُّون الخير يَبْلُغُون من التحابِّ ما لا يوجد معه شخصٌ يكون على شىء من الشقاء حتى يَرْتابَ من نِيَّاته الصالحة ، وفى الحقيقة أن أفعالنا مرتبطةٌ فى كثير من الأمور فيكون فعلُ الخير أسهلَ ألفَ مرةٍ من حُسْن فعله .

الفصل الثانى والأربعون

بَعْثُ الحقوق الرومانية وما نشأ عنها تَحَوُّلاتٌ فى المحاكم

بما أن مُدَوَّنة جوستينيان قد وُجِدَت ثانيةً حَوَالَىْ سنة ١١٣٧ فإن الحقوق الرومانية بُعِثَتْ ثانيةً كما لاح ، وقد أُنْشِئت مدارسُ فى إيطالية حيث تُعَلَّم ،

(١) فى كلمة « منفذى الوصية » . (٢) فى ١٩ من مارس سنة ١٤٠٩ .

وكانت مجموعةُ جوستينيان القانونية والملحقات القانونية موجودتين قبل ذلك ، وكنت قد قلت إن هذه الحقوق نالت من الحظْوة هنالك ما كَسَفَتْ معه قانونَ اللُّنْبار .

ونَقَلَ علماء من الطلاينة حقوقَ جوستينيان إلى فرنسة حيث لم يُعْرَف[١] غيرُ مجموعة تِيُودُوز القانونية ، وذلك لأن قوانين جوستينيان لم تُوضَع[٢] إلّا بعد استقرار البرابرة بالغُول ، وتُقَابَل هذه الحقوقُ باعتراضٍ ، ولكنها تَبْقَى على الرغم من حِرْم البابوات الذين يناضلون عن قوانينهم[٣] ، ويحاول سان لويس نشرَها بما أُمِرَ أن يُتَرْجم من آثار جوستينيان فلا يزال يوجد فى مكاتبنا مخطوطاتٌ منه ، ومما قلتُ فيما تقدم أنه انْتَفع بذلك فى « النظامات » ، وحَمَلَ فليبُ الجميل[٤] على تعليم قوانين جُوسْتِينْيان ، ولكنْ كَدَاعٍ مكتوب ، وذلك فى بلاد فرنسة التى كان يُحْكَم فيها بالعادات ، وهى قد انْتُحِلَت كقانونٍ فى البلاد التى كانت الحقوق الرومانية قانوناً فيها .

وقد قلتُ آنفاً إن طريقة المرافعة بالمبارزة القضائية كانت تقتضى أهليةً قليلة إلى الغاية فيمن يَقْضُون ، فيُحَكم فى القضايا فى كلِّ مكانٍ وَفْقَ عُرْف كلِّ مكان ، وعلى حسب بعض العادات البسيطة التى كانت تُتَلَقى بالرواية ، وكان يُوجَدُ فى زمن بُومَانْوار[٥] طريقان مختلفان لإقامة العدل ، وذلك أنه كان يُقْضَى فى

---

(١) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونية فى إيطالية ، ولذلك يتكلم البابا حنا الثامن عن هذه المجموعة فى نظامه الذى وضع بعد مجمع تروا ، لا لأنها كانت معروفة فى فرنسة ، بل لأنه كان يعرفها بنفسه ، وقد كان نظامه عاماً . (٢) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالى سنة ٥٣٠ . (٣) الأحكام البابوية ، جزء ٥ ، de privilegiis cap. 28, super specula . (٤) فى مرسوم لسنة ١٣١٢ ، نفعاً لجامعة أورليان ، رواه دوتييه .

(٥) عادة بوفوازيس ، فصل ١ ، وظيفة البايى .

أمكنةٍ[١] بالأقران وكان يُقْضَى فى أمكنة أخرى بالنظار المعروفين بالبَابِيِّ، فإذا ما اتُّبِع الطريق الأول حَكَم الأقران وَفْقَ عُرْف قضائهم[٢] ، وإذا ما اتُّبِع الطريق الثانى دَلَّ البابِيِّ خبراء أو شيوخٌ على عين العُرْف ، وما كان كلٌّ هذا ليستلزِم بياناً أو استعداداً أو بحثاً ، ولكن عندما لاحت مجموعة « النظامات » الغامضةُ وغيرُها من مؤلَّفات الفقه الأخرى ، ولكن عندما تُرْجِمت الحقوقُ الرومانية فأخذت تُعَلَّم فى المدارس ، ولكن عندما بدأ يتكوَّن فنٌّ للمرافعات وفنٌّ للفقه ، ولكن عندما رُئِى ظهورُ قانونيين وفقهاء ، عاد الأقران والخبراء لا يَحْكُمون ، وطَفِق الأقرانُ يعتزلون محاكمَ السِّنيورات ، وقَلَّ مَيْلُ السِّنيورات إلى جَمْعهم ، ومن الجميل أن عادت الأحكامُ مزاوَلةً لِمَا لا يَعْرِفه ، ولِمَا لا يريد أن يَعْرِفه ،الأشرافُ ورجالُ الحرب ، بدلاً من أن تكون عملاً باهراً مستحبًّا لدى الأشراف مُغْرِياً للمقاتِلة ، وأصبح طريقُ الحكم بالأقران أقلَّ استعمالاً[٣] ، وانتشر طريق الحكم بالبابِيِّ ،

---

(١) كان البرجوازية فى القصبة يقضى فى أمرهم من قبل برجوازية آخرين ، كما أنه كان يقضى فى أمر رجال الإقطاع فيما بينهم ، وذلك وفق العادة ، انظر إلى توماسيير ، فصل ١٩ . (٢) وكانت جميع العرائض ، أيضاً ، تبدأ بهذه الكلمات « السيد القاضى ، إن من العادة فى قضائكم ، الخ . » كما يظهر من الصيغة التى رويت فى بوتييه ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ٢١ .

(٣) وقع التغيير على وجه غير محسوس ، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتييه الذى كان حيا فى سنة ١٤٠٢ ،وهى تاريخ وصيته ، والذى روى الصيغة الآتية فى الجزء ١ والباب ٢١ ، وهى : « السيد الحاكم ، فى قضائى الأعلى والأوسط والأدنى الذى قمت به فى ذلك المكان والمجلس والمحاكم ، و بأولئك البابى و رجال الإقطاع والعرفاء » ، ولكنه عاد لا يوجد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران ، المصدر نفسه ، جزء ١ ، باب ١ ، صفحة ١٦ .

وكان البايِّى لا يحكمون[١] بل كانوا يقومون بالاستقصاء و يَنْطِقُون بحكم الخبراء ، غير أن الخبراء عندما عادوا لا يَحْكمون صار البايِّى يَحْكمون بأنفسهم .

وقد زاد هذا سهولةً بنسبة ما مَثَلَ للعيون طريقُ قضاة الكنيسة ، فتعاونت الحقوق القانونية والحقوقُ المدنية الجديدة على إبطال الأقران بالتساوى .

وهكذا زال العُرْفُ الذى ما انفكَّ يُرَاعَى فى المَلَكية والقائلُ بعدم حُكْم القاضى منفرداً مطلقاً كما يُرَى ذلك من القوانين السَّالِيَّة ومراسيم الملوك ومؤلِّفى مِنْهاج الجيل الثالث[٢] الأولين ، وكان سوء الاستعمال المعاكس الذى لم يكن له مكانٌ فى غير دُورِ القضاء المحلية قد عُدِّل ، وقُوِّم من بعض الوجوه ، بفضل ما اقْتُبس فى أمكنةٍ كثيرةٍ من اتخاذ نائبٍ للقاضى يستشيره القاضى و يُمَثِّل دورَ قدماء الخبراء ، و بفضل ما يُلْزَم القاضى به من الاستعانة بمُصَنَّفين فى الأحوال التى تستحقُّ عقوبةً إرهابية ، ثم قُضِىَ عليه بما أصبحت الاستئنافات به سهلةً إلى الغاية .

---

(١) كما يظهر من صيغة الرسائل التى كان يعطيهم السنيور إياها ، فروى هذه الصيغة بوتييه ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ١٤ ، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضاً ، عادة بوفوازيس ، فصل ١ ، وظيفة البايى ، وهم كانوا لا يقومون بغير طرق المرافعات ، « فالبايى يجلس بحضور المتقاضين . . . وعليه أن يسألهم عن رغبتهم فى الفوز بالحق وفق الأسباب التى قالوها ، فإذا قالوا ، نعم يا سيدى ، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم » ، انظروا إلى « نظامات سان لويس » ، جزء ١ ، فصل ١٠٥ ، وجزء ٢ فصل ١٥ ، « ولم يكن على القاضى أن يضع الحكم » . (٢) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ ، وفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ ، وصفحة ٣١٦ ، « النظامات » ، جزء ٢ ، فصل ١٥ .

الفصل الثالث والأربعون

مواصلةُ الموضوع نفسه

وهكذا لم يكن قانوناً قَط ذلك الذى حَظَر على السِّنيورات عَقْدَ محكمتهم بأنفسهم ، ولم يكن قانوناً قَطُّ ذلك الذى ألغى وظائف أقرانهم فيها ، ولم يوجد قانونٌ ، قَطُّ ، أَمَر بنَصْب البابِّى ، ولم ينَلْ هؤلاء حقَّ القضاء بقانون قَطُّ ، فكلُّ هذا تَمَّ بالتدريج وبقوة الشىء ، وكانت تقتضى معرفةُ الحقوق الرومانية وأحكام المحاكم ومجموعات العادات التى دُوِّنت حديثاً دارسةً لم يكن الأشراف والأمِّيُّون ليَقْدِروا عليها مطلقاً .

والنظامُ الوحيدُ الذى لدينا حَوْل هـذا الموضوع[1] هو النظامُ الذى أَلزم السِّنْيوراتِ باختيار البابِّى من سِلْك العَلْمانيين ، ومن السُّوء الملائم أن عُدَّ قانوناً من وَضْعِهم ، ولـكنه لايقول غيرَ ما يقول ، ثم إنه يُعَيِّن ما يَفرِضه بالأسباب التى يُبْدِيها عن ذلك ، وقد قيل « إن من الواجب أن يُخْتَارَ البابِّى من العَلْمانيين حتى تُمْكِنَ مجازاتهم على ما قد يقترفون من جرائم[2] » ، وليست بمجهولةٍ امتيازاتُ رجال الدين فى تلك الأزمنة .

ولا ينبغى أن يُعْتَقَد أن الحقوق التى كان يتمتع بها السِّنيوراتُ فى الماضى ، فعادوا اليوم لا يتمتعون بشىء منها ، نُزِعَتْ منهم غصباً ، فكثيرٌ من هذه الحقوق ضاع عن إهمالٍ ، ومن هذه الحقوق ما تُرِك لأنه كان لا يستطيع البقاء نتيجةً لِمَا حَدَث من تغييرات فى غُضُون قرون كثيرة .

---

(١) وضع سنة ١٢٨٧ .

(٢) Ut, si ibi delinquant, superiores sui possint animadvertere in eosdem.

الفصل الرابع والأربعون

البينة بالشهود

كان القضاة ، الذين ليس عندهم من القواعد غيرُ العادات ، يَتَقَصَّوْن بالشهود ، عادةً ، كلَّ مسئلةٍ تُعْرَض عليهم .

ولما قلَّ استعمال المبارزة القضائية أخذ الاستقصاء يَقَع كتابةً ، ولكن البينة الشفهية المُثْبَتة كتابةً ليست غيرَ بينةٍ شفهية ، وما كان هذا ليؤدىَ إلى غير زيادة نفقات المرافعات ، وقد وُضِعَ من الأنظمة ما يَجْعل مُعْظَم الاستقصاءات[1] غيرَ مجدية ، وذلك بأن صُنِع من السِّجِلَّات العامة ما يكون فيها جميعُ الوقائع ثابتاً ، وذلك من شَرَفٍ وسِنٍّ وشَرْعِيةٍ وزواج ، فالكتابةُ شاهدٌ يَصْعُبُ إفسادُه بالرشوة ، وجُمِعَت العادات كتابةً ، وكان كلُّ هذا صواباً ، فلأن يُبْحَثَ فى سجِلَّات المعمودية عن كون بطرسَ ابناً لبُولس أسهلُ من إثبات هذا الأمر باستقصاء طويل ، وإذا ما وُجدت فى البلد عاداتٌ كثيرة جدًّا كان تدوينُها فى مجموعةٍ أسهلَ من إلزام الأفراد بإثبات كلِّ عادة ، وأخيراً وُضِعَ النظام المشهور الذى يَحْظُر إثباتَ دَيْنٍ يزيد على مئة ليرة بالشهود ما لم تكن هنالك بينةٌ خطية أوَّلية .

---

(١) انظر إلى الوجه الذى يتم به إثبات السن والقرابة ، النظامات ، باب ١ ، فصل ٧١ وفصل ٧٢ .

الفصل الخامس والأربعون

عاداتُ فرنسة

كانت تَسُود فرنسة عاداتٌ غيرُ مُدَوَّنةٍ كما قلتُ ، وكانت الحقوقُ المدنية فى كلِّ سِنْيُورية تتألف من العادات الخاصة ، فكان لكلِّ سِنْيورية حقوقُها المدنية كما قال بُومَانْوار[1] ، وحقوقٌ بالغةٌ من الخصوصية ما قال معه هذا المؤلف ، الذى يجب عَدُّه ضِياءَ ذلك الزمن ونوراً كبيراً ، إنه لا يعتقد وجودَ سِنْيُوريتين فى جميع المملكة يُحْكَم فيهما بقانون واحد من جميع الوجوه .

وكان لهذا الاختلاف العجيب أصلٌ أولِىٌّ وأصلٌ ثانٍ ، فأما الأولُ فيُمْكِن أن يُذْكَر فى أمره ما قلتُ آنفاً فى فصل العادات المحلية[2] ، وأما الثانى فيُوجَد فى مختلف حوادث المبارزات القضائية ، ومن شأن الأحوال العَرَضية دائماً إدخالُ عاداتٍ جديدة بحكم الطبيعة .

أَجَلْ ، كانت تلك العادات محفوظةً فى ذاكرة الشيوخ ، وَلكنَّ عاداتٍ مكتوبةً تكوَّنت مقداراً فمقداراً .

١ : أصدر الملوك فى أوائل الجيل الثالث[3] مراسيمَ خاصةً وأصدروا مراسيمَ عامةً ، أيضاً ، على الوجه الذى بَيَّنْتُه فيما تقدم ، وذلك كنظامات فليپ أوغوست والنظاماتِ التى وضعها سان لويس ، وكذلك أكابرُ القَسّالات قد اتفقوا مع

---

(١) مقدمة حول « عادة بوفوازيس » . (٢) الفصل الثانى عشر . (٣) انظر إلى مجموعة أنظمة لورير .

متبوعيهم من السِّنْيُورات فأصدروا فى أقضية دُوكِيَّاتهم أو كُونْتِيَّاتهم بعضَ المراسيم أو النظامات وَفْقَ الأحوال ، وذلك كقضاء كُونت بريتانية ، جُوفِرْوا ، حَوْل تقسيم الأشراف ، وكعادات نُورْماندية التى أعطاها الدوك راوُول ، وكعادات شَنْپانية التى أعطاها الملك تِيبُو ، وكقوانين كونت مُونْفُور ، سِيمُون ، وغيرها ، وهـذا ما أدى إلى بعض القوانين المدوَّنة التى هى أعمُّ من القوانين التى كانت موجودة .

٢ : كان جميعُ طَغَام الناس ، تقريباً ، من الفَدَّادين فى أوائل الجيل الثالث ، فقضت أسبابٌ كثيرة على الملوك والسِّنْيورات بتحريرهم .

وقد أنعم السنيورات على الفَدَّادين بأموالٍ عند إعتاقهم ، فكان لا بُدَّ من إعطائهم قوانينَ مدنية لتنظيم تصرفهم فى هذه الأموال ، وحُرِم السِّنْيُوراتُ أموالَهم عندما أعتقوا فَدَّاديهم ، فوجب ، إذَنْ ، تنظيمُ أمرِ الحقوق التى احتفظ بها السِّنيورات لتَعْدِل أموالَهم ، وقد نُظِّم كلا الأمرين بوثائق الإعتاق ، وتألَّف من هذه الوثائق قِسْمٌ من عاداتنا ، فبذلك وُجِدَ هذا القسمُ مُدوَّناً كتابةً .

٣ : وفى عهد سان لويس وما بعده دَوَّن رجال القانون البارعون ، كديفُونْتين و بُومانْوار وغيرهما ، عاداتِ أقضيتهم كتابةً ، وكانوا يَهْدِفون إلى مَنْح منهاجٍ قضائىٍّ أكثرَ من عاداتِ زمنهم حَوْل التصرف فى الأموال ، ولـكن كلَّ شىء موجودٌ هنالك ، ومع أنه لا سلطان لهؤلاء المؤلِّفين الخاصِّين إلاَّ بحقيقة الأمور التى كانوا يقولونها وشهرتِها فإن مما لا رَيْبَ فيه مساعدتَهم كثيراً على نهضة حقوقنا الفرنسية ، فهذه هى حال حقوقنا القائمة على العادة المدوَّنة فى ذلك الزمن .

و إليك العصرَ الأكبر ، فقد أمر شارل السابع وخلفاؤه بأن يُدَوَّن فى جميع

المملكة كتابةً مختلفُ العادات المحلية ، و بأن تُوضَع صِيَغٌ يجب أن تُرَاعَى عند تدوين ذلك ، فبما أن هذا التدوين قد تَمَّ على حسب الولايات ، و بما أنه أُودِعَ لدى مجلس الولاية العامِّ ، وذلك من كلِّ سِنْيُورية ، ما هو مُدَوَّنٌ وغيرُ مُدَوَّنٍ فى كلِّ محلّ من العادات فإنه سُعِيَ فى جعل العادات أكثرَ عموماً ، وذلك بمقدار ما يُمْكِن أن يَقَع هذا من غير مَسٍّ مصالح الأفراد التى حُفِظَتْ[1] ، وهكذا اتَّفَق لعاداتنا ثلاثُ صفات : فقد دُوِّنت ، وقد غَدَت أكثرَ عموماً ، وقد اقترنت بخاتَم السلطة الملكية .

وبما أن كثيراً من هذه العادات دون مُجَدَّداً فقد عَمِلَتْ فيها يدُ التغيير كثيراً وذلك بإزالة كلِّ ما لا يلائم الفقهَ الحاضر ، و بإضافة أمورٍ كثيرة مستنبطة من هذا الفقه .

ومع أن الحقوق القائمة على العادة بيننا عُدَّت ضَرْباً من معارضة الحقوق الرومانية ، فاقتسم الارَضين نَوْعَا الحقوق هذان ، فإن من الصحيح ، على الخصوص ، كونَ كثيرٍ من أحكام الحقوق الرومانية قد تَسَرَّب فى عاداتنا ، ولا سيما عند تجديد تدوينها غيرَ مرةٍ فى الأزمنة غيرِ البعيدة كثيراً من أزمنتنا حين كانت هذه الحقوق موضوعَ معارفِ جميع من أعَدُّوا أنفسَهم للمناصب المدنية ، أى فى الأزمنة التى لم يُبَاهَ فيها بجَهْل ما يجب أن يُعْرَف ، و بمعرفة ما يجب أن يُجْهَل ، وذلك حين كانت مروءة النفس أنفعَ للإنسان فى تعلم مهنته من القيام بها ،وذلك حين كانت الأُلْهِيَّات المستمرة من غير خصائص النساء .

وكان من الواجب أن أَتَبَسَّط أكثرَ من ذلك فى نهاية هذا الباب ، فإذا

---

(١) هذا ما تم حين تدوين عادات برى و باريس ، انظر إلى توماسيير ، فصل ٣ .

دخلتُ دائرة التفصيل القُصْوَى أكون قد تَعَقبتُ جميع التحولات غير المحسوسة التى أسفرت ، منذ فتح باب الاستئنافات ، عن وضع مجموعةِ فِقْهنا الفرنسىِّ الكبيرة ، ولكننى أكون بذلك قد وضعتُ كتاباً عظيماً فى كتاب عظيم ، وأرانى كذلك الأثَرِىِّ[1] الذى يسافر من بلده ويَصِلُ إلى مصرَ فيُلْقِى نظرةً على الأهرام ، ويَعُود .

(١) فى « الناظر الإنكليزى » .

الباب التاسع والعشرون

كيف تُوضَع القوانينُ

الفصل الأول

روح المشترع

أقول إنه يجب أن تسود روحُ الاعتدال روحَ المشترع ، ويَظْهَر أننى لم أضع هذا السِّفْر إلَّا لإثبات هذا ، فالخيرُ السياسىُّ ، كالخيرِ الخُلُقِىِّ ، يكون بين حَدَّيْن دائماً ، وَإليك مثالَ ذلك .

إن شكلياتِ العدل ضروريةٌ للحرية ، ولكن عددها قد يكون من الكثرة ما يُؤْذِى معه غايةَ القوانين التى سَنَّتْها ، فلا يكون للقضايا نهايةٌ مطلقاً ، ويَظَلُّ مُلْك الأموال حائراً ، ويُعْطَى أحد الخصمين مالَ غيره بلا بحث ، أو يُدَهْوَر الخصمان بفعل الاستقصاء .

ويَفْقِد الأهلون حريتَهم وسلامتَهم، ويَعُود المتهمون غيرَ ذوى وسائلَ للإقناع، ويَعُود المتهَمون غيرَ ذوى وسائلَ لبراءة أنفسهم .

الفصل الثانى
مواصلةُ الموضوع نفسه

أكثرَ سيسيلْيوس ، فى أُولُوجل[١] ، من الكلام حول قانون الألواح الاثنى عشرَ الذى يُبيح للدائن أن يُقَطِّع المدينَ المُعْسِرَ إرْباً إرْباً فيُسَوِّغُه بقسوته التى تحُول[٢] دون استدانة الرجل أكثرَ من طاقته ، أَوَ تكون أقسى القوانين أكثرَها صلاحاً إذَنْ ؟ أَوَ يكون الخيرُ إفراطاً ، ويُقْضَى على ما بين الأمور من صِلات ؟

الفصل الثالث
كَوْنُ القوانين التى يَظْهَر ابتعادُها عن مقاصد المشترع ملائمةً لهذه المقاصد فى الغالب

ظَهَر من العجيب قانونُ سُولُونَ الذى صَرَّح بأن من ذوى القبائح من لم ينحازوا إلى ناحيةٍ عند وقوع إحدى الفتَن ، ولكن يجب أن يُنْعَم النظر فى الأحوال التى كانت عليها بلاد اليونان فى ذلك الحين ، فقد كانت مقسومةً إلى دولٍ صغيرة إلى الغاية ، وكان مما يُخْشَى ، فى جُمهوريّةٍ أكلتها الفِتن الأهلية ، أن يَتَّقِيَهَا أكثرُ الناس حَذَراً فتَشْتَطُّ الأمور .

---

(١) جزء ٢٠ ، فصل ١ ، (٢) يقول سيسيليوس إنه لم ير ، ولم يقرأ ، فرض هذه العقوبة قط ، ولكن يدل الظاهر على أنها لم تشترع قط ، وقد يكون صحيحاً جداً رأى بعض الفقهاء فى كون قانون الألواح الاثنى عشر لم ينص على غير تقسيم ثمن المدين المبيع .

وكان مُعْظَم المدينةِ يشترك فى النزاع حين الفِتَن التى تقع فى تلك الدُّوَيْلات ، أو يُوجِبه ، وتؤلَّف الأحزابُ فى مَلَكياتنا الكبرى من أناس قليلين ، ويودُّ الشعب أن يعيش غيرَ نشيط ، ومن الطبيعىِّ فى هذه الحال أن يُرَدَّ رجال الفتنة إلى مُعْظَم الأهلين ، لا أن يُرَدَّ معظمُ الأهلين إلى رجال الفتنة ، وأما فى الحال الأخرى فيجب ردُّ العقلاء الرُّصَناء ، وعددُهم قليل ، بين رجال الفتنة ، وهكذا يُمْكِن وَقْفُ اختمارِ سائلٍ بقَطْرَةٍ واحدة من سائلٍ آخر .

الفصل الرابع

القوانينُ التى تؤذى مقاصدَ المشترع

يوجد من القوانين ما تَقِلُّ معرفةُ المشترع به كثيراً فيكون مخالفاً للغرض الذى قَصَده ، ومما لا ريب فيه أن حاول إطفاء القضايا من اشترعوا لدى الفرنسيين قائلين إنه إذا مات واحدٌ من طالبَىْ راتبٍ دينىٍّ ظلَّ الراتبُ لِمَنْ بَقِىَ حيًّا منهما، ولكنَّ هذا يؤدى إلى نتيجة مخالفة ، فيُرَى رجالُ الدين يتدافعون ويتصاولون حتى الموت كدراويس* الإنكليز .

* جمع درواس ، وهو الكبير الرأس من الكلاب .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

تَجِدُ القانونَ الذى أتكلم عنه فى القَسَمِ الآتى الذى حَفِظَه لنا إسْشِين[1]، وهو: « أُقْسِم أننى لا أُخَرِّب مدينةً من الأَنْفِكْتُون مطلقًا ، ولا أَرُدُّ مياهَها الجارية أبداً ، فإذا ما جَرُؤَ بعض الشعوب على صنع ذلك شهرتُ الحرب عليه وخَرَّبتُ مُدُنَه » ، والحقُّ أن المادة الأخيرة من هذا القانون التى يلوح أنها تؤيِّد المادةَ الأولى منه تخالفها ، فأَنْفِكْتُونُ يريد ألَّا نُخَرِّب مُدُن اليونان مطلقاً ، وقانونُه يفتح الباب لتخريب هذه المدن ، وكان قيام حقوقٍ صالحةٍ للأمم بين الأغارقة يقتضى تعويدَهم أن يَعُدُّوا تخريبَ إحدى المدن اليونانية أمراً فظيعًا ، وكان ، إذَنْ ، لا ينبغى أن يُهْلَك المُخَرِّبون أيضاً ، وكان قانون أَنْفِكْتُونَ عادلاً ، ولكنه لم يكن رزينًا ، ويدلُّ على هذا ما كان من سوء استعماله ، أَوَلم ينتحل فليپ قدرةً على تخريب المدن متذرِّعًا بحجة خَرْقها حرمةَ قوانين الأغارقة ؟ وكان يُمْكِن أَنْفِكْتُونَ أن يَفْرِض عقوباتٍ أخرى ، وذلك كأن يأمر بأن يعاقَب بالقتل بعضُ حُكَّام المدينة المخرَّبة أو بعضُ رؤساء الجيش المعتدى ، وبأن يُحْرَم الشعبُ المُخَرِّب تمتعَه بامتيازاتِ الأغارقة لزمنٍ معيَّن، وبأن يُحْمَل على دفع غرامةٍ حتى يُعَاد إنشاء المدينة ، فعلى القانون أن يَهْدِف إلى إصلاح الضَّرَر على الخصوص .

---

(١) De falsa legatione

الفصل السادس

ليس للقوانين التى تَظْهَر واحدةً عينُ النتيجة فى كلِّ وقت

حَظَر قيصرُ[1] على الواحد أن يحتفظ عنده بأكثرَ من ستين سِسْتِرْسًا ، وعُدَّ هذا القانونُ فى رومة صالحاً جدًّا لتوفيق ما بين المَدِينين والدائنين ، وذلك أنه ، إذ يَحْمِل الأغنياء على إقراض الفقراء ، يكون قد وَضَع هؤلاء فى حالٍ يُرْضُون بها الأغنياء ، ووُضِع عينُ القانون فى فرنسة فى زمن « النظام » فكان مشؤومًا إلى الغاية ، وذلك لأن الحال التى وُضِعَ فيها كانت فظيعةً إلى الغاية ، فبعد أن نُزِعت جميعُ وسائل استثمار المرء لماله نُزِع سبيلُ حِفْظه عنده ، وهذا ما كان يَعْدِل سَلْبًا بالقوة ، وقيصرُ وَضَع قانونَه حتى يَدُورَ المال بين الشعب ، ووزيرُ فرنسة وَضَع قانونه حتى يُصْبِح المال قبضةَ واحد ، وأعطى الأولُ أرَضين ، أو رُهُونًا على الأفراد ، فى مقابل المال ، وعَرَض الثانى فى مقابل المال سفاتجَ لاقيمةَ لها مطلقًا ، سفاتجَ لا يمكن أن تكون لها قيمةٌ بطبيعتها وللسبب الذى يُكْرِه قانونُه على قبولها به .

---

(١) ديون ، باب ٤١ .

الفصل السابع

مواصلة الموضوع نفسه
ضرورة حُسْن وضْع القوانين

وُضِعَ قانونُ النفى فى أثينة وأَرْغُوس وسَرَقُوسَة[1] ، وفى سَرَقُوسَة أسفر عن ألف شَرٍّ لأنه وُضِع على غير بصيرة ، فقد كان أهمُّ الأهلين يَنْفِى بعضُهم بعضًا بوَضْع ورقة تينٍ فى اليد[2] ، فيؤدى هذا إلى ترك الأمور من بعض مَن هم على شىء من الفضل ، وفى أثينة ، حيث شَعَر المشترعُ بما يجب أن يَمْنَح قانونَه من المَدَى والحدود ، كان النفى أمراً يَقْضِى بالعَجَب ، وذلك أنه لم يكن ليُحْمَل على الخضوع له غيرُ شخصٍ واحد ، وكان يجب من الأصوات البالغة الكثرة ما يَصْعُب معه نفى واحدٍ ليس من الضرورىِّ غِيابُه

وما كان النفىُ ليمكن إلاَّ فى كلِّ خمس سنين ، فبما أنه لم يَجُزْ أن يُمارَس الإبعادُ ، بالحقيقة ، إلاَّ ضِدَّ سَرِىٍّ يُلْقِى الرُّعْبَ فى أبناء وطنه ، كان من غير الجائز أن يكون الإبعادُ عملًا يوميًّا .

---

(١) أرسطو ، السياسة ، باب ٥ ، فصل ٨ . (٢) بلوتارك ، حياة دنى ، فصل ١ .

الفصل الثامن

ليس للقوانين التى تَظْهَر واحدةً عينُ السبب فى كلِّ وقت

يُنْتحَل مُعْظَمُ القوانين الرومانية فى فرنسة على سبيل الإنابات ، ولكنْ يوجَد للإنابات فى فرنسة داعٍ غيرُ الذى كان لدى الرومان ، فالميراثُ عند الرومان كان مقترِناً[1] ببعض التضحيات التى يجب أن تَصْدُر عن الوارث والتى تُنَظَّم بحقوق الأحبار ، وقد أوجب هذا عَدَّهم الموتَ بلا وارثٍ عَيْباً فاتخذوا مواليَهم ورثةً لهم وابتدعوا الإنابات ، وأكبرُ دليلٍ على ذلك أمرُ الإنابة العامِّيَّة التى كانت أولَ ما ابتُدِع والتى لم يكن لها مكانٌ فى غير الحال التى لا يَقْبَل الوارثُ المقامُ فيها الميراثَ ، ولم تكن الإنابةُ لتَهْدِفَ إلى دوام الميراث فى أُسْرةٍ تَحْمِل عينَ الاسم ، بل لإيجاد مَنْ يَقْبَل الميراث .

الفصل التاسع

كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب

قال أفلاطون[2] : يجازَى الرجلُ الذى يقتلُ من هو متصلٌ به اتصالاً وثيقاً ، أى مَنْ يقتل نفسَه عن ضعفٍ ، لا بأمر الحاكم ، ولا اجتناباً لعارٍ ، وكان القانون

---

(١) إذا كانت التركة مثقلة كثيراً اجتنب حق الأحبار ببعض البيوع ، ومن هنا جاءت كلمة : Sine sacris hœreditas

(٢) باب ٩ ، من القوانين .

الرومانىُّ يعاقِب على هذا العمل إذا لم يُصْنَع عن ضعف نفسٍ ، ولا عن سأم الحياة ، ولا عن عدم قدرة على احتمال الألم ، بل عن يأسٍ من جُرْم ، فالقانونُ الرومانىُّ كان يُبرِّئ فى الحال التى كان القانون اليونانىُّ يَدِين فيها ، وكان يَدِين فى الحال التى كان الآخر يُبَرِّئ فيها .

وكان قانون أفلاطون قائماً على النُّظُم الإسپارطية حيث كانت أوامرُ الحكام مطلقةً تماماً ، وحيثُ كان العارُ أعظَمَ المصائب والضعفُ أعظمَ الجرائم ، وكان القانون الرومانىُّ يَدَعُ جميعَ هذه المبادئ الجميلة ، فلم يكن غيرَ قانون مالىّ أميرىّ .

ولم يكن فى عهد الجمهورية برومة قانونٌ يعاقب من يقتلون أنفسهم ، وما فتئ المؤرخون يَحْمِلون هذا العمل على الخير ، ولا يُرَى هنالك عِقابُ مَنْ فَعلوه .

وما انفكت الأُسَرُ الكبيرة فى عهد الأباطرة الأولين برومة تُستأصَل بالأحكام ، ودَرَجَت العادة على مَنْع الحكم بموتٍ طَوْعىٍّ ، وكان يوجَد فى ذلك نَفْعٌ كبير ، وكان يُنَال[1] شرف اللَّحْد وتُنَفَّذُ الوصايا ، وكان هذا ينشأ عن عدم وجود قانونٍ مدنىٍّ فى رومة ضِدَّ من يقتلون أنفسهم ، بيد أن الأباطرة عند ما غَدَوْا أشِحَّةً بمقدار ما كانوا قُسَاةً عادوا لا يتركون لمن كانوا يريدون هلاكَهم وسيلةَ حفظ أموالهم فصَرَّحوا بأن من الجناية أن يَنْزِع الرجلُ حياتَه عن نَدَمٍ على جنايةٍ أخرى .

وما قلته عن داعى الأباطرة هو من الصحة ما وافقوا معه على عدم مصادرة

---

(١) Eorum qui de si statuebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium festinandi تاسيت ، حوليات ، جزء ٦ ، فصل ٢٩ .

أموال[١] من يقتلون أنفسهم إذا كانت الجناية التى قَتَلوا أنفسهم من أجلها لا توجب المصادرة .

الفصل العاشر

كون القوانين التى تظهر مختلفةً تصدر عن روح واحدة فى بعض الأحيان

اليوم يُذْهَب إلى منزل الرجل ليُدْعَى عن الحُكْم ، وما كان هذا ليُصْنَع لدى[٢] الرومان .

فالدعوةُ عن حُكمٍ كان عملاً عنيفاً[٣] ، وكان ضَرْبًا من حبس المَدِين[٤] ، فعاد لا يُمْكِن الذهابُ إلى منزلِ رجلٍ لدعوته عن حكمٍ كما لا يمكن فى الوقت الحاضر أن يحْبَس فى منزله رجلٌ لم يُحْكَم عليه بغير ديون مدنية .

فقوانينُ الرومان[٥] وقوانيننا تقولان ، على السواء ، إن منزل كلّ مواطنٍ ملجأ له ، فلا ينبغى أن يَتلَقَّى فيه أىّ عُنْف .

---

(١) مرسوم الإمبراطور بيوس ، فى القانون ٣ : ١ و ٢ ، De bonis eorum qui ante sententiam mortem sibi consciverunt

(٢) Leg. 18 ff. De in jus vocando

(٣) انظر إلى قانون الألواح الاثنى عشر .

(٤) Rapit in jus, Horat., bib. 1, sat. ix ، ولذا كان لا يمكن أن يدعى عن حكم من يحمل له شىء من الاحترام .

(٥) انظر إلى قانون ١٨ ، ff. De in jus vocando

الفصل الحادى عشر

بأى وجهٍ يُمكِنُ أن يقابل بين قانونين مختلفين

الإعدام جزاء شاهدى الزور فى فرنسة ، ولا تقول إنكلترة بهذا العقاب مطلقاً ، ويقتضى الحكم فى أىِّ القانونين أفضلُ من الآخر أن يضاف : كونُ استنطاق المجرمين معمولاً به فى فرنسة وكونُه غيرَ معمولٍ به فى إنكلترة مطلقاً ، وأن يقالَ أيضاً: إن المتهم فى فرنسة لا يُقدِّم شهوده مطلقاً ، وإن من النادر أن يُقبَل فى فرنسة ما يُسَمَّى العواملَ المُبَرِّرة ، وإن شهاداتِ كلٍّ من الطرفين تُقبَل فى إنكلترة ، ويتألف من قوانين فرنسة الثلاثة نظامٌ بالغُ الارتباط بالغُ السياق ، وليس أقلَّ من ذلك انتظاماً قوانينُ إنكلترة الثلاثة، وليس لقانون إنكلترة الذى لا يَعْرِف استنطاقَ المجرمين مطلقاً غيرُ أملٍ قليل فى انتزاع اعترافٍ من المتهم بجريمته ، ولذا يَسْتَدْعِى الشهودَ الغرباءَ من كلِّ جانب ، ولا يَجْرُؤ على إخماد نشاطهم بالخوف من عقوبة الإعدام ، ولا يَخشى القانونُ الفرنسىُّ ، الذى لديه وسيلةٌ زيادةً على ذلك ، إرهابَ الشهود مِثْلَ ذلك وعلى العكس يقضى العقل بأن يُرْهبهم ، فهو لا يَسْمَع غيرَ شهود طرفٍ[1] واحد ، أى الشهودَ الذين يقدِّمهم المدعى العامُّ ، وعلى شهادة هؤلاء يتوقف مصيرُ المتهم ، ولكن شهود الطرفين يُقبلون فى إنكلترة ، ومن ثَمَّ يُناقَشُ الأمرُ فيما بينهم ، وقد تكون شهادةُ الزور أقلَّ خطراً فى إنكلترة إذَنْ ، ويوجد

(١) إذا نظر إلى الفقه الفرنسى القديم وجد أن شهود الطرفين كانوا يسمعون ، وكذلك يرى فى « نظامات سان لويس » (باب ١ ، فصل ٧) أن العقوبة التى تفرض على شهود الزور فى القضاء كانت نقدية .

للمتهم فى إنكلترة وسيلةٌ ضدَّ شهادة الزور مع أن القانون الفرنسىَّ لا يَمْنَح هذه الوسيلة مطلقاً ، وهكذا يجب ، للحكم فى أىّ القانونين أكثرُ ملاءمةً للعقل ، أن يُنْظَر إليهما فى مجموعهما ، وأن يقابَل بينهما فى مجموعهما ، لا إلى كلٍّ واحد منهما على حِدَة .

الفصل الثانى عشر

القوانينُ التى تظهر واحدةً مختلفةٌ حقيقةً

كانت قوانين اليونان والرومان تعاقب[1] مُخْفِى السَّرِقة كالسارق ، ومِثْلُ هذا أمرُ القانون الفرنسىِّ ، وكانت تلك القوانين على صواب ، وليس هذا القانونُ هكذا ، فبما أنه كان يُحكَم على السارق لدى الأغارقة والرومان بعقوباتٍ نقدية فقد كان يُحكَم على مخْفِى السَّرقة بهذه العقوبة ، وذلك لأنه يجب على كلِّ إنسانٍ يساعد على ضَرَرٍ بأىِّ وجهٍ كان أن يُعَوِّض منه ، ولكن بما أن الإعدام هو عقوبةُ السَّرِقة بيننا فإن فرض هذه العقوبة على مُخْفِى السَّرِقة كالسارق لا يكون من غير إفراطٍ فى الأمور ، وذلك لأنه قد يكون عند من يَحُوز السَّرِقة ألفُ حالٍ لأخذها خالصَ النية ، ولأن من يَسْرِق مذنبٌ فى كلِّ وقت ، وأحدُهما يَحُول دون الحُكْم فى جنايةٍ كانت قد اقْتُرِفت ، والآخرُ يقترف هذه الجناية ، وكلُّ شىء سلبىٌّ لدى أحدهما ، ويوجد إيجابٌ لدى الآخر ، ولا بُدَّ من أن يكون السارق قد اقتحم كثيراً من العوائق وأن تكون نَفْسُه قد اشتدت ضدَّ القوانين زمناً طويلاً .

(١) L. 1, ff. De receptatoribus

وذهب الفقهاء إلى ما هو أبعـدُ من هذا فعَدُّوا مُخْفِيَ السَّرقة أفظعَ من السارق[1]، ومن قولهم إن السَّرقة لا تظلُّ مكتومةً طويلَ زمنٍ لولا الذى أخفاها، وقد يكون هذا حَسَنًا إذا ما كانت العقوبة نقدية، وذلك لأن الموضوعَ يكون ضرراً ويكون الكاتم أقدرَ على التعويض منه عادةً، ولـكن لما صار الجزاء عقوبَة إعدامٍ وجب تنظيم الأمر على مبادئَ أخرى.

الفصل الثالث عشر

لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذى وُضِعَتْ من أجله

قوانين رومانية حَوْل السَّرِقة

كان الرومان يَعُدُّون السَّرِقة ظاهرةً إذا ما فوجىء السارق مع الشىء المسروق وقَبِلَ أن ينقله إلى المكان الذى أعدَّه لإخفائه، فإذا لم يُكْتشَف السارق إلا بعد ذلك عُدَّت السَّرِقة غيرَ ظاهرة.

وكان قانون الألواح الاثنى عشرَ يقضى بأن يُجْلَد السارق الظاهر بالعصا، وأن يُسْتَرقَّ إذا كان بالغاً، وبأن يُكْتَفَى بجلده إذا كان غيرَ بالغ، وكان لا يَحْكُم على السارق غيرِ الظاهر بغير دَفْعِ ضِعْفَى الشىء المسروق.

ولما ألغى قانون بُورِيكا عادةَ جَلْدِ أبناء الوطن بالعصا وعادةَ استرقاقهم

(١) L. 1, ff. De receptatoribus

صار يُحْكم على السارق الظاهر بأربعة أضعاف[١] ، وذلك مع دوام الحكم بضعفين على السارق غير الظاهر .

ويَظْهَر من الغريب وَضْعُ هـذه القوانين مثلَ ذلك الفرق فى صفة ذَيْنك الجُرْمين وفى العقوبة التى تَفْرِضها ، فالواقعُ أن طبيعةَ الجناية لا تُغَيَّر مطلقاً بكون السارق قد فوجئ قَبْلَ ، أو بَعْدَ ، أن يَحْمِل السَّرِقة إلى المكان المُعَدِّ لها ، ولا أشكُّ فى أن جميعَ نظرية القوانين الرومانية حَوْل السَّرِقة مستنبطةٌ من النُّظُم الإسپارطية ، وذلك أن لِيكُورْغ رأى أن يُنْعِم على أبناء وطنه بالمهارة والحيلة والنشاط فأراد تمرينَ الأولاد على الاختلاس وأن يُجْلَد بشدَّةٍ من يَدَعُون أنفسَهم يفاجأون ، وقد أسفر هذا لدى الأغارقة ، ولدى الرومان فيما بعد ، عن فرقٍ عظيم بين السَّرِقة الظاهرة والسَّرِقة غير الظاهرة[٢] .

وكان العبد الذى يَسْرِق عند الرومان يُقذَف به من صخرة تارْپيان ، وهنالك لم تكن النُّظُم الإسپارطية موضعَ بحثٍ ، فلم تكن قوانين ليكُورْغَ حَوْل السَّرِقة قد وُضِعَتْ ، قَطُّ ، من أَجْلِ العبيد ، وكان اتِّباعها ينطوى على الابتعاد عنها من هذه النقطة .

وكان غير البالغ فى رومة إذا ما بُوغِت وهو يَسْرِق أمر القاضى بأن يُجْلَد بالعصا على مُرَاده ، وذلك كما كان يُصْنَع فى إسپارطة ، وكان هذا كلُّه يأتى من بعيد ، فقد اقتبس الإسپارطيون هذه العاداتِ من الأقريطشيين ، وأراد أفلاطون[٣] أن يُثْبِت

---

(١) انظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٢) قابل بين ما قاله بلوتارك فى « حياة ليكورغ » وبين قوانين المدونة فى باب « De furtis » ، وانظر إلى كتاب أحكام الروم جزء ٤ ، باب ١ : ١ و ٢ و ٣ .

(٣) القوانين ، باب ١

وَضْعَ نُظُمِ الأقريطشيين من أَجْل الحرب فذكر : « أن صفة احتمال الألم فى المبارزات الخاصة وفى الخُلَس هى التى تَحْمِل على الاختفاء » .

وبما أن القوانين المدنية تَتْبَع القوانينَ السياسية ، وذلك لأنها وُضِعَتْ فى سبيل المجتمع دائماً ، فإن من الصالح ، عند نَقْل قانونٍ مدنىٍّ من أمة إلى أخرى ، أن يُبْحَث مُقَدَّماً عن كون الأمتين ذَوَاتَىْ نُظُمٍ واحدةٍ وحقوقٍ سياسية واحدة .

وهكذا ، فإن قوانين السَّرِقة عندما انتقلت من الأقريطشيين إلى الأسپارطيين ، كما انتقلت مع الحكومة والنظام أيضاً ، ظُنَّتْ أنها من بِيئةِ كلٍّ من هذين الشعبين ، ولكنها عند ما نُقِلَت من إسپارطة إلى رومة ولم تَجِدْ عينَ النظام فيها ظَلَّتْ غريبةً عنها فى كلِّ حين ولم يكن بينها و بين قوانين الرومان المدنية الأخرى أيةُ رابطة .

الفصل الرابع عشر

لا يجوز فصلُ القوانين عن الأحوال التى وُضِعت فيها

كان أحدُ القوانين فى أثينة يأمر بقتل جميع المناكيد[1] عند حِصارها ، وكان هذا قانوناً سياسيًّا كريهاً نتيجةً لقانونِ أممٍ كريهٍ ، وذلك أن سكان إحدى المُدُن لدى الأغارقة كانوا ، عند الاستيلاء على مدينتهم هذه ، يَفْقِدون حريتهم المدنية فيُبَاعُون عبيداً ، وكان الاستيلاء على مدينةٍ يؤدى إلى خرابها التامِّ ، ولم يكن هذا مصدرَ تلك الدِّفاعات العنيدة والأعمالِ المضادَّة للطبيعة فقط ، بل كان ، أيضاً ، مصدرَ تلك القوانين الفظيعة التى وُضِعَتْ أحياناً .

---

(١) Inutilis œtas occidatur, Syrian., in Hermog

وكانت القوانينُ الرومانية[١] تقول بإمكان معاقبة الأطباء على إهمالهم وعدم اقتدارهم ، ففى هذه الحال كانت هذه القوانين تَدِين الطبيبَ الذى هو من أصلٍ شريف بعض الشرف بالنفى ، كما كانت تَدِين بالقتل من كان من أصلٍ أكثرَ ضَعَةً ، وغيرُ هذا أمرُ قوانيننا ، وذلك أن قوانين رومة لم تُوضَعْ فى مِثْلِ الأحوال التى وُضِعَت فيها قوانيننا ، أى كان يُمْكِن أن يَنْتحل الطبَّ كلُّ من يريد فى رومة . وأما الأطباء عندنا فمُلْزَمون ببعض الدِّراسات ونَيْلِ بعض الشهادات ، ولذا تُفْتَرَض معرفتُهم لمهنتهم .

الفصل الخامس عشر

من الحَسَن أحياناً أن يُصْلِح القانونُ نفسَه بنفسه

كان قانونُ الألواح الاثنى عشرَ يُبِيحُ قتلَ سارق الليل[٢] ، كما يبيح قتلَ سارقِ النهار الذى يدافِع عن نفسه عند تَعَقُّبه ، ولكن هذا القانون يأمر قاتلَ السارق بأن يَصْرُخ وينادىَ الأهلين[٣] ، وهذا أمرٌ تقتضيه القوانينُ التى تبيح للمرء أخذَ حقِّه بيده فى كلِّ وقتٍ ، وهذا هو صُراخُ البراءة التى تستدعى حين الفعل شهوداً وقضاةً ، ويجب أن يطَّلع الشعبُ على الفعل ، وأن يتمَّ هذا الاطلاع فى الوقت

---

(١) قانون كورنيليه ، De sicariis ، كتاب أحكام الروم ، جزء ٤ ، باب ٣ ، De lege Aquilia: 7

(٢) انظر إلى القانون ٤ . ff. Ad leg. Aguil.

(٣) المصدر نفسه ، انظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البفاريين ، مادة ٤ ، De copularibus legibus .

الذى وَقَع فيه الفعل ، فى وقتٍ يتكلم فيه كلُّ شىء ، يتكلَّم فيه الهواء والسِّماء والأهواء والصَّمْت ، فى وقتٍ يَدِين كلُّ شىءٍ فيه أو يُبَرِّىء ، ويجب على القانون الذى يُمْكِنُ أن يصبح منافياً لسلامة أبناء الوطن وحريتهم أن يُنَفَّذ فى حضور أبناء الوطن .

الفصل السادس عشر

الأمورُ التى يجب أن تُرَاعَى فى وَضْع القوانين

يجب على مَنْ يكونون من العبقرية ما يستطيعون به أن يُنْعِموا بقوانينَ على أمتهم أو على أمةٍ أخرى أن ينتبهوا إلى طريقةِ وضعها .

فيجب أن يكون أسلوبُها موجَزاً ، ويُعَدُّ قانون الألواح الاثنى عشرَ مثالَ الضبط ، فكان الأولاد يتعلمونها على ظهر القلب[1] ، وكانت سُنَنُ جُوستينيان من الإسهاب ما وجب اختصارُها[2] معه .

ويجب أن يكون أسلوبُ القوانين بسيطاً ، فالتعبيرُ الصريح خيرٌ من التعبير الرزين تَفَهُّماً ، ولا تَجِدُ فى قوانين بِزَنطة جَلالاً مطلقاً ، وهى تَعْزُو إلى الأمراء أقوالاً كما تَعْزو إلى علماء البيان ، ولَمَّا فُخِّم أسلوبُ القوانين لم يُنْظَرْ إليها إلاّ ككتاب افتخار .

ومن الجوهرىِّ أن تثير ألفاظ القوانين ذاتَ الأفكار عند جميع الناس ، وكان

---

(١) شيشرون ، De legibus ، باب ٢ ، فصل ٢٣ ، Ut carmen necessarium,

(٢) هذا كتاب إيرنيريوس .

الكردينال رِيشِلْيُو يقول بإمكان اتهام وزيرٍ أمام الملك[١] ، ولكنه كان يرى العِقاب إذا لم تكن الأمور التى تُثْبَت عظيمةً ، وهذا ما كان يَمْنَع جميعَ الناس من قول بعض الحقيقة ضِدَّه ما دام الشىء العظيم نسبيًّا تماماً ، وما دام الشىء العظيم فى نظر رجلٍ غيرَه فى نظر رجلٍ آخر .

وكان قانونُ أُنُورْيُوسَ يعاقِب بالموت كلَّ من كان يشترى عتيقاً على أنه رقيقٌ ، أو من كان يريد إغاظته[٢] ، فلم يكن من الجائز استعمالُ تعبيرٍ بهذا الغموض ، فإغاظة الرجل أمرٌ يتوقف على درجة انفعاله تماماً .

ومتى كان على القانون أن يأتى بعضَ التحديد وَجَب اجتنابُ ذلك حَوْلَ ثمن النقد جُهْدَ المستطيع ، فهنالك ألفُ سببٍ تتغيرُ به قيمةُ النقد ، ويَعُود ذاتُ الشىء لا يكون بذات التعيين ، ويُعْرَف تاريخُ ذلك الماجن[٣] الرومانىِّ الذى كان يَصْفَع جميع من يلاقيهم ويَحْمِلُهم على تقديم الفلوس الخمسة والعشرين المنصوص عليها فى قانون الألواح الاثنى عشرَ .

وإذا ما حُدِّدت مبادىء الأمور فى قانونٍ لم يَجِب الذهابُ إلى التعبيرات المبهمة ، ولَمَّا عُدِّدت القضايا الملَكيةُ تعداداً مضبوطاً فى قانونِ لويسَ الرابع عشرَ[٤] الجزائىِّ أُضيفت هذه الكلمات : « والقضايا التى حَكَمَ فيها قضاةُ الملك فى كلِّ وقت » ، وهذا ما يُدْخِل إلى المرادىِّ الذى خُرِج منه .

ويقول شارل السابع[٥] إنه يَعْلَم أن من الخصوم من يستأنفون بعد الحكم بثلاثة

---

(١) الوصية السياسية . (٢) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret. دنيل مجموعة تيودوز القانونية ، فى الجزء الأول من آثار ب . سيرموند ، صفحة ٧٣٧ .

(٣) أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) (لسنة ١٦٧٠) ، يوجد فى محضر هذا القانون أسباب ذلك . (٥) فى قانون مونتل لزتور لسنة ١٤٥٣ .

أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر ضدَّ عادة المملكة فى البلد القائل بالعادة ، فيأمر بأن يَقَع الاستئنافُ حالاً ، ما لم يكن هنالك غِشٌّ أو خِداعٌ من قِبَل النائب العامّ[١] ، أو كان هنالك سببٌ واضحٌ عظيمٌ فى إنقاذ المستأنِف ، ويَهْدِمُ آخِرُ هذا القانون أولَه ، وهو قد بَلَغ من هدمه ما استُؤنف معه فى ثلاثين سنة[٢] .

ولا يَرَى قانونُ اللُّنْبار إمكانَ[٣] زواجِ امرأةٍ لَبِسَت ثوبَ راهبةٍ وإن لم يتمَّ نَذْرُها ، فقد جاء فيه : « إذا كان الزوج يُضِيفُ امرأةً إلى نفسه بخاتَمٍ فلا يستطيع تزوُّج أخرى من غير جنايةٍ فإن من الأجدر أن تكون زوج يسوع ... » ، وأقول إنه يجب أن يُفطَن فى القوانين من الحقيقة إلى الحقيقة ، لا من الحقيقة إلى الشكل ، أو من الشكل إلى الحقيقة .

ويَنُصُّ قانونٌ[٤] لقسطنطينَ على أن شهادة الأسقف وحدَها تكفى ، وذلك من غير سماع شهودٍ آخرين ، فقد اتَّخذ هذا الأمير طريقاً قصيرةً فقَضَى فى دعاوَى بالأشخاص ، وفى أشخاصٍ بالمناصب .

ولا ينبغى أن تكون القوانين دقيقةً ، فهى قد وُضِعَتْ من أَجْلِ أناسٍ متوسطى الإدراك ، وليست القوانين فنَّ منطقٍ مطلقاً ، بل هى داعٍ بسيطٌ لربِّ أُسْرة .

وإذا لم توجَدْ ضرورةٌ للاستثناءات والقيود والشروط فى القانون كان الأصلحُ أن يَخْلُوَ منها ، فمثلُ هذه الجزئيات يُلْقِى فى جزئياتٍ أخرى .

ولا يجوز أن يُحَوَّل فى قانونٍ من غير سبب كافٍ ، وقد جعل جُوسْتِينيان من

---

(١) كان يمكن معاقبة النائب العام من غير أن يكون ضرورياً إزعاج الأمن العام .
(٢) وضع قانون سنة ١٦٦٧ أنظمة حول ذلك . (٣) جزء ٢ ، فصل ٣٧ .
(٤) فى ذيل ب . سيرموند ، فى مجموعة تيودوز ، جزء ١ .

الممكن رَدَّ الزوج[١] من غير أن تَخْسَر المرأة مَهْرَها إذا لم يستطع الزوج إتمامَ الزواج فى عامين ، ثم حَوَّل قانونه فمنح هذا الشقَّ[٢] ثلاث سنين ، بَيْدَ أن السنتين فى مثل هذه الحال تَعْدِل ثلاث سنين وأن الثلاث سنين لا تَعْدِل أكثرَ من سنتين .

و إذا وُضِعَ مُسَوِّغٌ للقانون وجب أن يكون هذا المسوِّغ خليقاً بهذا القانون، ومن أحكام أحد القوانين الرومانية أن الأعمى لا يستطيع أن يُرَافِع ، وذلك لأنه لا يُبْصِر زخارفَ مَنْصِب القاضى[٣] ، ولا بُدَّ من أن يكون هذا السبب السيىء قد وُضِع عمداً حينما لاح كثيرٌ من الأسباب الصالحة .

وقال الفقيهُ بُولُ إن الولد يُولَد كاملاً فى الشهر السابع ، و إن داعِىَ أعداد فِيثَاغُورس يثبت ذلك[٤] كما يَلُوح ، فمن الغريب أن يُحْكَم فى هذه الأمور بداعى أرقام فِيثَاغُورس .

وقال بعض فقهاء فرنسة إن الملك إذا نال بلداً خضعت كنائسُ هذا البلد لحقِّ الملك فى دَخْلها ، وذلك لأن تاج الملِك مستديرٌ ، ولا أجادل هنا فى حقوق الملِك وفى وجوب إذعان داعى القانون المدنىّ أو الكَنَسىّ لداعى القانون السياسىّ ، و إنما أقول إن حقوقاً بالغةَ الجَلالَ كهذه يجب أن يُدَافَع عنها بمبادئَ رصينةٍ ، ومن ذا الذى أبصر قيامَ الحقوق الحقيقية لمقامٍ على رَمْز هذا المقام ؟

وقال دافِيلَا[٥] إن بُلُوغ شارل التاسع أُعلن فى بَرْلمان رُوَان فى السنةَ الرابعة عشرةَ مبدوءةً ، وذلك لأن القوانين تأمر بأن يُعَدَّ الزمنُ ساعةً بعد ساعةً عندما

---

(١) قانون ١ من مجموعة De repudiis (٢) انظر إلى الصحيح sed hodie ، فى مجموعة De repudiis (٣) قانون ١ ، ff. De postulando

(٤) فى أحكامه ، جزء ٤ ، فصل ٩ .

(٥) Della gerra civile di Francia صفحة ٩٦ .

يكون الموضوعُ تأديةَ أموال الأيتام القاصرين وإدارتَها مع عَدِّ السنةِ المبدوءة سنةً كاملةً عندما يكون الموضوع نَيْلَ مراتب ، وأحترزُ من لَوْم تدبيرٍ لم يَظْهَرْ ذا محذور حتى الآن ، وإنما أقول إن السبب الذى ذكره رئيس قضاة الأُوبيتال[1] غيرُ صحيح ، فمن البعيد ألّا تكون حكومة الشعوب غيرَ مرتبة .

وأما من حيث الافتراضُ فإن افتراض القانون خيرٌ من افتراض الإنسان ، ويَعُدُّ القانونُ الفرنسىُّ احتيالاً جميعَ تصرفات التاجر فى الأيام العشرة التى تَسْبِق إفلاسَه ، وهـذا هو افتراض القانون[2] ، وكان القانون الرومانىُّ يعاقب الزوج الذى يُمْسِك زوجَه بعد الزِّنا ، وذلك ما لم يكن قد صنع ذلك خوفاً من واقعةِ قضيةٍ أو إهمالاً لحيائه الخاصّ ، وهذا هو افتراض الرجل ، وكان على القاضى أن يفترض عِلَلَ سلوك الزوج ، وأن يقضىَ وَفْقَ طريقةٍ فكرية غامضة جدًّا ، فمتى افترَض القاضى كانت الأحكام مُرَاديّةً ، ومتى افترض القانون مَنَحَ القاضى قاعدةً ثابتـة .

وكان قانون أفلاطون[3] يُشِيرُ ، كما قلتُ ، بمجازاة من يقتل نفسه عن ضعفٍ لا اجتناباً لعار ، وكان هذا القانون مَعِيباً من حيث أمرُه بأن يحكم القاضى فى أسباب الفَعْلَةَ عند تعذُّر انتزاع اعترافٍ من الجانى بالسبب الذى دفعه إلى اقترافها .

وكما أن القوانينَ غيرَ المُجْدِية تُضْعِف القوانينَ الضرورية تُضْعِف القوانينُ التى يُمْكِن اجتنابُها الاشتراعَ ، ويجب أن يكون للقانون عملُه ، ولا يجوز أن تُبَاح مخالفتُه بعهدٍ خاصٍّ .

---

(١) رئيس قضاة الأوبيتال ، دالفيا ، المصدر نفسه . (٢) صادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٧٠٢ . (٣) باب ٩ ، من القوانين .

وكان قانونُ فَلْسِيدِى الرومانىُّ يأمر بأن يكون الرُّبع من الميراث للوارث دائماً ، وكان يوجد قانونٌ آخرُ[1] يُبيح للمُوصِى منعَ الوارث من قبض الرُّبع ، فهذا عَبَثٌ بالقوانين ، وقد أصبح قانون فَلْسِيدِى غيرَ مُجْدٍ ، وذلك لأن الموصِى إذا أراد العطف على وارثه لم يكن لهذا احتياجٌ إلى قانون فَلْسِيدى ، ولأنه إذا لم يُرِد العطفَ عليه مَنَعه من الانتفاع بقانون فَلْسيدى .

ويجب أن يُحْتَرَزَ من التعبير عن القوانين بما تَصْدِم معه طبيعةَ الأمور ، فلما أُطِلَّ دم أمير أُورانْج وَعَدَ فليپ الثانى من يقتله بأن يُعْطِيَه ، أو يُعْطِىَ ورثته ، خمسةً وعشرين ألفَ إيكُو ولقبَ شرف ، وهذا وعدٌ من ملك وعبدٍ للربِّ ، شرفٌ موعودٌ من أَجْلِ هذا العمل ! فَعْلَةٌ كهذه أُمِرَ بها من قِبَل عبدٍ للربِّ ! فجميعُ هذا يَقْلِب مبادئَ الشرف والأخلاق والدين رأساً على عَقِب .

ومن النادر وجوبُ حَظْرِ أمرٍ غيرِ سيِّئ ، وذلك بحُجةِ كمالٍ يُتَمَثَّل .

ويجب أن تنطوىَ القوانين على شىء من الإخلاص ، ويجب أن تنطوى على شىءٍ عظيم من الطُّهْر ما وُضِعَت للعِقاب على الشَّرّ ، ويُمكِن أن يُرَى فى قانون[2] القزيغوت نادرةٌ هزلية أُكْرِه اليهودُ بها على أكل جميع الأشياء المُعَلَّلة بلحم الخنزير من غير أكلٍ للحم الخنزير نفسِه ، فهذا كان جَوْراً عظيماً ، وذلك أنهم أُخْضِعوا لقانونٍ مخالفٍ لشريعتهم ، فلم يُتْرَك لهم من شريعتهم غيرُ ما يُمْكِن أن يُعْرَفوا به من إشارة .

---

(١) هذا هو الصحيح : Sed cum testator (٢) جزء ١٢ ، باب ١١ : ١٦ .

الفصل السابع عشر

أسلوب سيئ فى منح القوانين

كان أباطرة الرومان يُظْهرون إرادتَهم بمراسيمَ وأوامرَ كما يفعل أمراؤنا ، ولـكنهم صنعوا ما لا يصنعه أمراؤنا فسَمَحُوا للقضاة أو الأفراد بأن يَسْتَعْلِمُوا منهم برسائل ، فـكانت أجوبتُهم تُسَمَّى براءاتٍ ، ومن البراءات مراسيمُ البابوات حَصْراً ، ويُشْعَرُ بأن هذا نوعٌ سيِّئٌ من الاشتراع ، ومن يطلبون قوانينَ على هذا الوجه هم أدلَّاءُ أَرْدِياء للمشترع ، فالوقائعُ تُعْرَض عرضاً سيئاً دائماً ، ويَرْوِى جُول كاپيتولِن[1] أن تراجان كان يَرْفِض إعطاء هذه الأنواع من البراءات غالباً ، وذلك لـكيلا يَشْمَل جميعَ الأحوال قرارٌ ، أو لُطفٌ خاصٌّ فى الغالب ، وَقَضَى مَكْرِينُ بإلغاء جميع هذه البراءات[2] ، فما كان لِيُطِيقَ أن تُعَدَّ من القوانين أجوبةُ كُومُودَ وكارَا كلاَّ وغيرِهما من أولئك الأمراء المملوئين عدمَ كفاءة ، وغيرُ ذلك رأىُ جُوسْتِينْيان ، فقد ملأ مجموعته من البراءات .

وأطلبُ ممن يطالعون قوانين الرومان أن يَميزُوا أنواعَ هـذه الفَرْضِيَّات من المراسيم السِّناتية ، والمناشيرِ الشعبية ، وأنظمةِ الأباطرة العامة ، وجميعِ القوانين القائمة على طبيعة الأمور وعلى تَقَصُّف النساء وضعفِ القاصرين والمنفعة العامة .

---

(١) انظر إلى جول كاپيتولن ، In Alacrino ، فصل ١٣ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ١٣ ، Fuit in jure non incallidus, adeo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntater, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad alias causas facta prœferrentur, quœ ad gratiam composita viderentur.

الفصل الثامن عشر

الأفكارُ النَمَطيَة

يوجد من الأفكار النمطية ما يَمَسُّ النفوسَ الكبيرة أحياناً (وقد مَسَّت شارلمان) ، ولكنها تقرَع النفوسَ الصغيرة قرْعاً مؤكَّداً ، وهم يَجِدُون فيها ضرباً من الكمال يعترفون به ، وذلك لتعذر عدم اكتشافه ، وذلك لوجودِ عينِ الأوزان فى الضابطة ، وعينِ المقاييس فى التجارة ، وعينِ القوانين فى الدولة ، وعينِ الدِّيانة فى جميع أجزائها ، ولكنْ أيكون هـذا صواباً بلا استثناء فى كلِّ وقت ؟ وهل ضررُ التغيير أقلُّ عِظَماً من ضرر التأذِّى ؟ أَوَ لم تَقُم عظمة العبقرية على معرفة الحال التى يجب أن تنطوىَ على نمطيةٍ والحالِ التى يجب أن تنطوىَ على فروق ؟ والطقوسُ الصينية هى التى تسيطر على الصينيين فى الصين ، والطقوسُ التَّترية هى التى تسيطر على التَّتر ، ولذا فإن هـذا أكثرُ شعوب العالَمَ نُزُوعاً إلى السكون ، وإذا كان الأهلون يَتَّبعون القوانينَ فما أهمية اتباعهم عينَ الشىء ؟

الفصل التاسع عشر

المشترعون

كان أرسطو يريد قضاءَ غَيْرته ضِدَّ أفلاطون تارةً وقضاءَ غَرَضه فى سبيل الإسكندر تارةً أخرى ، وكان أفلاطون ساخطاً على طغيان شعب أثينة ، وكان

مَكْيَافِيلِّى مُشْرَبًا من معبوده دُوك ثَلَاَنْتِينُوَا ، وكان تُومَامُور ، الذى كان يتكلم مما يَقْرَأ ، أكثرَ مما كان يُفَكِّر فيه ، يودُّ أن يَحْكُم فى جميع الدول ببساطةِ إحدى المدن اليونانية[1] ، وكان أَرِّنغْتُن لا يُبْصِر غيرَ جُمهورية إنكلترة على حين يَجِدُ جُمهورٌ من الكتاب سيادةَ الفوضى فى كلِّ مكان لا يَرَوْن التاج فيه مطلقًا ، وتُلاَقى القوانينُ أهواءَ المشترع وأوهامَه دائماً ، وهى تَمْضِى عَرَضًا فتصطبغ هنالك أحيانًا ، وهى تبقى فتندمج هنالك أحيانًا .

---

(١) فى « قصد محاله » .

الباب الثلاثون

نظرية القوانين الإقطاعية عند الفرنج
من حيث صلتها بالنظام الملكي

الفصل الأول

القوانين الإقطاعية

يَشُوب كتابيَ نقصٌ ، على ما أعتقد ، إذا ما سكتُّ عن حادث وَقَع فى العالَم ذاتَ مرةٍ ، ولن يقع على ما يحتمل ، إذا لم أتكلم عن تلك القوانين التى رُئِى ظهورُها فى أوربة من غير اتصالٍ بالقوانين التى عُرِفَتْ حتى ذلك الحين ، عن تلك القوانين التى أدت إلى ما لا يُحْصَى من الخير والشَّرِّ ، والتى أهملت حقوقاً حينما تُنُزِّل عن الممتلكة ، والتى نَقَصَت أوزانَ السِّنْيُورية بأَسْرِها بالإنعام على أشخاصٍ كثيرين بأنواعٍ مختلفةٍ للسِّنْيُورية حَوْل الشىء نفسهِ أو الأشخاص أنفسهم ، والتى وضعت حدوداً مختلفة فى إمبراطوريات بالغة الاتساع ، والتى أدت إلى النظام مع مَيْلٍ إلى الفوضى ، وإلى الفوضى مع ميل إلى النظام والانسجام .

ويتطلب هذا كتاباً خاصًّا ، ولكنه إذا ما نُظِرَ إلى طبيعة هذا الكتاب وُجِدَت فيه هذه القوانين كما أبصرتُها أكثرَ مما عالجتها .

ومنظرُ القوانين الإقطاعية جميلٌ ، وتَنهَض[١] بَلُّوطةٌ قديمة ، وترَى العينُ أوراقَها من بعيد ، وتَدْنو العين وتُبْصِر ساقَها ، ولكنها لا ترى جذورَها مطلقاً ، فلا بُدَّ من شَقِّ الأرض لرؤيتها .

الفصل الثانى

مصادر القوانين الإقطاعية

خَرَجت الشعوب التى دَوَّخت الإمبراطورية الرومانية من جِرْمانية ، ومع أن قليلاً من قدماء المؤلِّفين وصفوا لنا طبائعَ هذه الشعوب فإن لدينا اثنين منهم لهما مكانةٌ كبيرة ، ويَشْهَرُ قيصرُ الحربَ على الجِرْمان ، ويَصِفُ طبائعهم[٢] ، وينظِّم بعض حركاته[٣] وَفْقَ هذه الطبائع ، فبضعُ صَفَحاتٍ من قيصرَ حولَ هذا الموضوع تَعْدِل مجلَّدات .

ويَضعُ تاسِيتُ كتاباً خاصًّا عن طبائع الجرمان ، وهـذا الكتابُ وجيزٌ ، ولكن هذا كتابٌ لتاسِيت الذى كان يختصر كلَّ شىء ، لأنه كان يَرَى كلَّ شىء .

ويَبْلُغ هذان المؤلِّفان من التوافق مع مجموعات قوانين شعوب البرابرة ما نَجِدُ معه هذه المجموعاتِ فى كلِّ مكان عند مطالعة قيصرَ وتاسيتَ ، وما نجد معه قيصرَ وتاسيتَ فى كلِّ مكان عند مطالعة تلك المجموعات .

---

(١) ... Quantum vertice ad auras
Æthereas, tantum radice ad Tartara tentit.

(٢) الجزء الرابع . (٣) كرجوعه من ألمانية (جرمانية) ، المصدر نفسه .

و إذا ما وَجَدْتُنِي ، حين البحث فى القوانين الإقطاعية ، فى تِيهٍ مُظْلِمٍ مملوءٍ طُرُقاً وعَطَفَاتٍ اعتقدتُ أننى أُمْسِكُ طرفَ الخيط وأننى أستطيع السَّيْرَ .

الفصل الثالث

أصلُ القسَّالية

قال قيصر(١) : « كان الجِرْمان لا يُعْنَوْن بالزراعة مطلقاً ، وكان مُعْظمهم يعيش من اللَّبن والجبْن واللحم ، فلم يكنْ لأحدٍ أرَضُون ، ولا حدود ، خاصةٌ به ، وكان الأمراء والحكامُ فى كلِّ أمةٍ يُعْطُون الأفرادَ قطعةَ الأرضِ التى يريدون وفى المكان الذى يَوَدُّون ، وكانوا يَحْمِلونهم على الانتقال إلى مكان آخرَ فى العام القادم » ، وقال تاسيت(٢) : « كان عند كلِّ أمير فَوْجٌ من الناس يرتبط فيه و يتبعه » ، والرفقاء(٣) هو الاسمُ الذى سَمَّاهم به هذا المؤلف ، أى أطلق عليهم الاسم الذى يلائم حالهم ، وكان يَقَعُ بينهم نوعٌ من المباراة(٤) الغريبة نيلًا لامتيازٍ عند الأمير ، كما يقع بين الأمراء نوعٌ من المباراة حَوْل عدد رفقائهم و بسالتهم ، و إلى هذا يضيف تاسيتُ قولَه : « إن الوجاهة هى قدرةُ الواحد على إحاطة نفسه دائماً بجَمْعٍ من الشبَّان الذين اختارهم ، وهذا زُخْرُفٌ فى السِّلْم حِصْنٌ فى الحرب ، وكان الواحد يصبح مشهوراً بين أمته ولدى الشعوب المجاورة إذا ما فاق الآخرين بعدد رفقائه وشجاعتهم ، فينال

---

(١) جزء ٦ ، حرب بلاد الغول ، فصل ٢١ ، ويضيف تاسيت قائلا :
Nulli domus, aut ager, aut aliqua cura; prout ad quem venere aluntur (De moribus Germ., فصل ٣١) .

(٢) فصل ١٣ ,.De morib Germ

(٣) Comites

(٤) فصل ١٣ ، وفصل ١٤ ، De moribus Germ.

الهدايا وتأتيه الوفود من كلِّ جانب ، وتُقَرِّرُ الشهرةُ مصيرَ الحرب فى الغالب ، ومن العار على الأمير أن يكون دون غيره شجاعةً فى المعركة ، ومن العار على الفَوْج ألاَّ يَعْدِل الأميرَ فضيلةً ، ومن الخِزْى الأبدىِّ أن يبقى حيًّا بعده ، فأقدسُ العهود أن يدافَع عنه ، وإذا كانت إحدى المدن فى سَلْمٍ ذهب الأمراء إلى المدن المحارِبة ، فبذلك يحفظون لأنفسهم عدداً كبيراً من الأصدقاء ، ويتناول هؤلاء منهم فَرَس الحرب والحَرْبةَ الهائلة ، وتكون الولائم القليلةُ الأناقة ، مع الاتساع ، ضَرْباً من الفروض لهم ، ولا يُقِيم الأميرُ جُودَه إلا بالحروب والأسلاب ، وأنتم أقلُّ إقناعاً لهم فى حَرْث الأرض وانتظار الموسم مما فى دعوة العدوِّ وتلقِّى الجروح ، فهم لا ينالون بالعَرَق ما يُمْكِن أن ينالوه بالدم » .

وهكذا كان يوجد لدى الجِرْمان قَسَّالاتٌ ، لا إقطاعاتٌ ، كان لا يوجد إقطاعاتٌ مطلقاً ، لأنه لم يكن لدى الأمراء أَرَضُون يُعْطُونها ، بل كانت الإقطاعات خيلا للقتال وأسلحةً وطعاماً ، كان يوجد قَسَّالاتٌ ، لأنه كان يوجد رجالٌ مخلصون قُيِّدُوا بوعدهم وعاهدوا على الحرب ، وكانوا يقومون بذات الخدمة التى أُتِى بها فى سبيل الإقطاعات بعدئذٍ .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

قال قيصر[1] : « إذا ما صَرَّح أميرٌ فى المجلس بأنه وَضَع خِطةَ غَزْوةٍ وطَلَب أن يُتَّبع نَهَض من يستحسنون الرئيسَ والغارةَ وعَرَضوا مساعدتَهم وأُثْنِىَ عليهم

(١) De bello Gallico ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

من قِبَل الجَمْع ، ولـكنهم إذا لم يُوفُوا بعهدهم خَسِروا الثقةَ العامة وعُدُّوا فُرَّاراً خائنين » .

وما قاله قيصرُ هنا وما قلناه فى الفصل السابق ، بعد تاسِيتَ ، هو أصلُ تاريخ الجيل الأول .

ولا ينبغى أن يُعْجَب من أنه يجب على الملوك فى كل غزوةٍ ، دائماً ، أن يَجْمَعُوا جيوشاً جديدة ، وأن يُقْنِعوا كتائبَ أخرى ، وأن يُجَنِّدوا رجالاً جُدُداً ، ومن أنّ عليهم أن يوزعوا عطايا كثيرةً نيلًا للـكثير ، ومن أن عليهم أن يَكْسِبُوا الـكثيرَ من تقسيم الأرَضين والغنائم بلا انقطاع ، وأن يُنْعِموا بهذه الأرَضين وهذه الغنائم بلا انقطاع ، ومن أن عليهم أن يوسِّعوا ممتلـكتهم باستمرار وأن يَنْقُصُوها باستمرار ، ومن أن على الأب الذى يَمْنَح أحد أولاده مملـكةً أن يضيف إليها خِزانةً[1] فى كلِّ وقت ، ومن عَدِّ خِزانة الملك ضرورية للمَلـكية ، ومن أن الملك[2] لا يستطيع ، حتى من أَجْل مَهْر ابنته ، أن يُشْرِك الغرباءَ فى ذلك من غير موافقة الملوك الآخرين ، وكان للمَلـكية مسلـكُها بالنوابض التى يجب أن يُرْجَع إليها دائماً .

---

(١) انظر إلى حياة داغوبر . (٢) انظر إلى غريغوار التورى (باب ٦) حول زواج ابنة شلبريك ، وقد أرسل شلدبرت إليه سفراء ليقولوا له إنه لا ينبغى أن يمنح ابنته من مدن مملكة أبيه ، ولا من خزائنه ، ولا أن يمنحها فدادين وخيلا وفرساناً وفدادين بقر ، إلخ .

الفصل الخامس

فتح الفرنج

ليس من الصحيح استيلاء الفرنج على جميع أراضي بلاد الغول حينما دخلوها ليجعلوا منها إقطاعاتٍ ، وهذا ما رآه بعض الناس لأنهم أبصروا فى أواخر الجيل الثانى تحوُّلَ جميع الأراضين تقريباً إلى إقطاعات ، أو إلى إقطاعاتٍ لواحقَ ، أو إلى إقطاعاتٍ تابعٍ بعضُها لبعض ، غير أن لهذا أسباباً خاصةً تُوضَح فيما بعد .

وما أُريدَ استخراجُه من نتيجةٍ قائلةٍ إن البرابرة وضعوا نظاماً عامًّا لإقامة الفدَّادية الأرْضية فى كلِّ مكان ليس أقلَّ خطأً من المبدإ ، وإذا كان جميعُ أراضي المملكة من الإقطاعات فى زمنٍ كانت الإقطاعاتُ لا تَقبَل العَزْلَ فيه ، وإذا كان جميعُ رجال المملكة من القسَّالات أو من الفدَّادين التابعين لهم ، كما أن صاحب الأموال صاحبٌ للسلطة دائماً ، فإن الملك الذى يتصرف فى إقطاعاتٍ باستمرارٍ ، أى بالمِلْكِ الوحيد ، يكون له من السلطة المُرادِيَّة كالذى للسلطان فى تُرْكية ، وهذا ما يَقْلِب جميعَ التاريخ رأساً على عقب .

الفصل السادس

القُوط والبُورْغون والفَرَنج

غَزَت شعوبُ الجرمان بلادَ الغول ، فاستولى القِزِيغُوت على أَرْبُونَة وعلى جميع الجنوب تقريباً ، واستقرَّ البورغون بالقسم المقابل للشرق ، وفتح الفَرَنج البقية إلاَّ قليلاً .

ولا يجوز أن يُشَكَّ فى كون هؤلاء البرابرة لم يحافظوا فى فتوحهم على ما كان لهم فى بلادهم من أخلاقٍ ومُيُولٍ وعادات ، وذلك لأن الأمة لا تُغَيِّر فى ساعةٍ طرازَ تفكيرها وسَيْرها ، وكانت هذه الشعوب لا تَفْلَح الأَرَضِين فى جِرْمانية إلا قليلاً ، ويظهر من تاسِيتَ وقيصرَ أنها كانت تتعاطى الحياةَ الرِّعائية كثيراً ، وكذلك أحكامُ مجموعاتِ قوانين البرابرة تَدُورُ بأَسْرِها تقريباً حَوْل المواشى ، وقد كان رُورِيكُون الذى كتب تاريخَ الفَرَنج راعياً .

الفصل السابع

الطرق المختلفة فى تقسيم الأَرَضين

بما أن القُوط والبُورغون قد دخلوا الإمبراطورية متعلِّلين بمختلف الذرائع فقد اضْطُرَّ الرومان إلى القيام بمعاشهم وقفاً لتخريباتهم ، وكان القمحُ[1] أولَ ما أَعْطَوْهم إياه ، ثم فَضَّلوا مَنْحَهم أَرَضِين .

(١) انظر إلى زوزيم ، باب ٥ ، حول تقسيم القمح الذى طلبه ألاريك .

ثم إن الأباطرة ، أو حكامَ الرومان[١] باسم الأباطرة ، عقدوا عهوداً معهم حَوْلَ تقسيم البلاد كما يُرَى ذلك فى تواريخ القِزِيغوت[٢] والبُورْغون[٣] ومجموعاتِهم القانونية .

ولم يَتَّبع الفَرَنجُ عينَ الخِطة ، ولا تَجِدُ فى القوانين السالية والرِّيپاوية أىَّ أثر لتقسيم الأَرَضين هذا ، وهم كانوا قد فتَحُوا ونالوا ما أرادوا ، وهم لم يَضَعُوا غير نُظُمٍ فيما بينهم .

ولْنَمِزْ ، إذَنْ ، طريقةَ البُورْغُون والقِزِيغُوت فى الغُول ، مع طريقة هؤلاء القِزِيغُوت فى إسپانية والجنودِ الأعوان[٤] فى عهد أُوغُوسْتُول وأُودُوَاكِر ، من طريقة الفَرَنج فى بلاد الغول والوَنْدال[٥] فى إفْريقية ، فالأولى كانت عهوداً مع الأهلين الأصليين ، ومن ثَمَّ كانت اقتساماً للأَرَضِين معهم ، ولم تكن الأخرى من هذا الطِّراز قَطُّ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُتَمَثَّل الاغتصابُ الأعظم لأَرَضِى الرومان من قِبَل البرابرة بما يُوجَد فى قوانين القِزِيغُوت والبُورْغُون من تَمَلُّك هذين الشعبين لثُلُثَى الأَرَضِين ، غير أن

(١) Burgondiones partem Galliæ occupoverunt, lerrasque cum Gallicis senatoribus diviserunt تاريخ ماريوس ، عن سنة ٤٥٦

(٢) جزء ١٠ ، باب ١ : ٨ و ٩ و ١٦ . (٣) فصل ٥٤ : ١ و ٢ ، وكان هذا التقسيم قائماً من زمن لويس الحليم ، كما يظهر هذا من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذى أدمج فى قانون البورغون ، باب ٧٩ : ١ . (٤) انظر إلى بروكوب ، حرب القوط . (٥) انظر إلى بروكوب ، حرب الوندال .

هذين الثلثين لم يؤخذا إلا ضمن بعض المحال التى أقطعوها .

وقال غوندبود[1] ، فى قانون البورغون ، إن شعبه نال ثلثى الأرضين باستقراره ، وقيل فى الذيل الثانى لهذا القانون[2] إنه لا ينعم بأكثر من النصف على من يأتون البلاد ، ولذا لم تكن جميع الأرضين مقسومة بين الرومان والبورغون فى البداءة .

وتجد عين التعابير فى نصوص هذين النظامين ، ولذا يفسر كل منها الآخر ، وبما أن الثانى لا يهدف إلى تقسيم عام للأرضين فإنه لا يمكن حمل الأول على هذا المعنى .

وسار الفرنج على غرار البورغون اعتدالاً ، فلم يجردوا الرومان على مدى فتوحهم ، وماذا كانوا يصنعون بهذه الأرضين ؟ لقد أخذوا ما يلائمهم وتركوا البقية .

الفصل التاسع

تطبيق قويم لقانون البورغون
وقانون الڤزيغوت حول تقسيم الأرضين

يجب ألا تعد هذه التقسيمات موضوعة بروح جائرة ، بل عن فكرة القيام باحتياجات كل من الشعبين اللذين كان عليهما أن يسكنا ذات البلد .

---

(١) Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas terrarum partes accepit, etc. قانون البورغون ، باب ٥٤ : ١

(٢) Ut non amplius a Burgundionibus, qui infra venerunt, requiratur, quam, ad prœsens necessitas fuerit, medietas terræ, مادة ٢ .

ويَذْهَبُ قانون البُورْغُون إلى قبول كلِّ بُورْغُونيٍّ كضيفٍ لدى الرومان ، وهذا ملائمٌ لطبائع الجِرْمان الذين رَوَى تاسيتُ[1] أنهم كانوا أكثرَ شعوب الأرض قياماً بالقِرَى .

ويأمر القانونُ بأن يكون للبُورغونيِّ ثلثا الأَرَضين وثلثُ القَدَّادين ، وكان هذا القانون يسيرُ وعبقريةَ كلا الشعبين ويلائم الوجهَ الذى يَكْسِبان معاشَهما به ، فكان البُورْغونيُّ الذى يَرْعَى مواشيَه محتاجاً إلى كثير من الأَرَضِينِ وقليلٍ من القَدَّادين ، وكان زرعُ الأرض يتطلب أن يكون الرومانيُّ أقلَّ حَقْلاً مع أكبر عددٍ من القدَّادين ، وقد قُسِّمت الغابُ مناصفةً لتماثل احتياجات الشعبين إليها .

ويُرَى فى مجموعة البُورْغُون[2] القانونية أن كلَّ واحدٍ من البرابرة أُسْكِن عند واحدٍ من الرومان ، ولذا لم يكن التقسيم عامًّا ، ولكن عدد الرومان الذين مَنَحُوا التقسيم كان مساوياً لعدد البُورْغون الذين تَقبَّلوه ، وقد أصاب الرومانيَّ أقلُّ ما يُمْكِن من الضرر ، ولم يَزْدَرِ البُورْغُونيُّ المحاربُ الصائدُ الراعى أخذَ مَوَاتٍ ، واحتفظ الرومانيُّ بأصلح الأَرَضِين للزراعة ، فكانت أنعام البُورْغُون تُسَمِّدَ حقل الرومانيِّ .

---

(١) De morib German. ، فصل ٢١ . (٢) وفى مجموعة الفزيغوت .

الفصل العاشر
الفَدَّادِيَّات

جاء[١] فى قانون البُورْغُون أن هـذه الشعوب عندما استقرَّت ببلاد الغُول أَخَذت ثلثى الأَرَضِين وثلثَ الفَدَّادين ، فالفَدَّاديةُ الحقلية تكون قد استقرَّت ، إذَنْ ، بذلك القسم من بلاد الغول قبل دخول البورغون[٢] .

وقانونُ البُورغون حين قضى فى الأمتين مازَ فى كلٍّ منهما تمييزاً[٣] صريحاً بين الأشراف والأحرار والفَدَّادين ، ولذا لم تكن الفَدَّادية أمراً خاصًّا بالرومان ولم تكن الحرية والشرف أمراً خاصًّا بالبرابرة .

وجاء فى ذلك القانون[٤] أن العتيق البُورْغُونىَّ إذا لم يُعْطِ مولاه مبلغاً من المال أولم يَنَلْ ثُلُثاً من الرومانىِّ عُدَّ من فَدَّادى مولاه فى كلِّ وقت ، ولِذَا كان الرومانىُّ المالك حُرًّا ما دام غيرَ فَدَّادٍ لآخرَ وما كان ثُلُثه رمزاً للحرية .

ويجب أن تُفْتَح القوانين السالية والرِّيپاوية ليُرَى أن الرومان عادوا لا يعيشون فَدَّادِين لدى الفرَنج أكثرَ مما عند فاتحى الغول الآخرين .

وأَعْوَزت الكونتَ دُوبُولَنْفِيلِيه نقطةُ منهاجه الرئيسةُ ، فهو لم يُثْبِت سَنَّ الفَرَنْجِ نظاماً عامًّا يَضَعُ الرومان فى نوعٍ من الفَدَّادية .

---

(١) باب ٥٤ (٢) لقد وكد هذا بعنوان المجموعة القانونية De agricolis et censitis et colonis

(٣) باب ٢٦ : ١ ، Si dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit et si mediocribus personis ingenuis. tam Burgundionibus quam Romanis,

المصدر نفسه : ٢ . (٤) باب ٥٧ .

وبما أن كتابه وُضِع خِلْواً من كلِّ فَنٍّ ، وبما أنه تكلَّم فيه بما اتصفت به طبقة الأشراف القديمة ، التى ظهر منها ، من تلك البساطة والصراحة وسلامة الطوية ، فإن جميع الناس يستطيعون أن يُبْصِروا الأمورَ الجميلة التى قالها والأغاليط التى سقط فيها ، وهكذا فإننى لا أتعمَّق فيه مطلقاً ، وإنما أقول إنه كان أكثرَ لَقَانةً منه نُوراً ، وأكثرَ نوراً منه معرفةً ، غير أن هذه المعرفة لم تكن هزيلةً قَط ، وذلك لأنه كان حَسَن الاطلاع على عظائم الأمور من تاريخنا وقوانيننا .

ولكلٍّ من الكونت دُوبولَنْفِيلْيه والشمَّاس دُو بُوس منهاجٌ ، فيلوح أحدُهما مكيدةً ضدَّ الطبقة الثالثة ، ويلوح الآخر مكيدةً ضدَّ طبقة الأشراف ، ولما قدَّمت الشمس عَرَبَتَها إلى فايتُون ليسوقها قالت له : « إذا ماصَعدت عالياً كثيراً حَرَقتَ المسكنَ السماوىَّ وإذا هَبطتَ نازلاً كثيراً حوَّلتَ الأرض إلى رَماد ، ولا تَذْهَبْ ذات اليمين كثيراً خشيةَ أن تَسْقُط فى بُرْج الحية ، ولا تذهب ذاتَ الشِّمال كثيراً خشيةَ أن تَسِيرَ إلى بُرْج الهيكل ، فأمسك نفسَك بين الاثنين » .

الفصل الحادى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن الذى أنعم برأيٍ عن النظام العامِّ الموضوع فى زمن الفَتْح هو مارُبِّيَ فى فرنسة من عَدَدِ الفدَّاديات العجيب حَوَالَىْ أوائل الجيل الثالث ، وبما أنه لم يُفْطَن لِمَا اتفق لهذه الفدَّادِيات من تقدُّمٍ متصل فقد تُصُوِّرَ فى زمنٍ مُظْلِمٍ قانونٌ عامٌّ لم يُوضَعْ قَطُّ .

وفى أوائل الجيل الأول يُرَى ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من الرجال الأحرار سواءٌ أَبَيْن الفَرَنج أم بين الرومان ، ولـكن الفَدَّادين بلغوا من الزيادة فى أوائل الجيل الثالث ما وُجِد معه جميعُ الزُّرَّاع ، وجميعُ سكان المُدُن تقريباً ، من الفَدَّادين[1] ، ولم يُوجَد حَوَالَىْ الجيل الثالث غيرُ سِنيور واحد وفَدَّادين بدلاً مما كان يوجد فى أوائل الجيل الأول من الإدارة الواحدة ، تقريباً . فى المدن كما لدى الرومان ، ومن جماعات البُرْجُوازية ومن سِنَاتٍ ودورِ قضاءٍ .

ولما كان الفَرَنْجُ والبُورْغُون والقُوط يقومون بمَغَازيهم كانوا يأخذون ما يُمْكِن الجيشَ أن يقوم به من ذهب وفِضَّة وأثاث وثياب ورجال ونساء وصبيان ، وكان كلُّ شىء مُشَاعاً فيقتسمه[2] الجيش ، ويُثْبِت التاريخُ فى مجموعه أن أولئك بعد الاستقرار الأول ، أى بعد التخريبات الأولى ، أخذوا يؤلِّفون الأهلين ، وتركوا لهم جميعَ حقوقهم السياسية والمدنية ، وكانت هذه حقوق الأمم فى أزمنة السِّلْم تلك ، وإذا كان الأمرُ غيرَ هذا فـكيف نَجِدُ فى القوانين السَّالية والبُورْغُونية من الأحكام المتناقضة ما هو كثيرٌ حَوْلَ فَدَّادية الرجال العامة ؟

ولـكن ما لم يَصْنَعْه الفتح صَنَعتهُ حقوقَ الأمم[3] التى ظَلّت باقية بعد الفتح ، فالمقاومةُ والتمرد والاستيلاء على المدن جاءت بفَدَّادية الأهلين ، وبما أنك ، إذا عَدَوْتَ الحروبَ بين مختلف الأمم الفاتحة ، تَجِدُ ظاهرةً خاصةً لدى الفَرَنج ، وهى أن مختلفَ التقسيمات للمملـكة أسـفرتْ بلا انقطاعٍ عن حروب أهليـة بين

(١) كانوا يؤلفون جماعات خاصة عند ما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرومان ، وقد كانوا من العتقاء أو من ذرية العتقاء عادة .

(٢) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٢٧ ، إيموان ، باب ١ ، فصل ١٢ .

(٣) انظر إلى « سير القديسين » المذكورة فيما بعد .

الإخوة أو بين أبناء الأخ طُبِّقت فيها حقوقُ الأمم تلك ، فإن الفَدَّاديات أصبحت أعمَّ فى فرنسة مما فى البلدان الأخرى ، وهذا ، على ما أعتقد ، هو من أسباب الاختلاف بين قوانيننا الفرنسية وقوانين إيطالية وإسپانية حَوْلَ حقوق السِّنْيورات .

ولم يكن الفتحُ غيرَ عمل ساعة ، وأدت حقوق الأمم التى استُعْمِلت هنالك إلى بعض الفَدَّديات ، وما كان من استخدام حقوق الأمم تلك فى قرون كثيرة أوجب امتدادَ مدى الفَدَّاديات بما يُثيرُ العجب .

وبما أن تُودِريك[1] كان يعتقد عدمَ إخلاص شعوب أُوثِرْنَ له فقد قال للفرَنْج عن تقسيمه : « اتّبِعونى ، آتِ بكم إلى بلدٍ يكون لكم فيه ذهبٌ وفِضّة وأُسارى وثيابٌ وأنعامٌ كثيرة ، ومن هنالك تَنْقُلون جميعَ الناس إلى بلدكم » .

ويُعْقَد الصلحُ[2] بين غُونْتَران وشِلْپِريك ، ويُؤْمَرُ محاصرو بُورْجَ بالعَوْد فيَجْلُبون من الغنائم الكثيرة ما لا يَدَعُون معه فى البلد إنساناً ولا قُطْعاناً تقريباً .

ويُرْسِل ملكُ إيطالية ، تِيُودُوريك ، الذى كانت تقوم روحُه وسياستُه على الامتياز الدائم من ملوك البرابرة الآخرين ، جيشَه إلى بلاد الغول ويكتب إلى قائده[3] : « أريد اتباعَ قوانين الرومان ، وأن تعيدوا العبيد الفارِّين إلى سادتهم ، فلا يجوز لنصير الحرية أن يساعِد على ترك الفدَّادية ، ولْيُسَرَّ الملوك الآخرون من نَهْبِ المدن التى استولَوْا عليها وتخريبها ، وأما نحن فنريد أن يتمَّ لنا من النصر ما يألم معه رعايانا من تأخرهم زمناً طويلاً فى الفوز بالخضوع » ، ومن الواضح أنه

---

(١) غريغوار التورى ، باب ٣ ، فصل ١١ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٣١ .
(٣) رسالة ٤٣ ، باب ٣ فى كاسيودور .

كان يريد جَعْلَ ملوك الفرَنج والبُورْغون ممقوتين ، وأنه كان يشير إلى حقوق أممهم .

وقد ظَلَّت هذه الحقوق قائمةً فى الجيل الثانى ، فلما دخل جيشُ پيپنَ أكيتانيةَ عاد إلى فرنسة مُثْقَلًا بما لا يُحْصيه عَدٌّ من الأسلاب والفدَّادين كما جاء فى حَوْليات مِس(١) .

ويمكننى أن أستشهد بما لا يُحْصِيه عَدٌّ من أصحاب الرأى ، وبما أن جَوْف محبة الرَّبِّ يَفُور فى هذه المصائب ، وبما أن كثيراً من الأساقفة القِدِّيسين ، إذ رَأَوُا الأُسارَى مُوثَقِين اثنين اثنين ، قد بَذَلُوا مال الكنائس وباعوا حتى الآنية المقدسة ابتياعًا لمن يَقْدِرون على شِرائه منهم ، وبما أن رهباناً أبراراً جَدُّوا فى ذلك ، فإن فى حياة القديسين ما يوجَد أعظمُ بيانٍ لهذا الموضوع(٢) ، ومهما كان من إمكان لَوْم مؤلِّفى هذه السِّيَر على ما ساورَهم ، أحياناً ، من سَذاجةٍ حَوْل أمورٍ كان الرَّبُّ يَصْنَعها ، لا رَيْب ، لو كانت داخلةً ضِمْنَ نظام مقاصده ، فإنه لا يُفْسَحَ فى المجال لاستنباط أنوارٍ كاشفة من ذلك عن طبائع تلك الأزمنة وعاداتها .

ومتى أُلقِيت الأبصارُ على أوابد تاريخنا وقوانيننا ظَهَرَ كلُّ شىء بحراً وأعوزت السواحلُ نفسُها البحرَ(٣) ، ويجب أن تُقْرَأ جميعُ هذه التآليف الباردة الجافَّة التافهة القاسية ، ويجب أن تُلْتَهم كما رَوَت القصةُ التهامَ زُحَلَ للحجارة .

---

(١) عن سنة ٧٦٣ ، Innumerabilibus spoliis et captivis totus ille exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) انظر إلى سير القديس إبيفان والقديس إيتاديوس والقديس سيزر . والقديس فيدول والقديس بورسيان والقديس تريفير يوس والقديس أوسيشيوس والقديس ليجه ، وإلى كرامات القديس جوليان .

(٣) Derrant quoque littora ponto Ovid., Metam. جزء ١ ، صفحة ٢٩٣

وقد تَحَوَّل إلى أملاكٍ موقوفة ما لا يُحْصَى من الأرَضين التى يستغلها[١] الأحرارُ من الرجال ، ومتى حُرِم بلدٌ مَنْ كان يَسْكُنه من أحرار الرجال أخذ مَنْ عندهم فَدّادُون كثيرٌ ،أو اقْتُطِعُوا ، أرَضين كبيرةً وأنشأوا عليها قُرًى كما يُرَى ذلك من مختلف الوثائق ، ومن ناحيةٍ أخرى وَجَد الرجال الأحرار ، الذين كانوا يزاولون الحِرَف ، أنفسَهم من الفَدّادين الذين يجب عليهم أن يمارسوها ، فالفَدّادياتُ أعادت إلى الحِرَف والفِلاحة ما كان قد نُزِع منهما .

وقد كان من الأمور المألوفة أن أَنْعَمَ أصحابُ الأَرَضِين على الكنائس بها التِزاماً لَخَراجها بأنفسهم معتقدين اشتراكَهم فى طُهْر الكنائس بفَدّاديتهم .

الفصل الثانى عشر

كَوْنُ أَرَضِى البرابرة المُقَسَّمة كانت لاتَدْفَعُ خَرَاجاً مطلقاً

كانت الشعوب الساذجة الفقيرة الحرّة المحاربة الراعية ، التى تعيش بلا صِناعة والتى لا ترتبط فى أَرَضِيها إلا بمنازلَ صغيرةٍ من الأَسَل[٢] ، تَتْبَع زعماء نَيْلًا للغنيمة ، لا دَفعاً ، أو جَمْعاً ، لخَرَاجٍ ، وأما فنُّ الجِباية فقد ابْتُدِع بعد ذلك دائماً ، أى حينما أخذ الناس يتمتعون بيُمْن المِهَن الأخرى .

ولم يَخُصَّ غيرَ الرومان خَرَاجُ[٣] دَنِّ الخمر العابرُ عن كلِّ فَدّان ، والذى هو من مظالم شِلْبِريك وفِريدِيغُوند ، والواقعُ أن الفَرَنْج لم يُمَزِّقوا جداولَ الجبايات ،

---

(١) حتى إن المستعمرين لم يكونوا كلهم من الفدادين ، انظر إلى القانونين ١٨ و ٢٣ ، فى مجموعة De agricolis et censitis et colonis وإلى العشرين من ذات الباب .

(٢) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٢ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٥ ، فصل ٢٨ .

بل رجالُ الدِّين الذين كانوا كلُّهم رومانًا[١] ، وقد أَغَمَّت هذه الضريبةُ سكانَ المُدُن[٢] خاصَّةً ، وكانت المُدُن ، بالحقيقة ، مأهُولةً بالرومان تقريباً .

ويَرْوِى غريغوارُ التُّورِىُّ[٣] أن أحد القضاة اضْطُرَّ إلى الاعتصام بكنيسةٍ بعد موت شِلْبِريك ، وذلك لأنه أَخْضع لبعضَ الضرائب فَرَنْجًا كانوا أحراراً فى عهد شلْدبرْت Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui fuerant, publico subegit ، ولِذا كان الفَرَنجُ ، الذين لم يكونوا فَدَّادين قطُّ ، لا يَدْفعون ضرائبَ مطلقاً .

ولا يوجَد من علماء النحو مَنْ لا يُمتَقَع عندما يَرَى كيف فَسَّرَ الشَّمَّاس دُوبُوس[٤] هذه العبارة ، فهو قد لاحظ فى تلك الأزمنة أن العُتقَاء كانوا يُدْعَوْن أحراراً ففسَّرَ كلمة ingenui اللاتينية بكلمة « العتقاء من الضرائب » ، أى اتخذ تعبيراً يمكن استعماله فى اللغة الفرنسية فيقال : « عتيقٌ من العِنايات » و« عتيقٌ من العَنايات » ، وأما فى اللغة اللاتينية فإن الكلمات ingenui a tributis, libertini a tributis, manumissi tributorum تكون تعبيراتٍ مُسْتَهْجَنَةً .

وقال غريغوار التُّورىُّ[٥] إنه عَنّ لبارْتِينيُوسَ أن الفَرَنجَ سيقتُلونه لِمَا كان من فَرْضه ضرائبَ عليهم ، وتَضْغَط هذه الفقْرةُ الشَّمَّاسَ دُوبوس فيَفْتَرِض ما هو مَوْضعُ البحث ببرودةٍ ويقول إن هذا كان إرهاقاً .

---

(١) يظهر هذا من جميع تاريخ غريغوار التورى ، ويسأل غريغوار هذا المدعو فالفيلياكوس كيف وصل إلى الإكليريكية وقد كان من اللنبار أصلا ، غريغوار التورى ، باب ٨ ، فصل ٣٦ .

(٢) Quœ conditio universis urbibus per Galliam constitutis summopere est adhibita حياة القديس أريديوس (٣) باب ٧ .

(٤) قيام النظام الملكى فى فرنسة ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٥ . (٥) باب ٣ ، صفحة ٥١٤ .

ويُرَى فى قانون القِزِيغُوت[١] أن أحد البرابرة إذا ما استولى على أرضٍ رومانيٍّ ألزمه القاضى ببيعها حتى يدومَ خضوعها للخَرَاج ، فالبرابرةُ كانوا لا يؤدون خَرَاجاً عن الأرَضين[٢] إذَنْ .

ويترك الشَّمَّاسُ دُوبوس[٣] ، الذى كان يَنشُد دفعَ القِزِيغوت للخراج[٤] ، معنى القانونِ الحرفىَّ والروحىَّ ويَتصوَّر ، لأنه يَتصوَّر فقط ، أنه كان يوجد بين نظام القوط وهذا القانون زيادةُ ضرائبَ لا تَخُصُّ غيرَ الرومان ، بَيْدَ أنه لم يُبَحْ لسوى پ . أَرْدوين أن يمارس سلطةً مُرَادِيةً حول الوقائع على هذا الوجه .

ويبحث[٥] الشَّمَّاسُ دُوبُوس فى مجموعة قوانين جُوسْتِينِيان[٦] لإثبات خُضُوع العوائد الحربية للضرائب عند الرومان ، ومن ثَمَّ يَستنتج أن الإقطاعاتِ أو العوائدَ كانت هكذا لدى الفرَنج ، غيرأن الرأى القائل بأن مصدر إقطاعاتنا هو نظام الرومان هذا قد نُبِذَ اليوم ، ولم يكن لهذا الرأى اعتبارٌ فى غير الأزمنة التى كان يُعْرَف فيها تاريخُ الرومان وقليلٌ من تاريخنا ، والتى كانت آثارنا القديمة مدفونةً فيها تحت التراب .

وأخطأ الشَّمَّاس دُوبُوس باستشهاده بكاسْيُودُور وانتحاله ماذا كان يقع فى

---

(١) Judices atque præpositi terras Romanorum ab illis qui occupatas tenent auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatione restituant, ut nihil fisco debeat deperire . (٢) كان الوندال لا يدفعون شيئاً من ذلك فى جزء ١٠ ، باب ١ ، فصل ١٤ ، Historia miscella ، باب ١ و ٢ ، صفحة ١٠٦ ، لاحظوا أن فاتحى إفريقية كانوا مؤلفين من وندال وألين وفرنج Historia miscella ، باب ١٤ ، صفحة ٩٤ . (٣) استقرار الفرنج ببلاد الغول ، المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٠ . (٤) يستند إلى قانون آخر للفيزيغوت (باب ١٠ ، فصل ١ ، مادة ٢) هو لا يثبت شيئاً مطلقاً ، وإنما يقول إنه يجب على الذى يأخذمن سنيور أرضاً بشرط دفع عوائد أن يدفع هذه العوائد .

(٥) جزء ٣ ، صفحة ٥١١ . (٦) قانون ٣ ، باب ٧٤ ، فصل ١١ .

إيطالية وفى قسم الغُول الخاضع لتِيُودُوريك لُيعَلِّمنا ماذا كانت العادةُ عليه لدى الفرَنج ، فهـذه أمورٌ لايجوز خلطُ بعضها ببعضٍ مطلقاً ، وسأُثْبِتُ فى كتابٍ خاصٍّ ، ذاتَ يومٍ ، أن رَسمَ نظام الأُسْتروغُوتِ الملكىِّ يختلف كلَّ الاختلاف عن رَسْم جميع الملَكيات التى أقيمت فى تلك الأزمنة من قِبَل شعوب البرابرة الأخرى ، وأن من المستبعد أن يقال إن أحد الأمور من عادات الفرَنج لأنه كان عادةً لدى الأُسْتروغُوت ، بل الصواب ، على العكس ، فى أن يُرَى أن الأمر الذى كان يمارَس لدى الاسْتروغُوت لم يمارَس لدى الفرَنج .

وأعزُّ شىءٍ لدى من يغوصون فى علمٍ واسع أن يبحثوا عن أدلتهم فى الموضع الذى لا تكون غريبةً فيه عن الموضوع ، فيَجِدُوا مكانَ الشمس ليتكلموا كالفلكيين .

ويسىءُ الشَّمَّاسُ دُوبوس استعمالَ المراسيم الملَكية كما يسىء استعمالَ التاريخ وقوانينِ شعوب البرابرة ، فهو إذا مانَشَدَ دَفْعَ الفرَنجِ ضرائبَ طَبَّق على رجال من الأحرار ما لا يمكن أن يَشْمَل غيرَ الفدَّادين[1] ، وهو إذا ما أراد الكلامَ عن مِليشياهم طبَّق على الفدَّادين ما لا يَخُصُّ غيرَ الأحرار من الرجال[2] .

---

(١) « استقرار الملكية الفرنسية » ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٣ ، حيث يستشهد بالمادة ٢٨ من مرسوم بيست ، انظر إلى الفصل الثامن عشر الآتى . (٢) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٨ .

الفصل الثالث عشر

ماذا كانت تكاليفُ الرومان والغُوليين في نظام الفرَنج الملكيّ

يمكنني أن أبحث في هل الرومانُ والغُوليون المغلوبون داوموا على دفع التكاليف التي كانوا خاضعين لها أيام الأباطرة ، ولكنني إذ أودُّ الإسراعَ أكتفي بقولي إنهم إذا ما دَفَعوها في بدء الأمر أُعْفُوا منها حالاً ، وإن هذه التكاليف تَحَوَّلت إلى خدمة عسكرية ، وأعترف بأنني لا أَفْهَم مطلقاً كيف أن الفرَنج كانوا في بدء الأمر كثيرى الإيلاف للتكاليف فابتعدوا عنها كثيراً من فَوْرهم .

وللويسَ الحليم مرسومٌ[1] يوضح لنا جيداً ما الحال التي كان الرجال الأحرار عليها في عهد الفرَنج الملكيِّ ، فقد فَرَّ بعضُ عِصابات[2] القُوط والإيبريين من ضغط العرب فقُبِلَت في أَرَضي لويس ، ومن شأن العهد الذي عُقِدَ معهم أن يَقْصِدوا الجيشَ مع كُونْتِهم كالأحرار من الرجال الآخرين ، وأن يصبحوا حَرَساً وعَسَساً تحت إمْرَة الكونت ذاته إذا ما زَحفوا[3] ، وأن يُعطُوا رُسُلَ الملك[4] والسفراء الذين يذهبون من بَلاطه أو يسيرون نحوَه خيلاً وعَجَلاً للعربات ، وألاَّ يُكرَهوا على تأدية تكاليفَ أخرى عَدا ذلك ، وأن يعامَلوا كالرجال الأحرار الآخرين .

---

(١) لسنة ٨١٥ ، فصل ١ ، وهذا ما هو ملائم لمرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٤ ، المادة ١ و ٢ .

(٢) المصدر نفسه . Pro Hispanis in partibus Aquitaniœ, Septimaniœ et Provinciœ consistentibus

(٣) المصدر نفسه . Excubias et explorationes quas wactas dicunt,

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شيء من ذلك إلى الكونت ، المصدر نفسه ، المادة ٥ .

ولا يُمكن أن يقال إن هذه عاداتٌ جديده انتُحِلت فى أوائل الجيل الثانى ، فلا بُدَّ من أن يكون هذا أمراً خاصًّا بأواسط الجيل الأول أو أواخره على الأقل ، ومما قِيل بصراحةٍ فى مرسومٍ ملَكىٍّ[١] لسنة ٨٦٤ أن من العادات القديمة قيامَ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية وتأديتهم ما تكلمنا عنه من خيلٍ وعَرَبات فضلاً عن ذلك ، أى إنجازهم تكاليفَ خاصةً بهم ، فمن كان يتصرف فى إقطاعاتٍ كان يُعْفَى منها كما أُثبتُ ذلك فيما بعد .

وليس ذلك كلَّ ما فى الأمر ، فقد كان يوجد نظامٌ[٢] لا يبيح إلزامَ هؤلاء الرجالِ الأحرار بالضرائب ، وكان يُحْمَل على السَّيْر إلى الحرب دائماً مَنْ يَمْلِك أربعةَ منازلَ[٣] حقليةٍ ، وكان يُضَاف إلى رجلٍ حرٍّ يَمْلِك منزلاً حقليًّا واحداً مَنْ لا يَمْلِك غيرَ ثلاثة منازلَ حقليةٍ ، فيَدْفَع صاحب المنزل الحقلىِّ الواحد ربعَ النفقات ويبقى فى منزله الحقلىّ ، وكذلك يُضَاف كلٌّ من الرجلَيْن الحرَّيْن الصاحبِ كلٌّ منهما لمنزلَيْن حقليين إلى الآخر ، فيَدْفع من يبقى منهما نصفَ النفقات لمن يَسير .

وزِدْ على ذلك حيازتَنا ما لا يُحْصَى من المراسيم التى تُنْعِم بامتيازات الإقطاعات على ما يتصرف فيه رجالٌ أحرارٌ من الأَرَضين والأقضية فأُكْثِرُ من الكلام[٤] عنه فيما بعد ، وتُعْفَى هـذه الأَرَضُون من جميع التكاليف التى كان يطالبها بها

---

(١) Ut pagenses Franci, qui caballos habent, cum suis comitibus in hostem pergant كان محظوراً على الكونتات أن يحرموهم خيلهم ut hostem facere, et debitos paraveredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint ، طبعة بيست ، فى بالوز ، صفحة ١٨٦ . (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٧ .

(٣) Quantuor mansos ، ويلوح لى أن الذى كان يدعى mansus هو قطعة أرض مرتبطة فى مزرعة كانت تشتمل على عبيد ، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣ ، apud Slyvacum باب ١٤ ، ضد من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم . (٤) انظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب

الكونتاتُ وغيرُهم من عُمَّال الملك ، وبما أن جميع هذه التكاليف تُحْصَى على الخصوص وليس الخراجُ موضعَ بحثٍ ، فإن من الواضح أنه كان لا يُجْبَى من ذلك شيء .

وكان من السهل سقوطُ التكاليف الرومانية فى نظام الفَرَنج الملَكىِّ ، فقد كانت هذه صَنْعةً بالغةَ التعقيد غيرَ داخلةٍ ضمن أفكار تلك الشعوب البسيطة ولا ضمنَ خِطَّتها ، ولو كان التَّتَر يَغمُرون أوربة فى الوقت الحاضر لوجب من المعاملات ما يَجْعَلهم يسمعون مَنْ هو مالىٌّ بيننا .

ويتكلم مؤلِّفُ « حياةِ لويس الحليم[1] » المشكوكُ فيه عمن نَصَبه شارْلُمان فى أكِيتانية من كُونتاتِ أمةِ الفَرَنج وموظفيها فيقول إنه أعطاهم حِراسةَ الحدود والسلطةَ العسكرية ووَكالةَ ممتلكات التاج ، ويدلُّ هذا على دخل الأمير فى الجيل الثانى ، أَجَلْ ، قد احتفظ بممتلكاتٍ كان يستغلُّها بواسطة عبيده ، غير أن التوقيتات والجِزْيات وغيرَهما من الضرائب المُجْبَاة منذ عهد الأباطرة عن الشخص أو عن أموال الرجال الأحرار قد تحولت إلى إلزامٍ بحفظ الحدود أو الذهاب إلى الحرب .

ويُرَى فى التاريخ نفسه[2] أن لويسَ الحليم قابل أباه فى ألمانية فسأله هذا الأمير كيف يكون بالغاً هذا الفَقْر مع أنه ملكٌ فأجابه لويس أنه ليس ملكاً بغير الاسم وأن السِّنيورات يُمْسِكون جميعَ ممتلكاتِه تقريباً ، ويُرَى فيه أن شارلمان خَشِىَ أن يَخْسَر هذا الأميرُ الشَّابُّ مودَّتهم ، إذا ما استردَّ بنفسه ما كان قد أَنْعم به من غير رَوِّية ، فأرسل وكلاءَ لإصلاح الأمور .

وكتب الأساقفة إلى أخى شارل الأصلع ، لويس[3] ، يقولون له : « اعتنوا

---

(١) فى دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٨٧ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ . (٣) انظر إلى المرسوم الملكى لسنة ٨٥٨ ، مادة ١٤ .

بأرَضِيكم لكيلا تُضْطَرُّوا إلى السَّفَرِ الدائم بواسطة منازل رجال الدين وَإتعابِ فَدَّادِيهم بعَرَبات ، واصنعوا الشيء الذى يكون عندكم ما به تعيشون وتستقبلون الوفود » ، ومن الواضح أن كان دَخْلُ الملوك يقوم على ممتلكاتهم[1] فى ذلك الحين .

الفصل الرابع عشر

ما كان يُسَمَّى تعداداً وعوائد

« Census »

أراد البرابرة عند خروجهم من بلادهم أن يُثْبِتوا عاداتِهم كتابةً ، ولكن بما أنه وُجِدَ عُسْرٌ فى كتابة الكلمات الجِرْمانية بالحروف الرومانية فقد أُخْرِجت هذه القوانين باللاتينية .

وقد غَيَّرَ مُعْظَمُ هذه الأمور طبيعتَه فى بلبلةِ الفتح وَتَقَدُّمه ، فوَجَب للتعبير عنها أن يُنْتَفَع بالكلمات اللاتينية القديمة التى كانت أكثرَ الأشياء صلةً بالعادات الجديدة ، وهكذا سُمِّيَ تعداداً وعوائد «Census, tributum» ما يُمكن أن يُنَبِّه فكرةَ الإحصاء القديم[2] لدى الرومان ، ولما عاد لا يكون للأشياء أيةُ صلةٍ بذلك عُبِّر عن

---

(١) كانوا يجبون بعض الضرائب عن الأنهار إذا ما وجد جسر أو معبر .

(٢) كانت كلمة « census » من الجنسية ما استعملت معه للتعبير عن مكوس الأنهار عند وجود جسر أو طوف للمرور ، انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨٠٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٩٥ ، مادة ١ ، وإلى المرسوم الخامس لسنة ٨١٩ ، صفحة ٦١٦ ، وكذلك سمى بهذا الاسم ما كان الرجال الأحرار يجهزون به الملك أو رسله من العربات ، كما يظهر ذلك من مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٥ ، مادة ٨ .

الكلمات الجرمانية بالحروف الرومانية كما أمكن ، وهكذا تكوّنت كلمة الغرامة « fredum » التى سأتكلم عنها كثيراً فى الفصول الآتية .

ولما استُعْمِلت كلمتا التعداد والعوائد« Census, tributum »استعمالاً مُرَادِيًّا على هذا الوجه.ألقى هذا بعض الغموض حَوْل المعنى الذى كان لهما فى الجيل الأول والجيل الثانى ، ولما وَجَدَ بعض المؤلفين المتأخرين الذين كانت لهم مناهجُ خاصة[1] هذه الكلمة فى مؤلفات تلك الأزمنة رأوا أن الذى كان يُسَمَّى تعداداً « Census » هو إحصاء الرومان ، فاستنبطوا النتيجةَ القائلةَ بقيام ملوكنا فى الجيلين الأولين مقام أباطرة الرومان و بعدم تغيير شىء فى إدارتهم[2] ، و بما أن بعض الضرائب المفروضة فى الجيل الثانى حُوِّلت إلى ضرائبَ أخرى مصادفةً وتعديلاً استنبطوا كونَ هذه الضرائب هى إحصاءَ الرومان[3] ، و بما أنهم أبصروا امتناعَ بَيْعِ ممتلكة التاج على الإطلاق بعد الأنظمة العصرية قالوا إن هذه الضرائب ، التى تمثلُ إحصاءَ الرومان والتى لا يتألف منها غيرُ قسمٍ من هذه الممتلكة ، كانت اغتصاباً خالصاً ، و إننى أَدَعُ النتائج الأخرى .

و إن نَقْلَ جميع مبادئ القرن الذى يُحْيَا فيه إلى القرون البعيدة هو أغزرُ مصدرٍ للخطأ ، و إنى أقول لهؤلاء الناس الذين يريدون أن يجعلوا عصريًّا جميعَ القرون القديمة ما قاله كهنةُ مصرَ لسُولُون : « لستم ، أيها الأَثِنِيُّون ، غيرَ صبيان » .

---

(١) الشماس دوبوس ومن سار على غراره . (٢) انظر إلى ضعف براهين الشماس دوبوس ، « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ١٤ ، ولا سيما ما استنتجه من عبارة لغريغوار التورى حول النزاع الذى وقع بين كنيسته والملك شاريبر . (٣) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلا .

الفصل الخامس عشر

كان ما يُدْعَى عوائدَ يُجبَى من الفَدَّادين لا من الرجال الأحرار

كان الملكُ والإكليروس والسِّنْيورات يَجْبُون ضرائبَ مُنَظمةً من فَدَّادى ممتلكاتهم ، وإنى أثبت هـذا بمرسوم دِيقيلِّى من حيث الملكُ ، وبمجموعة قوانين البرابرة[1] من حيث الإكليروسُ ، وبالأنظمة التى وضعها شارلمان عن ذلك[2] من حيث السِّنْيوراتُ .

وكانت هذه الضرائب تُدْعَى عوائد ، وكانت ضرائبَ اقتصاديةً لا أميريةً ، وكانت دخلاً خاصًّا حصراً ، لا تكاليفَ عامةً .

وأقول إن هذا الذى كان يُسَمَّى عوائدَ هو جزيةٌ تُجْبَى من الفَدَّادين ، وأُثْبِت هذا بصيغة مَرْكُولْف المشتملةِ على سَماحٍ من الملك بأن يُصْبِح الواحدُ شَمَّاساً على أن يكون حُرًّا[3] ، وألَّا يكون مُقَيَّداً فى سجل العوائد الأميرية ، وأثبت ذلك أيضاً بإنابةٍ أنعم بها شارلمان على كُونتٍ[4] أرسله إلى بلاد سَكْسُونية ، وتشتمل هـذه الإنابة على إعتاق السكسون لاعتناقهم النصرانية ، وهـذا هو مرسومُ الحرية[5]

---

(١) قانون الألمان ، فصل ٢٢ ، وقانون البفاريين ، باب ١ ، فصل ١٤ ، حيث توجد الأنظمة التى وضعها الإكليروس عن حالهم . (٢) جزء ٥ من المراسيم الملكية القديمة ، فصل ٣٠٣ .

(٣) Si ille de capite suo bene ingenuus sit, et in puletico censitus non est. باب ١ ، صيغة ١٩ . (٤) لسنة ٧٨٩ ، طبعة مراسيم بالوز الملكية ، جزء ١ ، صفحة ٢٥٠ .

(٥) Et ut ista ingenuitatis pogina firma stabilisque consistat المصدر نفسه .

ضبطاً ، وقد أعادهم هـذا الأمير إلى حريتهم المدنية الأولى[١] ، وأعفاهم من دفع العوائد ، ولذا كانت الفَدَّاديةُ ودفعُ العوائد أمراً واحداً ، وكانت الحرية وعدم دفع العوائد أمراً واحداً .

وفى نَوْعٍ من البراءات[٢] التى أصدرها هذا الأميرُ نفعاً للإسپان الذين قُبِلُوا فى المملكة مُنِعَ الكُونْتاتُ من مطالبتهم بأية عوائدَ ونَزْعِ أَرَضيهم منهم ، ويُعْلَمَ أن الأجانب الذين وصلوا إلى فرنسة عُومِلُوا كالفَدَّادين ، وأمر شارلمان أن يُعَدُّوا من الأحرار ، لأنه أراد أن يكونوا مالكى أَرَضيهم ، فحَظَرَ مطالبتهم بالعوائد .

وفى مرسومٍ[٣] لشارل الأصلعِ أُعْطِىَ نفعاً لأولئك الإسپان نصٌّ على معاملتهم كما يعامَل الفَرَنجُ الآخرون وعلى حَظْرِ مطالبتهم بالعوائد ، فكان الرجال الأحرار لا يَدْفعونها إذَنْ .

وتُقَوِّم المادة الثلاثون من مرسوم پِيْست ما كان من سوء استعمالِ كثيرٍ من مستعمرى الملك أو الكنيسة الذين كانوا يبيعون الأَرَضين التابعة لمنازلهم الحقلية من رجال الدين أو ممن هم على مِثْل حالهم غيرَ محتفظين بسوى كُوخٍ ، فلا يُمْكِن أن تُدْفع إليهم عوائدُ نتيجةً لذلك ، وتأمر تلك المادة بإعادة الأمور إلى حالها الأولى ، ولذا كانت العوائد ضريبةَ العبيد .

ويُسْتَنْتَج من ذلك ، أيضاً . عدمُ وجودِ عوائدَ عامةٍ فى المملكة ، ويَظْهَر هذا من نصوص كثيرة ، وإلاّ فما معنى هذا المرسوم[٤] : « نُرِيد أن يطالَب بالعوائد

---

(١) Pristinœque libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos المصدر نفسه .

(٢) Prœceptum pro Hispanis, لسنة ٨١٢ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٠ .

(٣) لسنة ٨٤٤ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، مادة ١ و ٢ ، صفحة ٢٧ .

(٤) المرسوم الثالث لسنة ٨٠٥ ، مادة ٢٠ و ٢٢ ، وقد أدرج فى مجموعة أنزجيز ، باب ٣ ، مادة ١٥ ، ويلائم هذا مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٥٤ ، Apud Attiniacum ، مادة ٦ .

الملكية فى جميع المحالّ حيث كان يطالَب بها شَرْعاً[١] » ؟ وماذا كان غَرَض المرسومِ[٢] الذى أمر به شارلمانُ رُسُلَه فى الولايات بأن يُدَقِّقوا فى البحث عن جميع العوائد التى كانت تؤخَذ من ممتلَكة المِلك[٣] قديماً ، والمرسومِ[٤] الذى يَتَصَرَّف به فى العوائد المدفوعة ممَّنْ يطالَبون بها[٥] ؟ وما المعنى الذى يُطْلَق على مرسومٍ آخرَ[٦] جاء فيه : « إذا ما نال[٧] رجلٌ أرضاً خراجيةً كان من عاداتنا أن نَجْبِيَ منها عوائدَ » ؟ وما المعنى الذى يُطْلَق على مرسومٍ آخر[٨] يَتكلم شارل الأصلع[٩] فيه عن أرَضِين خراجيةٍ كانت جميعُ عوائدِها خاصةً بالملك منذ زمن قديم ؟

ولاحِظوا وجودَ نصوصٍ تَلُوح أولَ وهلةٍ مناقِضةً لِما قلتُ مع أنها مؤيدةٌ له ، ومما رُئِيَ آنفاً أن الرجال الأحرار فى المملكة لم يكونوا مُلْزَمين بغير تقديم بعض العَرَبات ، وكان المرسوم الذى ذكرتُه يُسَمِّى هذا عوائدَ معارِضاً بهذا ما كان القَدَّادُون[١٠] يدفعونه من العوائد .

ثم إن مرسوم پِيسْت[١١] يتكلَّم عن هؤلاء الرجال الأحرار الذين كان عليهم أن

---

(١) Undecumque legitime exigebatur ، المصدر نفسه .

(٢) لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٨ .

(٣) Undecumque antiquitus ad partem regis venire, solebant مرسوم سنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ . (٤) لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٨ .

(٥) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣ ، مادة ٦ . (٦) الجزء الرابع من المراسيم الملكية القديمة ، مادة ٣٧ ، وقد أدرج فى قانون اللنبار . (٧) Si quis terram tributariam, unde census ad partan nostram exire solebat susceperit جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة ٣٧

(٨) لسنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (٩) Unde census ad partem regis exivit antiquitus مرسوم سنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (١٠) Censibus vel paraveredis quos Franci homines ad regiam potestatem exsolvere debent.

(١١) لسنة ٨٦٤ ، مادة ٣٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٩٢ .

يدفعوا عوائدَ عن رؤوسهم وعن أكواخهم والذين كانوا قد بِيعُوا فى أثناء المجاعة،[١] ويريد الملكُ أن يُفْتَدَوْا ، ولم يكن الذين[٢] أُعْتِقوا ببراءاتٍ من الملك لينالوا حريةً كاملةً[٣] مطلقاً عادةً ، بل كانوا يدفعون جِزْياتٍ ، فعنْ هذا النوع من الناس حُدِّث هنا .

إذَنْ ، يجب أن يُتَخَلَّص من مبدإ العوائد العامة الشاملة المشتقة من إدارة الرومان فيُفْتَرَض اشتقاقُ عوائد السِّنيورات منها افتراضَ صدورها عن الاغتصاب ، وما كان يُسَمَّى عوائدَ فى المملكة الفرنسية ، مستقلاً عما كان من سوء استعمال هذه الكلمة ، كان رسماً خاصًّا يَجْبيه السادة من القَدَّادين .

وأتوسَّل إلى القارئ أن يَغْفِر لى المَلَلَ القاتل الذى يُورِثه إياه ما أُورِد من الشواهد الكثيرة ، وقد كنت أَلْزَم جانب الاختصار لو لم أَجِدْ أمامى ، دائمًا ، كتابَ « قيام المملكة الفرنسيةفى بلاد الغول » للشَّماس دُوبوس ، فلا شىءَ يَعُوق تقدمَ المعارف أكثر من مؤلَّفٍ سيِّئٍ لمؤلِّفٍ مشهور ، وذلك لوجوب البدء بتبديد الضلال قبل الإفادة .

---

(١) De illis Francis hominibus qui censum regium de suo capite et de suis recellis debeant . المصدر نفسه

(٢) توضح المادة ٢٨ من ذات المرسوم جميع هذا ، حتى إنها تفرق بين العتيق الرومانى والعتيق الفرنجى ، ويرى فيها أن العوائد لم تكن عامة ، فيجب أن تقرأ . (٣) كما يظهر ذلك من مرسوم لشارلمان صدر سنة ٨١٣ واستشهدنا به .

الفصل السادس عشر

اللودات أو القسّالات

تكلمت عن أولئك المتطوعين الذين كانوا ، لدى الجرمان ، يتبعون الأمراء فى مغازيهم ، وقد بقيت هذه العادة بعد الفتح ، وكان تاسيت يُطلق عليهم اسم الرفقاء[١] ، وكان القانون السالىّ يطلق عليهم اسمَ أتباع الملك[٢] ، وكانت صيَغُ مَرْكُولْف[٣] تسميهم أنصار الملك[٤] ، وكان مؤرخونا الأولون يسمّونهم اللودات والأوفياء[٥] ، وكان من جاءوا بعدهم يسمّونهم القسّالات والسّنيورات[٦] .

ويوجد فى القوانين السالية والرّيپاوية ما لا يُحْصَى من الأحكام عن الفرنج وقليلٌ من ذلك عن الأنصار ، وما يوجد من أحكامٍ عن هؤلاء الأنصار يختلف عما وُضِع عن الفرنج الآخرين ، وفى كلّ مكانٍ تُنَظَّم أموال الفرنج ، ولا يقال شىء عن أموال الأنصار ، وسببُ هذا كونُ أموال هؤلاء كانت تُنَظّم بالقانون السالىّ أكثرَ مما بالقانون المدنىّ ، وكونُها نصيبَ جيشٍ ، لا تراثَ أُسْرَةٍ .

وسُمِّيت الأموال التى حُفِظت لِلّودات أموالاً أميرية[٧] ومنافعَ ووظائفَ وإقطاعاتٍ ، وذلك لدى مختلف المؤلّفين وفى مختلف الأزمان .

---

(١) الرفقاء (De mor. germ. ، فصل ١٣) . (٢) Qui sunt truste regis ، باب ٤٤ ، مادة ٤ . (٣) باب ١ ، صيغة ١٨ . (٤) من كلمة treu التى تجىء بمعنى وفى عند الألمان و بمعنى صادق true عند الإنكليز . (٥) Leudes, fideles . (٦) Vassali, seniores .

(٧) Fiscalia ، انظر إلى صيغة مركولف الرابعة عشرة ، باب ١ ، وقد قيل فى حياة القديس مور dedit fiscum unum ، وفى حوليات مسس عن سنة ٧٤٧ dedit illi comitatus et fiscos plurimos ، وكانت الأموال الخاصة بمعاش الأسرة المالكة تسمى regalia .

ولا يُشَكُّ فى أن الإقطاعاتِ كانت صالحةً للعَزْل[١] فى بدءِ الأمر ، وفى غِرِ يغْوارَ التُّورىِّ[٢] يُرَى نَزْعُ كلِّ ما كان سُونيجيزيل وغَاُومَان يُمْسكانه من الأميرىّ ، فلم يُترَكْ لهما غيرُ ما كانا يَقْبِضان عليه مُلْكاً ، ولَمَّا رَفَع غُونْتران ابنَ أخيه شِلْدِبرت على العرش حادثه سِرًّا عمَّنْ يُنْعِم عليهم بإقطاعاتٍ وعمَّنْ يَنْزِع ما عندهم من إقطاعاتٍ دالاًّ عليهم[٣] ، وفى صيغةٍ لمَرْكُولْف[٤] كونُ المَلِكِ يُنْعِم ، مبادلةً ، بما لآحرَ من عوائدَ فضلاً عن عوائدِ بيت ماله ، ويعارِض قانون اللَّنْبار المِلكَ بالعوائد[٥] ، ويُجْمِع على ذلك المؤرخون والصِّيَغُ وقوانينُ مختلف شعوب البرابرة وجميعُ ما بقى لنا من الآثار ، ثم إننا نعلم ممن أَلَّفوا « كتاب الإقطاعات[٦] » كونَ السِّنيوراتِ استطاعوا نَزْعَها كما أرادوا ، ثم ضَمِنُوها لعامٍ واحد[٧] ثم أعْطَوْها لِمَدَى الحياة .

الفصل السابع عشر

قيامُ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية

كان يقوم بالخدمة العسكرية صنفان من الناس : اللُّودات القَسَّالات أو القسلات التابعون الذين كانوا مُلْزَمين نتيجةً لإقطاعاتهم ، والرجالُ الأحرار من الفرنج والرومان والغوليين

---

(١) انظر إلى الباب ١ من الجزء ١ من الإقطاعات ، وإلى كوجاس حول هذا الجزء . (٢) باب ٩ ، فصل ٣٨ . (٣) Quos honoraret muneribus, quos ab honore repelleret المصدر نفسه ، باب ٧ . (٤) Vel reliquis quibuscumque beneficiis, quodcumque ille, vel fiscus noster, in ipsis locis tenuisse noscitur . باب ١ ، صيغة ٣٠

(٥) جزء ٣ ، باب ٨ : ٣ . (٦) Feudorum ، جزء ١ باب ١ .

(٧) كان هذا ضرباً من حقوق الانتفاع التى كان السنيور يجددها أو لا يجددها فى العام القادم كما لاحظ كوجاس ذلك .

الذين كانوا يقومون بالخدمة تحت إمرة الكونت ، والذين كانَ يَقُودهم هو وضباطه .

وكان اسم الرجال الأحرار يُطْلَق ، من ناحيةٍ ، على مَن لم يكن لهم عوائدُ أو إقطاعاتٌ ، ويُطْلَق ، مِنْ ناحيةٍ أخرى ، على مَنْ لم يَخْضَعوا للفدَّادية الأرضية ، فكانت الأرَضُون التى يتصرفون فيها تُسَمَّى الأرَضين الإقطاعيةَ المُعْفَاة .

وكان الكونتاتُ يَجْمَعُون الرجالَ الأحرار ويَجْلُبونهم إلى الحرب[١] ، وكان يوجد تحت إمْرَتهم موظفون يسمُّونهم وكلاءَ[٢] ، وبما أن جميع الرجال الأحرار كانوا مقسومين إلى مئاتٍ يتألف منها ما يسمَّى قَصَبَةً فإنه كان يوجد تحت إمرة الكونتات ، أيضاً ، ضباطٌ يُسَمَّوْن قُوَّادَ مئةٍ فيَجْلِبون رجالَ القَصَبة الأحرار أو مئاتِهم إلى الحرب[٣] .

ووَقَع هذا التقسيمُ إلى مئاتٍ بعد استقرار الفَرنج ببلاد الغُول ، ووَضَع هذا التقسيمَ كلوتيرُ وشِلْدِبرت حَمْلاً لكلِّ كُورَةٍ على رَدِّ السَّرِقات التى تَحْدُث هنالك ، ويُرَى هذا فى مراسيم هؤلاء الأمراء[٤] ، وضابطةٌ مثلُ هذه لا تزال تشاهَد فى إنكلترة .

وكما أن الكونتات كانوا يَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب كان اللُّوداتُ

---

(١) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ و ٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩١ ، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٦ ، جزء ٢ ، صفحة ١٨٦ .

(٢) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum الجزء الثانى من المراسيم القديمة ، مادة ٢٨ . (٣) كانوا يسمون compageneses . (٤) الصادرة حوالى سنة ٥٩٥ ، مادة ١ ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٠ ، ولا ريب فى أن هذه الأنظمة وضعت عن توافق .

يَجْلُبون إليها قَسَّالاتِهم أو مَنْ يجىء بعد قَسَّالاتهم ، وكان الأساقفة أو الشَّمامسة أو قوَّامو[١] الكنائس يَجْلُبون إليها أتباعَهم[٢] .

وكان الأساقفة على شىء من الارتباك ، وكانوا غير راضين عن أعمال أنفسهم[٣] ، فسألوا شارلمان ألاَّ يُكْرِههم على الذهاب إلى الحرب ، فلما نالوا ذلك توجَّعوا من تخسيرهم الإكرامَ العامَّ ، وهنالك اضْطُرَّ هذا الأمير إلى تسويغ مقاصده ، ومهما يكن من أمرٍ فإننى لا أرى أن قَسَّالاتِهم كانوا يُساقون إلى الحرب من قِبَل الكونتات فى الأوقات التى عادوا لا يذهبون إليها ، وعلى العكس يُرَى أن الملوك أو الأساقفة كانوا يَخْتارون أحدَ أتباعهم ليقودوهم[٤] إليها .

وفى مرسوم للويسَ الحليمِ[٥] يَميزُ الملكُ ثلاثةَ أصنافٍ من القَسَّالات : قَسَّالاتِ الملك وقَسَّالات الأساقفة وقَسَّالات الكونت .

وأما قَسَّالاتُ اللُّودِ[٦] ، أو السِّنْيُور ، فلم يكونوا ليُجْلَبُوا إلى الحرب من قِبَل الكونت إلا حينما يَحُولُ بعضُ الأشغال فى بيت الملك دُون جلبهم إليها من قِبَل اللُّودات أنفسهم .

---

(١) Advocati . (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ١ و ٥ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠ . (٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ الذى صدر فى فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٨ و ٤١٠ .

(٤) مرسوم فورمس لسنة ٨٠٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٩ ، ومجمع سنة ٨٤٥ ، فى عهد شارل الأصلع ، In Verno palatio ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٧ ، مادة ٨ .

(٥) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٨ .

(٦) De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt, et tamen beneficia habere noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserint, vassalos suos casatos secum non retineant; sed cum comite cujus pagenses sunt, ire permittant المرسوم الحادى عشر لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٤ .

ولكنْ من ذا الذى كان يَجْلُب اللوداتِ إلى الحرب ؟ لا يُمْكِن أن يُشَكَّ فى أن الملك يكون على رأس أتباعه فى كلِّ حين ، ولِذَا يُرَى فى مراسيم الملوك ، دائماً ، اختلافٌ بين قَسّالات الملك وقَسّالات الأساقفة[1] ، ولم يكن ملوكُنا الشجعان الشُّمَّخُ السُّرَاةُ فى الجيش ليكونوا على رأس هذه المِليشْيا الإكليريكية مطلقاً ، ولم يكن هؤلاء الناس هم الذين يختارونهم ليَغْلِبوا أو يموتوا معهم مطلقاً .

بَيْدَ أن هؤلاء اللُّودَاتِ كانوا يَجْلُبون قَسّالاتِهم وتابعى قَسّالاتِهم ، ويَظْهَر هذا جيداً من هذا المرسوم[2] الذى يأمر شارلمانُ فيه بأن يَذْهب لملاقاة العدوّ أو أن يَتَّبِع سِنْيُورَه كلُّ رجلٍ حُرٍّ صاحب لأربعة منازلَ حقليةٍ سواءٌ عن مِلْكٍ له أو عن عوائدَ لدى آخرَ ، فمن الواضح أن شارلمان أراد أن يقول إن الذى لم يكن له غيرُ أرضٍ خاصة يَدْخُل مِليشْيا الكُونت وإن الذى يَقْبِض على عائدةٍ من السِّنْيور يذهب معه .

ومع ذلك فإن الشَّمَّاس دُوبُوس[3] يَزْعُم أنه إذا ما تُكُلِّم فى المراسيم القديمة عن رجالٍ تابعين لسنيورٍ خاصٍّ لم يكن غيرُ الفَدَّادين موضوعًا للبحث ، ويستند فى ذلك إلى قانون القِزِيغُوت ومِنْهاجِ هذا الشعب ، وكان الأصلحُ أن يَسْتند إلى المراسيم القديمة نفسِها ، وما ذكرتُه هو عكس ذلك تمامًا ، وكذلك المعاهدةُ بين شارل الأصلع وإخوته تتكلم عن رجالٍ أحرار يُمْكِنهم أن يختاروا المِلك أو أحدَ

---

(١) المرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، مادة ٥ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠ .
De hominibus nostris et episcoporum et abbatum, qui vel beneficia, vel talia propria habent, etc.

(٢) لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٠ .
Ut omnis homo liber qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio, habet, ipse se præparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo.

(٣) جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٩ ، قيام المملكة الفرنسية .

السِّنيورات ، ويلائم هذا الحكمُ أحكامًا كثيرةً أخرى .

إذن ، يُمكن أن يقال إنه كان يوجد للمليشيا ثلاثةُ أنواع : مليشيا لُودَات الملكِ أو نُصَرائه الذين يوجد نُصَراء آخرون تابعون لهم ، ومليشيا الأساقفةِ ، وغيرهم من الإكليروس ، وقَسَّالاتهم ، ثم مليشيا الكونت الذى كان يَجْلُب الرجال الأحرار .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن القَسَّالاتِ لم يمكنْ أن يكونوا خاضعين للكونت ، وذلك كاتِّباع مَنْ لهم قيادةٌ خاصة صاحبَ قيادةٍ أعمَّ منها .

حتى إنه كان يُرَى أن الكونت ومبعوثى الملك قادرون على إلزامهم بِدَفْع البَانِ ، أى بدفع غرامةٍ ، عند ما لا يقومون بالتزامات إقطاعتهم .

وكذلك كان قَسَّالاتُ الملكِ ، إذا ما نالوا نِهاباً[1] ، يخضعون لتأديب الكونت عند ما يَرْغَبون عن الخضوع لتأديب الملك .

الفصل الثامن عشر

الخدمة المضاعفة

كان من مبادئ المملكة الأساسية أن مَن هم تابعون لسلطة رجلٍ ما العسكريةِ تابعون لقضائه المدنىّ ، وكذلك مرسومُ[2] لويس الحليم لسنة ٨١٥ قَدَّمَ إلى الأمام خُطوةً سلطةَ الكونت العسكرية وقضاءه المدنىَّ على الرجال الأحرار ، وكذلك

---

(١) مرسوم سنة ٨٨٢ ، مادة ١١ Apud Vernis palatium ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٧ . (٢) مادة ١ و ٢ والمجمع In Verno palatio لسنة ٨٤٥ ، مادة ٨ ، طبعة بالوز جزء ٢ ، صفحة ١٧ .

كانت محاكم[١] الكونت ، الذى يَجْلِب الرجال الأحرار إلى الحرب ، تُسمّى محاكم الرجال الأحرار[٢] ، فنشأ عن ذلك ، لا ريب ، هذا المبدأُ القائل إنه لا يُمْكِن أن يُقْضَى فى مسائل الحرية فى غير محاكم الكونت ، لافى محاكم موظفيه ، وكذلك كان الكونت لا يَجْلِب إلى الحرب قَسَّالاتِ الأساقفة أو الشَّمامسة[٣] ، لأنهم كانوا غيرَ تابعين لقضائه المدنىّ ، وكذلك كان لا يجلِب إليها تابعى قَسَّالات اللُّودات ، وكذلك مُعْجَمُ القوانين الإنكليزية[٤] يقول[٥] لنا إن ما كان السكسون يُسَمُّونه كُوْپلاتٍ سَمَّاه النورمانُ كونتاتٍ ورفقاءَ لاقتسامهم الغرامات القضائية مع الملك ، وكذلك نرى فى جميع الأزمنة أن التزام كلِّ قَسَّال نحو[٦] سِنْيوره هو أن يَحْمِل السلاح وأن يحاكِم أقرانَه فى محكمته[٧] .

ومن الأسباب التى كانت تَرْبِط الحقَّ القضائىَّ هذا بحقِّ الجلْب إلى الحرب على هذا الوجه هو كونُ الذى يَجْلِب إلى الحرب يَحْمِل فى الوقت نفسه على دَفْع حقوق الأميرىّ التى تقوم على بعض خِدَم النقل المُلْزَم بها رجالٌ من الأحرار ، وعلى بعض المنافع القضائية ، التى سأتكلم عنها فيما بعد ، بوجه العموم .

وكان للسِّنْيورات حقُّ إقامة العدل فى إقطاعاتهم ، وذلك عن ذات المبدإ الذى يَجْعَل للكونتات حقَّ إقامته فى كُونْتِيَّتهم ، وإن شئتَ فقُلْ إن الكُونْتيَّات اتَّبعَت ، دائماً ، فيما اتَّفَق لها من تَحَوُّلاتٍ فى مختلف الأزمان ، ما واجه الإقطاعاتِ

---

(١) Plaids أو Assises . (٢) المراسيم ، الجزء ٦ من مجموعة أنزجيز ، المادة ٥٧ ، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩ ، المادة ١٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦١٥ .

(٣) انظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧ ، وإلى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨ ، فيما تقدم . (٤) الذى يوجد فى مجموعة غليوم لنبار ، De priscis Anglorum legibus

(٥) فى كلمة satrapia . (٦) تجد فى محاكم القدس ، فصل ٢٢١ و ٢٢٢ ، إيضاحاً حسناً عن ذلك . (٧) وكذلك كان وكلاء الكنيسة (advocati) على رأس محاكمهم ومليشياهم .

من تحوُّلات ، والإقطاعاتُ ما كانت تُدَار وَفْقَ ذات الخطَّة وذات الأفكار ، ومجملُ القول أن الكونتات فى كُونتياتهم كانوا لُودَاتٍ ، وأن اللوداتِ فى سِنْيورياتهم كانوا كونتات .

وليس من صواب الفكر أن يُعَدَّ الكونتاتُ ضُبَّاطَ عَدْلٍ والدُّوكاتُ ضُبَّاطَ حرب ، فكلٌّ منهم كانوا ضباطاً عسكريين ومدنيين[١] ، والفارقُ فى أنه كان يوجد تحت الدوك كُونْتاتٌ كثيرون وإن وُجِدَ كونتاتٌ لم يكن فوقهم دُوكٌ قَطُّ ، كما نَعْلَم ذلك من فردٍ يغير[٢] .

وقد يُعْتَقَدُ أن حكومة الفَرَنج كانت على شىء من القسوة فى ذلك الحين ، وذلك لِمَا كان للضبَّاط على أتباعهم من سلطانٍ عسكرىّ وسلطان مدنىّ ، وسلطانٍ أميرىّ أيضاً ، وهذا الأمر هو من علامات الاستبداد الفارقة كما قلتُ فى الأبواب السابقة .

ولكن لا ينبغى أن يُرَى أن الكُونْتات كانوا يَقُومون بالقضاء ويُقِيمون العدلَ وحدَهم كما يَفْعَل الباشوات فى تركية[٣] ، فالكُونْتاتُ كانوا يَجْمَعون ، للحكم فى القضايا ، أصنافاً من المحاكم يُدْعى الأعيانُ إليها[٤] .

وأقول ، لُحسْنِ تفهُّم ما يتعلَّق بالأحكام من صِيَغ البرابرة وقوانينهم ومن مراسيم الملوك القديمة ، إن وظائف الكونت والغرَافْيُون وقائدِ المئة كانت واحدة[٥] ، وإن

---

(١) انظر إلى الصيغة الثامنة من مركولف فى الجزء الأول الذى يشتمل على الرسائل التى أنعم بها على دوك أو بطريق أو كرنت والتى تشتمل على القضاء المدنى والإدارة المالية الأميرية . (٢) التاريخ ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٣) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٥ ، ad annum ٥٨٠ .

(٤) Mallum . (٥) أضيفوا إلى هنا ما قلنه فى الباب ٢٨ ، فصل ٢٨ ، وفى الباب ٣١ ، فصل ٨ .

القضاة والرَّاتِنبُرْغ والعُمْدَة كانوا عَيْن الأشخاص مع اختلاف الأسماء ، فقد كانوا مساعدين للكُونت ، وكان له منهم سبعةٌ عادةً ، وبما أنه كان لا يَحْتَاج إلى أقلَّ من اثنى عشرَ[١] فقد كان يُكْمِلُ العددَ من الأعيان[٢] .

ولكنْ سواءٌ أكان القضاء قبضةَ الملك أم الكُونت أم الغَراڤيُون أم قائدِ المئة أم السَّنيورات أم الإكليروس ، لم يَقُمْ به هؤلاء وحدَهم ، وقد بَقِيَت هذه العادة ، التى تَجِدُ أصلها فى غابات جِرْمانية ، على حالها أيضاً عندما اكتسبت الإقطاعاتُ شكلاً جديداً .

وأما السلطةُ الأميرية المالية فقد كانت من الوضْع ما لم يستطع الكونتُ معه أن يسىء استعمالَها ، وكانت عوائدُ الأمير تجاه الرجال الأحرار من البساطة ما لم تَقُمْ معه على غير بعض عَرَباتٍ تُطْلَب فى بعض الأحوال العامة[٣] ، وأما العوائد القضائية فقد كان يوجد من القوانين ما يَحُول دون السَّرِقات[٤] منها .

الفصل التاسع عشر

التعويضات عند شعوب البرابرة

بما أن من المتعذِّر أن يُخَاضَ فى حقوقنا السياسية قليلاً ما لم تُعْرَفْ قوانينُ الشعوب الجِرْمانية وطبائعُها فإننى أَقِف هُنَيْهَةً للبحث فى هذه الطبائع والقوانين .

(١) انظر ، عن جميع هذا ، إلى مراسيم لويس الحليم المضافة إلى القانون السالى ، مادة ٢ ، وإلى صيغة الأحكام التى منحها دوكنج ، فى كلمة Boni homines . (٢) Per bonos homines كان لا يوجد فيها غير الأعيان أحياناً ، انظر إلى « ذيل الصيغ » لمركولف ، فصل ٥١ .

(٣) وبعض الحقوق على الأنهر التى تكلمت عنها . (٤) انظر إلى قانون الريباويين ، باب ٨٩ وقانون اللنبار ، جزء ٢ ، فصل ٥٢ : ٩ .

يَظْهَر من تاسِيتَ أن الجرْمان كانوا لا يَعْرِفون غير جُرْمين يستلزمان الحكْم بالموت ، فَيَشْنُقُون الخائنين ويُغْرِقون الجَبَناء ، وهذان هما الجرْمان الوحيدان اللذان كانا عامَّيْن عندهم ، وكان الرجل إذا ما اعتدى على آخرَ نازعه[1] أقرباء المعتدَى عليه فيَهْدَأُ الحقدُ بنوعٍ من الترضية ، وكانت هذه الترضية تَدُورُ حَوْل استطاعة المعتدى عليه أن يتقبلها وحَوْل كون الأذى أو الاعتداء شاملاً للأقرباء ، وحول استحقاق هؤلاء الأقرباء للترضية بموت المتضرر أو المعتدى عليه .

وإذا نُظِر إلى الوجه الذى تكلَّم عنه تاسيت وُجِدَ أن هذه الترضيات كانت تتمُّ بتراضى الخصمين ، وكذلك تَجِدُ هذه الترضيات فى مجموعة قوانين شعوب البرابرة مُسَمَّاةً بالتعويضات .

ولا أجِدُ غيرَ قانون الفريزُون ما جَعَل الشعب فى وَضْعٍ تكون به كلُّ أُسْرَةٍ معادية ضمنَ الحال الفطرية[2] ، فتستطيع ، لعدم زَجْرِها بقانونٍ سياسىٍّ أو مدنىّ ، أن تمارس انتقامَها وَفْقَ هواها إلى أن تَرْضَى ، حتى إن هذا القانون قد لُطِّف ، فقد جُعِل الرجلُ الذى تُطْلبُ حياتُه ينال السَّلْم فى منزله وفى ذهابه إلى الكنيسة وإيابه منها ، ومن المكان الذى تصدر عنه الأحكام[3] .

ويَذْكُر جامعو القوانين السالِيَّة عادةً قديمةً للفرنج قائلةً إن من يَنْبُش جُثَّةً ليَسْلُبها يُبْعَد من مجتمع الناس إلى أن يَسْمَح الأقرباء بإعادته إليه[4] ، وبما أنه

---

(١) Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, quam amicitias, necesse est : nec implacabiles durant; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus.

تاسيت ، De morib. Germ. ، فصل ٢١ .

(٢) انظر إلى هذا القانون ، باب ٢ ، حول القتل ، وإلى ملحق فولمار عن السرقات .

(٣) Addito sapientium ، باب ١ : ١ . (٤) القانون السالى ، باب ٥٨ : ١ ، باب ١٧ : ٣ .

كان ، قبل هذا الزمن ، من المحظور على جميع الناس ، وعلى زوجه أيضاً ، أن يُعْطُوه قُوتاً أو أن يَقْبلُوه فى منزلهم فإنه كان تجاه الآخرين ، كما كان الآخرون تجاهه ، فى الحال الفطرية حتى تزول هذه الحال بالتعويض .

وإذا عَدَوْت ذلك رأيتَ أنه عَنَّ لعقلاء مختلف أمم البرابرة أن يَفْعَلوا بأنفسهم ما كان من طول الأَمَد وامتدادِ الخطر انتظارُه من توافق الطرفين ، فقد عُنُوا بوضع مبلغٍ عادلٍ للتعويض الذى يجب أن يَقْبَضَه من اعْتُدِىَ عليه أو أصابته إهانة ، وتنطوى جميع قوانين البرابرة على دقةٍ عجيبة فى ذلك ، وذلك أنها تميزُ بين الأحوال وتزِن بين الوقائع[1] بمهارةٍ ، وذلك أن القانون يقوم مقام المعتدَى عليه فيطلب له من الترضية ما كان يَطْلُبه بنفسه عند اعتدال الدم .

فبوَضْع هذه القوانين خرجت الشعوب الجرْمانية من تلك الحال الفطرية التى كانت عليها فى زمن تاسيتَ أيضاً .

وأعلن رُوتَاريسُ فى قانون اللُّنْبار أنه زاد ما تقول به العادة القديمة من تعويضاتٍ عن الجُرُوح حتى يَرْضى الجريح ويُمْكِنَ زوالُ الأحقاد[2] ، والواقعُ أن اللُّنْبارَ ، الذين هم شعبٌ فقير ، قد اغْتَنَوْا بفتح إيطالية فغَدَت التعويضات القديمة تافهةً وعادت المصالحات لا تقَع ، ولاأشكُّ فى كون هذا العامل قد حَمَل رؤساء الأمم الفاتحة الآخرين على وَضْع ما لدينا اليوم من المجموعات القانونية المختلفة .

وأهمُّ تعويضٍ هو ما كان يجب على القاتل أن يدفعه إلى أهل القتيل ، وكانت التعويضات تختلف باختلاف المقامات ، ومن ذلك أنْ كان التعويض فى قانون

---

(١) انظر ، على الخصوص ، إلى الأبواب ٣ — ٧ ، من القانون السالى ، التى تعنى بسرقة الحيوانات . (٢) باب ١ ، فصل ٧ : ١٥ .

الأَنْكلِز[١] ستمئة فَلْسٍ عند قَتْل شريفٍ ، ومئتى فَلْس عند قَتْل حُرٍّ ، وثلاثين فَلْسًا عند قَتْل فَدَّادٍ ، ولِذا فإن ضخامة التعويض المُقَرَّر عن رأس الرجل هى من امتيازاته العظيمة ، وذلك لأنه يَجْعَل له أعظمَ ضمان بين الأمم الغليظة فضلاً عما يَحُفُّ بشخصه من فارق .

وهـذا ما يجعلنا قانون البقاريين نَشْعُر[٢] به جيداً ، فهو يأتى باسم الأُسَر البَقَارية التى كانت تنال تعويضاً مضاعفاً ، لأنها كانت الأُولَى بعد الأجيلُولْفِنْغ[٣] ، والأجيلُولْفِنْغ هؤلاء كانوا من الأصل الدُّوكِىِّ ، وكان الدُّوك يُنْتَخَب منهم ، وكان لهم تعويضٌ مؤلفٌ من أربعة أضعاف ، وكان التعويض من الدوك يزيد بمقدار الثلث على ما يُعَوَّض به من الأجيلُولْفِنْغِىِّ « فهو يُكْرَمُ بأكثرَ مما يتفق لأقربائه لأنه دوكٌ » كما جاء فى القانون .

وكان جميع هذه التعويضات مُقَدَّراً بنقد ، ولكنْ بما أن هذه الشعوبَ لم تكن حائزةً نَقْداً قَطُّ ، فى أثناء إقامتها بجرْمانية على الخصوص ، فإنه كان من الممكن إعطاء أنعامٍ وقَمْحٍ وأثاث وسلاح وكِلاَبٍ وبِيزانٍ وأَرَضِين إلخ[٤] . ، وكان القانون يُعَيِّن قيمة هـذه الأشياء[٥] فى الغالب ، فبهذا يُفَسَّر السبب فى وجود عقوباتٍ نقدية كثيرة لدى تلك الشعوب مع نُدْرَة النقد .

---

(١) انظر إلى قانون الأنكلز ، باب ١ : ١ ، ٢ ، ٤ ، المصدر نفسه ، باب ٥ : ٦ ، قانون البفاريين ، باب ١ ، فصل ٨ و ٩ ، قانون الفريزون ، باب ١٥ .

(٢) باب ٢ ، فصل ٢٠ . (٣) هوزيدرا أوزا ، سغانا ، هبيلنغا ، أنيانا ، المصدر نفسه .

(٤) وهكذا كان قانون إينا يقدر الحياة بمبلغ من المال ، أو بقطعة أرض ، Leges Inœ regis, tit. De villico regio. De priscis Anglorum Legibus ١٦٤٤ كمبردج ،

(٥) انظر إلى قانون السكسون الذى وضع هذا التعيين لشعوب كثيرة ، فصل ١٨ ، وانظر أيضاً إلى قانون الريباويين ، باب ٣٦ : ٢ ، وإلى قانون البفاريين ، باب ١ : ١٠ و ١١ ، Si aurum non habet, donet aliam pecuniam mancipia, terram ، إلخ

إذَنْ ، عُنِيَت هـذه القوانينُ بأن تُبَيِّن ، مع الدِّقة ، ما فى الاعتداءات والإهانات والجنايات من فَرْق ، حتى يَعْرِف كلُّ واحد ، تماماً ، مقدارَ ضرره أو الاعتداء عليه ، وليَعْرِف ، تماماً ، مقدارَ ما يستحقه من تعويض ، وأنه لا ينبغى له أن ينال ما يزيد عليه .

وعلى ذلك يُدْرَك كونُ الذى يَنْتَقِم بعد نَيْلِ الترضية يُعَدُّ مقترفاً جناية ، وكانت هذه الجناية لا تنطوى على جُرْم عامٍّ أقلَّ من انطوائها على جُرْم خاصّ ، وذلك لأنها استخفافٌ بالقانون ، وهـذه هى الجناية التى لم يَفُت المشترعين[1] أن يعاقِبوا عليها .

وكان يوجَد جُرْمٌ آخرُ عُدَّ خَطِراً على الخصوص ، وذلك عندما أضاعت هذه الشعوب فى الحكومة المدنية شيئاً من روح استقلالها[2] وعُنِيَ الملوكُ بإقامة ضابطةٍ صالحة فى الدولة ، وكان هذا الجُرْم يقوم على عدم تَوَخِّى عَمَل الترضية أو قبولِها ، فنَرَى فى مجموعاتِ قوانين البرابرة أن المشترعين[3] كانوا يَحْمِلون عليها ، والواقعُ أن الذى يَرْفِض قبول الترضية كان يَتَوخَّى الاحتفاظَ بحقه فى الانتقام ، وأن الذى يَرْفِضُ عملَها كان يَحْفَظ للمعتدَى عليه حقَّه فى الانتقام ، وهذا ما كان

---

(١) انظر إلى قانون اللنبار ، باب ١ ، فصل ٢٥ : ٢١ ، المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٩ : ٨ و ٣٤ ، المصدر نفسه : ٣٨ ، ومرسوم شارلمان لسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، المشتمل على تعليمات موجهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات . (٢) انظر فى غريغوار التورى (باب ٧ ، فصل ٤٧) إلى تفصيل قضية خسر فيها أحد الطرفين نصف التعويض الذى كان قد حكم له به ، لأنه أخذ حقه بيده ، وذلك بدلا من تناول الترضية ، مهما كان الاعتداء الذى عرض له بعدئذ . (٣) انظر إلى قانون السكسون ، فصل ٣ : ٤ ، وإلى قانون اللنبار ، باب ١ ، فصل ٣٧ : ١ و ٢ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٤٥ : ١ و ٢ ، وكان هذا القانون يبيح أخذ الواحد حقه بيده حالا ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم شارلمان لسنة ٧٧٩ ، فصل ٢٢ ، ولسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، ولسنة ٨٠٥ ، فصل ٥ .

العقلاء قد أصلحوه فى نُظُم الجرْمان الذين يَدْعُون إلى التعويض ، ولكن من غير إكراهٍ عليه .

وقد تكلمتُ عن نصٍّ فى القانون السَّالِيِّ جعلَ المشترعُ للمعتدَى عليه به خِياراً بين قبولِ الترضية وعدمِ قبولِها ، وهذا هو القانون الذى كان يَحْظُر على من يُجَرِّد جُثَّةً أن يعاشِر الناس[1] حتى يَقْبَل الأقرباء الترضية ويلتمسوا إمكانَ عيشه بين الناس ، وما كان من احترام الأمور المُكَرَّمة حَمَلَ مَنْ وَضَعوا القوانينَ السَّالِيَّة على عدم مَسِّ العادة القديمة .

وكان من عدم الصواب أن يُمْنَح تعويضاً أقرباء اللِّصِّ الذى يُقْتَل فى أثناء السَّرِقة أو أقرباء المرأة التى رُدّت بعد تفريقٍ عن زِنا ، فكان قانون البَقَاريين لا يُعْطِى تعويضاً فى مثل هـذه الأحوال[2] ، وكان يعاقِب الأقرباء الذين يسلكون سبيلَ الانتقام لذلك .

وليس من النادر أن يوجد فى مجموعات قوانين البرابرة تعويضاتٌ عن الأعمال التى وقعت خطأً ، وتَجِدُ قانون اللنبار موافقاً للصواب دائماً تقريباً ، وهو يَرَى[3] أن يقوم التعويض فى هـذه الحال على كَرَمه وأن يَعُود الأقرباء غيرَ قادرين على سلوك سبيل الانتقام .

ووضع كلُوتيرُ الثانى قانوناً بالغَ الصواب ، فقد حَظَر على من كان قد سُرِق أن ينال تعويضه سِرًّا[4] ، ومن غير حكم القاضى ، وستَرَى سببَ هذا القانون عما قليل .

---

(١) يظهر أن جامعى قوانين الريباويين عدلوا هذا ، انظر إلى الباب ٨٥ من هذا القانون .

(٢) انظر إلى مرسوم تسيلون ، De popularibus legibus ، المواد ٣ و ٤ و ١٠ و ١٦ و ١٩ ، قانون الأنكلز ، باب ٧ : ٤ . (٣) باب ١ ، فصل ٩ : ٤ .

(٤) Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno 593: et Decretio Clotariis 2 regis, circa annum 595 فصل ١١

الفصل العشرون
ما سُمِّيَ منذ قضاء السِّنيورات

زِدْ على التعويض الذى كان لا بُدَّ من دفعه إلى الأقرباء من أَجْل المقاتِل والاعتداءات والإهانات وجوبَ دفع رسمٍ تُسَميه مجموعاتُ قوانينُ البرابرة بالغرامة « فرِيدُوم[1] » ، وسأتكلم عنه كثيراً ، وأقولُ ، تكويناً لرأيٍ عنه ، إنه جُعْلُ الحماية الممنوحة ضِدَّ حقِّ الانتقام ، وكذلك اليومَ تَعْنى كلمةُ « فريد » السَّلْمَ فى اللغة الإسوجية .

ولم تكن إقامة العدل لدى هذه الأمم الجافية غيرَ مَنْح المعتدى حمايةً تجاه انتقام المعتدَى عليه وحَمْلِ هذا الأخير على تقبُّل الترضية الواجبةِ له ، فبذلك يقوم العدلُ لدى الجِرْمان على حماية الجانى تجاه الذى كان قد اعْتَدَى عليه ، وذلك خلافاً لِما عليه جميعُ الأمم الأخرى .

وتُبَيِّن مجموعات قوانين البرابرة ما الأحوال التى يجوز أن تُطْلَب فيها هذه « الفريدا » ، فالأقرباء لا يُعْطُون الغرامة « فرِيدُوم » فى الأحوال التى لا يُمْكن أن يكونوا فيها عُرْضةً للانتقام ، والواقعُ أن كان لا يُنَال حَقُّ الحماية تجاه الانتقام حيث لم يوجَد انتقامٌ ، وهكذا كان قانون اللُّنْبار[2] يقضى بأن يَدْفَع من يَقْتُل رجلاً حُرًّا عَرَضاً قيمةَ الرجل القتيل من غير « الفرِيدُوم » ، وذلك بما أنه يكون

---

(١) كانت ، عند عدم تحديد القانون إياها ، تعين ، عادة ، بمقدار ثلث ما يدفع تعويضاً ، وذلك كما يظهر من قانون الريباويين ، فصل ٨٩ ، الذى يفسر بالمرسوم الثالث لسنة ٨١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٢ . (٢) جزء ١ ، باب ٩ : ١٧ ، طبعة لندنبروك .

قد قتله من غير قصدٍ فإن هذا لا يُعَدُّ حالاً يحقُّ به للأقرباء أن يَنتقموا ، وهكذا يقول قانون الرِّيپاَويين[١] إن الرجل إذا ما قُتِل بقطعة خشبٍ أو مصنوعٍ يدويٍّ عُدَّ الخشب أو المصنوع مُذْنباً وأخذه الأقرباء لاستعمالهم من دون إمكان المطالبة بالفريدُوم .

وكذلك إذا قتلت العَجْماء رجلاً فَرَض القانون نفسُه[٢] تعويضاً بلا غرامة « فريدوم » ، وذلك لأن أقرباء القتيل لا يكونون قد اعتُدِيَ عليهم مطلقاً .

ثم إن القانون السَّالِيَّ[٣] يقول إن الولد الذى يقترف ذنباً قبل الثانيةَ عشرة من سِنِيه يَدْفع التعويض من غير « الفريدُوم » ، وبما أنه لم يَزَلْ عاجزاً عن حمل السلاح لم يكن فى حالٍ يستطيع الخصم المتضرِّر أو أقرباؤه أن يَنْشُدُوا معه الانتقام.

والمذنبُ هو الذى كان يَدْفَع « الفريدوم » من أَجْل الأمن والسَّلْم اللذين يَخْسَرُهما بما اجترحه من اعتداء فيمكنه أن يستردَّهما بالحماية ، بَيْدَ أن الولد كان لا يَفْقِد هذه السلامة مطلقاً ، وهو لم يكن رجلاً قَطُّ ، وهو لم يكن ليُوضَع خارجَ مجتمع الناس .

وكانت هذه « الفريدُوم » حقاً محلياً لمن يَحْكُم[٤] فى الكورة ، وكان قانون الرِّيپاويين[٥] يَحْظُر عليه أن يطلبها بنفسه ، وكان هذا القانون يذهب إلى أن الذى يَكْسِب القضية يتناولها ويَحْمِلها إلى بيت المال حتى يدوم السَّلْم بين الرِّيپاويين كما يقول القانون .

---

(١) باب ٧٠ . (٢) باب ٤٦ ، انظر إلى قانون اللنبار أيضاً ، باب ١ ، فصل ٢١ : ٣ طبعة لندنبروك : Si caballus cum pede etc . (٣) باب ٢٨ : ٦ .

(٤) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثانى لسنة ٥٩٥ Fredus tamen judicis, in cujus pago est, reservetur. (٥) باب ٨٩ .

وكان عِظَمُ « الفِريدوم » على نسبة عِظَم الحماية[١] ، وهكذا فإن « الفريدوم » لِنيل حماية الملك أعظمُ من « الفريدوم » المُعْطَاة لنَيْل حماية الكُونْت وغيره من القضاة .

وأرى ظهورَ قضاة السِّنيورات فى ذلك الزمن ، وكانت الإقطاعات تشتمل على أرَضين كبيرةٍ كما يَبْدُو ذلك من آثارٍ لايُحْصِيها عَدٌّ ، وقد أثبتُّ أن الملوك كانوا لايَجْبُون شيئاً من الأرَضين التى هى من نصيب الفرَنج ، وأقلُّ من هذا كان احتفاظ الملوك لأنفسهم بحقوقٍ على الإقطاعات ، وكان لمن نالوها أوسعُ تمتُّعٍ من هذه الناحية ، فقد استخلصوا منها جميعَ الثمرات وجميعَ المنافع ، وبما أن العوائد القضائية « فرِيدَا » ، التى كانت تؤخَذ وَفْقَ عادات الفرَنج ، هى من أعظمها[٢] فإنه كان لصاحب الإقطاعة أيضاً أمرُ القضاء الذى لم يمارَس إلا بتعويضاتٍ للأقرباء وبعوائدَ للسِّنيور ، ولم يَقُم هذا القضاء على شىء آخرَ غيرِ حقِّ الإلزام بدفع التعويضات القانونية وحقِّ المطالبة بالغرامات القانونية .

ويُرَى من الصِّيَغ التى تنطوى على توكيدِ الإقطاعة أو نقلِها الأبدىِّ نفعاً لِلُودٍ[٣] أو تابع ، أو على امتيازاتِ الإقطاعات نفعاً للكنائس[٤] ، كونُ الإقطاعات صاحبةً لذلك الحقّ ، ويُرَى هـذا ، أيضاً ، مما لا يُحْصَى من المراسيم[٥] التى

---

(١) Capitulare incerti anni ، فصل ٥٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٥ ، ومما تجب ملاحظته أن ما يسمى fredum أو faida فى آثار الجيل الأول يسمى bannum فى آثار الجيل الثانى ، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxlonicæ لسنة ٧٨٩ . (٢) انظر إلى مرسوم شارلمان ، De villis ، حيث جعل هذه «الفريدا» من الدخل الكبير لما يسمى villæ أو ممتلكات الملك .

(٣) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٧ ، باب ١ من مركولف . (٤) المصدر نفسه ، الصيغ ٢ و ٣ و ٤ . (٥) انظر إلى مجموعات هذه المراسيم ، ولا سيما المرسوم الذى جاء فى آخر الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسة » للآباء البندكتيين .

تشتمل على منع قضاة الملك أو عُمَّالِه من دخول الكُورة لممارسة أىِّ نوعٍ من القضاء فيها وللمطالبة بأىِّ نوعٍ من عوائد القضاء فيها ، وبما أن قضاة الملك عادوا لا يستطيعون المطالبةَ بشىءٍ فى أيةِ كُورَةٍ كانت فإنهم صاروا لا يَدْخلون هذه الكورة ، وأصبح من بَقِيَتْ لهم هذه الكُورَة يقومون بالوظائف التى كان أولئك يأتونها فيها .

وقد حُظِر على قضاة الملك إلزامُ الخصوم بتقديم كفالاتٍ للمثول أمامهم ، ولِذا كان على من ينال الكُورَة أن يطالِب بها ، وقد قيل إن مبعوثى الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بمأوى ، فالواقعُ أنهم عادوا لا يكونون ذوى وظيفة هنالك .

إذَنْ ، غدا القضاء فى الإقطاعات القديمة والإقطاعات الحديثة حقًّا ملازماً للإقطاعة عينها ، حقًّا مُرَبِّحاً يُعَدُّ قسماً منها ، ولِذَا عُدَّ فى جميع الأزمنة على هذا الوجه ، ومن ثَمَّ ظهر المبدأ القائل إن العَدَالاتِ فى فرنسة تُرَاثيةٌ .

ورأى بعضهم أن العدالات نشأت عن إعتاق الملوك والسِّنيورات لفَدَّاديهم ، غير أن الأمم الجِرْمانية وما انْحَدر منها لم تُعْتِق العبيدَ وحدَها ، وهى وحدَها قد أقامت العدالات التُّرَاثِية ، ثم إننا نَعْلَم من صِيَغ مَرْكُولف[1] اتباعَ رجالٍ أحرارٍ لهذه العدالات فى الأزمنة الأولى فكان الفَدَّادون ، إذَنْ ، خاضعين لها لوجودهم فى الكُورة ، وهم لم يكونوا أصلاً للإقطاعات لاشتمال الإقطاعة عليهم .

---

(١) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٤ من الباب ١ ، وإلى مرسوم شارلمان لسنة ٧٧١ فى مارتن جزء ١ ، خبريات ، مجموعة ٢

Præcipients jubemus ut ullus judex publicus ... homines ipsius ecclesiæ et monasterii ipsius Morbacensis, tam ingenuos quam et servos, et qui super eorum terras manere etc.

وسلك أناسٌ آخرون طريقاً أكثرَ اختصاراً ، فقد قالوا إن السِّنيوراتِ اغتصبوا العدالاتِ ، وكلٌّ قد قِيل ، ولكن ألم يوجد على الأرض غيرُ الأقوام المنحدرين من جِرْمانية مَن اغتصبوا حقوقَ الأمراء ؟ يُعَلِّمنا التاريخ ، بما فيه الكفاية ، وجودَ أممٍ أخرى أغارت على أولياء أمرها ، ولكن لم يُرَ ظهورُ ما يُسَمَّى عدالاتِ السِّنيوراتِ منها ، ولِذا كان من الواجب أن يُبْحَث عن أصل ذلك فى صميم عُرْف الجِرْمان وعاداتهم .

وأرجو أن يُرَى فى لَوازُو[1] ما يفترضه من مِنهاجٍ فى مباشرة السِّنيوراتِ تأليفَ مختلف العدالات واغتصابها ، ومن الواجب أن كانوا أوسع رجال العالَم حيلةً وأن استرَقُوا ، لا كما يَنْهَب المحاربون ، بل كما يَسْرِق قضاةُ القرية ووكلاء أديارها بعضهم بعضاً ، فكان يجب أن يقال إن هؤلاء المحاربين فى جميع ولايات المملكة الخاصة ، وفى كثيرٍ من الممالك ، وضَعوا مِنْهاجاً سياسيًّا عامًّا ، وقد جعلهم لوَازُول يُفَكِّرُون كما يُفَكِّر هو فى حُجْرته .

وكذلك أقول : إن القضاء إذا لم يكن تابعاً للإقطاعية قَطُّ فَلِمَ يُرَى فى كلِّ مكان[2] أن مصلحة الإقطاعة كانت فى خدمة الملك أو السِّنيور فى بَلاطه وحروبه ؟

الفصل الحادى والعشرون
قضاء الكنائس المكانىّ

نالت الكنائس أموالاً عظيمة جدًّا ، ونَرَى الملوكَ قد أعْطَوْها خزائنَ كبيرةٍ ، أى إقطاعاتٍ كبيرةً ، ونَجِدُ العَدالاتِ قد قامت فى أملاك هذه الكنائس

(١) رسالة عدالات القرية . (٢) انظر إلى مسيو دوكانج ، فى كلمة hominium

فى بدء الأمر ، وما مصدر هذا الامتياز العجيب إلى الغاية ؟ تُبْصِر هذا المصدر فى طبيعة الشىء المُعْطَى ، وكان لمال الإكليروس هذا الامتيازُ ، لأنه لم يُنْزَع منه ، ومُنحَت الكنيسةُ إقطاعةً وتُرِكت لها الامتيازات التى تكون لها لو أُنْعِم بها على لودٍ ، وكذلك جُعِلَت خاضعةً للمنفعة التى كانت الدولة تُصيبُها لو أُنْعِم بها على عَلْمانىٍّ كما بيَّنَّا ذلك .

إذَنْ ، كان للكنائس حَقُّ الإلزامِ بدفع التعويضات فى ممتلكتهم ، وطلبِ الغرامة « الفريدُوم » منها ، وبما أن هذه الحقوق كانت تستلزم ، بحكم الضرورة ، حَقَّ منع عمال الملك من دخول الممتلكة لطلب هذه « الفريدا » وممارسة كلِّ عدالةٍ فإن حَقَّ الإكليروس فى إقامة العدل فى ممتلكتهم كان يُسَمَّى « إعفاءً » على حسب أسلوب الصِّيَغ [١] والبراءات والمراسيم الملكية .

ويُحَرِّم قانون الرِّيپاويين [٢] على عُتَقاء الكنيسة [٣] عقدَ المجلس الذى يقام فيه العدل [٤] فى غير الكنيسة التى كانوا قد أُعتقوا فيها ، ولذا كان للكنائس عدالاتٌ حتى نَحْوَ الرجال الأحرار ، فتَعْقِد جَلَساتها منذ أوائل المملكة .

وأجد فى « حياة القِدِّيسين [٥] » أن كلُوڤيس منح وجيهاً قِدِّيساً سلطاناً على ممتلكةٍ ستة فراسخَ من البلد ، وأنه أراد أن يكون طليقاً تجاه أىِّ قضاءٍ كان ، فأَعتقدُ أن هذا زُورٌ ، ولكن هذا زُورٌ بالغُ القِدَم ، فأساسُ الحياة والأكاذيبُ

---

(١) انظر إلى الصيغتين ٣ و ٤ لمركولف ، باب ١ .

(٢) Ne aliubi nisi ad ecclesiam, ubi relaxati sunt, mallum teneant, وانظر أيضاً إلى : ١٩ ، طبعة لندنبروك ، باب ٥٨ : ١

(٣) Tabulariis .

(٤) Mallum .

(٥) Vita sancti fermerii episcopi Tolosani apud Bollandiano, 16, mai.

أمران يطابِقان الطبائعَ وقوانينَ الزمن ، وهذه الطبائع وهذه القوانين هما مايُبْحث فيه هنا[١] .

ويأمر كلُوتيرُ الثانى الأساقفةَ والكُبَراء[٢] الذين يَمْلِكون أرَضِين فى بلادٍ بعيدة أن يختاروا فى ذات المكان مَنْ يجب عليهم أن يقيموا العدل وأن ينالوا منافعَ منه .

ويُنَظِّم هذا الأميرُ[٣] الاختصاصَ بين قضاة الكنائس وعماله ، ويعَيِّن مرسومُ شارلمان ، لسنة ٨٠٢ ، للأساقفة والشَّمامسة ما يجب أن يَتَحَلَّى به رجالُ عدلهم من صفات، ولهذا الأمير مرسومٌ آخرُ[٤] يَمْنَع عمال الملك من ممارسة أىِّ قضاءٍ تجاه من يَفْلَحون أرَضِى الكنيسة[٥] مالم ينتحلوا هذه الحالَ عن خِتالٍ تخلُّصاً من التكاليف العامة ، وقد صَرَّح الأساقفة ، المجتمعون فى رِينْس ، بأن قَسَّالاتِ الكنائس يكونون عند إعفائهم[٦] ، وقَضَى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٦[٧] بأن يكون للكنائس حَقُّ القضاء الجنائىِّ والمدنىّ على جميع من يَسْكُنون ممتلكتَها ، وأخيراً مازَ

---

(١) انظر أيضاً إلى « حياة سان ملانيوس » ، وحياة دئيوكول . (٢) فى مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos discussores de aliis provinciis non instituant, nisi de loco, qui justitiam percipiant et aliis reddant . مادة ١٩ ، وانظر أيضاً إلى المادة ١٢

(٣) فى مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، مادة ٥ . (٤) فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٤٤ ، فصل ٢ ، طبعة لندنبروك .

(٥) Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti. المصدر نفسه .

(٦) رسالة سنة ٨٥٨ ، مادة ٧ ، فى المراسيم القديمة ، صفحة ١٠٨ Sicut illœ res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illœ sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militare vassalli .

(٧) أضيف إلى قانون البفاريين ، المادة ٧ ، انظر أيضاً إلى المادة ٣ من طبعة لندنبروك ، صفحة ٤٤٤ Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesiœ earum justitias, et in vita illorum qui habitant in ipsis ecclesiis, et post, tam in pecuniis quam et in substantiis earum.

مرسومُ شارل الأصلعِ قضاءَ الملك [١] من قضاء السّنيورات وقضاء الكنائس ، ولا أقول أكثرَ من هذا .

الفصل الثانى والعشرون

قامت العَدَالات قبل أواخر الجيل الثانى

قِيلَ إن القَسَّالاتِ انتحلوا القضاء فى إقطاعاتهم فى أثناء فوضى الجيل الثانى ، وفُضِّل وَضْعُ قضيةٍ عامةٍ على تأمُّلها ، وكان القولُ بأن القَسَّالاتِ لا يَمْلِكون أسهلَ من اكتشاف الوجه الذى كانوا يَمْلِكون به ، ولكنه لاينبغى أن تكون الاغتصاباتُ أصلَ العدالات ، فالعدالاتُ تُشْتَقُّ من أول نظام ، لامن فساده .

جاء فى قانون البَقَاريين [٢] : « إن الذى يقتل رجلاً حُرًّا يدفع تعويضاً إلى أقربائه عند وجودهم ، وإذا لم يوجد أحدٌ منهم دَفَع التعويضَ إلى الدُّوك أو إلى مَنْ كان مستحقَّ عائدةٍ لديه مَدَى حياته » ، ونعلم ماذا كان يَعْنِى استحقاق العائدة .

وجاء فى قانون الألمان [٣] : « إن على من يُغْتَصَبُ عبدُه أن يذهب إلى الأمير الذى يَخْضَع له الغاصب حتى يستطيع نيلَ التعويض » .

وجاء فى مرسوم شِلْدِبرت [٤] : « إن قائد المئة إذا وَجَد سارقاً فى مئويّةٍ غيرِ

---

(١) لسنة ٨٥٧ ، In synoda apud Carisiacum ، مادة ٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ٩٦ . (٢) باب ٣ ، فصل ١٣ ، طبعة لندنبروك . (٣) باب ٨٥ . (٤) لسنة ٥٩٥ ، مادة ١١ و ١٢ ، طبع المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ١٩ Pari conditione convenit ut si una centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium nostrorum terminis vestigium miserit, et ipsum in aliam centenam minime expellere potuerit, aut convictus reddat latronem, etc.

مئويّته ، أو ضمنَ حدود أتباعنا ، ولم يَطْرُده منها ، مَثَل محـــلّ السارق أوزَكّى نفسه بقَسَم » ، ولِذَا كان يوجد فرقٌ بين أرض قائدى المئة وأرض الأتباع .

ويُفَسِّر مرسومُ شِلْدِبرت هذا نظامَ كلُوتير[١] للعام عينه ، فهو ، إذْ وُضِعَ فى ذات الحال وحَوْل ذات الشىء ، لا يختلف عنه فى غير الألفاظ ، وما يسميه النظام « in truste » يسميه المرسوم « in termin's fidelium nostrorum » ، ولم يتوافق جَيِّداً مسيو بِنْيُونُ ومسيودُو كانْجُ[٢] اللذان رأيا أن «in truste» تَعْنِى ممتلكةَ مَلِكٍ آخر .

وفى نظامٍ[٣] لملك إيطالية ، پيپِن ، صنعَ للفرَنْجِ أكثرَ مما صَنَع لِلُّنْبار ، فرَض هذا الأميرُ عقوباتٍ على الكُونْتات وغيرهم من عُمّال الملك الذين يَخُونون فى ممارسة القضاء أو يماطلون فى إقامته ، فأمر[٤] بأنه إذا حَدَث أن رَغِبَ فرَنْجِيٌّ أو لُنْبارْدِيٌّ صاحبٌ لإقطاعةٍ عن إقامة العدل وَقَفَ القاضى الذى يكون فى كُورته ممارسةَ إقطاعتِه على أن يقوم بالعدل هو أو رسوله فى أثناء هذه الفَتْرة .

ويُسْتَدلُّ من مرسومٍ لشارلمان[٥] أن الملوك كانوا لا يَجْبُون الغرامة « الفريدا »

---

(١) Si vestigius comprobatur latronis, tamen præsentia nihil longe mulctando, aut si persequens latronem suum comprehenderit, integram sibi compositionem accipiat. Quod si in truste invenitur, medietatem compositionis trustis adquirat, et capitale exigat at latrone . مادة ٢ و ٣

(٢) انظر إلى كلمة trustis فى معجم (دوكانج) . (٣) أدمج فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ١٤ ، وهو المرسوم الملكى لسنة ٧٩٣ ، فى بالوز ، صفحة ٥٤٤ ، مادة ١٠ .

(٤) Et is forsitan Francus aut Longobardus habens beneficium justitiam facere noluerit, ille judex in cujus ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim, dum ipse aut missus ejus justitiam faciat

وانظر أيضاً إلى قانون اللنبار عينه ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ٢ ، الذى يوافق مرسوم شارلمان لسنة ٧٧٩ ، مادة ٢١ .

(٥) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠

فى كلِّ مكان ، وفى مرسومٍ آخرَ[١] لهذا الأمير نَطَّلِع على المبادئ الإقطاعية وعلى المحكمة الإقطاعية التى كانت قائمة ، وذهب مرسومٌ للويس الحليم إلى أن من كان صاحبَ إقطاعةٍ فلم يُقِم العدلَ[٢] أو يَحُول دون إقامته أُقِيمَ بمنزله حتى يُحِقَّ الحقَّ كما يُرَاد ، وكذلك أذكر لشارل الأصلعِ مرسومين صَدَر أحدُهما سنة ٨٦١[٣] فيُرَى فيه قيامَ أقضيةٍ خاصة وقيامُ قُضاةٍ ومساعدين لهم ، وصَدَر الآخر[٤] سنة ٨٦٤ ففُرِّق فيه بين سِنْيُورِياتهِ الخاصة وسِنْيُوريات الأفراد .

ولا توجد هِبَاتُ إقطاعاتٍ أصليةٌ ، وذلك لأن الإقطاعاتِ قامت بالتقسيم الذى يُعْلَم وقوعُه بين الغالبين ، ولا يُمْكِن أن يُثْبَت بالعقود الأصلية ، إذَنْ ، غيرُ كون العدالات قد رُبطت بالإقطاعات فى البُداءات ، ولكنْ إذا وُجِدَ ، كما قيل ، فى الصِّيَغ المؤكِّدة للإقطاعات أو الناقلة لها نقلاً أبديًّا كونُ العدالة قد أقيمت فيها وَجَبَ أن يكون حقُّ العدالة هذا من طبيعة الإقطاعة ومن امتيازاتها المهمة .

---

(١) المرسوم الثانى لسنة ٨١٣ ، مادة ١٤ و ٢٠ ، صفحة ٥٠٩ .

(٢) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٧ ،

Ut ubicumque missi, aut episcopum aut abbatem, aut alium quemlibet honore præditum invenerint, qui justitiam facere noluit vel prohibuit, de ipsius rebus vivant quandiu in eo loco justitias facere debent

(٣) Edictum in Carisiaco ، فى بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٥٢ ،

Unusquisque advocatus pro omnibus de sua advocatione ... in convenentia ut cum ministerialibus de sua advocatione quos invenerit contra hunc bannum nostrum fecisse ... casti get.

(٤) Edictum Pistense ، مادة ١٨ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٨١ ،

Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem, aut alicujus protentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

ولدينا من الآثار التى تَضَع قضاءَ الكنائس التُّرَاثىَّ فى ممتلكتها ما هو أكثرُ جداً مما نُثْبِت به منها قضاءَ عوائد اللودات أو الأتباع ، أو قضاءَ إقطاعاتهم لسببين ، فأما السببُ الأول فهو كون معظم الآثار التى بقيت لنا حُفِظت أو جُمِعت من قِبَل الرهبان نفعاً لأديارهم ، وأما السبب الثانى فهو أن تُرَاث الكنائس قد أنشئ بهِباتٍ خاصة و بشىء من نقض النظام القائم فوَجَب وجودُ وثائقَ من أجل هذا ، وذلك بدلاً من كون الهِبَات التى أُنْعِم بها على اللُّودات من نتائج النظام السياسىِّ فلم تكن هناك ضرورةٌ إلى وثيقة خاصة أو إلى حفظها ، حتى إن الملوك كانوا يقتصرون ، فى الغالب ، على صنع عنعنةٍ بسيطة بما لهم من صدارةٍ كما يَظْهَر هذا من حياة القديس مور .

بَيْدَ أن صيغة مَرْكُولف الثالثة[1] تثبت لنا ، بما فيه الكفاية ، كونَ امتيازِ الإعفاء ، وامتيازِ القضاء من حيث النتيجة ، كانا أمرين شاملين لرجال الدين والدنيا ، ما دامت هذه الصيغة قد وُضِعَت من أَجْل كلا الفريقين ، وقُلْ مثلَ هذا عن نظام كلُوتيرَ الثانى[2] .

---

(١) باب ١ Maximum regni nostri augere credimus monimentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevola deliberatione concedimus.

(٢) ذكرته فى الفصل السابق : Episcopi vel potentes, etc.

الفصل الثالث والعشرون

رأيٌ عامٌّ عن كتاب قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول للشَّمَّاس دُوبُوس

يَصْلُح ، قبل خَتْم هذا الباب ، أن أدرس كتاب الشَّمَّاس دُوبُوس بعضَ الدرس ، وذلك لِمَا بين أفكاري وأفكاره من تباين دائم ، فهو إذا كان قد وَجَدَ الحقيقة كنتُ غيرَ واجدٍ لها .

وقد أضلَّ ذلك الكتابُ أناساً كثيرين ، وذلك لتأليفه بكثيرٍ من المهارة ، وذلك لِمَا يُفْتَرض فيه ، دائماً ، ما هو موضعُ بحث ، وذلك لأن الأدلة كلما أُعْوَزته فيه زِيدَت الاحتمالاتُ فيه ، وذلك لأن ما لا يُحْصَى من الحَدْس عُرِضَ كمبدإ فاستُنْبطت منه حَدْسياتٌ أخرى ، فيَنْسَى القارئُ أنه شَكٌّ حتى يبدأ بالاعتقاد ، وبما أن ما لا حَدَّ له من الفِقْه قد استُعْمِل بجانب المنهاج ، لا في المِنْهاج ، فإن الذهن قد أُلْهِيَ بلواحقَ من غير عنايةٍ بالمبدإ ، ثم إن كثيراً من المباحث لا تَسْمح بأن يُتَمَثَّلُ أنه لم يوجَدْ شيء ، فطولُ السياحة يَحْمِل على اعتقاد الوصول في نهاية الأمر .

ولكن البحث إذا ما أُحسن وُجِدَ تمثالٌ عظيمٌ ذو رِجلَيْن من فَخَّار ، وليس التمثالُ عظيماً إلا لأن الرجلَيْن من طين ، ولو كان لِمنْهاج الشَّمَّاس دُوبُوس أُسُسٌ صالحة ما اضْطُرَّ إلى وَضْع ثلاثة مجلَّداتٍ مطوَّلة لإثباته ، وكان له وجودُ كلِّ شيء في موضوعه ، ولا ضرورةَ لقَصْدِ كلِّ ناحيةٍ بحثاً عما هو بعيدٌ من ذلك كثيراً ،

فالعقلُ نفسُه كفيلٌ بوضع هذه الحقيقة فى سلسلة الحقائق الأخرى ، وكان تاريخنا وقوانيننا يقولان له : « لا تُجْهد نفسَك بهذا المقدار ، فنحن نعترِف لك » .

الفصل الرابع والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه
تأملٌ حوْل أساس المنهاج

يودُّ الشَّمَّاسُ دُوبُوس أن يَنْزِع كلَّ نوعٍ من الأفكار فى كون الفَرَنج قد دَخَلُوا بلادَ الغُول فاتحين ، وعنده أن ملوكنا الذين نادتْهم الأمم لم يَفْعَلوا غيرَ القيام مقام أباطرة الرومان وخَلَفهم فى حقوقهم .

فلا يُمْكِن تطبيقُ هذا الزعم على الزمن الذى دخل كلُوڤيسُ فيه بلادَ الغول وخَرَّب المُدُن وأَخَذَها ، وكذلك لا يُمْكِن تطبيقُه على الزمن الذى تَحدَّى فيه الوالىَ الرومانىّ ، سيَاغِرْيُوس ، وفتحَ البلدَ القابضَ عليه ، وهو لا يناسب ، إذَنْ غيرَ الزمن الذى أضحى كلُوڤِيسُ فيه سيدَ قسمٍ كبير من بلاد الغول بالقَهْر فدُعِىَ إلى السيطرة على بقية البلاد عن اختيار الأقوام وحُبِّها ، وليس بكافٍ أن يكون كلُوڤِيسُ قد قُبِل ، بل يجب أن يكون قد دُعِىَ ، ولا مَعْدِل للشَّماس دُوبُوس من أن يثبت كونَ الشعوب فَضَّلت العَيْشَ تحت سلطان كلُوڤيس على العيش تحت سلطان الرومان أو تحت سلطانها الخاصّ ، والواقعُ أن رومان ذلك القسم من بلاد الغول ، الذى لم يَسْتَوْلِ عليه البرابرةُ بَعْدُ ، كانوا صنفين عند الشَّماس دُوبُوس ، فالصنفُ الأول كان مؤلَّفًا من الحِلْف الأَرْمُورىِّ فطَرَد عُمَّالَ الإمبراطور ليدافع

عن نفسه تجاه البرابرة وليحكم فى نفسه بقوانينه الخاصة ، وكان الصنفُ الآخر مؤلَّفاً من أناسٍ خاضعين لعُمَّال الرومان ، وهل أَثبت الشَّمَّاس دُو بُوس ، بالحقيقة ، كونَ الرومان الذين لم يزالوا خاضعين للإمبراطورية قد دَعَوْا كلُوڤيس ؟ كَلَّا ، وهل أثبت أن الجُمهورية الأَرْمُورية دَعَت كلُوڤيس وعقدتْ معه معاهدةً أيضاً ؟ كَلَّا ، وهو ، مع بُعْدِه من بيان مصير هذه الجُمهورية ، لم يَسْتطِع أن يدلَّ حتى على وجودها ، وهو ، مع تَتَبُّعها منذ زمن أُنورْيوس حتى فتح كلُوڤيس ، وهو ، مع روايته جميعَ حوادث تلك الأزمنة بمهارة عجيبة ، ظَلَّت خافيةً عند جميع المؤلفين ، وذلك أنه يوجد فرقٌ بين أن يُثْبَتَ ، بعبارةٍ لزُوزيمَ[1] ، كونُ المِنْطقةِ الأرمورية ، وغيرِها من ولايات الغول ، قدثارت أيام إمبراطورية أُنُوريوس وأقامت نوعاً من الجُمهورية[2] ، وأن يُبْرَزَ للعِيان كونُ الأَرْمُوريين أقاموا جمُهوريةً خاصةً دامت حتى فتح كلُوڤيس على الرغم من إلقاء السَّلام فى بلاد الغُولَ غيرَ مرة ، ومع ذلك فإنه كان محتاجاً ، لوَضْع مِنْهاجه ، إلى أدلَّةٍ قويةٍ جدًّا دقيقةٍ جـدًّا ، وذلك لأنه إذا رُئِىَ فاتحٌ يَجْتَاح دولةً ويُخْضِـع قسماً كبيراً منها بالقوة والقهر ، وكونُ جميعِ هذه الدولة قد خضعت بعد حينٍ ، وذلك من غير أن يَذْكُر التاريخُ كيف وَقَع ذلك ، كان من الصواب البالغ أن يُعْتَقد أن الأمر قد تَمَّ كما بَدَأ .

وإذْ فاتت هذه النقطةُ مَرَّةً صار من السهل أن يُرَى انهيارُ جميع مِنْهاج الشَّمَّاس دُو بُوس من أساسه ، فأصبح من الممكن أن يُنْـكَر عليه ، دائماً ، كلُّ نتيجةٍ

---

(١) التاريخ (لزوزيم) ، باب ٦ .

(٢) Totusque tractus armoricus aliœque Galliarum provinciœ. المصدر نفسه .

يستخرجها من ذلك المبدإ القائل إن بلاد الغُول لم تُفْتَح من قِبَل الفَرَنج ، بل دُعى الفَرَنجُ إليها من قِبَل الرومان .

ويُثْبِتُ الشَّمَّاسُ دُوبُوس مبدأَه بما خُلِع على كلوڤيس من المراتب الرومانية ، ويَذْهب إلى أن كلُوڤيس خَلَف أباه شِلْدِريك فى مَنْصِب رئيس المِليشيا ، غير أن هذين المَنْصِبين من ابتداعه الخالص ، وليس كتابُ القديس رِيمِى إلى كلُوڤِيس الذى يستند إليه[1] غيرَ تَهْنِئَةٍ بارتقائه إلى التاج ، فإذا كان موضوعُ الرسالة معلوماً فَلِمَ يُعْطَى ما ليس له ؟

أَجَلْ ، جُعِلَ كلُوڤِيسُ قنصلاً فى آخر عهده من قِبَل الإمبراطور أَنَسْتَاس ، ولكن ماذا كان يمكنه أن ينال من حَقٍّ بسلطةٍ حَوْلِيَّةٍ فقط ؟ ويقول الشَّمَّاسُ دُوبُوس إن الإمبراطور أَنَسْتاس نصبَ كلُوڤيسَ والياً فى ذات البراءة كما هو ظاهر ، وأما أنا فأقول إن الظاهر يدلُّ على أنه لم يَنْصِبه ، وذلك أن حُجَّة من يُنْكِر أمراً غيرَ قائمٍ على أساسٍ تَعْدِل حجةَ من يَرْوِيه ، حتى إن لدىَّ سبباً لهذا ، وذلك أن غريغْوَار التُّورىَّ الذى يتكلم عن القنصلية لا يقول شيئاً عن الولاية ، حتى إن هذه الولاية لم تكن لأكثرَ من ستة أشهر ، وقد مات كلُوڤِيسُ بعد عامٍ ونصف عامٍ من نَصْبه قنصلاً ، وليس من الممكن أن يُجْعل من الولاية مَنْصِبٌ وراثىٌّ ، ثم إنه عندما مُنِحَ القنصلية ، وإن شئت فقُل الولاية ، كان سيدَ المملكة وكانت جميعُ حقوقه قد استقرت .

ويقوم الدليل الثانى الذى أورده الشَّمَّاس دُوبوس على تَنَزُّل الإمبراطور جُوسْتينيان عن جميع حقوق الإمبراطورية فى بلاد الغُول لأبناء كلُوڤِيس وحَفَدَته ،

(١) جزء ٢ ، باب ٣ ، فصل ١٨ ، صفحة ٢٧٠ .

فعندى أمورٌ كثيرة أقولها عن هذا التَّنزُّل ، ويُمكِن أن يُحْكَم فيما أناطه ملوك الفَرَنج على ذلك من الأهمية بالوجه الذى نَفَّذوا به شروطَه ، ثم إن ملوك الفَرَنج كانوا سادةَ بلاد الغُول وكانوا وُلاةَ أمرٍ هادئين ، وكان جوستينيان لا يَمْلِك فِترَ أرضٍ منها ، وكانت إمبراطوريةُ الغرب قد هُدِمت منذ زمن طويل ، ولم يكن لقيصرِ الشرق من الحقوق على بلاد الغُول غيرُ كونه ممثلاً لإمبراطور الغرب ، فكانت هذه حقوقاً على حقوق ، وكانت مملكة الفَرَنج قد قامت منذ حين ، وكان نظام استقرارهم قد وُضِع ، وكان قد اتُّفِقَ على الحقوق المتبادَلة لمن كان يعيش فى المملكة من الأفراد ومختلف الأقوام ، وكانت قوانين كلِّ أمة قد أنعم بها ، وأُثْبِتَت كتابةً أيضاً ، فما أَثَرُ ذلك التنزل الغريب عن بناءٍ كان قد تَمَّ ؟

وما يقول الشَّمَّاس دُوبُوس مع خُطَب جميع الأساقفة الذين كانوا يحاولون تَمَلُّقَ الغالب فى أثناء الفوضى والارتباك وسقوط الدولة التامِّ وتخريبات الفتح ؟ وهل يدلُّ المَلَق على غير ضعف مَنْ هو مضطرٌّ إلى المَلق ؟ وهل يدلُّ البيان والشعر على غير استخدام هذه الأفانين أيضاً ؟ ومَن ذا الذى لا يُبهَت من رؤية غرِيغْوار التُّورىِّ الذى قال ، بعد أن تكلَّم عن أعمال القتل التى اقترفها كلُوڤِيس ، إن الربَّ كان يُخْضِعُ له أعداءه مع ذلك لأنه كان يَسْلُك سُبُله ؟ ومَنْ يستطيع أن يَشُكَّ فى كون الإكليروس سُرُّوا باهتداء كلُوڤِيس وفى كونهم نالوا منافعَ عظيمةً من وراء ذلك ؟ ولكنْ من يستطيع أن يَشُكَّ فى الوقت نفسِه فى كون الشعوب احتملت جميعَ مصائب الفتح وفى كون الحكومة الرومانية تَنَزَّلت للحكومة الجِرْمانية ؟ لم يُرِد الفَرَنجُ تغييرَ كلِّ شىء ، ولم يَقْدِروا على ذلك أيضاً ، ولم يَبْدُ مِثْلُ هذا الهَوَس إلَّا عند قليلٍ من الغالبين أيضاً ، بَيْدَ أنه لا بُدَّ من تغيير الغالبين أنفسِهم فضلاً عن

عدم تغييرهم أىَّ شىءٍ لدى الرومان حتى تكون جميع نتائج الشَّمَّاس دُوبوس صحيحة .

وأعاهدُ على إثبات عدم فتح الأغارقة لفارسَ إذا ما اتَّبَعْتُ مِنْهاجَ الشَّمَّاس دُوبوس ، وأولُ ما أتكلَّم عن المعاهدات التى عقدتْها مُدُنهم مع الفُرْس فأُحدِّث عن الأغارقة الذين غَدَوْا مرتزقةً لدى الفُرْس كما صار الفَرَنجُ مرتزقةً لدى الرومان ، وأقولُ إن الإسكندر إذا كان قد دَخَل بلادَ فارسَ وحاصر مدينة صُور واستولى عليها وخرَّبها فإن عمله هذا يُعَدُّ أمراً خاصًّا كما حَدَث لسِيَاغِرْيُوس ، ولكن انْظُروا كيف أن حَبْر اليهود مَثَلَ أمامه ، واسْمعُوا لهاتف جُوبيتر أمُّون ، واذْكُرُوا كيف نُبِّئَ فى غُورْدِيوم، وَرَوْا كيف أُهْرِعَتْ جميعُ المُدُن إليه وكيف أن المَرَازبة والعظماء طاروا إليه زَرَافاتٍ ، ويَلْبَسُ على زِىِّ الفرس ، وهذه هى حُلَّةُ كلُوڤِيسَ القنصليةُ، أَوَلم يَعْرِض عليه دارا نصفَ مملكته؟ أَوَلم يُقْتَل دارا مِثْلَ طاغيةٍ ؟ أولم تَبْكِ أمُّ دارا وامرأتُه لموت الإسكندر ؟ وهل كان كِنْت كُورْس وأرْيان وپلُوتارْك معاصرين للإسكندر ؟ أَوَلم تُنْعِم الطِّباعةُ[1] علينا ببصائرَ كانت تُعْوِز هؤلاء المؤلفين ؟ هذا هو تاريخ « قيام المملكة الفرنسية فى بلاد الغول » .

الفصل الخامس والعشرون

طبقة الأشراف الفرنسية

يَرَى الشَّمَّاسُ دُوبُوس أنه لم يُوجد فى الأزمنة الأولى من نظامنا الملَكىِّ غيرُ طبقةٍ واحدة من المواطنين بين الفَرَنج ، فلم يكن هذا الزعم المُهينُ لدم أُسَرِنا

(١) انظر إلى الكلمة التمهيدية للشماس دوبوس .

الأولى أقلَّ إهانةً للأُسَر الثلاث الكبرى التى سيطرت علينا بالتتابع ، أَوَ لا يزول أصلُ عظمتهم فى الغَفَل والليل والزمن إذَنْ ؟ يُنيرُ التاريخ قروناً وَجَب احتواؤها أُسَراً اعتياديّةً ، ولا بُدَّ لظهور شِلْپِريك وپيپين وهُوغ كاپى من الأشراف أن يُبْحَث عن أصلهم بين الرومان أو السَّكسُون ، أى بين الأمم المقهورة ؟ !

ويَبْنِي (١) الشَّمَّاس دُوبُوس رأيه على القانون السَّالِيِّ ، ومن قوله إن من الواضح بهذا القانون عدمَ وجود طبقتين من المواطنين لدى الفَرَنج ، أَجَلْ ، يَمْنَح هذا القانونُ مئتى فَلْسٍ تعويضاً عن قتل فَرَنجيٍّ (٢) ، غير أنه يَميز ضيفَ الملك لدى الرومان ، فيجعل التعويض عن قتله ثلاثَ مئة فَلْسٍ ، من الرومانيِّ المالك الذى يَمْنَح عن قتله مئةَ فَلْسٍ ومن الرومانيِّ الذِّمىِّ الذى لا يَمْنَح عن قتله غيرَ خمسةٍ وأربعين فَلْساً ، وبما أن فرقَ التعويضات يُبْدِع الفَرْقَ الرئيسَ فإنه اسْتَنْتَج وجودَ طبقةٍ واحدة فقط لدى الفَرَنج ووجودَ ثلاث طبقات لدى الرومان .

ومن الغريب أن غَلَطه لم يَحْمِلْه على كشف غلطه ، والواقعُ أن من العجيب نَيْلَ أشراف الرومان ، الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الفَرَنج ، أكبرَ تعويضٍ ، وأن يكونوا أعظمَ أهميةً من أشهر الفَرَنج وأجلِّ قُوَّادهم ، وأيةُ ظاهرةٍ تدلُّ على أن الشعب الغالب كان قليلَ الاحترام لنفسه كثيرَه للشعب المغلوب ؟ وزِدْ على ذلك كونَ الشَّمَّاس دُوبُوس يَذْكُر قوانينَ شعوب البرابرة الأخرى التى تثبت وجودَ طبقاتٍ مختلفة للمواطنين ، ومن غير المألوف أن تَفُوت الفَرَنجَ هذه القاعدة العامة تماماً ، وهذا ما كان يجب أن يَحْمِلَه على التفكير فى سوء فَهْمه ، أو سوء تطبيقه ،

---

(١) انظر إلى « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٤ .

(٢) يذكر الباب ٤٤ من هذا القانون ، وقانون الريباويين ، باب ٧ و ٣٦ .

نصوصَ القانون السَّالِيِّ ، وهذا ما حَدَث له فعلاً .

و إذا ما فُتِح هذا القانونُ وُجِدَ أن التعويض عن قتل تابع الملك[١] أو قَسَّاله كان ستَّمئة فَلْس ، وأن التعويض عن قتل رومانيٍّ ، عن قتل ضيف الملك ، لم يكن غيرَ ثلاثمئة فَلْس[٢] ، وفى ذلك القانون[٣] نَصٌّ على أن التعويض عن قتل فَرَنجيٍّ عاديٍّ كان مئتى فَلْس[٤] ، وأن التعويضَ عن قتل رومانيٍّ[٥] عاديٍّ لم يكن غيرَ مئة فَلْس ، وكذلك كان يُدْفَع عن قتل الرومانيِّ الذِّمىِّ[٦] ، الذى هو نوعٌ من الفَدَّاد أو العتيق ، تعويضُ خمسةٍ وأربعين فَلْساً ، ولكننى لا أتكلم فى ذلك ، أيضاً ، عن غير التعويض من الفَدَّاد الفَرَنجىّ أو العتيق الفَرَنجىّ ، القتيلِ ، فلاَ بَحْثَ هنا عن هذه الطبقة الثالثة من الناس .

وما يَصْنَع الشَّمَّاس دُوبُوس ؟ إنه سَكَت عن طبقة الناس الأولى لدى الفَرَنج ، أى عن المادة الخاصة بالقَسَّالات ، ثم إنه قابل بين الفَرَنجيِّ العاديِّ ، الذى كان يُدْفَعُ عن قتله تعويضُ مئتى فَلْس ، بما يُسَمِّيه طبقات الرومان الثلاث التى كان يُدفَع عما يقع فيها من قتلٍ تعويضاتٌ مختلفة فوَجَد أنه لم يكن غيرُ طبقةٍ واحدةٍ من المواطنين عند الفرنج ، وأنه كان يوجد ثلاثُ طبقاتٍ منهم عند الرومان .

و بما أنه كان لا يَرَى غيرَ طبقةٍ واحدةٍ من الناس عند الفَرَنج فقد كان من

---

(١) Qui in truste dominica est ، باب ٤٤ : ٤ ، وهذا يرجع إلى صيغة مركولف الثالثة عشرة ، De regis antrustione ، وانظر أيضاً إلى الباب ٦٦ من القانون السالى : ٣ و ٤ وإلى الباب ٧٤ ، وإلى قانون الريباويين ، باب ١١ ، وإلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧ ، فصل ٢٠ . (٢) القانون السالى ، باب ٤٤ : ٦ (٣) المصدر نفسه : ٤ . (٤) المصدر نفسه : ١ . (٥) المصدر نفسه : ١٥ .

(٦) المصدر نفسه : ٧ .

الخير ألا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدةٍ لدى البُورْغون ، وذلك لأن مملكتهم كانت تؤلِّف جزءاً مهمًّا من أجزاء مملكتنا ، بَيْدَ أنه يوجد ثلاثة أنواع من التعويضات[١] فى مجموعاتهم القانونية ، نوعٌ عن الشريف البُورْغونىِّ أو الرومانىّ ، ونوعٌ آخرُ عن البُورْغُونىِّ أو الرومانىِّ المتوسط الحال ، وأما النوع الثالث فعَمَّن كانوا من الأدْنَيْن فى كلتا الأمتين ، ولم يَذْكُرِ الشَّمَّاس دُوبُوس هذا القانونَ قَطُّ .

ومن الغريب أن يُرَى كيف يَتَملَّص من النصوص التى تَزْحَمه من كلِّ جانب[٢] ، فإذا ما حُدِّث عن الكُبَراء والسِّنْيورات والأشراف قال إن هذا تمييزٌ عادىّ لا تمييزٌ طَبَقِىّ ، وإن هذه أمورٌ مجاملةٍ ، لا امتيازاتٌ قانونية ، أو قال إن الرجال الذين يُحَدَّث عنهم كانوا من مجلس الملك ، فمن الممكن أن كانوا من الرومان أيضاً ، بَيْدَ أنه لم يوجد فى كلِّ وقتٍ غيرُ طبقةٍ واحدةٍ من المواطنين لدى الفَرنج ، وإذ ما وَقَع حديثٌ عن فَرَنجٍ من طبقةٍ[٣] وضيعة ، من ناحيةٍ أخرى ، كان هؤلاء من الفدَّادين ، فعلى هذا الوجه يفَسِّر مرسوم شِلْدِبرت ، ومن الضرورىِّ أن أقِفَ عند هذا المرسوم ، وذلك أن الشَّمَّاس دُوبُوس جعله مشهوراً باستخدامه فى إثبات أمرين ، فأما الأمر الأول[٤] فهو أن جميع التعويضات التى توجد فى قوانين البرابرة لم تكن غيرَ ذات منافعَ مدنيةٍ مضافة إلى العقوبات البَدَنية ، وهذا يَقْلِب جميعَ

---

(١) Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere; de mediocribus personis ingenuis, tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excussus fuerit, decem solidis componatur; de inferioribus personis, quinque solidos.

المواد ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٦ من قانون البورغرن .

(٢) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٥ صفحة ٣١٩ ، وصفحة ٣٢٠ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٧ ، وصفحة ٣٠٨ .

الآثار القديمة رأساً على عَقِب ، وأما الأمر الثانى فهو أن جميع الرجال الأحرار كان يُقْضَى فى أمرهم من قِبَل الملك[١] رأساً وحالاً ، وهذا يَنْقُضه ما لايُحْصَى من النصوص والمراجع التى نعلم بها نظامَ تلك الأزمنة[٢] القضائىَّ .

لقد نَصَّ هذا المرسوم ، الذى وُضِع فى مجلسٍ للأمة[٣] ، على أن القاضى إذا ما وَجد سارقاً مشهوراً من الفرَنج قيَّده ليُرْسَل أمام الملك ، ولكن هذا السارق إذا كان أكثرَ ضَعْفاً شُنِق حيث هو ، ويَرَى الشَّمَّاس دُوبُوس أن الفرَنجىَّ رجلٌ حُرٌّ وأن الشخص الأكثر ضعفاً فَدَّادٌ ، وسأَجْهَل لساعةٍ ما يُمْكِن أن تَعْنِىَ كلمة «الفرَنجىِّ» هنا ، وسأبدأ بالبحث فيما يمكن أن يُفْهَم من كلمة « الشخص الأكثر ضعفاً » ، فأقول إن كلَّ قياسٍ فى كلِّ لغة يَفْتَرِض ثلاثةَ حدود بحكم الضرورة ، الحدِّ الأكبر والحدِّ الأوسط والحدِّ الأصغر ، فإذا لم يكن هنا غيرُ موضوع الرجال الأحرار والفَدَّادين قيل فَدَّادٌ لا رجلٌ ذو أدنى قوة ، وهكذا لاتدلُّ كلمة « الشخص الأكثر ضعفاً » هنالك على فَدَّادٍ ، بل على شخصٍ يجب أن يكون الفَدَّادُ تحته ، ولاتَدُلُّ كلمة « الفرَنجىِّ » ، بعد افتراض هذا ، على رجلٍ حُرٍّ ، بل على رجلٍ قويٍّ ، وقد أُخِذَت كلمةُ « الفرَنج » بهذا المعنى هنا لأنه كان يُوجَدُ بين الفرَنج ، دائماً ، من كان لهم فى الدولة قوةٌ بالغةٌ فيَصْعُب على القاضى أو على الكونت

---

(١) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٩ ، والفصل التالى ، صفحة ٣١٩ وصفحة ٣٢٠ . (٢) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ وباب ٣١ ، فصل ٨ .

(٣) Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum latronem audierit, ad casam suam ambulet, et ipsum ligare faciat : ita ut, si Francus fuerit, ad nostram præsentiam dirigatur; et si debilior persona fuerit, in loco pendatur. مرسوم طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٩ .

تأديبهم ، ويوافق هذا الإيضاحُ عدداً كبيراً من المراسيم الملكية [١] المشتملةِ على الأحوال التى كان يُمْكِن إرسال الجُنَاةِ فيها أمام الملك والأحوالِ التى كان لا يُمْكِن ذلك فيها .

ويُرَى فى سِيرة لويس الحليم التى ألَّفها تِيغَان [٢] أن الأساقفة غَدَوْا أهمَّ عاملٍ فى هَوَان هذا العاهل ، ولا سيما الأساقفةُ الذى كانوا من الفَدَّادين سابقاً ، والأساقفةُ الذين وُلِدُوا بين البرابرة ، وهكذا عَبَّر تِيغَانُ هِيبُونَ الذى كان هذا الأميرُ قد انتشلَه من الفَدَّادية وجعله رئيسَ أساقفة رِينْس : « فأىُّ مكافأةٍ نال العاهلُ فى مقابل هذه الصنائع الكثيرة [٣] ! لقد جعلك حُرًّا ، لا شريفاً ، وما كان ليستطيع أن يجعلك شريفاً بعد أن أنعم عليك بالحرية » .

ولم يُهِمَّ الشَّمَّاسَ دُوبُوس هذا الخِطَابُ الذى يُثْبِت وجودَ طبقتين من المواطنين إثباتاً صريحاً ، فقد أجاب بما يأتى [٤] : « إن هذه العبارةَ لا تَدُلُّ على كون لويسَ الحليمِ لم يَسْتطِع أن يُدْخِل هِيبُونَ إلى طبقة الأشراف ، فقد كان هِيبُونُ من الطبقة الأولى ، وأعلى من طبقة الأشراف ، كرئيسٍ لأساقفة رِينْس » ، فأَدَعُ للقارئ أن يَحْكُم فى كون تلك العبارة لا تدلُّ على ذلك ، وأن يَحْكُم فى كون موضوع البحث هنا هو أفضليةُ طبقة الإكليروس على طبقة الأشراف ،

---

(١) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ ، وباب ٣١ ، فصل ٨ .

(٢) فصل ٤٣ وفصل ٤٤ .

(٣) O qualem remunerationem reddisti ei! Fecit te liberum, non nobilem, quod impossibile est post libertatem المصدر نفسه .

(٤) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ .

ويقول الشَّمَّاس دُوبُوس مداوماً[١] : « إن هـذه العبارة لا تُثْبِت غيرَ كون المواطنين المولودين أحراراً يوصَفون برجالٍ أشرافٍ ، فالرجلُ الشريفُ والرجلُ المولودُ حُرًّا هما شيء واحد فى عُرْف جميع الناس » ، ماذا ! تَطَبَّق عبارةٌ من سيرة لويس الحليم على هؤلاء الأصناف من الناس بناءً على ما يقع فى أزْمنتنا الحديثة من نَيْل نَفَرٍ من البُرْجوازية صفةَ الأشراف من الرجال ! ويضيف إلى ذلك قولَه[٢] : « من المحتمل ، أيضاً ، أن هِيبُونَ لم يكن عَبْداً فى أمة الفَرَنج قَطُّ ، بل فى الأمة السَّكْسُونية أو فى أمةٍ جِرْمانية أخرى حيث كان المواطنون مقسومين إلى طبقات كثيرة » ، إذَنْ ، لم توجَد طبقةُ أشرافٍ فى أمة الفَرَنج قَط بسبب كلمة « المحتَمَل » للشَّمَّاس دُوبُوس ، ولكنه لم يستعمل كلمة « المحتَمَل » بأسوأ مما هنا ، فقد رأينا أن تِيغَان[٣] يَميزُ الأساقفة الذين عارضوا لويسَ الحليم فكان بعضهم من الفَدَّادين وكان آخرون منهم من إحدى أمم البرابرة ، وكان هِيبُون من الأوَّلين ، لا من الآخرين ، ثم إننى لا أدرى كيف يُمْكِن أن يقال إن فَدَّاداً كهِيبُونَ يُمْكِن أن يكون سَكْسُونيًّا أوجِرْمانيًّا ما دام لا يوجد للفَدَّاد أُسْرةٌ ، ولا أُمَّة من حيث النتيجةُ ، أجَلْ ، إن لويس الحليم أعتق هِيبُونَ ، وبما أن الفَدَّادين العتقاء يَتْبَعون قانونَ مولاهم فإن هَيبُونَ أصبح فَرَنجيًّا ، لاسَكْسُونيًّا ولا جِرْمانيًّا .

ولقد هاجمتُ ، فلْأدافعْ عن نفسى ، وذلك أنه يقال لى إن هيئة القَسَّالات كانت تؤلِّف فى الدولة طبقةً تمتاز من طبقة الرجال الأحرار ، ولكن بما أن

---

(١) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ . (٢) دوبوس ، المصدر نفسه .

(٣) «Omnes episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servili conditione honoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perducti sunt.» De Gestis Ludovici Pii فصل ٤٣ ، وفصل ٤٤

الإقطاعات كانت غيرَ قابلةٍ للعَزْل فى بدء الأمر ، ثم غَدَت لمَدَى الحياة ، فإن هذا لم يُمكِن أن يؤلِّف طبقةَ أشرافٍ أصلية ، ما دامت الامتيازاتُ غيرَ مرتبطةٍ فى إقطاعةٍ وِراثية، وهذا هو الاعتراضُ الذى جَعَل مسيو دُوڤالْوَا يرى ، لا ريب ، أنه كان لا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدة من المواطنين لدى الفرَنج ، فاقتبس الشَّمَّاسُ دُوبُوس منه هذا الحِسَّ وأفسده بأدلةٍ سيئة ، ومهما يكن من أمرٍ فإن الشَّمَّاس دُوبُوسَ ليس الرجلَ الذى يستطيع أن يأتىَ هـذا الاعتراض ، وذلك إذ أنه قَدَّم ثلاثَ طبقاتِ شرفٍ رومانيةٍ جاعلاً صفةَ ضيف الملك للأولى ، فإنه لم يَقْدِر أن يقول إن هـذا اللقب دَلَّ على شرفٍ أصليٍّ أكثر مما دلَّ عليه لقب القَسَّالات ، ولكن لا بُدَّ من جوابٍ مباشر ، وذلك أن هؤلاء القسالات أو الأتباع لم يكونوا كذلك لأنهم كانو أصحابَ إقطاعة ، وإنما أُعْطُوا إقطاعةً لأنهم كانوا أنصاراً ، ولْيُذْكَرْ ما قلتُه فى الفصول الأولى من هـذا الباب ليُرَى أنه لم يكن لهم ذاتُ الإقطاعة فى ذلك الحين كما اتفق لهم بعد ذلك ، ولكنهم إذا لم تكن لهم هذه الإقطاعة فإن إقطاعةً أخرى كانت لهم ، وبما أن الإقطاعاتِ كانت تُعْطَى عند الولادة ، وبما أنها كانت تُعْطَى فى مجالس الأمة غالباً ، ثم بما أن من مصلحة الأشراف أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ ، فإنه كان من مصلحة الملك أن يُنْعِم عليهم بها ، وكانت هذه الأسَرُ تُمَازُ بمرتبتها أَتْبَاعاً ، وبامتيازها أن يُرْجَى لها نَيْلُ إقطاعة ، وسأبين فى الباب الآتى[1] كيف قَضَتْ أحوال الزمن بأن يظهر من الرجال الأحرار من يُقْبَلُون ليتمتعوا بهذا الامتياز العظيم ، ومن ثَمَّ لِيَدْخُلوا طبقةَ الأشراف ، ولم يكن الأمرُ هكذا فى زمن غُونْتَرَان وابنِ أخيه شِلْدِبرت ، وكان الأمر هكذا فى زمن شارلمان ،

(١) فصل ٢٣ .

غير أن الرجال الأحرار ، وإن لم يكونوا عاجزين عن حيازة إقطاعاتٍ منذ زمن هذا الأمير ، فإن الفدَّادين العتقاء كانوا محرومين ذلك على الإطلاق كما يظهر ذلك من عبارة تِيغَان التى نُقِلَتْ آنفاً ، وهل يقول لنا الشَّمَّاس دُوبوس[1] ، الذى ذهب إلى تركية ليعطينا فكرةً عما كانت عليه طبقة الأشراف الفرنسية القديمة ، عن عدم تذمر الناس فى تركية من ارتقاء خسيسى النسب إلى أعلى المناصب والمراتب كما كان يُتَذَمَّر فى عهدَىْ لويس الحليم وشارلِ الأصلع ؟ كان لا يُشْتَكَى من ذلك فى زمن شارلمان ، وذلك لأن هـذا الأمير كان يَميزُ الأُسَرَ القديمة من الأُسَر الجديدة على الدوام ، وهذا الذى لم يَصْنَعه لويس الحليم وشارلُ الأصلع .

ولا ينبغى للجُمهور أن يَنْسَى أنه مَدِينٌ للشَّمَّاس دُوبُوس بكثير من التراكيب الرائعة ، فعلى الجُمهور أن يَحْكُم فى أمره بهذه الآثار لا استناداً إليها ، وقد سَقَط الشَّمَّاسُ دُوبوس فى أغاليطَ عظيمةٍ ضِمْنَ ذلك لأنه جَعَل الكونت دُوبُولَنْفِيليه نُصْبَ عينيه أكثرَ مما جَعَل موضوعَه ، ولا أستنبط من جميع انتقاداتى غيرَ هذه الواردة ، وهى : فما علىَّ أن أخشى إذا كان هذا الرجلُ العظيم قد ضَلَّ ؟

---

(١) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٢ .

الباب الحادى والثلاثون

نظرية القوانين الإقطاعية لدى الفرنج من حيث صلتها بثورات مملكتهم

الفصل الأول

تغييرات فى الوظائف والإقطاعات

كان الكونتات لا يُرْسلون إلى كُوَرهم إلاَّ لعامٍ واحد ، فلم يَلْبَثوا أن اشتروْا بقاءَ وظائفهم ، ولدينا مثالٌ[1] على ذلك منذ عهد حَفَدة كلُوفيس ، وذلك أن المَدْعُوَّ يُيونيُوس كان كُونتاً فى مدينة أُكْسِير ، فبَعَث ابنه مُومُولُوس حاملاً مالاً إلى غُنْترَانَ حتى يبقى فى وظيفته ، و يُعْطِى الابنُ المالَ لنفسه ، وينال مكان الأب ، وكان الملوكُ قد بدأوا منذ زمن بإفساد أَفْضالهم .

ومع أن قانون المملكة يقضى بإمكان عَزْل الإقطاعات فإنها كانت لا تُعْطَى على الخصوص ، ولا تُنْزَع وَفْقَ الهَوَى والمُرَاد ، فهذا من الأمور المهمة التى كانت تعالَج فى مجالس الأمة ، وقد يَرِدُ الخاطرَ كونُ الفساد قد تَسَرَّب فى هذه الناحية كما تَسَرَّب فى الناحية الأخرى فاستُمِرَّ على حيازة الإقطاعات فى مقابل المال كما استُمِرَّ على حيازة الكونتيات .

---

(١) غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٤٢ .

وسأبيّن فى سياق هذا الباب[١] وجودَ أعطيةٍ مؤبَّدة كانت تَصْدُر عن الأمراء فضلاً عن الأعطية التى كانت تَصْدُر عنهم لزمنٍ معيَّن، ومما حدث كونُ المحكمة ذهبت إلى نَقْض العطايا التى وَقَعت، فأَسْفَر هذا عن استياءٍ عامٍّ فى الأمة، ولم تَنْشب الثورة المشهورة فى تاريخ فرنسة أن نشأت، وكان دَوْرُها الأول هو المنظرَ العجيب لتعذيب برُونْهُول.

إن مما يخالف المألوف، كما يلوح فى بدء الأمر، أن رُئِيَتْ[٢] هذه المِلكة التى هى بنتٌ وأختٌ وأمٌّ لكثيرٍ من الملوك والتى لم تزل مشهورةً بآثارٍ جديرةٍ بناظرٍ رومانىٍّ للمؤسَّسَات أو بوالٍ رومانىٍّ، والتى وُلِدَت ذاتَ عبقريةٍ باهرة للقيام بالأمور وحائزةً صفاتٍ ظلَّت محترمةً زمناً طويلاً، دفعةً واحدةً عُرْضةً لنَكَالٍ بلَغَ من الطول والخِزْى والجَوْر من قِبل ملكٍ[٣] كانت سلطته غيرَ ثابتة الأساس فى شعبه لو لم تَسْقُط حُظْوَتها لدى هذا الشعب عن سببٍ خاصٍّ، أَجَلْ، عَزَا كلوتير[٤] إليها قتلَ عشرة ملوك، غير أنه كان قد أمَر بقتل اثنين منهم، وقد كان قتلُ آخرين منهم جُرْمَ النصيب أو ناشئاً عن خُبْث مِلكةٍ أخرى، فشَعْبٌ تَرَك فريدِيغُونْدَ تموت على فراشها، وكان يُعارِض[٥] حتى العِقابَ على جرائمها الهائلة، لابُدَّ من أنه كان باردَ الدَّم تجاه جرائم برُونْهُول.

لقد وُضِعَتْ على جَمَل، وسِيرَ بها بين جميع الجيش، وهذا دليلٌ صحيحٌ على أنها كانت قد فقَدت حُظْوَتها لدى هذا الجيش، ويَرْوِى فريديغيرُ أن نديم برُونْهُول، برُوتير، كان يَقْبِض على مال السِّنْيُورات ويَمْلَأُ به بيتَ المال، وأنه

(١) فصل ٧. (٢) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢. (٣) كلوتير الثانى بن شلبريك وأبو داغوبر. (٤) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢. (٥) انظر إلى غريغوار التورى باب ٨، فصل ٣١.

كان يُهين طبقة الأشراف ، وأنه لم يطمئن أحدٌ إلى حفظ وظيفته[١] ، ويأتمر الجيش به ، ويقتله فى خيمته ، وتصبح برونهُول أشدَّ مقتاً عند الأمة يوماً بعد يوم ، وذلك إما لسبيل الانتقام[٢] التى سلكتها بسبب هذا القتل ، وإما لاتباعها ذاتَ الخطَّة[٣].

وكان كلوتيرُ طامعاً فى الحُكْم وحدَه ، وكان يساوره أفظعُ مَيْلٍ إلى الانتقام ، وكان مُوقِنا بهلاك نفسه إذامافاز أبناء برُونهُول فاشترك فى مؤامرةٍ تجاه نفسه ، وأصبح مُتَّهماً لبرُونهُول جاعلاً من هذه الملكة عِبْرَةً هائلة، سواءٌ عن غَباوةٍ أو عن حُكْمِ الأحوال .

وكان فَرْناشِيرُ روحَ المؤامرة ضِدَّ برُونهُول ، وَنُصِبَ رئيسَ ديوانٍ لبُورْغُونية ، وطَلَب من كلوتيرَ أَلَّا يُنْقَل من مكانه مَدَى حياته[٤] ، وبذلك عاد رئيسُ الديوان لا يكون فى مثل الحال التى كان السِّنيوراتُ الفرنسيون عليها ، فقد أخذت هذه السلطة تكون مستقلةً عن السلطة المَلَكية .

ووصايةُ برُونهُولَ المشؤومةُ على العرش هى التى كانت قد جَفَّلَت الأمةَ على الخصوص ، ولكن بينما كانت القوانين باقيةً فى كمال قوتها لم يستطع شخصٌ أن يتذمَّر من نزع إقطاعةٍ منه ما دام القانون لم يُعْطِه إياها إلى الأبد ، ولكن عند ما أدى

---

(١) "Sœva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus personarum ingeniose fiscum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum queln sonarum in geniose fiseum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adsumere" تاريخ فريد يغير ، فصل٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٢٨ عن سنة ٦٠٧ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٤١ عن سنة ٦١٣ ، Burgundiœ farones tam episcopi quam cœteri leudes, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

(٤) تاريخ فريديغير ، فصل ٤٢ ، عن سنة ٦١٣ ، Sacramento Clotario accepto ne unquam vitœ suœ temporibus degradaretur.

الشَّحُّ وسوءُ الأساليب والفساد إلى منح إقطاعاتٍ تُذمُّر من سلوك طُرُقٍ سيئة لانتزاع أشياءَ كانت قد ظُفِر بها على هذا النحو فى الغالب ، ومن المحتمل أنه كان لايقال شىء لونشأ نَقْضُ الأَعْطية عن الخيْر العامِّ ، غير أن النظام كان يُرَى من غير كتمٍ للفساد ، وكان يطالَب بالحقِّ الأميرىِّ بَذْلًا لأموال بيت المال كما يُمْليه الهوى ، فعادت الأَعْطية لا تكون مكافأةً على الخِدَم أو أملاً لها ، وقد أرادت برُونْهُول إصلاحَ سوء الفساد القديم بروح فاسدة ، ولم تكن أهواؤها أهواءَ نفسٍ ضعيفة قَطُّ ، فاعتقدَ اللُّوداتُ وأكابرُ الضباط هلاكَ أنفسهم فقضَوْا عليها .

وتُعْوِزنا جميعُ الوقائع التى تَمَّت فى تلك الأزمنة ، وكان على جانب عظيم من العُقْم صانعو التواريخ الذين كانوا يَعرِفون من تاريخ زمانهم ، تقريباً ، مِثْلَ مايَعْرِفه القَرَويُّون من تاريخنا فى الوقت الحاضر ، ومع ذلك فإن لدينا نظاماً لكلُوتِيرَ صادراً عن مجمع باريسَ[1] لإصلاح المفاسد ، فيدلُّ على أن هذا الأميرَ أزال الشكاوَى التى أدت إلى الثورة[2] ، ويؤيدُ هذا الأميرُ فيه ، من ناحيةٍ ، جميعَ الأَعْطية التى وُضِعَت . أو أُيِّدَت ، من قِبَل أسلافه[3] الملوك ، ويأمر ، من ناحيةٍ أخرى ، بأن يُعَاد[4] إلى لُوداته أو أتباعه جميعُ ما نُزِع منهم .

ولم يكن هذا كلَّ ما صدر عن الملك من مِنْحَةٍ فى هـذا المجمع ، فقد أمر بإصلاح[5] كلِّ ما صُنِع ضِدَّ امتيازات رجال الدين ، وخَفَّف نفوذَ البَلاط فى

---

(١) بعد التنكيل ببرونهول ، سنة ٦١٥ ، انظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ٢١ .

(٢) Quœ contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingant, disposuerimus, Christo prœsule, per hujus edicti tenorem generaliter emendare. المصدر نفسه ، المادة ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ١٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٧ .

(٥) Et quod per tempora ex hoc prœtermissum est, vel dehinc, perpetualiter observetur.

انتخابات الأُسْقُفيات[١]، وأصلح الملكُ أمورَ بيت المال على هذا النحو فأمر بحَذْف[٢] جميع العوائد الجديدة و بعدم جباية شيء من حَقِّ المرور الذى وُضِعَ منذ موت غُنْترَان وسيجبر وشلپريك[٣] ، أى إنه ألغى كلَّ ما وُضِع فى أثناء وصاية فريدِيغوند و برُونْهُول على العرش، و إنه حَظَرَ جَلْبَ مواشيه إلى غابات الأفراد[٤]، وسنرى ، عَمَّا قليل ، أن الإصلاح كان أكثرَ عموماً فشَمِل الأمورَ المدنية .

الفصل الثانى

كيف أُصْلِحت الحكومة المدنية

رأينا الأمة تُبْدِى ، حتى الآن ، شواهدَ خِفَّةٍ وعدمِ صبرٍ حَوْل اختيار سادتها وسلوكهم ، ورأيناها تُسَوِّى ما بين سادتها من خلافٍ ، وتَفْرِض عليهم واجبَ الصلح ، ولكن الأمة صنعت الآن ما كان لايُرَى ، فقد أَلقت نظراً على وضعها الحاضر ودرستْ قوانينَها باعتدال دم وتداركت نَقْصَها ووَقَفت العُنْفَ ونَظَّمت السلطة .

وما اتفق لفريدِيغُونْد و برُونْهُول من وِصاياتٍ على العرش رُجُوليةٍ جريئةٍ ماجنةٍ كان أقلَّ بَهْتًا لهذه الأمة من إنذارها ، وما صدر عن فريدِيغُوند من

---

(١) Ita ut episcopo decedente, in loco ipsius qui a metropolitano ordinari debet cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condigna fuerit, per ordinationem principis ordinetur; vel certe si de palatio eligitur, per meritum personœ et doctrinœ ordinetur, المصدر نفسه ، المادة ١

(٢) المادة ٨ . Ut ubicumque census novus impie additus est, emendetur

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ٢١ .

خَبَائثَ دافعت عنه بخبائثها ذاتها ، فسَوَّغت السُّمَّ والقَتلَ بالسُّمِّ والقتلَ ، وقد سارت على وجهٍ كانت به مظالمُها خاصةً أكثرَ من أن تكون عامة ، وقد أتت فريد يغُوند كثيرَ شرورٍ ، وقد كانت برُونهُول أكثرَ إخافةً بها ، ولم تكتف الأمة فى هذه الأزْمة بوَضْع النظام فى الحكومة الإقطاعية ، فقد أرادت توطيد حكومتها المدنية أيضاً ، وذلك لأن هذه الحكومة كانت أكثرَ فساداً من الأخرى ، وكان خَطَرُ هذا الفساد على قَدْر قِدَمه ، وكان سوء الأخلاق أدعى إلى هذا الفساد من سوء استعمال القوانين كما يظهر .

ويدلُّنا تاريخُ غريغوارَ التُّورىِّ وغيرُه من الآثار على أمة جافية بربرية من ناحية وعلى ملوك لم يكونوا أقلَّ منها فى ذلك من ناحية أخرى ، وقد كان هؤلاء الملوكُ قتلةً ظَلَمةً قُسَاةً لأن جميع الأمة كانت هكذا ، وإذا كانت النصرانية قد بَدَت مُلَطِّفةً لهم فإنما تُلْقِيه من هَوْلٍ فى قلوب المجرمين ، وقد دافعت الكنيسة عن نفسها تجاههم بخوارق قدِّيسيها وعجائبهم ، ولم يكن الملوك مُدَنِّسِى القُدْسِيَّات لأنهم كانوا يَخْشَوْن عقوبات التدنيس ، ولكن الملوك قد اقترفوا جميعَ أنواع الجرائم والمظالم عن غضبٍ أو عن عَمْدٍ مع ذلك لأن هذه الجرائم والمظالِمَ كانت لاتُظْهِر لهم يدَ الله الرقيب ، وكان الفرَنج يحتملون ملوكاً قَتَلةً لأنهم أنفسَهم كانوا قَتَلَةً كما قلت ، وهم كانوا لايتأثَّرون من مظالم ملوكهم ونهابهم لأنهم كانوا ظالمين نهَّابين مثلَهم ، أجَلْ ، كان يوجد كثيرٌ من القوانين الموضوعة ، غير أن الملوك كانوا يجعلونها غيرَ مُجْدِيةٍ برسائلَ ناقضةٍ[1] . (Preceptions) هادمةٍ لهذه القوانين ، أى كان هذا كإرادات أباطرة الرومان تقريباً ، سواءٌ أكان الملوك قد أخذوا عنهم هذه العادة أم استنبطوها من طبيعتهم ، ومما يُرَى

(١) كانت هذه أوامر يرسلها الملك إلى القضاة ليأتوا أو ليحتملوا أعمالا مخالفة للقانون .

فى غريغْوَارَ التُّورِىِّ أنهم كانوا يقومون بأعمال القتل عمداً ، وأنهم كانوا يقتلون المتهمين الذين لم يُسْمَعوا ، وأنهم كانوا يُصْدِرون رسائلَ ناقضةً وَضْعاً لأنكحةٍ مُحَرَّمة (١) ، أو نقلاً لمواريثَ ، أو نزعاً لحقوق الأقرباء ، أو تَزَوُّجاً براهبات ، والواقعُ أنهم كانوا لا يَضَعُونَ قوانينَ من تلقاء أنفسهم ، وإنما كانوا يُعَطِّلون العمل بما كان قد وضِع منها .

وقَوَّم مرسومُ كلُوتيرَ جميعَ الشكاوى ، فصار لا يُحْكَم على أحدٍ قبل أن يُسْمَع (٢) ، وحُقَّ للأقرباء أن يَرِثُوا ، دائماً ، وَفْقَ الترتيب المنصوص عليه فى القانون (٣) ، وغَدَت باطلةً كلُّ رسالةٍ ناقضةٍ تَزَوُّجاً ببناتٍ أو أيامَى أو راهباتٍ ، فيُجَازَى بشدَّةٍ كلُّ من ينالُها ويستعملها (٤) ، وقد كنا نَعْلَم بما هو أدقُّ من هذا ما نَصَّ عليه هذا المرسوم حَوْلَ الرسائل الناقضة لو لم تندثر المادة ١٣ والمادتان اللتان تَلِيانها مع الزمن ، فليس لدينا غيرُ الكلمات الأولى من المادة ١٣ التى تأمر بمراعاة الرسائل الناقضة ، وهذا ما لا يطابق الرسائلَ الناقضة التى ألغاها بذات القانون ، ولدينا نظامٌ آخرُ عن هذا الأمير (٥) يلائم مرسومَه ويُصْلِح جميعَ مفاسد الرسائل الناقضة تماماً .

حقَّاً أن مسيو بالُوز وجدَ هذا النظام بلا تاريخٍ واسمٍ للمكان الذى صدر فيه فعَزَاه إلى كلُوتيرَ الأول ، فهو قد صَدَر عن كلُوتيرَ الثانى ، ولدىَّ ثلاثةُ أسبابٍ فى ذلك :

---

(١) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٤ ، صفحة ٢٢٧ ، ويطفح التاريخ والمراسيم بذلك ، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا ، على الخصوص ، فى مرسوم كلوتير الثانى ، لسنة ٦١٥ ، الذى وضع لإصلاحه ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٢٢ . (٢) المادة ٢٢ .
(٣) المصدر نفسه ، المادة ٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٨ . (٥) فى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٧ .

١ : لقد نُصَّ فيه على أن الملك يُبْقِي البراءاتِ التى مُنِحَتْها الكنائسُ من قِبَل أبيه وجَدِّه[١] ، فأىُّ البراءات كان يُمْكِن أن يُنْعِمَ بها على الكنائس جَدُّ كلوتيرَ الأولِ ، شِلْدِريك ، الذى لم يكن نصرانيًّا والذى كان يعيش قبل تأسيس المملكة ؟ غير أن هذا المرسوم إذا ما عُزِىَ إلى كلوتيرَ الثانى وُجِدَ كلُوتيرُ الأول جَدًّا له ، وُجِدَ هذا الجدُّ الذى قَدَّم إلى الكنائس أعطيةً عظيمةً تكفيراً عن قتل ابنه كرَامْن الذى أمر بحرقه مع زوجه وأولاده .

٢ : لقد بَقِيَت المفاسد التى أصلحها هذا النظام بعد كلُوتيرَ الأول ، حتى إنها بلَغت حَدَّها فى ضَعْف عَهْد غُونتران ، وفى جَوْر عَهْد شِلْبِريك وفى وِصايات فريدِيغُونْد وبرُونْهُول الممقوتة ، والواقعُ كيف كانت الأمةُ تستطيع احتمالَ فظائعَ مُحَرَّمةٍ من غير أن تَرْفع عقيرتها عند رجوع هذه الفظائع باستمرار ؟ وكيف لا تَصْنَع الآن ما صنعت حينما عاد شِلْبِريكُ الثانى[٢] إلى سابق مظالمه فحَمَلَتْه على الأمر بأن يُتَّبَع القانونُ والعاداتُ فى الأحكام كما كان يُصْنَع سابقاً[٣] ؟

٣ : ثم لم يكن هذا النظام الذى وُضِع لتقويم المظالم ليَخُصَّ كلُوتيرَ الأول ما خَلَت المملكة من الشكاوى فى عهده من هذه الناحية ، وما تَوَطَّد سلطانُه كثيراً فى الزمن الذى جُعِل فيه هذا النظام ، وذلك بدلاً من ملاءمته الحوادثَ التى نشأت فى عهد كلوتير الثانى فأدت إلى ثورةٍ عن حال المملكة السياسىّ ، فيجب تنويرُ التاريخ بالقوانين وتنويرُ القوانين بالتاريخ .

---

(١) تكلمت فى الباب السابق ، فصل ٢١ ، عن هذه البراءات التى كانت امتيازات لحقوق العدالة ، والتى كانت تشتمل على منع القضاة الملكيين من القيام بأية وظيفة فى المكان ، والتى كانت تعدل إنشاء إقطاعة أو وراثتها . (٢) بدأ عهده حوالى سنة ٦٧٠ . (٣) انظر إلى « حياة القديس ليجه » .

الفصل الثالث

سلطةُ رِئاسة الديوان

قلتُ إن كلُوتِيرَ الثانىَ عاهد على عدم نَزع الرئاسة من ڤارْناشِير مَدَى حياته ، وكانت للثورة نتيجةٌ أخرى ، والرئيسُ قبل هذا الزمن كان رئيساً لدى الملك فأصبح رئيساً للمملكة ، وكان الملك يختاره فصارت الأمة تختاره ، وكان تِيُودُورِيك[١] قد نَصَب پرُوتِير رئيساً ، وكان فرِيديغوند[٢] قد نَصَبت لَنْدرِيك رئيساً ، قبل الثورة ، ثم آل حَقُّ الاختيار[٣] إلى الأمة بعد ذلك .

وهكذا لا ينبغى أن يُخْلَط ، كما صنع بعض المؤلفين ، بين رؤساء الديوان هؤلاء ومَنْ كان لهم هذا المقام قبل موت برُونْهُول ، أى بين رؤساء ديوان الملك ورؤساء ديوان المملكة ، ويُسْتَدَلُّ من قانون البُورغُون أن مَنْصب رئيس الديوان عندهم لم يكن من المناصب الأولى للدولة[٤] ، وكذلك لم يكن هذا المَنْصِب من أسمى المناصب لدى ملوك الفَرَنج الأولين[٥] .

وقد طمأن كلُوتيرُ مَنْ كانوا قابضين على مناصبَ وإقطاعاتٍ ، فلما مات ڤَرَانْشِير ، وسأل ذلك الأميرُ مَنْ كان مجتمِعاً فى تِرْوا من السِّنيورات عمن يريدون

---

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc. فريديغير ، فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) Gesta regum Francorum ، فصل ٣٦ . (٣) انظر إلى فريديغير ، التاريخ ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ ، ومتمه المجهول الاسم ، فصل ١٠١ ، عن سنة ٦٩٥ ، وفصل ١٠٥ عن سنة ٧١٥ ، إيموان ، باب ٦ ، فصل ١٥ ، ايجيبهارد ، حياة شارلمان ، فصل ٤٨ ، Gesta regum Francorum ، فصل ٤٥ . (٤) انظر إلى قانون البورغون ، in prœfat ، وإلى الذيل الثانى لهذا القانون ، باب ١٣ . (٥) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

انتخابه فى مكانه ، هتفوا جميعُهم قائلين إنهم لا يَنْتَخِبون [١] مطلقاً راجين عطفَه واضعين أنفسَهم بين يديه .

وجَمَعَ راغُوبِر جميعَ المملكة كما صَنَع أبوه ، واعتمدت الأمة عليه ، ولم تُعْطِه رئيسَ ديوانٍ قَطُّ ، ويَشْعُر هـذا الأميرُ بأنه طليق ، وتَطِيبُ نفسُه بما نال من انتصارات ، ويَعُود إلى خِطة بُرونْهول ، ولكن هذا يَبْلُغ من سوء العاقبة له ما سَمَحَ معه لُودَاتُ أُسْترازية بأن يَقْهَرهم السِّكالْقون [٢] ، فَرَجعوا إلى أماكنهم وأصبحت ولاياتُ أُسْتَرَازية الواقعة على الحدود فريسةً للبرابرة .

ويَعْرِض على الأُسْتَرَازيين تَنَزُّلَه عن أُسْترازية لابنه سِيجِبِر مع خزينةٍ وأن يَضَع حكومةَ المملكة والقصر بين يَدَىْ أُسْقف كُولُونية ، كُونِيير ، ويَدَىْ دُوك أدالْجِيز ، ولم يَلْزَم فرِيدِيغيرُ جانب التفصيل ، قَطُّ ، حَوْل العهود التى تَمَّتْ وقتئذ ، غير أن الملك أيَّدها كلَّها بمراسيمه ، وقد أُزيل الخطر [٣] عن أُسْتَرَازية فى بدء الأمر .

ولما شَعَر داغُوبِر بدُنُوِّ أجله أوصى إيغاَ بامرأته نَنْتْشِلْد وابنه كلُوفِيس ، فاختار

---

(١) "Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundiœ Trecassinis conjunjitur, cum eorum esset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare; sed omnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegere"

تاريخ فريديغير ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ .

(٢) "Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavinorum fortitudo abtinuit quantum dementatio Austrasiorum, dum se cernebant cum Dagoberto odium incurisse, et assidue expoliarentur" ٦٣٠ تاريخ فريديغير ، فصل ٦٨ ، عن سنة

(٣) "Deinceps Austrasii eorum studio limitem et regnum Francorum contra Vinidos utiliter defensasse noscunter" ٦٣٢ تاريخ فريديغير ، فصل ٧٥ ، عن سنة

لُودات نُسْتِرْية وبُورْغُونية هذا الأميرَ الشابَّ ملكاً لهم[١] ، وقام إيغا وَنَنْتشِلْد بإدارة القصر[٢] ، وأعادا جميعَ الأموال التى كان داغُوبِر قد استولى عليها[٣] ، فانقطعت جميع الشكاوى فى نُسْتريه وبُورْغونية كما كانت قد انقطعت فى أُسْترازية .

ولما مات إيغا حَمَلت الملكةُ نَنْتشِلْدُ سنيورات بُورْغُونية على انتخاب فُلوشاتوس رئيساً لديوانهم[٤] ، فأرسل هذا إلى الأساقفة وأهمِّ سِنْيُورات مملكة بُورْغونية رسائلَ وَعَدهم فيها بأن يُبْقِىَ لهم مراتبهم ومناصبَهم[٥] ، وقد وَكَّد كلامَه بقَسَم ، وهنا وَضَع مؤلِّفُ « كتاب رؤساء الديوان الملكىّ » بدء إدارة المملكة من قِبَل رؤساء هذا الديوان[٦] .

وأسهب فريديغيرُ ، الذى كان بُورْغُونيًّا ، فى تفصيل ما هو خاصٌّ برؤساء ديوان بُورْغُونية فى زمن الثورة التى نُحَدِّث عنها بأكثرَ مما عن رؤساء ديوان أُسترازية ونُسْترية ، غير أن العهود التى وُضِعَت فى بُورْغونية وُضِع عينُها فى نُسْتريّة وأُسْترازية لذات الأسباب .

وقد اعتقدت الأمة أن جَعْل السلطان قبضةَ رئيسِ ديوانٍ تختاره وتستطيعُ أن تَفْرِض عليه شروطاً أدعى إلى الاطمئنان من جعله قبضةَ ملكٍ كانت سلطتُه وِراثيةً .

---

(١) تاريخ فريديغير ، فصل ٧٩ ، عن سنة ٦٣٨ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٨٠ ، عن سنة ٦٣٩ .

(٤) المصدر نفسه ، فصل ٨٩ ، عن سنة ٦٤١ . (٥) المصدر نفسه ، Floachatus cunctis ducibus a regno Burgundiœ, seu et pontificibus, per epistolam etiam et sacramentis firmavit unicuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

(٦) "Deinceps a temporibus Clodovei, qui fuit filius Dagoberti inclyti regis, pater vero Theodorici, regnum Francorum decidens per majores domus coepit ordinari" De major, domus regiœ

الفصل الرابع

ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء الديوان

كانت الحكومة التى تشتمل على أمةٍ ذاتِ مَلِك ، وتختار مَنْ عليه أن يمارس السلطة الملكية ، تَظْهَر خارقةً للعادة ، ولكننى إذا عَدَوْتُ الأحوالَ التى يكون الإنسانُ عليها أبْصرتُ أن الفرنج كانوا يستمدون أفكارهم من بعيدٍ من هذه الناحية .

وكانوا قد انحدروا من الجرْمان الذين رَوَى تاسِيت أنهم كانوا ، عند اختيار مَلِكهم ، ينظرون إلى شَرَفه[1] ، والذين كانوا ، عند اختيار رئيسهم ، ينظرون إلى فضله ، وها هم أولاء ملوكُ الجيل الأول ورؤساء الديوان ، فأما الأولون فقد كانوا وِراثيين ، وأما الآخرون فقد كانوا انتخابيين .

ولا مِرَاءَ فى أن هؤلاء الأمراء الذين كانوا يَنْهَضون فى مجلس الأمة ، ويَعْرِضون القيامَ ببعض الغارات على جميع من يَوَدُّ اتباعهم ، كانوا يَجْمَعون فى شخصهم سلطةَ المَلِك وسلطةَ رئيس الديوان غالباً . وكان شرفُهم قد منحهم المُلْك ، وكانت فضيلتهم ، التى تَجْعَلُهم يُتَّبَعُون من قِبَل كثير من المتطوعين الذين يتخذونهم زعماء لهم ، تَمْنَحهم سلطةَ رئيس الديوان ، وكان ملوكُنا الأولون ، بما لهم من مقام ملَكِىّ ، يَظْهَرون على رأس المحاكم والمجالس ويُصْدِرون القوانين بموافقة هذه المجالس ، وكانوا ، بما لهم من مقام الدُّوك والرئيس ، يقومون بغزَواتهم ويقودون جيوشَهم .

(١) فصل ٧ . "Reges ex nobilitate, duces ex virtute sumunt" De morib. Germ

وليس على من يودُّ معرفةَ عبقرية الفرنج الأولين من هذه الناحية أن يُلْقِيَ نظرةً على سلوك فَرَنجيِّ القوم ، أَرْبُوغَاسْت[١] ، الذى كان قَلَنْتِنْيَان قد ألقى إليه قيادة الجيش ، فقد اعتقل العاهلَ فى القصر ، ولم يسمح لأحد بأن يكلمه فى أىِّ أمرٍ مدنىّ أو عسكرىّ كان ، وما صنعه أَرْبُوغَاسْت آنئذٍ هو عين ما صنعه البِيبِيَنُون بعدئذ .

الفصل الخامس

كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش

لم تفكِّر الأمةُ ، قطُّ ، فى اختيار رئيسٍ فى أثناء قيادة الملوك للجيوش ، وصار كلُوڤِيسُ وأبناؤه الأربعة على رأس الفرنسيين فقادوهم من نَصْرٍ إلى نصر ، وكان الأميرُ الشابُّ الضعيف المريض ، تِيبُول بن تِيُودِبِر ، أولَ مَنْ بَقِيَ من الملوك فى قصره[٢] ، ورَفَض أن يُوَجِّه حَمْلةً إلى إيطالية ضدَّ نارْسِيس ، واغتمَّ حين رأى الفرَنج يختارون رئيسين قادهم[٣] إليها ، وغُونْتَرَانُ هو أكثرُ أبناء كلُوتِير الأولِ الأربعة إهمالاً لقيادة الجيوش[٤] ، وحَذَا حَذْوَه ملوكٌ آخرون ، وأنعموا بالقيادة

---

(١) انظر إلى Sulpicius Alexander ، فى غريغوار التورى ، جزء ٢ .

(٢) سنة ٥٥٢ .

(٣) Leutheris vero et Butilinus, tametsi id regi ipsorum minime placebat, belli cumeis societatem inierunt . أغاتياس ، جزء ١ ، غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٩ .

(٤) لم يقم غونتران حتى بالحملة ضد غوندوفالد الذى كان يدعى أنه ابن لكلوتير مطالباً بحصته فى المملكة .

على رؤساءِ أودوكاتٍ[١] كثيرين تسليماً لها إلى أيدٍ أخرى بلا خطر .

ورثِي صدورُ ما لا يُحْصَى من المحاذير عن ذلك ، وعاد لا يكون هنالك نظام ، وعادت لا تُعْرَفَ هنالك طاعةٌ ، وعادت الجيوش لا تكون شؤماً على غير بلادها ، وكانت تَظْهَر مثقلةً بالأسلاب قبل أن تَصِل إلى العدوّ ، وتَجِدُ فى غريغوارَ التُّورىِّ وصفٌ حَيٌّ لجميع هذه الشرور[٢] ، ويقول غُونْتَرَانُ[٣] : « كيف نستطيع أن ننال النصرَ مع عدم محافظتنا على الذى اكتسبه آباؤنا لنا ؟ لقد عادت أمتنا غيرَ ما كانت عليه . . . » ، وياله من أمرٍ غريب ! إنها كانت رَهْنَ الانحطاط منذ زمن حَفَدة كلُوڤِيس .

ولذا كان من الطبيعىّ أن يُوصَل إلى نَصْبِ دوكٍ واحد ، نصبِ دوكٍ ذى سلطانٍ على جَمْعٍ لا يُحْصَى من السِّنْيورات واللُّودات الذين عادوا لا يَعْرِفون التزاماتِهم، نصبِ دوكٍ يُعِيد النظامَ العسكرىَّ ويأتى العدوَّ بقومٍ عادوا لا يَعْرِفون غيرَ محاربة أنفسهم ، وقد أُعْطِىَ رؤساءُ الديوان السلطانَ .

وكانت أُولى وظائف رؤساء الديوان هى إدارةَ الدُّور الملَكية اقتصادياً ، وصارت لهم إدارةُ الإقطاعاتِ السياسيةُ مشتركين مع موظفين آخرين، ثم تصرفوا فيها وحدَهم[٤] فى نهاية الأمر ، وصارت لهم ، أيضاً ، إدارةُ شؤون الحرب وقيادةُ الجيوش، ووُجِدَتْ هاتان الوظيفتان مرتبطتين فى الوظيفتين الأخريين بحكم الضرورة ، وكان

---

(١) كان عددهم عشرين أحياناً ، انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٥ ، فصل ٢٧ ، وباب ٨ ، فصل ١٨ و ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ ، وقد اتبع داغوبر ، الذى لم يكن له رئيس ديوان فى بورغونية ، ذات السياسة فأرسل ضد الغسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فرقهم دوكات قط ، تاريخ فريديغير ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٢) غريغوار التورى ، باب ٨ ، فصل ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٨ ، فصل ٣٠ .

(٤) انظر إلى الذيل الثانى لقانون البورغون ، باب ٨ ، وغريغوار التورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦.

جَمْعُ الجيوش فى تلك الأزمنة أصعبَ من قيادتها ، ومن ذا الذى كان يمكنه أن يكون صاحباً لهذا السلطان غيرُ القابض على النِّعَم ؟ وفى هذا الشعب الحرِّ المحارب كان يجب أن يُدْعَى أكثرَ من أن يُلزَم ، وكان يجب أن تُعْطَى ، أو تُزْجَى ، الإقطاعاتُ التى تَخْلُو بموت المتصرف وأن يكافَأ بلا انقطاع وأن يُحْمَل على خَوْف الإيثارات ، فلِذَا وجب أن يكون صاحبُ نظارة القصر قائدَ الجيش .

الفصل السادس

الدَّوْرُ الثانى لخفض ملوك الجيل الأول

كان رؤساء الديوان ، منذ نُكَّل ببرُونهُول ، مديرين للمملكة تحت ظلِّ الملوك ، ومع أن لهم إدارةَ دفة الحرب كان الملوك على رأس الجيوش فيُحَارِب رئيسُ الديوان والأمةُ تحت إمْرَتهم ، بيد أن انتصار الدوك پيپَن على تِيُودُوريك ورئيسِ ديوانه[1] أذلَّ الملوك[2] ، ثم وَكد هـذا الإذلالَ انتصارُ[3] شارل مارْتِل على شِلْبِريك ورئيسِ ديوانه رِنْفِرْوا ، وقد انتصرت أُسْترازية على نُسْترية و بُورْغونية مرتين ، و بما أن رئاسة ديوان أُسْترازية كانت تبدو تابعةً لأُسْرَة الپيپينين فإن هذه الرئاسة عَلَت جميعَ الرئاساتِ الأخرى وعَلَا هذا البيتُ جميعَ البيوت الأخرى ، وخَشِى الغالبون تَسَلُّطَ بعضِ الثِّقات على شخص الملوك إثارةً للاضطرابات فأمسكوا

---

(١) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ وسنة ٦٨٨ .

(٢) Illis quidem nomina regum imponens, ipse totius regni habens privilegium, etc. المصدر نفسه عن سنة ٦٩٥ .

(٣) المصدر نفسه عن سنة ٧١٩ .

الملوكَ فى منزلٍ ملَكيٍّ كما لو كان هـذا فى سجنٍ[١] ، وصاروا يَظْهَرون للشعب مرةً واحدةً فى كلِّ عام ، وهنالك كانوا يَضَعُونَ مراسيمَ مع أنها من صُنْع رئيس الديوان[٢] ، وهنالك كانوا يردُّون الجواب إلى السفراء مع أن هذه الأجوبة هى لرئيس الديوان ، وفى هذا الزمن يُحَدِّثنا المؤرخون عن إدارة رؤساء الديوان للملوك الذين أخضعوهم[٣] .

وبَلَغ هَذيان الأمة فى سبيل ال پيين من بُعْد المَدَى ما انتَخَبَتْ معه لرئاسة الديوان حفيداً له كان فى دور الطفولة[٤] ، وأقامتْه على المَدْعُوِّ داغوبر جاعلةً شبحاً على شَبَح .

الفصل السابع

المناصب الكبيرة والإقطاعات

فى زمن رؤساء الديوان

لم يحترز رؤساء الديوان من جعل المناصب والوظائف غيرَ قابلةٍ للعزل كما كانت ، وكانوا لا يَحْكُمُون إلا بما يَحْبُون به طبقةَ الأشراف من هذه الناحية ، وهكذا ما انفكت

---

(١) "Sedemque illi regalem sub sua ditione concessit" حوليات مس عن سنة ٧١٩ .

(٢) Ex Chronico Centulensi, lib. II. Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, ex sua velut potestate redderet.

(٣) حوليات مس عن سنة ٦٩١ ، Anno principatus Pippini super theodericum حوليات فولد أولوريشام Pippinus dux Francorum obtinuit regnum Francorum per annos, 27 cum regibus sibi subjectis.

(٤) Posthœc Theudoaldus, filins ejus (Grimoaldi) parvulus, in loco ipsius cam prœdicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est.

متم فريديغير المجهول الاسم عن سنة ٧١٤ ، فصل ١٠٤ .

المناصبُ الكبرى تُعْطَى لمَدَى الحياة ، وقد توطَّدت هذه العادة مقداراً فمقداراً .

غير أن لدىّ ملاحظاتٍ خاصةً حَوْلَ الإقطاعات ، فلا شكَّ عندى فى كون مُعْظَمها جُعِل وراثيًّا منذ ذلك الزمن .

وانْظُرْ إلى معاهدة أندِلى[1] تَجِدْ غُونترانَ وابنَ أخيه شِلْدِبرت قد ألزما نفسهما بالمحافظة على الأعطية التى أُنْعم بها على اللودات والكنائس من قبل أسلافهم من الملوك ، وقد أُبيح للملِكات و بنات الملوك وأرامِلهم أن يتصرفن بوصايا ، و إلى الأبد ، فى أشياءَ آلت إليهن من بيت المال[2] .

وكتب مَرْكُولف صِيَغَه من زمن رؤساء الدواوين[3] ، ويُرَى أن الملوك أنعموا بكثيرٍ منها على الشخص وعلى الورثة[4] ، و بما أن الصِّيَغ هى صُوَرُ أعمال الحياة العادية فإنها تُثْبِت انتقالَ قسمٍ من الإقطاعات إلى الورثة فى أواخر الجيل الأول ، وهيهاتَ أن يكون مبدأ امتناع بيع الممتلكة قد نَبَت فى ذلك الزمن ، فهذا أمرٌ حديثٌ جدًّا ، ولم يكن معروفاً نظريًّا ، ولاعمليًّا ، فى ذلك الحين .

وستُرَى أدلَّةٌ واقعيةٌ حَوْلَ هذا عما قليل ، و إذا ما أظهرتُ زمناً عاد لا يكون للجيش فيه عوائدُ ولا مُحَصَّلاتٌ لمعاشه فإن من الواجب أن يُجْمَع على كون العوائد

---

(١) نقلها غريغوار التورى ، جزء ٩ ، انظر ، أيضاً ، إلى مرسوم كلوتير الثانى ، لسنة ٦١٥ ، مادة ١٦ .

(٢) Ut si quid de agris fiscalibus vel speciebus atque præsidio, pro arbitrii sui voluntate, facere, aut cuiquam conferre voluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٣) انظر إلى الصيغة ٢٤ والصيغة ٣٤ من الجزء الأول. (٤) انظر إلى الصيغة ١٤ من الجزء ١ التى تطبق بالتساوى على الأموال الأميرية المعطاة إلى الأبد مباشرة ، أو المعطاة كعائدة فى البداءة ، و إلى الأبد بعد ذلك ، Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa ، وانظر إلى الصيغة ١٧ أيضاً ، المصدر نفسه .

القديمة قد بيعَت ، وهذا هو زمن شارل مارْتِل الذى أقام إقطاعاتٍ جديدةً يجب أن تُمَازَ من الإقطاعات الأولى .

ولما أخذ الملوك يُنْعِمون بأَعْطِيةٍ إلى الأبد ، سواءٌ أكان هذا عن الفساد الذى أخذ يتسرَّب فى الحكومة أم عن ذات النظام الذى يقضى على الملوك بتقديم جوائزَ بلا انقطاع ، كان من الطبيعىِّ أن يبدأوا بإعطاء الإقطاعات إلى الأبد أكثرَ مما بإعطاء الكُونتيات ، فلأَنْ يَحْرِموا أنفسهم بعضَ الأَرَضين أمرٌ لايؤبَه له ، وأما تَخَلِّيهم عن المناصب العظيمة فيَعْنِى ضَيَاعَ السلطانِ عينه .

الفصل الثامن

كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات

تَجِدُ تحويلَ التراث إلى إقطاعةٍ فى صيغةٍ لمْرْكُولْف[1] ، فالمَلِكُ كان يُعْطِى الأَرَضَ ، فيُعِيدُها إلى الواهب ذاتَ انتفاعٍ وعوائدَ ، وكان هذا يُعَيِّن للملِك ورثتَه .

ويتطلب اكتشافُ أسباب تغيير الرجلِ لطبيعة تُرَاثه على هـذا الوجه أن أَبْحث ، كما يُبْحَث فى الهُوِىِّ ، عن الامتيازات القديمة لطبقة الأشراف المُغَطَّاة بالغُبار والدم والعَرَق .

وكان لمن يَقْبِضُون على إقطاعاتٍ فوائدُ عظيمةٌ جدًّا ، ومن ذلك أن التعويض عما يصابون به من الأضرار كان أقوى من تعويض الرجال الأحرار ، ويَظْهَر من

(١) جزء ١ ، صيغة ١٣ .

صِيَغ مَرْكُولْف أن من امتيازات قَسَّال الملك أن يُعَوَّض عن قَتْله بستمئة فَلْس ، وقد سُنَّ هذا الامتياز بالقانون السَّالِيِّ[١] والقانون الرِّيپاوِيِّ[٢] ، و بَيْنَا كان هذان القانونان يقضيان بستمئة فَلْس تعويضاً عن قتل قَسَّال الملك لم يَنُصَّا على غير مئتى فَلْسٍ تعويضاً عن حُرٍّ أو فَرَنجى أو بربرىٍّ أو رجلٍ يعيش تحت ظلّ القانون السَّالِيِّ[٣] ، وعلى غير مئة فَلْس تعويضاً عن رومانىّ .

ولم يكن هذا كلَّ ما لقَسَّالات الملك من امتياز ، وليُعْلَمْ أن الرجل إذا دُعِىَ ليحاكَم[٤] ولم يَحْضُر قَطُّ أو لم يُطِعْ أوامرَ القضاة كان يُدْعَى أمام الملك ، فإذا أصرّ على الامتناع عن الحضور جُعِلَ خارج حماية الملك[٥] ولم يَسْتطِعْ أحدٌ أن يَقْبَله فى منزله ولم يُعْطِه حتى الخبزَ ، والواقعُ أنه إذا كان عادىَّ الحال صُودِرَت أموالُه[٦] ، ولكنه إذا كان قَسَّالَ الملك لم تصادَر أموالُه[٧] ، فالأولُ ، لا الآخرُ ، يُعَدُّ أنه مَدِينٌ عن جُرْمٍ من أجْل عدم حضوره ، والأولُ كان يَخْضَع للامتحان بالماء الحميم[٨] لأقلِّ جُرْم ، والآخرُ لا يُحْكَم عليه بهذا فى غير حال القتل[٩] ، ثم إنه لا يمكن إلزامُ قَسَّال الملك بأن يَحْلِف أمام العدالة ضدّ قَسَّالٍ آخر[١٠] ، وقد زادت هذه الامتيازات فى كلِّ وقت ، فجَعَل مرسومُ كارْلُومانَ هذا الشرفَ لقَسَّالى الملك الذين لا يُمْكِن إكراهُهم على اليمين بأنفسهم ، بل بفم قَسَّالاتهم[١١] الخاصِّين ،

---

(١) باب ٤٤ ، انظر أيضاً إلى الباب ٤٦ : ٣ و ٤ ، وإلى الباب ٧٤ . (٢) باب ١١ .

(٣) انظر إلى القانون الريباوى ، باب ٧ ، وإلى القانون السالى باب ٤٤ ، مادة ١ و ٤ .

(٤) القانون السالى ، باب ٥٩ و ٧٦ .

(٥) القانون السالى ، باب ٥٩ و باب ٧٦ : Extra sermonem regis .

(٦) المصدر نفسه ، باب ٥٩ : ١ . (٧) المصدر نفسه باب ٧٦ : ١ . (٨) المصدر نفسه ، باب ٥٦ و ٥٩ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٧٦ : ١ . (١٠) القانون السالى ، باب ٧٦ : ٢ . (١١) Apud Vernis palatium ، لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ و ١١ .

ثم إذا لم يتوجَّه صاحب المناصب إلى الجيش كان الامتناعُ عن اللحم والخمر جزاءه ، وذلك بمقدارٍ من الزمن يَعْدِل الزمن الذى تَرَكَ فيه الخدمة ، بَيْدَ أن الرجل الحرَّ الذى كان لا يَتَّبع الكُونت[١] يَدْفَع ستين فَلْساً[٢] تعويضاً ، ويُجْعَل فَدّاداً حتى يؤدِّيَه .

إذَنْ ، من السهل أن يفكَّر فى محاولة الفَرَنج الذين لم يكونوا من قَسَّالى الملك ، وفى محاولة الرومان أكثرَ من هؤلاء الفرنج ، أن يُصْبِحُوا من قَسَّالى الملك ، وهم ، لكيلا يُحْرَموا أملاكَهم ، تُخُيِّلَتْ عادةُ هبة الواحد منهم تُرَاثَه للملك ، وتناولِها منه إقطاعةً وتعيينِ ورثته له ، وقد دامت هذه العادةُ فى كلِّ وقت ، وسادت فى بَلْبَلاتِ الجيل الثانى على الخصوص ، فى هـذا الجيل حين كان جميعُ الناس محتاجين إلى مُجير وكانوا يودُّون أن يؤلِّفوا مع السِّنْيورات الآخرين هيئةً واحدة ، أى أن يَدْخُلُوا المملكةَ الإقطاعية[٣] ، لِمَا عاد لا يكون هنالك مملكةٌ سياسية .

وقد دام هذا فى الجيل الثالث كما يُرَى من وثائقَ كثيرةٍ[٤] ، وذلك إما بتقديم الواحد تُرَاثَه واستردادِه فى صكٍّ واحد ، وإما بإعلانه تُرَاثاً والاعترافِ به إقطاعةً ، وكانت هذه الإقطاعات تُسَمَّى المستأنَفة .

ولا يَعْنى هذا كونَ أصحاب الإقطاعات قد أداروها إدارةَ المالك ، ومع أن الرجال الأحرار حاولوا كثيراً أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ فإنهم كانوا يعامِلون هذا النوعَ من الأموال كما تُدَار حقوق الانتفاع فى هذه الأيام ، وهذا ما حمل شارلمانَ ،

---

(١) مرسوم شارلمان الذى هو ثانى مرسوم له سنة ٨١٢ ، المادة ١ و ٣ . (٢) Heribannum

(٣) Non infirmis reliquit hœridibus ، كما قال لنبرد الأردرسى ، فى دوكانج ، فى كلمة alodis . (٤) انظر إلى ما يذكره دوكانج فى كلمة alodis ، وإلى ما رواه غلاند ، رسالة الأرض الموروثة المعفاة ، الصفحة ١٤ وما بعدها .

هذا الأميرَ الذى هو أكثرُ من عَرَفنا انتباهاً ودقةً ، على وضعِ أنظمةٍ كثيرة لمَنْع إضرار المرء بالإقطاعات نفعاً لأملاكه[١] ، وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا هو أن مُعْظَمَ العوائد فى زمنه كانت لاتزال لمَدَى الحياة ، وأنه كان يُعْنىَ بالتُّرَاثات ، إذَنْ ، أكثرَ مما بالعوائد ، ولكن هذا لم يَمْنَع المرء من أن يُفَضِّل كونَه قَسَّالاً للملك على كونه رجلاً حُرًّا ، أجَلْ ، قد يكون هنالك من الأسباب ما يتَصَرَّف معه فى قطعةٍ خاصة من الإقطاعة ، غير أنه كان لايريد ضَياع مقامه .

وأعلمُ جيِّداً ، أيضاً ، أن شارلمان قد توجَّع ، فى مرسومٍ ، من وجود أناسٍ فى بعض الأماكن كانوا يُعْطُون إقطاعاتهم على أنها مِلْك ، ثم يشترونها ثانيةً على أنها مِلْك[٢] ، ولكننى لا أقول ، مطلقاً ، إن المِلْك كان لا يُفَضَّل على حقِّ الانتفاع ، وإنما أقول إنه إذا كان من الممكن تحويلُ تُرَاثٍ إلى إقطاعة تنتقل إلى الورثة ، وذلك كما هى حال الصيغة التى تكلمتُ عنها ، وُجِدَ من الفوائد العظيمة ما يَحْمِل على صنع ذلك .

الفصل التاسع

كيف حُوِّلَتْ أملاك الكنائس إلى إقطاعات

ما كان لِيَنْبَغِىَ للأملاك الأميرية أن تَصْلُح لغير الأَعْطِية التى يُمْكِن الملوكَ أن يقوموا بها لدعوة الفرنج إلى غزواتٍ جديدة تزيد بها الأملاك الأميرية من ناحيةٍ

---

(١) المرسوم الثانى لسنة ٨٠٢ ، المادة ١٠ ، والمرسوم السابع لسنة ٨٠٣ ، المادة ٣ والمرسوم الأول incerti anni ، المادة ٤٩ ، ومرسوم سنة ٨٠٦ ، المادة ٧ . (٢) الخامس لسنة ٨٠٦ ، المادة ٨ .

أخرى ، وكانت هذه هى روح الأمة كما قلتُ ذلك ، غير أن الأَعْطِية اتَّخذتْ سبيلاً آخر ، ولدينا خُطْبةٌ لحفيد كلُوڤيسَ ، شِلْپِريك ، يتوجع فيها من كون جميع أملاكه قد أُنعِم بها على الكنائس[١] تقريباً ، فقد قال : « إن بيت مالنا أصبح فقيراً ، فقد انتقلت ثَرَواتُنا إلى الكنائس[٢] ، وعاد لا يسيطِر غيرُ الأساقفةِ ، والأساقفةُ فى العَظَمة ، وعُدْنا لا نَكُون فيها » .

وهذا ما أدى إلى تجريد الكنائسِ من قِبَل رؤساء الديوان الذين كانوا لا يَجْرُؤون على مهاجمة السِّنْيورات ، وكان من الأسباب التى ذَكَرها پِيپِنُ لدخول نُسْتِرْية دعوتُه إليها من قِبَل رجال الدين ليَقِفَ حَمَلاتِ الملوك ، أى رؤساء الديوان الذين كانوا يَحْرِمون الكنيسةَ جميعَ أموالها[٣] .

وكان رؤساء الديوان فى أُسْتَرَازية ، أى آلُ الپيپينِينَ ، يعاملون الكنيسةَ باعتدالٍ لم تَعْرِفه نُسْتِرْية وبُورْغُونية ، وهذا واضحٌ من تواريخنا التى لم يسأم الرهبانُ فيها من الإعجاب بتقوى الپيپنين[٤] وكرمِهم ، وهم كانوا يَشْغَلُون أماكنَ الكنيسة الأولى بأنفسهم « فالغُرَابُ لا يفقأُ عَيْنَىْ غُرابٍ آخر » كما كان شِلْپِريكُ يقول للأساقفة[٥] .

أَجَلْ ، قَهَرَ پِيپِنُ نُسْترية وبُورْغونية ، ولكن بما أنه تَذَرَّع باضطهاد الكنائس للقضاء على رؤساء الديوان والملوك فإنه عاد لا يستطيع سَلْبَها من غير أن

---

(١) فى غريغوار التورى ، باب ٦ ، فصل ٤٦ . (٢) أوجب هذا إلغاءه الوصايا الموضوعة نفعاً للكنائس ، حتى الأعطية الصادرة عن أبيه ، فأعادها غونتران وأنعم بأعطية جديدة أيضاً ، غريغوار التورى ، باب ٧ ، فصل ٧ . (٣) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei, qui me sœpius adierunt ut pro sublatis injuste patrimoniis, etc.

(٤) انظر إلى حوليات مس . (٥) فى غريغوار التورى .

يناقضَ حجتَه و يُرِىَ أنه يستغلُّ الأمة ، بَيْد أن فَتْحَ المملكتين الكبيرتين وتقويضَ الفريق المعاكس جَهَّزاهُ بوسائل يُرْضِى بها قوَّادَه .

وأصبح پِيپِنُ سيدَ المملكة بحمايته الإكليروس ، ولم يَسْتطع ابنُه شارل مارْتل أن يَحْفَظ مَنْصِبه إلَّا باضطهاده ، ولما أبصر هذا الأمير قسماً من الأموال المَلَكية والأموال الأميرية قد وُهِبَ لطبقة الأشراف على مَدَى الحياة ، أو كمِلْكٍ ، وأن الإكليروس أخذ من أيدى الأغنياء والفقراء فنال قسماً عظيماً من الأملاك المُعْفَاة من الضرائب ، سَلَبَ الكنائسَ ، وعادت إقطاعاتُ القسمة الأولى غيرَ موجودة ، وأقام إقطاعاتٍ [1] للمرة الثانية ، وقد قَبَض لنفسه ولقواده على أموالِ الكنائسِ وعلى الكنائس نفسها ، فقضى على فسادٍ كان ، على خلاف الشرور الأخرى ، سهلاً شفاؤه بنسبة تناهيه .

الفصل العاشِرُ

ثَرَواتُ الإكليروس

بَلَغ ما ناله الإكليروسُ فى الأجيال الثلاثة ما وَجَبَ معه أن يكون قد أُعْطِىَ جميعَ أموالِ المملكة عِدَّةَ مراتٍ ، ولكنْ إذا كان الملوك والأشراف والقومُ قد وَجَدوا السبيلَ إلى منحه جميعَ أموالهم فإنهم لم يَعْدَموا وسيلةً لنزعها منه ، نَعَمْ ، أسفرت التقوى عن إنشاء الكنائس فى الجيل الأول ، غير أن الروح العسكرية

(١) "Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens prœdia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit", Ex Chronico Centulensi, lib II.

أو جبت مَنْحَ رجال الحرب إياها ، فقسموها بين أولادهم ، وما أكثرَ ما خَرَج من أرضِي غَلَّات الإكليروس ! وفتَح ملوكُ الجيل الثانى أيديَهم وقاموا بجُودٍ واسع ، ويَصِلُ النُورمان ويَسْلبُون القِسِّيسين والرُّهبان ، على الخصوص ، ويَضُرُّونهم ويَضْطَهدونهم ويُفَتِّشون الأديار ، وينظرون أين يجدون بعضَ الأماكن الدينية ، وذلك لأنهم يَعْزُون إلى رجال الدين كَسْرَ أصنامهم وجميعَ مظالم شارلمان الذى أكرههم على الالتجاء إلى الشمال جماعةً بعد جماعة ، وكانت هذه من الأحقاد التى لم تَسْتطِع أربعون سنةً أو خمسون سنةً أن تَجْعَلهم يَنْسَوْنها ، وما أكثرَ ما أضاعه الإكليروس من مالٍ فى أثناء هذا الوَضْع ! وكان لا يكاد يوجَد رجالُ دينٍ يَطْلبُونه ثانيةً ، ولِذَا بَقِيَ على تَقْوَى الجيل الثالث إنشاءُ أوقافٍ كافية وإعطاءُ أرَضِين ، أى أن الآراءَ المنتشرةَ الفِجَّة فى تلك الأزمنة كانت تؤدى إلى حرمان العَلْمانيين جميعَ أموالهم إذا كانوا على شىء من الصلاح ، ولكنْ إذا كان رجالُ الدين ذوى حِرْصٍ فإن العَلْمانيين كانوا ذوى حِرْصٍ أيضاً ، أى أن المُحْتَضَر إذا ما وَهَب أراد الوارثُ أن يستردّ ، فلا يُرَى غيرُ نزاعٍ بين السنيورات والأساقفة والأشراف والشمامسة ، وكان لا بُدَّ من ضَغْط رجال الدين بشدةٍ ما اضْطُرُّوا إلى وَضْع أنفسهم تحت حماية بعض السِّنْيورات فدافعوا عنهم حيناً وجاروا عليهم بعدئذ .

والآن أسفر ما قام فى غُضُون الجيل الثالث من ضابطةٍ أحسنَ من تلك عن السماح لرجال الدين بزيادة أموالهم ، وظهر الكَنْثنيُّون وأوجبوا ضربَ نقودٍ من جميع ما وُجِدَ من الذهب والفِضة فى الكنائس ، وكيف أمْكن الإكليروسَ أن يَضْمَن ثَرَاءه ؟ لم يكن ذلك من موجوده ، وكان يناظِر فى أمورٍ جَدَلية ، وكانت تُحْرقُ خزائنُ أوراقه ، وماذا نَفَعتْ مطالبةُ طبقةِ أشرافٍ ، دائمةِ الافتقار ، ثانيةً

بما عادت لا تَحُوزُه ، أو بما كانت قد رَهَنته بألف وجه ؟ أجَلْ ، إن الإكليروس كَسَب دائماً ، وإنه رَدَّ دائماً ، وإنه لا يزال يَكْسِب .

الفصل الحادى عشر

حال أوربة فى زمن شارل مارتل

وُجِدَ شارل مارتل ، الذى حاول سَلْبَ الإكليروس ، فى أسعد الأحوال ، أى إنه كان محبوباً مرهوباً من رجال الحرب فيَعْمَلُ من أجْلهم ، وكانت لديه ذريعةُ حروبه ضِدَّ العرب[١] ، وكان غيرَ محتاجٍ إلى الإكليروس قَطُّ مهما بَلَغ الإكليروس من مَقْته ، وقد مَدَّ ذراعه إلى البابا المضطرِّ إليه ، وليس بمجهولٍ أمرُ الوفد[٢] المشهور الذى أرسله غريغوارُ الثالث إليه ، وقد اتحدت هاتان السلطتان لِمَا لا غُنْيةَ لإحداهما عن الأخرى ، فكان البابا محتاجاً إلى الفَرَنج ليؤيِّدوه ضِدَّ اللُّنْبار وضِدَّ الرُّوم ، وكان شارل مارتل محتاجاً إلى البابا إذلالاً للرُّوم وإزعاجاً للُّنْبار وزيادةً فى احترام الناس له فى بلده وتأميناً لحقوقه وما يمكنه ويُمْكِن أولادَه أن ينالوه[٣] ، ولِذَا كان لا يمكن أن يفوتَه مشروعُه .

---

(١) انظر إلى حوليات مس .

(٢) Epistolam quoque, decreto romanorum principum sibi prœdictus prœsul Gregorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam defensionem et invictam clementiam convertere voluisset . حوليات مس عن سنة ٧٤١ Eo pacto patrato, ut a partibus imperatoris recederet ، فريديغير

(٣) يمكن أن يرى فى مؤلفى ذلك الزمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير فى نفوس الفرنسيين ، ومع أن الملك بيبين كان قد توج من قبل رئيس أساقفة مايانس فإنه عد المسح الذى تلقاه من البابا إتيان أمراً وطد له جميع حقوقه :

واتفقتْ لأُسقف أُورْليان ، القديسِ أوشِه ، معاينةٌ أدهشت الأمراء ، ويجب أن أنقل فى هذا الموضوع ذلك الكتابَ[١] الذى كتبه الأساقفةُ المجتمعون فى رِنْس إلى لويس الجرْمانىّ الذى كان قد دَخَل أملاكَ شارل الأصلع ، وذلك لأنه يَصْلُح جيداً أن يُرِينَا وَضْعَ الأمور وحالَ النفوس فى تلك الأزمنة ، فقد قالوا[٢] : « لَمَّا أُخِذَ القِدِّيس أُوشِه إلى السماء أبصر شارل مارتِل يُعَذَّب فى دَرَك جهنم بأمر القِدِّيسين الذين يجب عليهم أن يَحْضُروا مع يسوعَ الحسابَ الأخير ، وأنه حُكِم عليه بهذا العِقاب قبل الأوان لأنه جَرَّد الكنائس من أموالها فوُجِد ، لذلك ، مذنباً بجميع خطايا الذين أنعم عليهم ، وأن الملِك بِيبِن عقد مجلساً لهذا الغرض فأعاد إلى الكنائس كلَّ ما استطاع إنقاذَه من الأموال الكَنَسية ، وأنه إذْ لم يَسْتطِع أن يستردَّ غيرَ قسمٍ منها بسبب منازعاته مع دوك أكيتانية ، ڤِيفْر ، أصدر صكوكاً مؤقتة عن البقية[٣] ، وأنه أمر بأن يَدْفَع العَلْمانيون عُشْراً عن الأموال التى يأخذونها من الكنائس واثنى عشرَ درهماً عن كلِّ منزل ، وأن شارلمان لم يُعْطِ أموالَ الكنائس قَطُّ ، وأنه ، على العكس ، ألزم نفسَه وخلفاءه ، بمرسوم ، ألَّا تُعطَاها مطلقاً ، وأن جميعَ ما قدَّموه مكتوبٌ ، حتى أن كثيراً منهم سَمِعُوه وهو يَقُصُّ أمرَه على والد الملِكين : لويس الحليم » .

---

(١) Anno 858 apud Carisiacum ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، مادة ٧ ، صفحة ١٠٩ .

(٣) Precaria, quod precibus utendum conceditur ، هذا ما قاله كوجاس فى تعليقاته على الجزء الثانى من الإقطاعات ، وأجد فى براءة للملك بيبين أصدرها فى السنة الثالثة من عهده أن هذا الأمير لم يكن أول من وضع هذه الصكوك الموقتة ، فهو يستشهد بعمل قام به رئيس الديوان إبروئين ودام أمره بعدئذ ، انظر إلى براءة هذا الملك فى الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسة » للبندكتيين ، المادة ٦ .

وفى المجمع المعقود فى لِبْتِين[١] وُضِع مرسومُ الملك پيپِن الذى يتكلم عنه الأساقفة ، وفى هذا المرسوم وَجَدت الكنيسة هـذا النفعَ القائلَ إن الذين كانوا ينالون من أموالها عادوا لا يُمْسِكونه إلا وقتيًّا ، والكنيسةُ ، ما عدا ذلك ، تَقْبِضُ عُشْراً واثنى عشرَ درهماً عن كلِّ منزلٍ صغير خاصٍّ بها ، بَيْدَ أن هذا لم يكن غيرَ علاجٍ مُسَكِّن ، فقد ظَلَّ المرض باقياً .

حتى إن هذا تَضَمَّن تناقضاً ، فاضْطُرَّ پيپِن أن يَضَع مرسوماً[٢] آخرَ يأمر فيه مَنْ يَقْبِضُون تلك المكاسب بأن يؤدُّوا هـذا العشر وهذا البَدَلَ ، وأن يُمَوِّنوا منازلَ الأُسْقفية أو الأديار أيضاً ، فإن لم يفعلوا ذلك أضاعوا الأموالَ المُعْطاة ، وقد جَدَّد شارلمانُ أنظمةَ پيپِن[٣] .

وما يقوله الأساقفة فى ذلك الكتاب من أن شارلمان وَعَد باسمه واسم خلفائه أَلَّا يُقَسِّم أموال الكنيسة بين رجال الحرب يطابق مرسومَ هذا الأمير الذى أصدره فى إكْس لاشَابِل سنة ٨٠٣ تسكيناً لمخاوف رجال الدين من هذه الناحية ، غير أن الأَعْطية التى تَمَّت قبل ذلك ظلَّت باقية[٤] ، ومن الصواب أن أضاف الأساقفة إلى ذلك سَيْرَ لويس الحليم على غرار شارْلمان فلم يُعْطِ الجنودَ أموالَ الكنيسة قَطُّ .

ومع ذلك فإن سوءَ الاستعمال القديم بلغ من بُعْدِ المَدى ما كان العَلْمانيون فى

---

(١) سنة ٧٤٣ ، انظر إلى الجزء الخامس من « المراسيم القديمة » ، المادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٨٢٥ . (٢) مرسوم مس لسنة ٧٥٦ ، المادة ٤ . (٣) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣ ، الذى صدر فى فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤١١ ، حيث ينظم العقد المؤقت ، ومرسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤ ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٤ ، حول ترميم المنازل ، ومرسوم سنة ٨٠٠ ، صفحة ٣٣٠ .

(٤) كما يظهر ذلك من الحاشية السابقة ومن مرسوم ملك إيطالية بيبن حيث قيل إن الملك ينعم بالأديار كإقطاعة على من يعطى إقطاعة وقد أضيف ذلك إلى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ١ : ٣٠ ، وإلى القوانين السالية ، مجموعة قوانين بيبن ، إيشارد ، صفحة ١٩٥ ، باب ٢٦ ، المادة ٤ .

عهد أبناء لويس الحليم يَنْصبون معه قُسُوساً فى كنائسهم أو يطردونهم من غير موافقة الأساقفة[١] ، وكانت الكنائس تُقَسَّم بين الورثة[٢]، فإذا ما شُغِلَت بما يخالف الأدب لم يكن للأساقفة وسيلةٌ سوى إنقاذ ذخائر القدِّيسين منها[٣] .

ونصَّ مرسوم كُنپيان[٤] على إمكان زيارة مبعوث الملك لجميع الأديار مصحوباً بالأُسْقُف ووَفْقَ رأى من يَحْمِلُه وفى حَضْرَته[٥]، فتُثْبِت هذه القاعدة العامة شمولَ سوء الاستعمال فى ذلك الحين .

ولا يَعْنى ذلك افتقاراً إلى القوانين لرَدِّ أموال الكنيسة ، فلَمَّا لام البابا الأساقفةَ على إهمالهم إعادةَ الأديار كتبوا[٦] إلى شارل الأصلع يقولون له إنهم لم يتأثَّروا، قَطُّ ، من هذا اللَّوْم لأن الذَّنْب لم يقع عليهم ، مَوَجِّهين نظره إلى ما تَمَّ من وعدٍ وقرارٍ وأمرٍ فى كثير من مجالس الأمة ، والواقعُ أنهم ذكروا تسعةً منها .

وكان النزاعُ يَقَعُ فى كلِّ وقت ، وَوَصَل النُّورمان ، ووفَّقُوا بين جميع الناس .

الفصل الثانى عشر

وَضْعُ الأعشار

أَنْعمت الأنظمةُ التى وُضِعت فى عهد الملك پيپن على الكنيسة بأملِ سُلْوانٍ أكثرَ من إنعامها بسُلْوانٍ فعَّال ، وكما أن شارْل مارتل وَجَدَ جميعَ التُّراثِ العامِّ

---

(١) انظر إلى نظام لوتير الأول ، فى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، قانون ١ : ٤٣ . (٢) المصدر نفسه : ٤٤.

(٣) المصدر نفسه . (٤) الصادر فى السنة الثامنة والعشرين من عهد شارل الأصلع ، سنة ٨٦٨ طبعة بالوز ، صفحة ٢٠٣.

(٥) Cum Consilio et consensu ipsius qui locum retinet

(٦) Concilium apud Bonoilum, سنة شارل الأصلع السادسة عشرة ، سنة ٨٥٦ طبعة بالوز ، صفحة ٧٨ .

قبضةَ رجال الدين وَجَدَ شارلمان أموالَ رجال الدين قبضةَ رجال الحرب ، وما كان ليُمْكِنَ رَدُّ ما أُنعِم به على هؤلاء إليهم ، وما كان يوجَد عليه من أحوالٍ آنئذٍ يَجْعَل الأمرَ أكثرَ امتناعاً مما هو عليه بطبيعته ، وما كان للنصرانيةِ ، من ناحيةٍ أخرى ، أن تتلاشى لعَدَم الوُعَّاظ والمعابد والتعليمات[١] .

وهذا ما حَفَزَ شارلمانَ إلى وَضْع الأعشار ، إلى وضع هذا النوع الجديد من المال الذى كان ذا نَفْعٍ للإكليروس من حيث إن الكنيسة لَمَّا مُنِحَتْه صار يَسْهُل عليها أن تَعْرِف به ما يُختَلَس[٢] منها فيما بعد .

أَجَلْ ، أُريد إعطاء هذا النظامِ تواريخَ مؤخَّرَةً أكثرَ من الواقع ، غير أن المصادر التى تُذْكَر شاهدةٌ على مَنْ يوردونها ، وكلُّ ما يَنُصُّ عليه نظام[٣] كلُوتير هو أنه لن يُفْرَضَ بعضُ الأعشار[٤] على أموال الكنيسة ، ولِذَا فإن من المستبعد أن تكون الكنيسة قد جَمَعتْ أعشاراً فى تلك الأزمنة ، وقد قام جميع مَطْلبها فى ذلك الحين على إعفائها منها ، والحقُّ أن مجمعَ ما كُون[٥] الثانىَ ، الذى عُقِدَ

---

(١) أنعم على العلمانيين بأموال كنيسة رينس فى الحروب الأهلية التى اشتعلت منذ زمن شارل مارتل ، وقد قيل فى « حياة القديس ريمى » ، سوريوس ، جزء ١ ، صفحة ٢٧٩ ، إن الإكليروس ترك « يقتات كما يستطيع » . (٢) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ١ و ٢ . (٣) وهذا ما تكلمت عنه كثيراً فى الفصل الرابع السابق ، فتجده فى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، مادة ٢ ، صفحة ٩ .

(٤) Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, Ecclesiœ concedimus; ita ut actor aut decimator in rebus Ecclesiœ nullus accedat وفى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٠ ، (طبعة بالوز ، صفحة ٣٣٦) إيضاح حسن جداً لهذا النوع من العشر الذى أعفى كلوتير منه الكنيسة ، وكان هذا عشراً عن الخنازير التى توضع فى غابات الملك تسميناً لها ، وأمر شارلمان بأن يدفعه قضاته كالآخرين ليكونوا قدوة ، ويرى أن هذا كان حقاً سنيورياً أو اقتصادياً .

(٥) Canone V, ex tomo, Conciliorum antiquorum Galliœ opera Jacobi Sirmondi

سنة ٥٨٥ فأمر بدَفْع الأعشار ، قال إنها دُفِعَتْ فى الأزمنة القديمة ، ولكن هذا المجمع قال ، أيضاً ، إنها عادت لا تُدْفع فى زمنه .

ومن يَشُكُّ فى فَتْح التوراة قبل شارلمان والتبشيرِ بالهِبات والتقادِمِ الواردةِ فى سِفْر اللاويين ؟ وإنما أقولُ إن من الممكن أن يكون قد بُشِّرَ بالأعشار قبل هذا الأمير ، ولكن من غير أن تُشْتَرَعَ مطلقاً .

وقد قلتُ إن الأنظمةَ التى سُنَّت فى عهد الملك پيپن أمرَت بأن يَدْفَع أعشاراً ويُقَدِّم تعويضاً إلى الكنائس مَنْ يتصرفون فى الأموال الكنسية إقطاعاً ، ومن الكثير أن يُوجَبَ على وجهاء القوم ، بقانونٍ لا يُمْكِن أن يجادل فى عدالته ، أن يصبحوا قُدْوةً لغيرهم .

وأكثرُ من ذلك ما صَنَعه شارلمان ، فمن مرسوم دُو قِلِّيس[1] يُرَى أنه ألزم أملاكه الخاصة بدفع أعشار ، فكان هذا مَثَلاً كبيراً كما لا يزال .

بَيْدَ أن العوامَّ ليسوا قادرين على ترك مصالحهم بالقُدُوات ، وقد بَسَط مَجْمع فرَنْكفُورت[2] سبباً مُلِحًّا حَمْلاً لهم على دفع الأعشار ، وذلك أنه وَضَع مرسوماً قيل فيه إن سنابل القمح وُجِدَت فارغةً[3] فى المجاعة الأخيرة ، وإن الشياطين قد التهموها ، وإن أصواتهم سُمِعت لائمةً على عدم دَفْع العُشْر ، فأُمِرَ ، من حيث

---

(١) المادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٣٢ ، صدر سنة ٨٠٠ . (٢) كل ذلك فى عهد شارلمان ، سنة ٧٩٤ .

(٣) Experimento enim didicimus in anno quo illa valida fames irrepsit, ebullire vacuas annonas a dœmonibus devoratas, et voces exprobrationis anditas, etc.
طبعة بالوز ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٣ .

النتيجةُ ، جميعُ القابضين على الأموال الكَنَسية أن يدفعوا العُشر ، وأُمِرَ الجميعُ ، من حيث النتيجةُ ، أن يَدْفعوها .

ولم يُكْتَب النجاحُ لمشروع شارلمانَ فى بدء الأمر ، فقد ظهر هذا التكليفُ[١] شاقًّا ، وكان دَفْعُ الأعشار لدى اليهود قد دَخَل ضِمْنَ رَسْمِ جُمهور يتهم التأسيسىِّ ، بَيْدَ أن دفع الأعشار هنا كان تكليفاً مستقلاً عن المملكة ، ويمكن أن يُرَى فى التدابير المضافة إلى قانون اللُّنْبار[٢] ما فى تحصيل الأعشار وَفْقَ القوانين المدنية من صعوبة ، ويُمْكِن أن يُحْكَم بمختلف قوانين المجامع فى ذلك الذى تُحَصَّل به الأعشار من قِبَل رجال الدين .

وأخيراً يوافق الشعب على دَفع الأعشار بشرط أن يستطيع اشتراءها ثانيةً ، وهذا ما لم يُجِزْه نظام لويس الحليم[٣] ونظامُ ابنه الإمبراطورِ لوتير[٤] .

وكانت قوانينُ شارْلُمانَ حولَ فَرْض الأعشار من عَمَل الضرورة ، والدينُ وحدَه هو ما كان له نصيبٌ فى ذلك ، ولم يكن للخرافة عملٌ فى ذلك .

وما وَضَعه من تقسيمٍ مشهورٍ[٥] عن الأعشار إلى أربعة أجزاءٍ فى سبيل إنشاء الكنائس ، وفى سبيل الفقراء ، وفى سبيل الأسْقف ، وفى سبيل الإكليروس ، يُثْبت جيداً أنه كان يريد منحَ الكنيسة ما أضاعته من استقرارٍ ودَيْمُومة .

---

(١) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٣) الذى صدر ضد من كانوا لا يحرثون أرضيهم لكيلا يؤدوا العشر ، وإلى المادة ٥ ،

Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitionem fecimus.

(٢) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لوتير ، جزء ٣ ، باب ٣ ، فصل ٦ .

(٣) لسنة ٨٢٩ ، مادة ٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦٦٣ . (٤) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٨ . (٥) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٤ .

وتُثبِت وصيتُه[1] أنه أراد تلافيَ الأضرار التى صدرت عن جدِّه شارل مارْتِل ، فقد جعل من أمواله المنقولة ثلاثةَ أقسام ، وأمر بأن يُقسَّم اثنان من هذه الأقسام إلى واحدٍ وعشرين جزءاً فى سبيل مَطْرانيَّات إمبراطوريته الإحدى والعشرين ، وبأن يُقسَّم كلُّ جزءٍ بين المَطْرانية وما يتبعها من الأُسْقفيات ، وقسَّم الثُّلُث الباقى إلى أربعة أجزاء فأعطى أولادَه وحَفَدته جزءاً منها ، وأضاف جزءاً إلى ذينك القسمين المُعْطَيين ، وأما الجزءان الآخران فقد استُعْمِلا فى أعمال الخَيْر ، ويَلُوح أنه عَدَّ العطاءَ الواسع الذى حَبَا به الكنائسَ عَمَلاً دينيًّا أقلَّ منه توزيعاً سياسيًّا .

الفصل الثالث عشر
انتخابات للأُسقفيات والأديار

لَمَّا افتقرت الكنائسُ تَرَكَ الملوكُ الانتخاباتِ للأُسقفياتِ والعوائدِ الكنسية[2] الأخرى ، وأقلُّ من ذلك تهافتُ الأمراء على تعيين المُبَشِّرين ، ومطالبةُ الخصوم بسلطانهم ، وهكذا كانت الكنائسُ تنال نوعاً من التعويض من الأموال التى نُزِعت منها .

وإذا كان لويسُ الحليم[3] قد ترك للشعب الرومانىّ حَقَّ انتخاب البابوات

---

(١) هذا ذيل وصية رواه إيجنهارت ، وهو يختلف عن ذات الوصية التى توجد فى غولداست وبالوز .

(٢) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٧٩ ، وإلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٣٤ فى غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء ١ . (٣) قيل هذا فى القانون الكنسى المشهور ، Ego Ludovicus ، المفترض كما هو ظاهر ، وتجده فى طبعة بالوز ، صفحة ٥٩١ عن سنة ٨١٧ .

كان هذا نتيجةَ روح زمنه العامة ، فقد سُلِكَتْ نحو كُرْسيِّ رومة عينُ السبيل التى سُلِكت نحو الكراسى الأخرى .

الفصل الرابع عشر

إقطاعاتُ شارل مارْتِل

لا أقول مطلقاً : هل أَعْطى شارل مارتل أموال الكنيسة لمَدَى الحياة أو إلى الأبد حينما مَنَحها إقطاعاً ، وكلُّ ما أعرِفه هو أنه كان يوجَد منذ زمن شارلمان[1] ولُوتِير الأول[2] أنواعٌ من هذه الأموال كانت تنتقل إلى الورثة وتُقَسَّم فيما بينهم .

ثم إننى أجِدُ قِسْماً[3] أُنْعم به تراثاً ، وقِسْماً أُنعم به إقطاعاً .

وقد قلت إن مالكى التُّراثات كانوا خاضعين للخدمة كالكى الإقطاعات ، وقد كان هذا ، من بعض الوجوه ، سببَ إنعام شارل مارتل بتُرَاثٍ كإنعامه بإقطاعة .

---

(١) كما هوظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١ ، مادة ١٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٣٦٠ .

(٢) انظر إلى نظامه المدرج فى مجموعة اللنبار القانونية ، جزء ٣ ، باب ١ : ٤٤ .

(٣) انظر إلى النظام المذكور آنفاً وإلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٦ ، فصل ٢٠ ، In villa sparnaco ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٣١ ، ومرسوم سنة ٨٥٣ ، فصل ٣ و ٥ ، فى مجمع سواسون ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٤ ، ومرسوم سنة ٨٥٤ Apud Attiniacum ، فصل ١٠ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٧٠ ، وانظر أيضاً إلى المرسوم الأول لشارلمان Incerti anni مادة ٤٩ ، و ٥٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٩ .

الفصل الخامس عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

مما تَجِبُ ملاحظتُه كونُ الإقطاعات لَمَّا تحوَّلت إلى أموالِ كنيسةٍ ، وكونُ أموالِ الكنيسةِ لَمَّا تحوَّلت إلى إقطاعاتٍ اقْتَبَس كلٌّ من أموال الكنيسة والإقطاعاتِ طبيعةَ الأخرى مبادلةً ، وهكذا صارت لأموال الكنيسة امتيازاتُ الإقطاعات وصارت للإقطاعات امتيازاتُ الكنيسة ، ومن ذلك ما نشأ فى الكنائس فى ذلك الزمن من حقوق[1] شرفٍ ، وبما أن هذه الحقوق قد ارْتبطت ، دائماً ، فى العدالة العليا تفضيلاً على مانسميه إقطاعاً فى الوقت الحاضر فإنه يَتْبَع ذلك كونُ العدالات الأولية قد قامت فى زمن هذه الحقوق نفسها .

الفصل السادس عشر

خلطُ الملكية ورئاسة الديوان

الجيل الثانى

أدّى ترتيبُ الموادِّ إلى إخلالى بترتيب الأزمنة ، وذلك من حيث أننى تكلمتُ عن شارلمان قبل أن أتكلم عن ذلك الدَّوْر المشهور الذى انتقل التاج فيه إلى

(١) انظر « إلى المراسيم القديمة » ، جزء ٥ ، مادة ٤٤ ، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٦ ، مادة ٨ و ٩ ، حيث تجد حقوق الشرف للسنيورات التى سنت كما هى اليوم .

الكارولنجيين فى عهد الملك پيپن ، ومن المحتمل أن لُوحِظَ هذا الأمرُ فى هذه الأيام بأكثرَ مما فى الزمن الذى حدث فيه ، وذلك خلافاً للحوادث العادية .

أَجَلْ ، لم يكن للملوك سلطانٌ قطُّ ، ولكن كان لهم اسمٌ ، وكان لقب الملك وِراثيًّا ولقبُ رئيس الديوان انتخابيًّا ، ومع أن رؤساء الديوان فى الزمن الأخير قد رَفَعُوا إلى العرش من كانوا راغبين فيه من المِيرُوڤنجيين فإنهم لم يختاروا ملكاً من أُسْرة أخرى ، ولم يُمْحَ القانونُ القديم ، الذى يُنعِم بالتاجِ على أُسْرَة معينة ، من قلوب الفرَنج قطُّ ، ولا مِرَاءَ فى أن شخص الملك كان مجهولاً فى المملكة تقريباً ، ولكن المَلَكية لم تكن كذلك ، وقد اعتقد پيپنُ ، بنُ شارل مارتِل ، حلولَ الوقت المناسب الذى يُخْلَط فيه بين هذين اللقبين ، ويؤتَى فيه هذا الخلطُ الذى يَدَعُ شيئاً من عدم الثبات سواءٌ أكانت المَلَكيةُ وِراثيةً أم لم تكن ، وكان هذا يَكْفِى مَنْ يجمع بين الملكية والسلطة العظيمة ، والآن قُرِن سلطان رئيس الديوان بالسلطة المَلَكية ، فأسفر مَزْج ما بين هذين السلطتين عن نوعٍ من التوفيق ، وكان رئيس الديوان انتخابيًّا والملكُ وِراثيًّا ، أى إن التاج كان انتخابيًّا فى بدء الجيل الثانى لأن الشعب كان يَنْتخب ، وإنه كان وِراثيًّا لأن الشعب يَنْتَخبه من ذات الأُسْرة دائماً[1] .

وعلى ما تَشْهَد به جميع الآثار[2] يُنْكِر[3] الأب لُوكْوَانْت كَوْنَ البابا قد

---

(١) انظر إلى وصية شارلمان ، وإلى القسمة التى قام بها لويس الحليم بين أولاده فى مجلس الدول الذى عقد فى كيرزى وروى أمره غولداست Quem populus eligere velit, ut patri suo succedat in regni hœreditate.

(٢) مجهول الاسم عن سنة ٧٥٢ ، و Chron. Centul. ، عن سنة ٧٥٤ .

(٣) "Fabella quœ post Pippini mortem excogitata est, œquitati ac sanctitati Zachariœ papœ plurimum adversatur..." Annales ecclesiastici Francorum, الجزء ٢ ، صفحة ٣١٩ .

أجاز هذا التحول الكبير ، ومن الأسباب التى أبداها كَوْنُه يُوجِب إجحافاً ، ومن العجيب أن يَحْكُم مؤرخٌ فيما صنعه الناس بما يَجُوز أن يَصْنَعوه ! فما كان التاريخُ ليوجَد بهذا الوجه من البَرْهنة .

ومهما يكن من أمرٍ فإن مما لا ريب فيه كَوْنَ أُسْرة الدوك پيپَن أصبحت مالكةً منذ تَمَّ له النصر وكونَ أُسْرة الميرُوڤنجيين عادت لا تَمْلِك ، وما كان تتويجُ حفيده پيپَن أكثرَ من احتفالٍ وأقلَّ من طَيْف ، وهو لم يَنَلْ بذلك غيرَ زخارفَ ملَكية ، ولم يَتَغير شيء فى القَوْم .

وقد قلتُ هـذا لأعيِّن وقتَ الانقلاب دَرْءاً للخطأ فى عَدِّ ما هو نتيجةُ الانقلاب انقلاباً .

نَعَمْ ، حَدَث كبيرُ انقلابٍ حينما تُوِّج هُوغ كاپِي ملِكاً فى بدء الجيل الثالث ، وذلك لأن الدولة انتقلت من الفوضى إلى حكومةٍ ما ، غير أن پيپَن لَمَّا نال التاجَ انْتُقِلَ من حكومةٍ إلى ذاتِ الحكومة .

نَعَمْ ، إن پيپَن لم يُغَيِّر سوى الاسم حينما تُوِّج ملكاً ، غير أن هُوغ كاپِي لمَّا تُوِّج ملكاً تَغَيَّر الأمرُ ، وذلك لأن جَمْعَ ما بين الإقطاعة الكبرى والتاجِ قَضَى على الفوضى .

ولَمَّا تُوِّج پيپَنُ ملكاً جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم منصِب ، ولما تُوِّج هُوغ كاپِي جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم إقطاعة .

الفصل السابع عشر

أمرٌ خاصٌّ فى انتخاب ملوك الجيل الثانى

يُرَى فى صيغة رِسامة پيپن[١] كونُ شارل وكَرْلُومان قد مُسِحا وبُورِكَ لهما وكونُ سِنْيُورات فرنسة قد ألزموا أنفسهم بعدم انتخاب شخصٍ من جيل آخر[٢] وإلاَّ فُرِضت عقوبةُ المَنْع والحرْم .

ويَظْهَر من وَصايا شارْلمان ولويس الحليم أن الفرَنج كانوا يَخْتَارون بين أبناء الملوك ، وهذا ما يوافق العبارةَ المذكورة آنفاً موافقةً حسنة ، ولما انتقلت الإمبراطورية إلى غير آل شارلمان أصبح حَقُّ الانتخاب مُطلقاً بعد أن كان ضيقاً مقيداً وابْتُعِد من النظام القديم .

ولما أحسَّ پيپن دُنُوَّ أجله أمر باجتماع السِّنيورات الكَنَسيين والعَلْمانيين فى سان دِنِى[٣] وقَسَّم مملكته بين ولديه شارل وكَرْلُومان ، وليست لدينا محاضرُ هذا المجلس ، ولكنك تَجِدُ ما حَدَث فيه فى مؤلَّف المجموعة التاريخية القديمة التى أخرجها كَنِيزْيُوس[٤] وفى مؤلَّف مجموعة حَوْليات مِسّ كما لاحظ[٥] ذلك مسيو بالوز ، وفى ذلك أجِدُ أمْرين متناقضين من بعض الوجوه ، وذلك أنه قام بالقسمة

---

(١) الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسة » ، تأليف الآباء البندكتيين ، صفحة ٩ .

(٢) Ut nunquam de alterius lumbis regem in œvo prœsumant eligere, sed ex ipsorum المصدر نفسه ، صفحة ١٠

(٣) سنة ٧٦٨ . (٤) جزء ٢ ، Lectionis antiquœ . (٥) طبعة المراسيم القديمة جزء ١ ، صفحة ١٨٨ .

بموافقة الكبراء ، ثم إنه قام بها وَفْق الحقِّ الأبوىّ ، وهذا يثبت ما قلتُه من أن حَقَّ الشعب فى هذا الجيل كان يقوم على الانتخاب من ذات الأُسْرة ، أى كان هذا حقًّا فى الحِرْمان أكثرَ من أن يكون حقًّا فى الانتخاب .

وتَجِدُ ما يُؤَكِّد هذا النوع من الانتخاب فى آثار الجيل الثانى ، ومن ذلك مرسومُ تقسيم إمبراطورية شارلمان بين أبنائه الثلاثة ، فقد قال[١] فى هذا المرسوم بعد أن وَضَع قسمتَهم : « إذا كان لأحد الإخوة الثلاثة ابنٌ فأراد الشعبُ انتخابَه ليَرِث مملكةَ أبيه وافق عَمَّاه على ذلك » .

وتَجِدُ عينَ هذا التدبير فى القسمة التى قام بها لويسُ الحليم بين أولاده الثلاثة[٢] ، بِيبِن ولويس وشارل ، فى سنة ٨٣٧ فى مجلس إكْس لَا شَابِل ، وتَجِدُه كذلك فى قسمةٍ أخرى قام بها هذا الإمبراطور[٣] قبل عشرين عاماً بين لُوتِير وبِيبِن ولويس ، وكذلك يُمْكِن أن يُبْصَر القَسَمُ الذى قام به لويسُ الألْكنُ فى كُنْپِيَانَ حينما تُوِّج فيها ، وذلك : « أنا لويس[٤] الذى وُلِّىَ مِلكاً برحمةٍ من الرَّبِّ وانتخابٍ من الشعب أعهد . . . » ، وما قلته أُيِّد بمحاضرِ مجمع بَلَنْسية[٥] الذى عُقِدَ سنة ٨٩٠ لانتخاب لويس بن بُوزُون مِلكاً للآرل ، فقد انْتُخِبَ لويسُ هناك ، وجُعِلَ سبباً رئيساً لانتخابه كَونُه من الأُسْرة الإمبراطورية[٦] ،

---

(١) فى المرسوم الأول لسنة ٨٠٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٣٩ ، مادة ٥ . (٢) فى غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء٢ ، صفحة ١٩ . (٣) طبعة بالوز ، صفحة ٥٧٤ ، مادة١٤ ، Si vero aliquis illorum decedens, legitimos filios reliquerit, non inter eos potestas ipsa dividatur, sed potuis populus, pariter conveniens, unum ex eis, quem Dominus voluerit, eligat; et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat.

(٤) مرسوم سنة ٨٧٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٧٢ . (٥) فى دومون ، الهيئة الدبلمية ، جزء ١ ، مادة ٣٦ . (٦) من جهة النساء .

وأن شارلَ السمين كان قد أعطاه مرتبةَ ملِك ، وأن الإمبراطورَ أَرْنُولَ كان قد نَصَبَه بالصَّوْلجان وبهيئة سفرائه ، وكانت مملكةُ الآرْل انتخابيةً وراثيةً كغيرها من الممالك المُجَزَّأةِ أو التابعةِ لإمبراطورية شارلمان .

الفصل الثامن عشر

شارلمان

رأى شارلمانُ أن تَلْزَم طبقةُ الأشراف حدودَها ، وأن يَحُولَ دون بَغْيِ الإكليروس والرجال الأحرار ، وهو قد بَلَغ من تلطيف طبقات الدولة ما وُزِن بينها وظلَّ معه سيداً ، وهو قد ألَّف بين الجميع بقوة عبقريته ، وهو قد جَلَب طبقة الأشراف من غَزْوٍ إلى غَزْوٍ باستمرار ، وهو لم يَتْرك لها من الوقت ما تَضَع فيه خِططاً ، وهو قد شَغَلها كلَّها باتباع خِططه ، وقد استقامت الإمبراطورية بعظمة الرئيس ، وكان الأمير عظيماً رئيساً ، وكان أعظمَ من ذلك رجلاً ، وكان أبناؤه الملوكُ رعاياه الأولين وآلاتِ سلطانه وأمثالَ الطاعة ، ووَضَع أنظمةً رائعة ، وصَنَع أكثر من هذا ، فقد حَمَل على تنفيذها ، وقد شَمِلت عبقريتُه جميعَ أجزاء الإمبراطورية ، وأُبْصِرت فى قوانين هذا الأمير روحُ الاحتراز التى تَسَع كلَّ شىء وقوةٌ تَقُود كلَّ شىء ، وأُزيلت[1] الذرائعُ التى تُجْتَنَبُ بها الواجبات ، وأُصلِح الإهمال ، وقُوِّمَ ، أو مُنِعَ ، سوءُ الاستعمال ، وكان يَعْرِف أن يعاقِب ، وأجملُ من هذا ما كان من

(١) انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨١١ ، صفحة ٤٨٦ ، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والمرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، صفحة ٤٩٠ ، المادة ١ ، والمرسوم الصادر فى السنة نفسها ، صفحة ٤٩٤ ، مادة ٩ و ١١ وغيرهما .

معرفته أن يَعْفُوَ ، وكان واسعَ المقاصد بسيطاً فى التنفيذ ، فلم يُدَانِهِ أحدٌ فى صنع أعظم الأمور بسهولةٍ وتذليلِ الصِّعَاب بسرعة ، وقد كان يَطوف فى إمبراطوريته الواسعة بلا انقطاع ضارباً حيث يوشك أن يَسْقط، وكانت المشاكل تَظْهَر فى كلِّ ناحية فيزيلها فى كلِّ ناحية ، ولم يَعْرِف أميرٌ اقتحامَ المخاطر مثلَه ، ولم يَعْرِف أميرٌ تَجَنُّبَها مثلَه ، وكان لا يَخْشَى جميعَ الأهوال ، ولاسيما ما ابتلاها أعاظمُ الفاتحين فى كلِّ حين تقريباً ، والمؤامراتُ هى التى أَقْصِدَ بذلك ، وكان هذا الأميرُ الباهر معتدلاً إلى الغاية ، وكان حليمَ الطبع بسيطَ الأوضاع ، وكان يُحِبُّ العيشَ مع رجال بَلَاطه ، ومن المحتمل أن كان كثيرَ الوَلَع بالملاذِّ النسائية ، غير أن أميراً كان يَحْكُم بنفسه دائماً ويَقْضِى حياتَه فى الأعمال جديرٌ بكثيرٍ من المعاذير ، وهو قد وَضَع قاعدةً عجيبةً لنفقته ، أى إنه استغلَّ ممتلكاتِه بحكمة وعناية واقتصاد ، فمن قوانينه يُمْكِن ربَّ الأُسْرة أن يتعلَّم[1] إدارة منزله ، وفى مراسيمه يُرَى المنبعُ الصافى المقدَّس الذى يغترف منه ثَرَواتِه ، ولا أقولُ أكثرَ من كلمة واحدة ، وهى : أنه أمر ببيع بَيْض دواجن ممتلكاته وما لاطائلَ تحته من أعشاب حدائقه[2] ، وأنه وَزَّع بين رعاياه جميعَ ثَرَوات اللُّنْبار وما لايُحْصَى من كنوز أولئك الهياطلة الذين نَهَبُوا العالَمَ .

---

(١) انظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠ ، وإلى مرسومه الثانى لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ و ١٩ ، وإلى الجزء الخامس من المراسيم القديمة، مادة ٣٠٣ . (٢) مرسوم دوفيليس ، مادة ٣٩ ، انظر إلى جميع هذا المرسوم الذى هو من روائع الاتزان وحسن الإدارة والاقتصاد .

الفصل التاسع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

خَشِيَ شارلمان وخلفاؤه الأولون أن يُوقد الفتنة من كانوا يَنْصِبُونهم فى الأماكن البعيدة ، فأبْصروا أنهم يَجِدُون فى الإكليروس كثيرَ انقيادٍ ، فعلى هذا الوجه أقاموا فى ألمانية عدداً كبيراً من الأُسْقفيات[1] وضَمُّوا إليها إقطاعاتٍ عظيمةً ، ويَظْهَر من بعض المراسيم أن الشروط التى تنطوى على امتيازات هذه الإقطاعات لم تختلف عن الشروط التى كانت تُوَضَع عادةً فى هذه المِنَح[2] ، وإن كان يُرَى الآن أن أهمَّ رجال الدين فى ألمانية يتمتعون بسلطان مهيمن ، ومهما يكن من أمرٍ فإن هذه قِطَعٌ كانوا يَضَعُونها تِجاه السَّكْسون ، وما كانوا لا ينتظرون من كَسَل اللُّود وإهماله كانوا يَرَون إمكان انتظاره من غَيْرة الأسقف الفَعَّالة وانتباهه ، وذلك إلى أن مِثْلَ هذا القَسَّال ، مع بُعده من استخدام رعايا خاضعين ضِدَّهم ، كان ، على العكس ، محتاجاً إليهم ليؤيدوه تجاه رعاياه .

---

(١) انظر ، فيما تنظر إليه ، إلى إنشاء أسقفية بريم فى مرسوم سنة ٧٨٩ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٤٥ . (٢) كمنع قضاة الملك من دخول الأرض للمطالبة بالغرامات (الفريدات) وغيرها من الرسوم ، وقد تكلمت عن هذا كثيراً فى الباب السابق ، فصل ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

الفصل العشرون

لويس الحليم

لَمَّا كان أُغسطس فى مصر فتح لَحْدَ الإسكندر ، و لَمَّا سُئِل عن رغبته فى فتح قبُور البطالمة قال إنه أراد أن يَرَى الملكَ ، لا الأمواتَ ، وهكذا يُبْحَث فى تاريخ هذا الجيل الثانى عن پيپن وشارلمان ، فتُراد رؤية الملوكِ ، لا الأموات .

وقد قبَض على زِمام الإمبراطورية التى كان يُمْسِكها شارلمانُ أميرٌ أُلعوبةٌ لأهوائه مُغْتَرٌّ بفضائله ، أميرٌ غيرُ عالمٍ بقوته ولا بضعفه ، غيرُ عارفٍ أن يَتَّفق مع خوفٍ ولا مع حُبٍّ ، أميرٌ جامع لأنواع النقائص فى النفس مع قليلِ عيوبٍ فى القلب .

و بينما كان جميع الناس يَذْرِفون العَبَراتِ لموتِ أبيه ، و بينما كان جميعُ الناس يَطْلُبون شارلَ فى ساعة الحيْرَة تلك فلا يَجِدُونه ، و بينما كان يُغِذُّ فى السير ليَشْغَل مكانه ، أرسلَ أناساً نَجاوَى ليَسْبِقُوه فيَقْبِضوا على مَنْ ساعدوا أَخَواتِه على الفجور ، وقد أدى هذا إلى ماسَى[1] دامية ، وكان هذا من الغَفَلات المُعَجَّلَة ، ولا عَجَبَ ، فقد أخذ ينتقم عن الجرائم المنزلية قبل أن يَصِلَ إلى القصر ويُثيرُ النفوسَ قبل أن يصير سيداً .

وقد أمر بأن تُفْقأَ عينا ابن أخيه ، ملكِ إيطالية : برنارد ، الذى جاء ليرجوَ رحمتَه ، والذى مات بعد بضعة أيام ، فزاد هذا أعداءه ، وقد دفعه خوفُه من ذلك

---

(١) المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » ، فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٥ .

إلى جزٍّ إخوته ، فزاد هذا عددَ أعدائه أيضاً ، وقد وَقَع لومُه[١] على هذين العملين الأخيرين كثيراً ، ولم يُعْوِزْه وجودُ من يقول إنه نقض يمينه وخان الوعودَ الرسمية التى قطعها لأبيه يوم تتويجه[٢] .

وقد تَزَوَّج يَهُوديتَ بعد موت الإمبراطورة هِرْمِنْغَاد التى وضعت له ثلاثة أولاد ، فرُزِق منها ابناً ، وهو لم يَلْبَث أن خَلَط بين غرام الزوج الشائب وضعف الملك الشيخ ، فأوجب ارتباكاً فى أُسْرته أسْفر عن سقوط المملكة .

وهو لم ينفكّ يُغَيِّر التقسيمات التى أحدثها بين أولاده ، ومع ذلك فإن هذه التقسيماتِ أُيِّدَت ، مناوبةً ، بأَيْمانه وأَيْمان أولاده وأَيْمان السِّنْيورات ، وكان هذا رغبةً فى ابتلاء وَلاء رعاياه ، وكان هـذا محاولةَ إلقاء بلبلةٍ ووساوسَ والتباسٍ فى الطاعة ، وكان هذا خلطُ ما بين مختلف حقوق الأمراء فى زمنٍ كانت الحصون فيه نادرةً على الخصوص فكان حِصْنُ السلطة الأول قائماً على العهد المقطوع والعهد المأخوذ .

وقد تَوَسَّل أبناء الإمبراطور إلى الإكليروس حفظاً لمقاسمهم وأَعطوه من الحقوق ما لم تَسْمَع به أُذنٌ حتى ذلك الحين ، وكانت هذه الحقوقُ مموَّهَةً ، فقد جُعِلَ الإكليروسُ ضامنى أمرٍ أُرِيدت إجازتُه لها ، وقد عَرَض أَغُوبارْدُ[٣] على لويسَ الحليمِ كونَه أرسل لُوتِيرَ إلى رومة لينادَى به إمبراطوراً ، وأنه قام بمقاسمَ بين أولاده بعد أن استخار الرَّبَّ ثلاثةَ أيامِ صومٍ وصلاة ، وماذا كان يستطيع أميرٌ خُرافىٌّ هُوجِمَ فى موضعٍ آخرَ بالخرافة نفسها ؟ ويُشْعَر بما مُنِيَت به السلطةُ المسيطرةُ

---

(١) انظر إلى محضر إسقاطه فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣٣ . (٢) أمره بأن يعامل أخواته وإخوته وأبناء أخيه برحمة لا حد لها ، indeficientem misericordiam ، تيغان فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٧٦ .

(٣) انظر إلى رسائله .

من حبوطٍ مرتين بِسجْنِ هــذا الأمير وتوبته جَهْراً ، وقد أُرِيد إسقاط المِلك فسقطت المملكه .

وهنالك صعوبةٌ أوليةٌ فى إدراك وجود أميرٍ ذى صفاتٍ حَسَنة كثيرة ، وجودِ أميرٍ لم يُعْوِزْه العِرْفان ، وجودِ أميرٍ كان محبًّا للخير بطبيعته ، وجود أميرٍ ابنٍ لشارلمان كما هو قُصَارُ القول ، يُمْكِن أن يكون له هذا العددُ الكبيرُ[1] من الأعداء الأشدّاء الذين تَتَعذر مصالحتُهم ، والذين بلغوا الشىء الكثير من الحماسة فى إهانته والشىء الكثير من الوقاحة فى إذلاله ، والشىء الكثير من العزم على إهلاكه ، وقد كانوا يُهْلكونه مرتين إلى الأبد لو لم يَسْتطِع أولاده ، الذين هم أكثرُ صلاحاً منه من حيث الأساسُ ، أن يَتَّبعوا خِطةً ويتفقوا على أمرٍ .

الفصل الحادى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّت القوة التى ألقاها شارلمان فى الأمة باقيةً فى عهد لويسَ الحليم ، بما فيه الكفاية ، بقاءً يَحْفَظ لها عظمتَها ويجعلُها موضعَ احترام لدى الأجانب ، أجَلْ ، كان الأمير ضعيفَ النفْس ، غير أن الأمة كانت محاربة ، وقد تلاشى السلطان داخلاً من غير أن يَظْهَر نَقْصُه خارجاً .

وقد سيطر شارل مارتِل وپيپِن وشارلمانُ على المملكة بالتتابع ، فأما الأول فقد

---

(١) انظر إلى محضر سقوطه فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣١ ، وانظر أيضاً إلى سيرته التى كتبها تيغان ، Tanto enim odio laborabat ut tœderet eos vita ipsius كما قال المؤلف المشكوك فيه فى دوشن جزء ٢ ، صفحة ٣٠٧ .

صانع بُخْلَ رجال الحرب ، وأما الآخران فقد صانَعا بُخْلَ الإكليروس ، ثم جاء لويسُ الحليم فأساء الفريقين .

وكانت سلطةُ الدولة كلُّها قبضةَ الملك والأشراف والإكليروس فى النظام الفرنسىّ ، ومما كان يَحْدُث أحياناً أن يُوَفِّق شارل مارتل وبِيبِن وشارلمان بين مصالحهم ومصالحِ أحد الفريقين رَدْعاً للفريق الآخر ، ومما كان يَحْدُث فى كلِّ وقتٍ تقريباً أن يتفقوا مع الفريقين ، بَيْدَ أن لويسَ الحليم فَصَل عنه كلا الفريقين ، فقد أغضب الأساقفة بأنظمةٍ بَدَتْ لهم شديدةً لِمَا كان من ذهابه إلى ما هو أبعدُ مما كانوا يريدون الذهاب إليه ، ويوجد من القوانين البالغة الصلاح ما وُضِعَ فى غير وقته ، وذلك أن الأساقفة الذين تَعَوَّدوا الذهاب إلى الحرب ليقاتلوا العربَ والسَّكْسُون فى تلك الأزمنة كانوا كثيرى البُعْدِ من روح الرَّهبانية[1] ، وأنه إذ أضاع كلَّ نوعٍ من الاعتماد على أشرافه من ناحيةٍ أخرى فإنه رَفَع أناساً من العَدَم[2] ، وهو قد حَرَم الأشرافَ مناصبَهم[3] وسَرَّحَهم من القصر واستدعى أجانبَ ، وهو قد تَرَكه ذانك الفريقان لأنه فَصَلَ نفسه عنهما .

---

(١) وهنالك أخذ الأساقفة والشمامسة يتركون النطق والحمائل الذهبية والمديات المرصعة بالحجارة الكريمة والمعلقة فيها والثياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التى تثقل أعقابهم ، غير أن عدو الجنس البشرى لم يحتمل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال جميع المراتب الدينية ، وشهر الحرب عليه نفسه » ، المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٨ . (٢) قال تيغان إن ما كان من النادر حدوثه فى عهد شارلمان حدث فى عهد لويس غالباً . (٣) أراد زجر طبقة الأشراف فولى المدعو برنارد ناظراً لخزينته الخاصة ، وأتم بذلك يأسها .

الفصل الثانى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ولكن الذى أضعف المملكة على الخصوص هو كونُ هذا الأمير قد بَدَّد ممتلكاتِها[١]، وهنا يجب الاستماع إلى نِيتارِدَ الذى هو من أكثر مؤرخينا اتزاناً، إلى حفيد شارَلمانَ، نيتاردَ، الذى كان مرتبطاً فى حزب لويس الحليم، فكتب تاريخَه بأمر شارل الأصلع.

فقد قال: «كان للمدعوِّ أدِلَاردَ من السلطان على نَفْس الإمبراطور، ذاتَ حينٍ، ما يَتَّبع هذا الأميرُ معه جميعَ رغائبِه، فأنْعم، عن إغراءٍ من هذا الحظِىِّ، بجميع أموال بيت المال[٢] على جميع من أرادوا منه شيئاً، فبذلك قَضَى على الجمهورية[٣]»، وهكذا صَنَع فى جميع الإمبراطورية ما قلتُ[٤] إنه صنعه فى أكيتانية، أى أتى أمراً كان قد أصلحه شارلمانُ وعاد لا يُصْلِحه أحد.

وغَدَت الدولةُ فى هذا الهُزال الذى وَجَدها فيه شارل مارتِل حينما انتهى إلى رئاسة الديوان، وكان الأمرُ من هذه الأحوال ما انقطع الحديث معه عن ضربةٍ من السلطة لتجديدها.

---

(١) Villas regias, quœ erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in possessiones sempiternas : fecit enim hoc diu tempore تيغان De gestis Ludovici Pii.

(٢) Hinc libertates, hnc publica in proprüs usibus distribuere suasit نيتاره، الباب ٤، حتى النهاية.

(٣) المصدر نفسه، Rempublicam penitus annulavit.

(٤) انظر إلى باب ٣٠، فصل ١٣.

وكان بيت المال من الفقر ما لم يُقَرَّ معه أحدٌ فى المناصب [١] فى عهد شارل الأصلع ، وكان لا يُعْطَى أحدٌ أماناً إلَّا فى مقابل مالٍ ، ولما أمكن القضاء على النُّورْمان [٢] تُرِكوا يَهْرُبون فى مقابل مالٍ ، وكانت أولُ نصيحةٍ قَدَّمها إنكمار إلى لويسَ الألكنِ هو السؤال فى أحد المجالس عما يقوم بنفقات بيته .

الفصل الثالث والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

وصار على الإكليروس أن يتوبَ من الحماية التى رَعَى بها أولاد لويس الحليم ، فهذا الأميرُ ، كما قلتُ ، لم يُعْطِ العَلْمانيين [٣] قَطُّ رسائلَ أموال الكنيسة الناقضةَ ، غير أن لُوتيرَ فى إيطالية وپيپن فى أكيتانية لم يَلْبَثا أن تركا خِطةَ شارلمان وعادا إلى خطة شارل مارتِل ، ويَعُوذُ رجالُ الكنيسة بالإمبراطور من أولاده ، غير أنهم كانوا قد أضعفوا السلطة التى لجأوا إليها ، وكان فى أكيتانية شىء من الانقياد ، ولا طاعةَ فى إيطالية .

وما كدَّر حياةَ لويس الحليم من حروبٍ أهلية صار بَذْرَ ما عَقَب موتَه منها ، فقد حاول كلٌّ من الإخوة الثلاثة ، لُوتيرُ ولويس وشارل ، من ناحيته ، اجتذابَ الكبراء إلى حزبه وأن يكون له صنائعُ ، فأَعْطَوْا من أرادوا اتِّباعَهم رسائلَ ناقضةً لأموال الكنيسة ، وسَلَّمُوا الإكليروسَ إلى الأشراف كَسْباً لهم .

---

(١) إنكمار ، رسالة ١ إلى لويس الألكن . (٢) انظر إلى نبذة تاريخ دير سان سرج الأنجيرى ، فى دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٤٠١ . (٣) انظر إلى ما قاله الأساقفة فى مجمع سنة ٨٤٥ Apud Teudonis villam مادة ٤ .

ويُرَى فى المراسيم الملكية[١] أن هؤلاء الأمراء اضْطُرُّوا إلى الإذعان للطَّلَبات المُعْنِتَة ، فاقْتُطِع منهم ، فى الغالب ، ما لم يكونوا لِيَودُّوا أن يَمْنَحُوه ، وفى ذلك يُرَى أن الإكليروس كان يَعُدُّ نفسه مُهْتَضَماً بالأشراف أكثرَ مما بالملوك ، ومما يَظْهَر أيضاً أن شارلَ الأصلع[٢] كان أكثرَ مَنْ أغار على تُرَاث الإكليروس ، وذلك عن كونه أكثرَ من هو ساخط عليه لأنه كان قد أسقط أباه فى حينه أو عن كونه أكثرَ استحياءً ، ومهما يكن من أمرٍ فإنه يُرَى فى المراسيم القديمة[٣] منازعاتٌ دائمة بين الإكليروس الذى كان يطالب بأمواله ، وطبقةِ الأشراف التى كانت تَرْفِض إعادتَها متجنِّبةً مؤجِّلةً ، والملوك بَيْنَ بَيْن .

ومن المناظر التى يُرْثَى لها أن يُرَى حالُ الأمور فى تلك الأزمنة ، وبَيْنَا كان لويسُ الحليم يُقدّم إلى الكنائس أعطيةً واسعةً من ممتلكاته كان أولاده يوزِّعون أموال الإكليروس بين العَلْمانيين ، وفى الغالب كانت اليدُ التى تؤسِّس الأديارَ

(١) انظر إلى مجمع سنة ٨٤٥ ، Apud teudonis villam ، المادة ٣ و ٤ ، الذى أجاد كثيراً فى وصف الأمور ، وإلى المجمع الذى عقد فى تلك السنة أيضاً فى فرن ، المادة ١٢ ، وإلى مجمع بوفه الذى عقد فى تلك السنة أيضاً ، المواد ٣ و ٤ و ٦ ، وإلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٤٦ المادة ٢٠ ، وإلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون فى رينس ، سنة ٨٥٨ ، إلى لويس الجرمانى ، المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم In villa Aparnaco لسنة ٨٤٦ ، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة ، فطردهم من المجلس ، وقد اختيرت بعض قوانين المجامع وأخبروا بأن يعمل بها وحدها ، ولم يعطوا غير ما يتعذر عليهم أن يرفضوه ، انظر إلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ، وانظر أيضاً إلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الجرمانى سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ ، وإلى مرسوم بيست سنة ٨٦٤ ، المادة ٥ . (٣) انظر إلى ذات المرسوم لسنة ٨٤٦ ، In villa Sparnaco ، وانظر أيضاً إلى مرسوم المجلس المعقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧ ، المادة ٤ ، وفى هذا المجلس طلب الإكليروس أن يعاد إليه تصرفه فى كل ما تمتع به فى عهد لويس الحليم ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، Apud Marsnam ، مادة ٦ و ٧ ، الذى أيد الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له ، وإلى مرسوم Apud Bonoilum لسنة ٨٥٦ ، الذى هو إنذار من الأساقفة للملك حول الشرور التى لم يتم إصلاحها بعد تلك القوانين الكثيرة التى وضعت ، وإلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون فى رينس إلى لويس الجرمانى سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ .

الجديدة تَسْلُب الأديارَ القديمة ، ولم يكن للإكليروس حالٌ ثابتة . فكان يُنْزَع منه فيَكْسِب ثانيةً ، غير أن التاج كان يَخْسَر دائماً .

وعادَ فى أواخر عهد شارل الأصلع ، ومنذ هذا العهد ، لا يَقَعُ نزاعٌ بين الإكليروس والعَلْمانيين حَوْلَ رَدِّ أموال الكنيسة ، وما صدر عن الأساقفة من زَفَراتٍ فى إنذاراتهم لشارلَ الأصلعِ تَجِدُه فى مرسوم سنة ٨٥٦ ، وفى الكتاب[1] الذى أرسلوه إلى لويسَ الجرْمانىِّ سنة ٨٥٨ ، غير أنهم كانوا يَقْترحون أموراً ويلتمسون وعوداً كلما جُنبوا فيُرَى أنه لم يكن لهم أملٌ فى نَيْلها .

وعاد لا يُبْحَث ، على العموم ، فى غير تلافى الأضرار التى أُصيبت بها الكنيسة والدولة[2] ، وكان الملوكُ يتعهدون بألَّا يَنْزِعوا من اللُّودات رجالَهم الأحرار وبألَّا يُعْطُوا أموالَهم الكَنَسية برسائلَ ناقضةٍ[3] ، فظَهَرَ بذلك ائتلاف الإكليروسِ والأشْراف فى المصالح .

وأدت تخريباتُ النُورْمان الغريبةُ كثيراً إلى وَضْع حَدٍّ لهـذه المنازعات كما قلتُ .

ويَغْدُو الملوك أقلَّ موضعاً للاعتماد فى كلّ يوم لِمَا قُلْتُه وأقوله من الأسباب ، فلم يَرَوْا ما يصنعون غيرَ وَضْع أنفسهم بين يدى رجال الدين ، غير أن الإكليروس كان قد أضعفَ الملوك ، وأن الملوك كانوا قد أضعفوا الإكليروس .

---

(١) المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، مادة ٦ و ٧ . (٣) قال شارل الأصلع فى مجمع سواسون إنه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقضة لأموال الكنيسة ، مرسوم سنة ٨٥٣ ، مادة ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٦ .

ومن العَبَث أن دعا شارلُ الأصلعُ وخلفاؤه طبقةَ الإكليروس[١] لتؤيِّد الدولة فيُحَال بذلك دون سقوطها ، ومن العَبَث أن استخدموا ما كانت الشعوب تُكِنُّه من الاحترام لهذه الهيئة[٢] حفظاً لِمَا كان يجب نَحْوَهم ، ومن العَبَث أن حاولوا مَنْح قوانينهم سلطاناً بسلطان القوانين الكَنَسية[٣] ، ومن العَبَث أن جَمَعوا بين العقوبات الكنسية والعقوبات المدنية[٤] ، ومن العَبَث أن أرادوا موازنة سلطان الكونت بمَنْح كلِّ أسقفٍ صفةَ رسولهم فى الولايات[٥] ، فقد صار من المتعذر على الإكليروس أن يتدارك السّوء الذى كان قد صنعه ، وقد أدَّى البؤس الغريب الذى أتكلم عنه ، بعد قليل ، إلى سقوط التاج إلى الأرض .

---

(١) انظر فى نيتارد ، باب ٤ ، كيف أن الملكين لويس وشارل ، بعد هروب لوتير ، استشارا الأساقفة ليعلموا هل يستطيعان أخذ المملكة التى تركها وتقسيمها ، والواقع بما أن الأساقفة كانوا يؤلفون فيما بينهم هيئة أكثر اتحاداً من اللودات فإنه كان من مصلحة ذينك الأميرين أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم أن يحملوا السنيورات الآخرين على اتباعهم . (٢) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Saponarias ، لسنة ٨٥٩ ، مادة ٣ ، « وقد رسمنى فنيلون الذى نصبته رئيساً لأساقفة سانس ، فلا ينبغى لأحد أن يطردنى من المملكة ، Saltem sine audientia et judicio episcoporum, quorum ministerio in regem sum consecratus, et qui throni Dei sunt dicti, in quibus Deus sedet, et per quos sua decernit judicia, quorum paternis correctionibus et castigatoriis judicis me subdere fui paratus, et in præsenti sum subditus".

(٣) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، De Carisiaco ، لسنة ٨٥٧ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٨٨ ، مواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ . (٤) انظر إلى مجمع بيست لسنة ٨٦٢ ، مادة ٤ ، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثانى ، Apud Vernis palatium لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ ، ٥ .

(٥) مرسوم سنة ٨٧٦ ، فى عهد شارل الأصلع ، In synodo Pontignensi ، طبعة بالوز ، مادة ١٢ .

الفصل الرابع والعشرون

كَوْنُ الرجال الأحرار غَدَوْا قادرين على حيازة إقطاعات

قلتُ إن الرجال الأحرار كانوا يذهبون إلى الحرب تحت إمرةِ كُونْتِهم وإن القَسَّالاتِ كانوا يذهبون إليها تحت إمرةِ سِنْيُورهم ، وكان هذا يؤدى إلى توازن الطرفين، وعلى ما كان من وجودِ قسَّالاتٍ تحت إمْرة اللُّودات كان يُمْكِن زَجْرُهم من قِبَل الكُونت الذى هو على رأس جميع رجال المملكة الأحرار .

ولم يَسْتطِع هؤلاء الرجالُ الأحرارُ ، فى البُداءة[1] ، أن تكون لهم عوائدُ إقطاعةٍ مع قيامهم بالتزامات ، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما بعد ، وأجِدُ هذا التحول قد وَقَع فى الزمن الذى مَرَّ بين عهد غُونْتران وعهد شارلمان ، وأُثْبِت هذا بما يُمْكِن من المقابلة بين معاهدة أنْدِلى[2] ، التى تَمَّت بين غُونتران وشِلْدِبرت والمِلكة برُونْهُول ، والتقسيمِ الذى صَنَعه شارلمان بين أولاده ، ومثلِ هذا التقسيم الذى قام به لويس الحليم[3] ، فهذه الأَسناد الثلاثة تشتمل على تدابيرَ متقاربةٍ تقريباً نحو القَسَّالات ، وبما أنه نُظِّم فيها عينُ النِّقاط ، وعينُ الأحوال تقريباً ، فإن معنى هذه المعاهدات الثلاث ومَبْناها هما هما من هذه الناحية .

بيد أنه يوجد اختلافٌ مهمٌّ فيما هو خاصٌّ بالرجال الأحرار ، ولا تقول معاهدةُ

---

(١) انظر إلى ما قلته سابقاً فى الباب الثلاثين ، الفصل الأخير ، نحو آخره . (٢) لسنة ٥٨٧ فى غريغوار التورى ، جزء ٩ . (٣) انظر إلى الفصل الآتى حيث أسهب فى الكلام عن هذه التقسيمات وإلى التعليق عليها حيث وردت .

أنْدِلى ، مطلقاً ، إنه كان من الممكن أن تكون لهم إقطاعة مع قيامهم بالتزامات ، وذلك بَدَلًا من أن تُوجد فى تقسيمات شارلمان ولويس الحليم نصوصٌ صريحة يمكن أن تكون لهم بها إقطاعة مع قيامهم بالتزاماتٍ ، وهـذا يدلُّ على انتحال عادة جديدة منذ معاهدة أَنْدِلى صار بها الرجالُ الأحرار أهلاً لهذا الامتياز العظيم .

ولا بُدَّ من حدوث هذا عندما وزَّع شارل مارتِل أموال الكنيسة بين جنوده وأنعم بها إقطاعةً بعضاً وتراثاً بعضاً آخر ، فكان بذلك نوعٌ من الثورة فى القوانين الإقطاعية ، ومن المحتمل أن وَجَد الأشراف ، الذين كانوا قد حازوا إقطاعاتٍ ، أن من الأنفع لهم أن ينالوا الأَعطِيةَ الجديدة تُرَاثاً ، وأن يَجِدَ الرجال الأحرار أنفسهم أكثرَ حظًّا بنَيْلِهم إياها إقطاعةً .

الفصل الخامس والعشرون

السبب المهمُّ فى ضعف الجيل الثانى

تغيير فى التراثات

قَضَى شارلمانُ فى التقسيم الذى تكلمتُ عنه فى الفصل السابق[1] بأن ينال ، بعد موته ، رجالُ كلِّ مَلِكٍ عوائدَ فى مملكةِ مَلِكهم ، لا فى مملكة ملكٍ آخر[2] ، وذلك بدلاً من أن يحتفظوا بتراثاتهم فى أية مملكة كانت ، ولكنه يضيف إلى ذلك إمكانَ كلِّ رجلٍ حرٍّ ، بعد موت سِنْيوره ، التماسَ إقطاعةٍ مع التزاماتٍ

(١) سنة ٨٠٦ بين شارل و بيبن ولويس ، وقد رواه غولداست و بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٣٩ .

(٢) مادة ٩ ، صفحة ٤٤٣ ، وهذا ما يطابق معاهدة أندلى فى غريغوار التورى ، جزء ٩ .

فى أىٍّ من الممالكِ الثلاث التى يريد كالذى لم يكن له سِنْيُورٌ[١] قطُّ ، وتَجِدُ عينَ الأحكام فى التقسيم الذى وَضَعه لويسُ الحليم بين أولاده سنة[٢] ٨١٧ .

ولكن الرجال الأحرار ، وإن كانوا يلتمسون إقطاعةً ، مع التزاماتٍ لم يَتَطرَّق إلى مليشيا الكونت وهنٌ قطُّ ، فما كان يَجِبُ ، دائماً ، أن يساعِد الرجلُ الحرُّ من أجْل تراثه دائماً ويُعِدَّ أناساً يقومون بالخدمة بنسبة رجلٍ واحد لكلِّ أربعة منازلَ حقليةٍ ، أو يُعِدَّ رجلاً ليقوم بخدمة الإقطاعة من أجْله ، وبما أنه نَجَم عن ذلك سوء استعمالاتٍ فإنه وَقَع تلافيها كما يظهر ذلك من نُظُم[٣] شارلمان ونظامِ ملك إيطالية ، بِيبِن[٤] ، اللذين يُفسِّر كلٌّ منهما الآخر .

أَجَلْ ، إن ما قاله المؤرخون عن كون معركة فُونْتُنَاى أدَّت إلى تقويض المملكة صحيحٌ جدًّا ، ولكنْ ليُؤذَنْ لى فى إلقاء نظرةٍ على نتائج ذلك اليوم المشؤومة .

لقد عَقَد الإخوةُ الثلاثةُ ، لوتيرُ ولويس وشارل ، بعد هذه المعركة ، معاهدةً أَجِدُ فيها نصوصاً سياسيةً غَيَّرت جميعَ الدولة السياسية لدى الفرنسيين[٥] لا ريب .

---

(١) المادة ١٠ ، ولم يحدث عن هذا فى معاهدة أندلى . (٢) فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٧٤ Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniorem non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi

مادة ٩ ، وانظر أيضاً إلى التقسيم الذى صدر عن الإمبراطور نفسه سنة ٨٣٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٨٦ .

(٣) لسنة ٨١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٨٦ ، مادة ٧ و ٨ ، ونظام سنة ٨١٢ ، المصدر نفسه ، صفحة ٤٩٠ ، مادة ١ Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio habet ipse se præparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo, etc. صفحة ٤٥٨ . وانظر إلى مرسوم سنة ٨٠٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ،

(٤) لسنة ٧٩٣ ، وقد أدرج فى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٩ ، فصل ٩ . (٥) لسنة ٨٤٧ ، وقد نقله أوبرت لومير وبالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٤٢ ، Conventus apud Marsnam .

ويقول شارل[١] فى البلاغ الذى وَجَّهه إلى الشعب عن قِسْم هذه المعاهدة الخاصِّ به إن كلَّ رجل حُرٍّ يستطيع أن يختار مَنْ يريده سِنْيُوراً سواء أمن الملك أم من السنيورات[٢] الآخرين ، وكان يُمْكِن الرجلَ الحرَّ أن يلتمس إقطاعةً مع التزاماتٍ قبل هذه المعاهدة ، غير أن تُراثَه كان يظلُّ تحت سلطان الملك المباشر دائماً ، أى تابعاً لقضاء الكُونْت ، وهو لم يكن تابعاً للسِّنْيور الملتَمَس لديه مع الالتزامات إلَّا بسبب الإقطاعة التى نالها منه ، فلما عُقِدَت هذه المعاهدة صار كلُّ رجلٍ حُرٍّ قادراً على جَعْلِ تُراثه تابعاً للملك أو السنيور كما يختار ، ولم يقع حديثٌ قَطُّ ، حَوْلَ الذين يلتمسون إقطاعةً مع الالتزامات ، بل حَوْل من كانوا يُحَوِّلون تُراثَهم إلى إقطاعة ويَخْرُجون بذلك من نطاق القضاء المدنىِّ ليدخلوا نِطاقَ سلطان الملك أو السِّنْيور الذى يختارونه .

وهكذا أصبح من كانوا تحت سلطان الملك صراحةً ، كرجالٍ أحرارٍ تابعين للكونت ، قَسَّالاتٍ ، ما دام كلُّ رجلٍ حُرٍّ يستطيع أن يختار سِنْيُوراً له مَنْ يريد سواء أمن الملك أم من السِّنيورات الآخرين .

وإذا حَوَّلَ رجلٌ إلى إقطاعةٍ أرضاً كان يَحُوزها حيازةً مؤبَّدة عادت هذه الإقطاعات الجديدة لا تكون لمَدَى الحياة ، وكذلك سنرى ، عما قليل ، قانوناً عامًّا للإنعام على أولاد الحائزِ بإقطاعات ، وهو من وَضْع شارل الأصلع الذى هو أحد الأمراء الثلاثة الذين تعاقدوا[٣] .

---

(١) Adnunciatio . المادة ٢ من بيان شارل

(٢) Ut unusquisque liber homo in nostro regno seniorem quem voluerit, in nobis etin nostris fidelibus, accipiat,

(٣) مرسوم سنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ Apud Carisiacum Similiter et de nostris vassallis faciendum est, etc. ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر فى ذات السنة وذات المكان ، المادة ٣ .

وما قلته عن حُرِّية جميع رجال المملكة ، منذ معاهدة الإخوة الثلاثة ، فى اختيار السِّنيور الذى يريدون ، سواء أَمِن الملِك أم من السِّنيورات الآخرين ، تأيّد بالأعمال التى حَدَثت منذ ذلك الزمن .

وكان القَسّالُ ، منذ عهد شارلمان ، إذا ما نال من سِنْيورٍ شيئاً ، ولو كان ثمنه فَلْساً ، لم يَسْتطِع أن يتركه[1] ، غير أن القَسّالات فى عهد شارل الأصلع استطاعوا أن يَتّبِعوا مصالحهم أو هواهم بلا عِقاب ، وقد بَلَغ هذا الأمير من قوة التعبير فى ذلك ما يَلُوح معه أنه يَدْعوهم إلى التمتع بهذه الحرية أكثرَ مما إلى تقييدها[2] ، وقد كانت العوائد منذ زمن شارلمان شخصيةً أكثرَ منها حقيقية ، ثم أصبحت حقيقيةً أكثرَ منها شخصيةً فيما بعد .

الفصل السادس والعشرون

تغيير فى الإقطاعات

لم يَقَعْ أدنى تغييرٍ فى الإقطاعات كما فى التُّراثات ، ويُرَى من مرسوم كُنْپيان الذى وُضِع فى عهد الملك پِپِن[3] أن مَنْ كان الملك يُنْعِم عليهم بإحدى العوائد

---

(١) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣ ، المادة ١٦ ، Quod nullus seniorem ومرسوم بيبن لسنة ٧٨٣ ، المادة ٥ ... suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum

(٢) انظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦ ، مادة ١٠ و ١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٨٣ ، وفى هذا المرسوم اتفق الملك والسنيورات الكنسيين والعلمانيين على ما يأتى :

Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illi simulat ut ad alium seniorem melius quam ad illum acaptare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum ... et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniorem acaptare potuerit, pacifice habeat.

(٣) لسنة ٧٥٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨١ .

كانوا أنفسهم يُنعمون بقسم من هذه العائدة على مختلف القَسَّالات ، غير أن هذه الأقسامَ كانت لا تُمَازُ من المجموع مطلقاً ، وكان الملِك يَنزِعُها حينما يَنزِع المجموع ، فإذا مات اللُّودُ خَسِر القَسَّال إقطاعتـه المُلْحَقة ، وأَتَى ذو عوائدَ جديدٌ مقيماً قَسَّالاتٍ مُلْحَقين جدُداً ، وهكذا كانت الإقطاعةُ الملحقة غيرَ تابعـة للإقطاعة مطلقاً ، وكان الشخصُ هو الذى يَتْبع ، وكان القَسَّالُ الملحقُ ، من ناحيةٍ ، هو الذى يَرْجع إلى الملك لأنه غيرُ مرتبطٍ فى القَسَّال إلى الأبد ، وكذلك الإقطاعةُ الملحقة كانت تَرْجع إلى الملك لأنها إقطاعةٌ أيضاً ، لا تابعةٌ للإقطاعة .

وهذا ما كانت عليه القَسَّالية الملحقة عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلة للفصل ، وهذا ما كانت عليـه أيضاً عندما أصبحت الإقطاعات لمدى الحياة ، وقد تَغَيَّر هذا عند ما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة ، وانتقلت الإقطاعات الملحقة كذلك ، وما كان تابعاً للملك مباشرةً صار يَتْبعُه بواسطةٍ ، وهكذا تأخرت السلطة الملكية درجةً ، ودرجتين أحياناً ، وأكثر من ذلك غالباً .

ويُرَى فى كتب « الإقطاعات »[1] أن قَسَّالاتِ الملك ، وإن استطاعوا أن يَمْنَحُوا إقطاعاً ، أى ملحقاً لإقطاع الملك ، لم يستطع القَسَّالاتُ الملحَقون ، أى صغارُ التابعين الإقطاعيين أن يُعْطُوا إقطاعاً ، وذلك على أن يستطيعوا ، دائماً ، استردادَ ما كانوا قد مَنَحُوه ، وذلك إلى أن مثل هذه المِنْحَة كانت لا تنتقل إلى الأولاد كالإقطاعات قطُّ ، وذلك لافتراض عدم وقوعها وَفْقَ قانون الإقطاعات مطلقاً .

وإذا ما قُوبِل بين الحال التى كانت عليها القَسَّالية الملحَقة فى الزمن الذى كَتَب عُضْوَا سِنَاتِ مِيلانَ فيه تلك الكتبَ والحالِ التى كانت عليها فى زمن الملك پيپين

(١) باب ١ ، فصل ١ .

وُجِدَ أن الإقطاعاتِ اللاحقةَ حافظت على طبيعتها الابتدائية زمناً أطولَ مما حافظت الإقطاعات [١] على طبيعتها فيه .

ولكن عُضْوَى السِّنات هذيْن عند ما كتبا وُضِعَ من الاستثناءات العامة لهذه القاعدة ما لاشَيَاها معه ، وذلك لأن الذى أخذ إقطاعةً من التابع الإقطاعىِّ الصغير كان إذا ما اتَّبعَه فى حَمْلةٍ برومة نال جميعَ حقوق القَسَّال ، وكذلك كان إذا ما أعطى التَّابعَ الإقطاعىَّ الصغيرَ مالاً نَيْلًا لإقطاعةٍ لم يَسْتطِع هذا أن يَنْزِعَها منه ، ولا أن يَحُول دون انتقالها إلى ابنه ، وذلك حتى يردَّ إليه مالَهُ [٢] ، ثم إن هذه القاعدة عادت غيرَ مُتَّبعةٍ فى سِنَات ميلان [٣] .

الفصل السابع والعشرون

تغييرٌ آخرُ وَقع فى الإقطاعات

كان لأُبدَّ فى زمن شارلمان [٤] من تلبية الدعوة إلى الاجتماع فى سبيل أية حربٍ كانت ، وإلَّا فرُضت عقوباتٌ كبيرة ، وما كانت المعاذيرُ لتُقْبَل ، وكان الكونتُ الذى يُعْفِى أحداً يُجَازَى بالذات ، غير أن معاهدة الإخوة الثلاثة وَضَعت قيداً [٥] انتشل طبقةَ الأشراف من يَدِ الملك [٦] ، وعاد لا يكون هنالك إلزامٌ باتباع

---

(١) فى إيطالية وألمانية على الأقل . (٢) جزء ١ من « الإقطاعات » ، فصل ١ . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم سنة ٨٠٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ . (٥) Apud Marsnam سنة ٨٤٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ .

(٦) Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, pergat; nisi talis regni invasio quam Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut omnis populus illius regni ad eam repellendam communitar pergat. المادة ٥ ، المصدر نفسه ، صفحة ٤٤ .

الملِك إلى الحرب ما لم تكن هذه الحربُ دفاعيةً ، وجُعِلَ الواحدُ حُرًّا فى اتِّباع سِنْيوره فى الحروب الأخرى أو فى العناية بأموره ، وتُرَدُّ هذه المعاهدة إلى معاهدة أخرى وُضِعَت قبل خمسِ سنين بين الأخوين شارلِ الأصلع وملك جِرْمانية لويس وأعفيا فيها قَسَّالَاتِهما من اتِّبَاعهما إلى الحرب عند قيام كلٍّ منهما بغارةٍ على الآخر ، وعلى هذا أقسم الأميران ، وعلى هذا القَسَم حَمَل الأميران الجيشين[1] .

وقد حَمَل هلاكُ مئةِ ألف فرنسيٍّ فى معركة فُونْتُنَاى مَنْ بَقِيَ من طبقة الأشراف[2] على التفكير فى أنَّ تنازُعَ ملوكها الخاصَّ حَوْلَ تقسيمهم يؤدى إلى استئصالها ، وأن طَمَعهم وتحاسدهم يوجبان سفك ما بَقِيَ من الدماء ، فوُضِع ذلك القانونُ القائل إن طبقة الأشراف لا تُكْرَه على اتِّباع الأمراء إلى الحرب إلَّا للدفاع عن الدولة تجاه غارةٍ أجنبية ، وقد عُمِلَ بهذا القانون قروناً كثيرة[3] .

الفصل الثامن والعشرون

ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير

كان كلُّ شىءٍ يَلُوح أنه طُبِع بعيبٍ خاصّ وأنه فَسَد فى الوقت نفسه ، وقد قلتُ إن كثيراً من الإقطاعات فى الأزمنة الأولى بِيعَ إلى الأبد ، غير أن هذا كان من الأحوال الخاصة ، فقد حَفِظت الإقطاعاتُ طبيعتَها الخاصة على العموم ، وإذا

(١) Apud Argentoratum ، فى بالوز ، المراسيم القديمة ، جزء ٢ ، صفحة ٣٩ .

(٢) طبقة الأشراف هى التى وضعت هذه المعاهدة فعلا ، انظر إلى نيتارد ، جزء ٤ . (٣) انظر إلى قانون ملك الرومان ، غى ، بين القوانين التى أضيفت إلى القانون السالى وقانون اللنبار ، باب ٢ : ٦ ، فى إيشارد .

كان التاج قد خَسِر إقطاعاتٍ فقد عُوِّض منها بإقطاعاتٍ أخرى ، وكذلك قد قلتُ إن التاج لم يَبِع المناصبَ الكبيرة إلى الأبد[١] .

بَيْدَ أن شارلَ الأصلعَ وَضَعَ قاعدةً عامة أثَّرت فى المناصب الكبيرة والإقطاعات على السواء ، فقد سَنَّ فى مراسيمه أن يُنْعَم بالكُونْتيَّات على أبناء الكُونت ، فأمر بأن يكون هذا النظام شاملاً للإقطاعات[٢] .

وسيُرى عما قليلٍ أن نطاق هـذا النظام وُسِّع إلى أبعد مدًى ، فانتقلت المناصبُ الكبرى والإقطاعاتُ إلى أبعد الأقارب ، ومن ثَمَّ تَرَى أن مُعْظَم السِّنيورات الذين كانوا تابعين للتاج مباشرةً صاروا تابعين له بالواسطة ، وأن أولئك الكونتات الذين كانوا يقومون بالعـدالة فى محاكم الملك ، ويَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب ، وُجِـدُوا بين الملِك والرجال الأحرار فتأخرت السلطة درجةً أيضاً .

وكذلك كان يَظْهَر من المراسيم القديمة أن الكونتات كانوا ذوى عوائدَ مرتبطةٍ فى كُونْتيَّاتهم وذوى قَسَّالاتٍ تحت إمْرَتهم[٣] ، فلما أصبحت الكُونْتيَّات وِراثيةً عادَ قَسَّالو الكُونت هؤلاء لا يكونون قَسَّالى الملِك مباشرةً ، وعادت العوائد المرتبطة فى الكُونتيات لا تكون عوائدَ الملك ، وقد صار الكونتاتُ أكثرَ قوةً

---

(١) قال بعض المؤلفين إن كونتية تولوز (طلوشة) قد أنعم بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتى رايمون الأخير ، ولكن الأمر إذا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التى حملت على اختيار كونتات تولوز بين أبناء آخر حائز .

(٢) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ ، Apud Carisiacum ، ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر فى ذات العام وذات المكان ، مادة ٣ . (٣) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، ومرسوم ٨١٥ ، مادة ٦ عن الإسبان ، مجموعة المراسيم ، باب ٥ ، مادة ٢٨٨ ، ومرسوم سنة ٨٦٩ ، مادة ٢ ، ومرسوم سنة ٨٧٧ ، مادة ١٣ ، طبعة بالوز .

لأنهم أصبحوا بالقَسَّالاتِ التابعين لهم فى وَضْعِ مَنْ يقدِرُ على نَيلِ آخرين غيرهم .

ويَجِبُ ، للشعور بالضعف الذى نشأ عن ذلك فى أواخر الجيل الثانى ، أن يُنْظَر إلى ما حَدَث فى أوائل الجيل الثالث حيث ألقت كثرةُ الإقطاعات المُلْحَقةِ كبَراءِ القَسَّالات فى القنوط .

وكان من عادة المملكة أن الأبكارَ إذا ما أعْطَوا مَنْ هم أصغرُ منهم حِصصاً أظهر هؤلاء الصُّغراء طاعةً للبِكْر[1] بذلك ، وذلك على وجهٍ تُمْسَك به من قِبَل السِّنيورُ المسيطر كإقطاعاتٍ ملحَقةً ، وقد صَرَّح فليپ أُوغُوست ودوكُ بُورْغونية وكُونتات نيڤِر وبُولُونية وسان پُول ودانْپِير وسِنْيُورات آخرون بأن تَخْضَع الإقطاعةُ لذاتِ السِّنْيور ومن غير سِنْيُورٍ وسيطٍ[2] ، وذلك سواءٌ أُقسِّمت الإقطاعة وِراثةً أم على وجهٍ آخر ، ولم يُعْمَل بهذا النظام على العموم ، وذلك لأنه كان ، كما قلتُ فى مكانٍ آخرَ ، من المتعذر وَضْعُ أنظمةٍ عامة ، ولكن مع إصلاح كثيرٍ من عاداتنا حَوْلَ ذلك .

الفصل التاسع والعشرون

طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل الأصلع

قلتُ إن من أمرِ شارل الأصلعِ أن صاحب المَنْصِب الكبير أو الإقطاعة إذا مات عن ابنٍ أُعطى هذا الابنُ المَنْصِبَ أو الإقطاعة . ومن الصعب تتبُّعُ استفحالِ سوء

---

(١) كما يظهر من أوتون الفرسينغى ، مآثر فردريك ، باب ٢ ، فصل ٢٩ . (٢) انظر إلى نظام فليب أوغوست لسنة ١٢٠٠ ، فى المجموعة الجديدة (أنظمة لوريير) .

الاستعمالات التى نشأت عن ذلك ، ومدى انتشارِ هذا القانون فى كلِّ بلد ، وأَجِدُ فى كتب « الإقطاعات »[١] أن الإقطاعاتِ فى أول عهد كُونراد الثانى ، وفى بلاد ممتلكته ، كانت لا تنتقل إلى الحَفَدة مطلقاً ، وإنما كانت تنتقل إلى مَنْ يختاره[٢] السِّنْيور من أولاد الحائز الأخير ، وهكذا أُعْطِيَت الإقطاعاتُ باختيارٍ من قِبَل السِّنيور بين أولاده .

وقد أوضحتُ فى الفصل السابعَ عشرَ من هذا الباب كيف أن التاج فى الجيل الثانى وُجِدَ انتخابيًّا من بعض الوجوه ، وِراثيًّا من وجوهٍ أخرى ، هو قد كان وِراثيًّا لأن الملوك كانوا يُؤْخَذون من هذا الجيل دائماً ، ولأن الأولاد كانوا يَرِثُون ، وهو قد كان انتخابيًّا لأن الشعب كان يَخْتَار بين الأولاد ، وبما أن الأمور تسير من جهةٍ قريبةٍ إلى جهة قريبةٍ ، وبما أن القانون السياسىَّ ذو علاقة بقانونٍ سياسىٍّ آخرَ دائماً فإنه اتُّبِع فى ميراث الإقطاعات ذاتِ الروح التى اتُّبِعَت فى وِراثة التاج[٣] ، وهكذا كانت الإقطاعات تنتقل إلى الأولاد بحقِّ الميراث وحقِّ الانتخاب ، فوُجِدَت كلُّ إقطاعةٍ انتخابيةً وِراثيةً كالتاج .

وكان حقُّ الانتخاب فى شخص السِّنيور غيرَ موجودٍ[٤] فى زمنِ مؤلِّفى كتب « الإقطاعات[٥] » ، أى فى عهد الإمبراطور فردريك الأول .

---

(١) جزء ١ ، باب ١ .

(٢) Sic progressum est, ut ad filios deveniret in quem dominus hoc vellet beneficium confirmare. المصدر نفسه

(٣) فى إيطالية وألمانية على الأقل .

(٤) Quod hodie ita stabilitum est, ut ad omnes œqualiter veniat. الجزء الأول من « الإقطاعات » باب ١

(٥) جيراردوس نيجر وأو برتوس دو أو رتو .

الفصل الثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

لقد قيل فى كتب « الإقطاعات[١] » إن الإمبراطور كُونراد لَمَّا ذهب إلى رومة سأله الأَتْباع الذين كانوا فى خدمته أن يَضَع قانوناً قائلاً بأن ينتقل إلى الحَفَدة ، أيضاً ، ما كان ينتقل إلى الأولاد من الإقطاعات و بأن من له أخٌ يموت بلا ورثة شرعيين يمكنه أن يَرِث الإقطاعة التى كانت خاصةً بأبيهم المشترَك ، فأُجيبوا إلى طلبهم .

و إلى ذلك يُضَاف ، مع ذكرنا أن أولئك الذين يتكلمون كانوا يعيشون فى زمن الإمبراطور فردريك الأول[٢] ، « أن الفقهاء القدماء ذهبوا ، دائماً ، إلى أن وِراثة الإقطاعات كلالةً كانت لا تُجَاوِز ما وراء الإخوة لَحًّا و إن سِيرَ بها حتى الدرجةِ السابعة فى الأزمنة الحديثة ، كما أنه سِيرَ بها فى الحقوق الجديدة إلى ما لا نهاية له من الأصول والفروع[٣] » ، وهكذا وُسِّع مَدَى قانونِ كونراد مقداراً فمقداراً .

و إننا ، بعد افتراض هذه الأمور كلِّها ، نُبْصِر من مطالعة تاريخ فرنسة أن ديمومة الإقطاعات وُضِعت فى فرنسة بأفضلَ مما فى ألمانية ، ولَمَّا بدأ الإمبراطور كُونْراد الثانى يَمْلِك فى سنة ١٠٢٤ لم تَزَل الأمور فى ألمانية كما كانت فى فرنسة

---

(١) الجزء الأول من « الإقطاعات » ، باب ١ . (٢) أجاد كوجاس فى إثبات ذلك كثيراً .
(٣) جزء ١ من « الإقطاعات » ، باب ١ .

فى عهد شارلِ الأصلع الذى مات سنة ٨٧٧ ، غير أنه وقع فى فرنسة ، منذ عهد شارلِ الأصلع ، من التحويل ما عَجَزَ معه شارلُ البسيط عن منازعة بيتٍ أجنبىٍّ حقوقَه الثابتةَ فى الإمبراطورية وما عَجَزَ معه البيتُ المالك الذى جُرِّد من ممتلكاته ، فى زمن هُوغ كابى ، أن يَدْعَم التاج .

وأدَّى ضَعْف نَفْس شارل الأصلع إلى ضعف الدولة فى فرنسة ، ولكن بما أن أخاه لويسَ الجرمانىَّ و بعضَ من خَلَفُوه كانوا ذوى شمائلَ عظيمةٍ فإن قوة الدولة تماسكت زمناً طويلاً .

وما أقول ؟ إن المحتمل أن مزاج الأمة الألمانية الفاترَ وثباتَ روحها ، إذا جاز لى قولُ هذا ، كانا أكثرَ مقاومةً مما فى الأمة الفرنسية لوَضْع الأمور الذى يُسْفِرعن دوام الإقطاعات فى الأُسَر كما لو نشأ عن مَيْلٍ طبيعىّ .

وأُضيف إلى ذلك كونَ مملكة ألمانيـة لم تُخَرَّب ، ومن ثَمَّ لم تُدَمَّرَ ، كما أصيبت به فرنسة ، وذلك بحربٍ كالتى شَنَّها عليها النُّورمان والعرب ، وكان يوجَد فى المانية أقلُّ ثَرَواتٍ ، وأقلُّ مُدُنٍ ، للسَّلْب ، وأقلُّ شواطئَ للجَوَلان ، وأكثرُ مستنقعاتٍ للجَوَاز ، وأكثرُ غاباتٍ للإيغال ، وكان الأمراء ، الذين لم يرَوا الدولة تكاد تسقط فى كلِّ دقيقة ، أقلَّ احتياجاً إلى قَسالاتهم ، أى كانوا أقلَّ اتِّباعاً لهم ، و يدلُّ ظاهر الحال على أن الإقطاعات كانت تحافظ على طبيعتها الأولية أطولَ زمن لدى أباطرة ألمانية لو لم يُضْطَرَّ هؤلاء الأباطرة إلى الذهاب إلى رومة ليتوَّجوا فيها و يقوموا بغَزَواتٍ دائمة تجاه إيطالية .

الفصل الحادي والثلاثون

كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان

إن الامبراطورية ، التي كان قد نالها نُغَلاء لويسَ الجرْمانيِّ [١] إجحافاً بفرع شارل الأصلع ، انتقلت إلى بيتٍ أجنبيٍّ أيضاً بفِعْلِ انتخاب دوك فرَنْكُونية كُونْراد ، سنة ٩١٢ ، وكان الفرع الذي يَمْلِك فرنسة ، ولا يكاد يَقْدِر على مخاصمة القُرَى ، أقلَّ اقتداراً على مخاصمة الإمبراطوية ، ولدينا ميثاقٌ وقَع بين شارل البسيط والإمبراطور هنرى الأول الذى كان قد خَلَف كُونراد ، وكان يُسَمَّى ميثاق بُون [٢] ، فقد وفد الأميران على مَرْكَبٍ في وسط الرِّين وتحالفا على صداقةٍ أبدية ... وقد نال شارل لقب ملك فرنسة الغربية ، ونال هنرى لقب ملك فرنسة الشرقية ، وقد عاهد شارلُ ملكَ جرمانية ، لا الإمبراطور .

الفصل الثاني والثلاثون

كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هُوغ كابِي

نشأ عن وِراثة الإقطاعات وقيام الإقطاعات الملحَقة قياماً عامًّا زوالُ الحكومة السياسية وتأسيسُ الحكومة الإقطاعية ، وعادَ لا يكون للملوك غيرُ قَسَّالاتٍ قليلين

---

(١) أرنول وابنه لويس الرابع .

(٢) لسنة ٩٢٦ ، وقد نقله أو برت لومير ، Cod. donationum piarum . فصل ٢٧

يَتْبَعهم الآخرون بدلاً ممن لا يُحْصَى له عَدٌّ من جَمْع القَسَّالات ذلك ، وعاد لا يكون للملوك سلطانٌ مباشر تقريباً ، أى سلطةٌ كان يجب أن تنتقل بسلطاتٍ أُخَرَ كثيرةٍ ، و بسلطاتٍ عظيمة جدًّا ، فوَقَفَتْ أو زالت قبل أن تَصِل إلى حدِّها ، وعاد القَسَّالاتُ البالغو تلك الفخامة لا يُطيعون ، حتى إنهم انتفعوا بقَسَّالاتهم الملحَقين ليَعُودوا غيرَ طائعين ، وظلَّ الملوك الذين حُرِموا ممتلكاتِهم وقُصِرُوا على مدينتى رِينْسَ ولاوُنَ تحت رحمتهم ، ومَدَّت الشجرةُ غُصُونَها بعيداً جدًّا ويَبِسَ رأسُها ، ووُجِدَت المملكة بلا ممتلكة كما هى حال الإمبراطورية اليومَ ، وأُعْطِىَ التاجَ واحدٌ من أقوى القَسَّالات .

وكان النورمانُ يُخَرِّبون المملكة ، وكانوا يَفِدُون على أنواعٍ من الأطواف والمراكب الصغيرة ، و يَدْخُلون من مَصَبِّ الأنهار ، ويَتَّجهون نحو منبعها مُخَرِّبين البلادَ ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال ، وكانت مدينتا أُورْليان وباريس تقفان هؤلاء اللصوص[1] ، فلا يستطيعون التقدم على نَهْرَىِ السِّين واللُّوَار ، وكان هُوغْ كابِى ، المالكُ لهاتين المدينتين ، قابضاً على مِفْتاحَىِ البقايا التَّعِسة من المملكة ، وقد أُعْطِىَ تاجاً كان قادراً على الدفاع وحدَه ، وهكذا مُنِحَ الإمبراطوريةَ بعد ذلك بيتٌ يَقِفُ التُّرْكَ عند حدودهم .

كانت الإمبراطورية قد خَرَجت من آل شارلمان فى زمنٍ لم يَقُم فيه إرث الإقطاعات إلَّا مراعاةً ، حتى إن هذا الإرث جاء متأخراً لدى الألمان أكثرَ مما لدى الفرنسيين[2] ، وهذا ما جعل الإمبراطورية ، التى عُدَّت إقطاعةً ، تكون انتخابيةً ، وعلى العكس

---

(١) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، حول أهمية باريس وسان دنى وأهمية الحصون على اللوار فى تلك الأزمنة . (٢) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق .

كانت الإقطاعات ، عند خروج تاج ألمانية من آل شارلمان ، وِراثيةً فى هذه المملكة بالحقيقة ، وقُلْ مثلَ هذا عن التاج كإقطاعةٍ عظيمة .

ومع ذلك فإن من الخطإ العظيم أن يُعْزَى إلى زمن هذه الثورة جميعُ التحولات التى كانت قد حَدَثت ، أو التى حَدَثت بعدئذٍ ، فقد رُدَّ كلُّ شىء إلى حادثين ، وهما : أن الأُسْرة المالكة تَغَيرت ، وقُرِن التاج بإقطاعةٍ عظيمة .

الفصل الثالث والثلاثون

بعضُ النتائج لديمومة الإقطاعات

يستدلُّ من ديمومة الإقطاعات كونُ حقوق البِكريَّة قد سُنَّت بين الفرنسيين ، وكانت غيرَ معروفةٍ فى الجيل الأول[1] ، فقد كان التاج يُقَسَّم بين الإخوة ، وكانت التَّرَاثاتُ تُقَسَّم على هذا الوجه ، وإذْ لم تكن الإقطاعاتُ ، القابلةُ للفصل أو التى هى لمَدَى الحياة ، موضعَ إرثٍ ، لم يُمْكِنْ أن تكون موضعَ تقسيم .

وما كان من لقب الإمبراطور الذى ناله لويس الحليم فى الجيل الثانى ، فأكرم به ابنَه البكرَ لوُتيرَ ، جعله يَتصوَّرُ أن يَمْنَح هذا الأميرَ نوعاً من رفعة الشأن على إخوته الأصغرِ سِنًّا ، وكان على الملِكين أن يذهبا لمقابلة الإمبراطور فى كلِّ عام ، وأن يَحْمِلا إليه هدايا[2] ، فيَنالا منه ما هو أعظمُ ، وأن يحادثاه فى الأمور العامة ، وهذا ما جعل للوُتيرَ تلك المزاعمَ التى كان له بها سوءُ نجاحٍ ، ولَمَّا كتب

(١) انظر إلى القانون السالى وقانون الريباويين ، أى إلى باب التراثات منهما . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أول تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده .

أغُوبارْد نفعاً لهذا الأمير[1] استشهد بحُكْم ذاتِ الإمبراطور الذى كان قد أشرك لُوتِيرَ فى الإمبراطورية بعد أن استخار الرَّبَّ بصوم ثلاثة أيام وتقديمِ القَدَادِيس وبالصَّلَوَات والصَّدَقات وبعد أن أقسمتْ له الأمة بما لاتَقْدِر على نَقْضِه ، وبعد أن أرسل لوتيرَ إلى رومة ليؤيَّد من قِبَل البابا ، وهو يستند إلى جميع هذا ، لا إلى حَقِّ البِكْرِيَّة ، وهو يقول إن الإمبراطور كان قد قام بقسمةٍ بين أولاده الأصغرِ سنًّا وإنه كان قد فَضَّل البِكْر ، ولكن مع القول إنه بتفضيله البِكْر كان يمكنه أن يُفَضِّل الأصغرَ سِنًّا.

بَيْدَ أن الإقطاعاتِ لما صارت وِراثيةً استقرَّ حقُّ البِكْرية فى وِراثة الإقطاعات ، وفى وِراثة التاج الذى كان أعظمَ إقطاعةٍ للسبب عينِه ، وعاد القانونُ القديم الذى يقوم بقِسْماتٍ لا يكون موجوداً ، وبما إن الإقطاعاتِ أُثْقِلَت بخدمةٍ وَجَب على الحائزِ أن يكون فى حالٍ يقوم بها ، وقد سُنَّ حَقُّ البِكْرية وقَهَر داعِى القانونِ الإقطاعىِّ داعىَ القانون السياسىِّ أوالمدنىّ .

ولما انتقلت الإقطاعاتُ إلى أبناء الحائز أضاع السِّنْيوراتُ حريةَ التصرف فيها ، والسِّنْيوراتُ ، لكى يُعَوَّضوا من ذلك ، وضعوا رسمَ الافتكاك الذى تُحَدِّثنا عنه عاداتنا والذى أُدِّىَ على خَطِّ القرابة المستقيم فى البُداءة ، فأُدِّىَ بعد ذلك على خَطِّ القرابة غير المستقيم كما قضت العادة .

ولسُرْعان ما أمكن انتقالُ الإقطاعات إلى الغرباء كمالٍ تُراثِىّ ، فأسفر هذا عن ظهور رسمِ بيعٍ وشراء فى جميع المملكة تقريباً ، وكانت هذه الرسوم مراديةً فى البُداءة ، ولكنْ لَمَّا صار تعاملُ منحِ هذه الإجازات عامًّا حُدِّدت هذه الرسوم فى كلِّ ناحية .

(١) انظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع ، فكان عنوان إحداهما : De divisio inemperii

وكان من الواجب أن يُدْفع رسمُ الافتكاك عند كلِّ انتقالٍ ورائىّ وأن يُدْفَع على خَطٍّ مستقيم[١] فى بدء الأمر ، وقد عَيَّنَتْه العادة العامة بدَخْلِ عامٍ واحد ، وكان هذا مُرْهقاً للقَسَّال عسيراً عليه ، أى مؤثِّراً فى الإقطاعة ، فنال القَسَّالُ فى عقد الطاعة ، غالباً ، شرطاً قائلاً بألّا يطالب السِّنيورُ بغير مبلغٍ معينٍ من المال[٢] عن الافتكاك ، وصار هذا المبلغ فاقدَ الأهمية لِمَا طرأ على النقود من تَحَوُّلات ، وهكذا أصبح رسمُ الافتكاك كالعَدَم فى هذا اليوم ، وذلك على حين ترى بقاءَ رسم البيوع على أوسعِ مَدًى له ، وبما أن هذا الرسم لم يَخُصَّ القَسَّالَ ، ولا ورثتَه ، وبما أنه حالٌ طارئٌ لا يُبْصَر ولا يُنْتَظَر فإن هذه الأنواع من الشروط لم تُوضَعْ قَطُّ ، فاستُمِرَّ على دَفْع جزءٍ من الثمن .

ولما كانت الإقطاعات لِمدَى الحياة لم يُمْكِنْه إعطاء جزءٍ من إقطاعته حيازةً لها كإقطاعةٍ ملحَقة إلى الأبد ، وكان من المحال أن يتصرف صاحبُ حقِّ الانتفاعِ بمَلَكية الشىء ، ولكن الإقطاعاتِ لما أصبحت دائمةً أُبِيح[٣] ذلك مع بعض القيود التى وضعتها العادات[٤] ، وهذا ما سُمِّىَ « تَلَهِّيه بإقطاعته » .

وبما أن ديمومة الإقطاعات أدَّت إلى وضع رسم الافتكاك استطاع البنات أن يَرِثْن الإقطاعةَ عند عدم وجود ذكورٍ ، وذلك لأن السِّنْيور ، بإنعامه على البنت بالإقطاعة ، يكون قد كَثَّرَ الأحوالَ التى ينال فيها رسمَ الافتكاك ، وذلك لأنه

---

(١) انظر إلى نظام فليب أوغوست لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعات . (٢) تجد فى المراسيم كثيراً من هذه الاتفاقات كما فى مرسوم فندوم ومرسوم دير سان سيبريان ، فى بواتو ، الذى نقل مسيو غلان مقتطفات منه فى الصفحة ٥٥ . (٣) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاعة ، أى إزالة قسم منها .

(٤) حددت القسم الذى يمكن التمتع به .

يُفْرَض على الزوج أن يَدْفَع كما تَدْفَع المرأة [١]، وما كان هذا الحكْم ليَسْرِىَ على التاج ، وذلك لأن التاج كان غيرَ خاصٍّ بشخصٍ فلم يُمْكِن أن يكون له عليه رَسْمُ افتكاك .

ولم تَرِثِ الكونتيةَ ابنةُ كُونت تُولُوز (طَلُّوشَة) : غَلْيومَ الخامس ، ثم وَرَثَتْ أَلْيِنُورُ أَكيتانيةَ ، ووَرِثت مَتِيلْدَا نُورْمانْدِيةَ ، وقد ظهرت وِراثة البنات من الثبات فى تلك الأزمنة ما لم يَصْعُب معه على لويسَ الشابِّ أن يُعِيدَ الغويانةَ إلى أَلْيِنُور بعد حَلِّ عقدة النكاح بينهما ، وبما أن هذين المثالين الأخيرين عَقِبَا المثالَ الأول عن قريبٍ وَجَب أن يكون القانون العامّ الذى دعا النساءَ إلى وِراثة الإقطاعات قد أُدْخِل إلى كُونْتِيَّة تُولُوز فى وقت متأخر عن الوقت الذى أُدْخِل فيه إلى أقاليم المملكة الأخرى [٢] .

وقد اتَّبَع نظامُ ممالك أوربة المختلفة حالَ الإقطاعات الذى كانت عليه فى الأزمنة التى أقيمت فيها هذه الممالك ، ولم تَرِث النساءُ تاجَ فرنسة ولا الإمبراطورية ، لأنه كان لا يُمْكِن النساءَ فى نظام هاتين المملكتين أن يَرِثْنَ الإقطاعات ، وإنما وَرِثْنَ فى الممالك التى قال نظامُها بديمومة الإقطاعات كالتى أُنْشِئَت بفُتُوح النورمان والتى أُنشئت بفتوح المغاربة ، ثم وُجِدَت ممالكُ خارج حدود ألمانية ، فاتَّفَق لها ، فى أزمنةٍ أحدثَ من تلك ، ومن بعض الوجوه ، بَعْثٌ ثانٍ بنظام النصرانية .

ولما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل أُعْطِيَها أناسٌ صالحون لخدمتها ، ولم يُبْحَث عن القاصرين ، ولكن لَمَّا أصبحت الإقطاعاتُ دائمةً صار السِّنْيُورات

---

(١) من أجل هذا كان السنيور يحمل الأيم على الزواج ثانية . (٢) كان لمعظم البيوت العظيمة قوانينها الخاصة بالميراث ، فانظر إلى ما يرويه لنا مسيو دولاتوماسيير عن بيوت بيرى .

يأخذونها حتى البلوغ ، وذلك زيادةً فى عوائدهم وتَنْشِئَةً للقاصر على ممارسة السلاح[١] ، وهـذا ما تسميه عاداتُنا « حِراسةُ الشرف » التى قامت على مبادئَ غيرِ مبادئ الوِصاية مختلفةٍ عنها .

ولما كانت الإقطاعاتُ لمَدَى الحياة صارت تُلْتَمَس الإقطاعةُ ، وكان التقليد الحقيقىُّ الذى يتمُّ بالصَّوْلجان يُثَبِّت الإقطاعة كما يَصْنَع الوَلاءَ اليومَ ، ولا نرى غيرَ الكونتات ، أو رُسُلَ الملك ، من كانوا يتقبَّلون الوَلاءَ فى الأقاليم ، ولا توجَد هذه الوظيفة فى وَكالات هؤلاء الموظفين الذين حَفِظَتهم لنا المراسيمُ القديمة ، ومما كانوا يَفْعلون ، أحياناً ، أن يَحْمِلوا جميعَ الرعايا[٢] على يمين التابعية ، غير أن هذه اليمين كانت وَلاءً أقلَّ مما فى طبيعة ما قام بعدئذ ، وذلك من حيث إن يمين التابعية فى هذا الأخير كانت عملاً مضافاً إلى الوَلاء ، عملاً يَعْقُب الوَلاء تارةً و يتقدمه تارةً أخرى ، عملاً لا محلّ له فى جميع الوَلاءات ، عملاً أقلّ رسميَّةً من الوَلاء مختلفاً عنه كلَّ الاختلاف[٣] .

وكذلك كان الكونتات ورُسُل الملك يَحْمِلون من يُشَكُّ فى تابعيتهم من

---

(١) يرى فى مرسوم سنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، (مادة ٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملوك بإدارة الإقطاعات لتحفظ للقاصرين ، وقد اتبع هذا المثل من قبل السنيورات ، و إلى هذا المثل يرجع أصل ما نسميه حراسة الشرف . (٢) تجد صيغته فى المرسوم الثانى لسنة ٨٠٢ ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره . (٣) يذكر مسيو دوكانج فى كلمة Hominium ، صفحة ١١٦٣ ، وفى كلمة Fidelitas ، صفحة ٤٧٤ ، مراسيم الولاءات القديمة حيث تجد هذه الفروق ، وعدداً كبيراً مما يمكن أن يبصر من المصادر ، وكان الفسال فى الولاء يضع يده فى يد السنيور ويحلف ، وكانت يمين التابعية تقع بالحلف على الأناجيل ، وكان الولاء يتم بالركوع ، وكان يمين التابعية يتم بالوقوف ، وكان السنيور وحده هو الذى يتقبل الولاء ، ولكن موظفيه كان يمكنهم أن يتقبلوا يمين التابعية ، انظر إلى ليتلتون ، فصل ٩١ و ٩٢ ، العهد والولاء تابعية وولاء .

القَسَّالات على إعطاء ضمانٍ كان يُسَمَّى « فِرْمِيتاس[١] » ، غير أن هذا الضمان ليسَ وَلاءً ما كان الملوكُ يتعاطَوْنه فيما بينهم[٢] .

وإذا كان الشَّماسُ سُوجِر قد تكلم عن كرسىِّ داغُوبِر الذى جاء فى الرواية القديمة أن ملوك فرنسة تَعَوَّدوا أن يَتَلقَّوْا منه وَلَاء السِّنْيورات[٣] فإن من الواضح أنه اسْتَعْمل هنا أفكارَ زمنه ولسانَه .

ولما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة صار اعترافُ القَسَّال ، الذى لم يكن فى الأوقات الأولى غيرَ أمرٍ عَرَضىّ ، عملاً تابعاً لنظام ، عملاً جُعِل جَلِيًّا ، عملاً مُلِئ بكثيرٍ من الشكليات ، لوجوب اشتماله على بيان ما بين السِّنيور والقَسَّال من واجبات متقابلة فى جميع الأزمان .

وقد أَعتقدُ أن الوَلاءاتِ بدأت تَتَوطَّدُ منذ زمن الملك پِيپَن الذى قلْتُ إنه زمنُ إعطاء العوائد فيه إلى الأبد ، ولكننى أعتقد ذلك مع الحَذَر ، ومع افتراض كون مؤلِّفى حَوْلِيَّات الفَرَنج القديمة ليسوا من الجُهَّال الذين وَصَفوا رَسْمِيَّاتِ عهد التابعية ، هذا العهدَ الذى وَضَعه دُوكُ بَڤَارية ، تاسِيُّون ، لپيپَن[٤] ، فتكلموا وَفْقَ العادات التى كانوا يَرَوْن ممارستها فى زمنهم[٥] .

---

(١) مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٠ post reditum a Confluentibus, مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٤٥ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ١ . (٣) سوجر ، Lib. De administratione sua.

(٤) سنة ٧٥٧ ، فصل ١٧ .

(٥) Tassillo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit multa et innumerabilia reliquiis sanctorum manus imponens, et fidelitatem promisit Pippino.

ويلوح أنه يوجد هنالك ولاء ويمين تابعية ، انظر إلى التعليق الثالث فى الصفحة ٩٠ .

الفصل الرابع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل ، أو كانت لمَدَى الحياة ، لم تَخْضَع لغير القوانين السياسية ، ولِذَا لم تُذْكَر قوانينُ الإقطاع إلَّا قليلاً فى القوانين المدنية لتلك الأزمنة ، ولكن الإقطاعاتِ حينما صارت وِراثيةً فصار من الممكن أن توهَب وأن تُبَاع وأن يوصَى بها أصبحت تابعة للقوانين السياسية والقوانين المدنية ، فإذا عُدَّت الإقطاعة التزاماً بالخدمة العسكرية كانت تابعةً للحقوق السياسية ، وإذا عُدَّت نوعاً من المال التجارىّ تَبِعَت الحقوقَ المدنية ، وهذا ما أدى إلى بَعْث القوانين المدنية حَوْلَ الإقطاعات .

وبما أن الإقطاعات أصبحت وِراثيةً وَجَبَ أن تكون القوانينُ الخاصةُ بنظام المواريث موصولةً بديمومة الإقطاعات ، وهكذا وُضِعَت قاعدةُ الحقوقِ الفرنسية القائلةُ : « لا تَعُود الأَرضون إلى الأصول[1] » ، وذلك خلافاً لحُكْم الحقوق الرومانية والقانون السَّالِىّ[2] ، وكان لا بُدَّ من خِدْمة الإقطاعة ، ويكون الجدُّ والعمُّ الأكبر من القَسَّالين الأرديا الذين يُعْطَاهم السِّنيور ، وكذلك لم يكن لهذه القاعدة محلٌّ فى غير الإقطاعات كما نعلم ذلك من بُوتِيِيه[3] .

وبما أن الإقطاعاتِ أصبحت وِراثيةً فإن السنيوراتِ الذين كان يَجِبُ عليهم

---

(١) جزء ٤ De fundis ، باب ٥٩ . (٢) فى باب التراثات صفحة ٤٤٧ . (٣) « الحاصل الريفى » جزء ١ ، باب ٧٦ .

أن يَنْظُروا إلى خدمة الإقطاعة أوجبوا على البنات اللائى يَرِثْنَ إقطاعةً[١] ، وعلى الذكور أحياناً كما أعتقد ، ألَّا يتزوَّجْن من غير موافقتهم ، وبهذا أصبحت عقود النكاح تدبيراً إقطاعيًّا وتدبيراً مدنيًّا عند الأشراف ، وفى عملٍ كهذا وَقَعَ تحت نظر السِّنيور وُضِعَت تدابيرُ حَوْلَ الميراث القادم ضماناً لخدْمة الإقطاعة من قِبَل الورثة ، وكذلك كان للأشراف فى البُداءة حريةُ التصرف فى المواريث القادمة بواسطة عَقْد النكاح كما لاحظ ذلك بوَايِر[٢] وأُوفْرِيرِيُوس[٣] .

ومن اللَّغْو أن يقال إن استرداد الإرث الذى قام على حقوق الأقرباء القديمة ، والذى هو من أسرار فِقْهنا الفرنسىِّ القديم ، فليس لدىَّ من الوقت ما أُوضحه فيه ، لم يُمْكن أن يكون له محلٌّ نحو الاقطاعات إلَّا عند ما أصبحت دائمة .

إيطالية ، إيطاليـة[٤] ... لقد أتممتُ رسالة الإقطاعات حيث بدأها مُعْظَم المؤلفين .

---

(١) إذا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقاً لعادات أنجو والمين وجد أن من لديهم إجارة من ابنة وارثة لإقطاعة يعطون السنيور ضمانا بأنها لا تتزوج من غير موافقته .

(٢) (بواير أو بوإيريوس ، فقيه فرنسى فى القرن السادس عشر) ، قرار ١٤٤ ، رقم ٨ وقرار ٢٠٤ ، رقم ٣٨ . (٣) (شرح أوفريريوس أسلوب برلمان تولوز) .In Capel Thol ، قرار ٤٥٣

(٤) إنيئيد ، جزء ٣ ، بيت ٥٢٣ .

الفهرس

الجزء الرابع

الباب العشرون — صلة القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها

صفحة

ابتهال إلى عرائس الشعر ٧

الفصل الأول — التجارة ٨

الفصل الثانى — روح التجارة ٩

الفصل الثالث — فقر الشعوب ١٠

الفصل الرابع — التجارة فى مختلف الحكومات . . ١١

الفصل الخامس — الشعوب التى قامت بالتجارة الاقتصادية ١٣

الفصل السادس — بعض نتائج الملاحة الكبرى . . ١٤

الفصل السابع — روح إنكلترة التجارية . . . ١٥

الفصل الثامن — كيف أعيقت التجارة الاقتصادية . ١٥

الفصل التاسع — المنع فى موضوع التجارة . . ١٦

الفصل العاشر — مؤسسة خاصة بالتجارة الاقتصادية . ١٧

الفصل الحادى عشر — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٨

الفصل الثانى عشر — حرية التجارة ١٨

الفصل الثالث عشر — الذى يقوض هذه الحرية . . ١٩

الفصل الرابع عشر — القوانين التجارية التى توجب مصادرة السلع ٢٠

الفصل الخامس عشر — حبس المدين ٢٠

صفحة

الفصل السادس عشر — قانون رائع ٢١
الفصل السابع عشر — قانون رودس ٢٢
الفصل الثامن عشر — قضاة للتجارة ٢٢
الفصل التاسع عشر — لا ينبغى للأمير أن يتاجر . . . ٢٣
الفصل العشرون — مواصلة الموضوع نفسه ٢٤
الفصل الحادى والعشرون — تجارة طبقة الأشراف فى المملكة . ٢٤
الفصل الثانى والعشرون — تأمل خاص ٢٥
الفصل الثالث والعشرون — الأمم التى لا تفيدها التجارة . . ٢٦

الباب الحادى والعشرون — صلة القوانين بالتجارة من حيث الانقلابات التى أوجبتها التجارة فى العالم

الفصل الأول — ملاحظات عامة ٢٩
الفصل الثانى — شعوب إفريقية ٣٠
الفصل الثالث — تختلف احتياجات شعوب الجنوب عن احتياجات شعوب الشمال . . ٣١
الفصل الرابع — ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلاف رئيس . . . ٣٢
الفصل الخامس — اختلافات أخرى ٣٣
الفصل السادس — تجارة القدماء ٣٣
الفصل السابع — تجارة الأغارقة ٤١
الفصل الثامن — الإسكندر وفتحه ٤٤
الفصل التاسع — تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر . . ٤٨
الفصل العاشر — الدور حَوْلَ إفريقية ٥٥
الفصل الحادى عشر — قرطاجة ومرسيلية ٥٨

صفحة

الفصل الثانى عشر — جزيرة دلوس ، مهرداد . . . ٦٤
الفصل الثالث عشر — أهلية الرومان للملاحة . . . ٦٦
الفصل الرابع عشر — أهلية الرومان للتجارة . . . ٦٧
الفصل الخامس عشر — تجارة الرومان مع البرابرة . . ٦٨
الفصل السادس عشر — تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند . ٦٩
الفصل السابع عشر — التجارة بعد سقوط الرومان فى الغرب . ٧٣
الفصل الثامن عشر — نظام خاص ٧٥
الفصل التاسع عشر — التجارة منذ وهن الرومان فى الشرق . ٧٥
الفصل العشرون — كيف لاحت التجارة فى أوربة من خلال البربرية ٧٦
الفصل الحادى والعشرون — اكتشاف عالمين جديدين ، حال أوربة من هذه الناحية . . . ٧٩
الفصل الثانى والعشرون — الثروات التى نالتها إسپانية من أمريكة. ٨٤
الفصل الثالث والعشرون — مطلب ٨٩

الباب الثانى والعشرون — القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

الفصل الأول — سبب استعمال النقد . . . ٩٠
الفصل الثانى — طبيعة النقد ٩١
الفصل الثالث — النقود الخيالية ٩٢
الفصل الرابع — مقدار الذهب والفضة . . . ٩٤
الفصل الخامس — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٩٥
الفصل السادس — سبب نقص معدل الربا إلى النصف منذ اكتشاف الهند . . . ٩٦
الفصل السابع — كيف يستقر ثمن الأشياء مع تقلب الثروات الرمزية ٩٧

صفحة

الفصل الثامن — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٩٨
الفصل التاسع — ندرة الذهب والفضة النسبية . . ٩٩
الفصل العاشر — الصرافة ١٠٠
الفصل الحادى عشر — أعمال الرومان حَوْل النقود . . ١١٢
الفصل الثانى عشر — الأحوال التى قام الرومان بعملياتهم فيها حَوْلَ النقد ١١٤
الفصل الثالث عشر — عمليات حَوْل النقود فى زمن الأباطرة . ١١٦
الفصل الرابع عشر — كيف تضايق الصرافة الدول المستبدة . ١١٧
الفصل الخامس عشر — عادة بعض بلاد إيطالية . . ١١٨
الفصل السادس عشر — ما يمكن الدولة أن تناله من عون الصيارفة ١١٨
الفصل السابع عشر — الديون العامة ١١٩
الفصل الثامن عشر — تأدية الديون العامة . . . ١٢١
الفصل التاسع عشر — القروض بفائدة ١٢٣
الفصل العشرون — الربا البحرى ١٢٤
الفصل الحادى والعشرون — الإقراض بعقد والربا عند الرومان . ١٢٤
الفصل الثانى والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٢٥

الباب الثالث والعشرون — القوانين من حيث صلتها بعدد السكان

الفصل الأول — الإنسان والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما ١٣٢
الفصل الثانى — الزواجات ١٣٣
الفصل الثالث — حال الأولاد ١٣٤

صفحة

الفصل الرابع — الأسَر ١٣٤
الفصل الخامس — مختلف مراتب النساء الشرعيات. . ١٣٥
الفصل السادس — النغلاء فى مختلف الحكومات . . ١٣٦
الفصل السابع — موافقة الآباء على الزواج . . ١٣٧
الفصل الثامن — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٣٩
الفصل التاسع — البنات ١٣٩
الفصل العاشر — الذى يحمل على الزواج . . . ١٤٠
الفصل الحادى عشر — قسوة الحكومة ١٤٠
الفصل الثانى عشر — عدد الذكور والإناث فى مختلف البلدان ١٤١
الفصل الثالث عشر — مرافئ البحر ١٤٢
الفصل الرابع عشر — إنتاج الأرض الذى يستلزم عدداً من الآدميين ١٤٣
الفصل الخامس عشر — عدد السكان بالنسبة إلى المهن . . ١٤٤
الفصل السادس عشر — أبصار المشترع حول تكاثر النوع . ١٤٥
الفصل السابع عشر — بلاد اليونان وعدد سكانها . . ١٤٦
الفصل الثامن عشر — حال الشعوب قبل الرومان . . ١٤٨
الفصل التاسع عشر — إقفار العالم ١٤٨
الفصل العشرون — اضطرار الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع ١٤٩
الفصل الحادى والعشرون — قوانين الرومان لتكثير النوع . . ١٥٠
الفصل الثانى والعشرون — إهمال الأولاد ١٦٢
الفصل الثالث والعشرون — حال العالم بعد انهيار الرومان . . ١٦٤
الفصل الرابع والعشرون — ما وقع فى أوربة من تغييرات نظراً إلى عدد السكان ١٦٤

صفحة

الفصل الخامس والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٦٦
الفصل السادس والعشرون — نتائج ١٦٦
الفصل السابع والعشرون — القانون الذى وُضع فى فرنسة لتشجيع تكاثر النوع ١٦٧
الفصل الثامن والعشرون — كيف تمكن معالجة نقص السكان . ١٦٧
الفصل التاسع والعشرون — المضايف ١٦٩

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون — القوانين من حيث صلتها بالدين القائم فى كل بلد ، بالدين فى طقوسه وحدّ نفسه

الفصل الأول — الأديان على العموم ١٧٥
الفصل الثانى — رأى غريب لبيل. ١٧٦
الفصل الثالث — الحكومة المعتدلة أكثر ملاءمة للنصرانية والحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام ١٧٨
الفصل الرابع — نتائج طبيعة الدين النصرانى وطبيعة الدين الإسلامى ١٨٠
الفصل الخامس — الكاثوليكية أكثر ملاءمة للملكية والبروتستانية تلائم الجمهورية . . ١٨١
الفصل السادس — قول غريب لبيل. ١٨٢
الفصل السابع — قوانين الكمال فى الدين ١٨٣
الفصل الثامن — توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين . ١٨٤
الفصل التاسع — الإيسيون ١٨٤

صفحة

الفصل العاشر — المذهب الرواقى ١٨٥
الفصل الحادى عشر — تأمل ١٨٦
الفصل الثانى عشر — التوبة ١٨٧
الفصل الثالث عشر — الجرائم التى لا يكفر عنها . . ١٨٧
الفصل الرابع عشر — مطابقة ما بين قوة الدين وقوة القوانين المدنية ١٨٨
الفصل الخامس عشر — كيف تُصْلِح القوانين المدنية الأديان الفاسدة فى بعض الأحيان . . ١٩٠
الفصل السادس عشر — كيف تُصْلِح قوانين الدين مضار النظام السياسى ١٩١
الفصل السابع عشر — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٩٢
الفصل الثامن عشر — كيف تكون لقوانين الدين نتيجة القوانين المدنية ١٩٣
الفصل التاسع عشر — صدق العقيدة أو بطلانها أقل تأثيراً فى فائدتها لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها مما يؤدى إليه ممارستها أو سوء استعمالها ١٩٤
الفصل العشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ١٩٦
الفصل الحادى والعشرون — التناسخ ١٩٦
الفصل الثانى والعشرون — مقدار الخطر فى إيحاء الدين بمقت الأمور الخلية ١٩٧
الفصل الثالث والعشرون — الأعياد ١٩٧
الفصل الرابع والعشرون — قوانين الدين المحلية . . . ١٩٩
الفصل الخامس والعشرون — محذور نقل ديانة بلد إلى آخر . ٢٠٠
الفصل السادس والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٢٠١

الباب الخامس والعشرون — القوانين من حيث صلتها بقيام دين كل بلد وضابطته الظاهرة

صفحة

الفصل الأول — الشعور نحو الدين ٢٠٣
الفصل الثانى — عامل التمسك بمختلف الأديان. . ٢٠٣
الفصل الثالث — المعابد ٢٠٦
الفصل الرابع — كهنة الدين ٢٠٨
الفصل الخامس — الحدود التى يجب على القوانين أن تضعها حول ثروات الإكليروس . ٢١٠
الفصل السادس — الأديار ٢١٢
الفصل السابع — زهو الخرافة ٢١٢
الفصل الثامن — الحبرية ٢١٤
الفصل التاسع — التسامح فى الدين ٢١٤
الفصل العاشر — مواصلة الموضوع نفسه ٢١٥
الفصل الحادى عشر — تغيير الدين ٢١٦
الفصل الثانى عشر — قوانين العقوبات ٢١٦
الفصل الثالث عشر — تعزير متواضع لقضاة التفتيش فى إسپانية والبرتغال ٢١٨
الفصل الرابع عشر — سبب كون النصرانية ديناً ممقوتاً كثيراً فى اليابان ٢٢١
الفصل الخامس عشر — انتشار الدين ٢٢٢

الباب السادس والعشرون — القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور التى تقضى فيها

صفحة

الفصل الأول — فكرة عن هذا الباب . . . ٢٢٤

الفصل الثانى — القوانين الإلهية والقوانين البشرية . ٢٢٥

الفصل الثالث — القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعى . ٢٢٦

الفصل الرابع — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٢٢٨

الفصل الخامس — الحال التى يمكن أن يحكم بها وَفْقَ مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية ٢٢٩

الفصل السادس — كون نظام المواريث يقوم على مبادئ الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادئ الحقوق الطبيعية. . . ٢٣٠

الفصل السابع — لا ينبغى أن يُقضى بمبادئ الدين فى مبادئ القانون الطبيعى . . . ٢٣٣

الفصل الثامن — لا ينبغى أن يُنظَّم بمبادئ الحقوق التى تُدعى القانونية ما تُنظمه مبادئ الحقوق المدنية من الأمور . . ٢٣٤

الفصل التاسع — ما يجب تنظيمه بمبادئ الحقوق المدنية يَندُر إمكان تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية ٢٣٥

الفصل العاشر — فى أىّ حال يجب اتباع القانون المدنى الذى يبيح ، لا القانون الدينى الذى يُحرِّم ٢٣٧

صفحة

الفصل الحادى عشر — لا ينبغى تنظيم المحاكم البشرية بمبادئ المحاكم التى تنظر فى أمر الحياة الأخرى ٢٣٨

الفصل الثانى عشر — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٢٣٨

الفصل الثالث عشر — فى أىّ الأحوال يجب أن تُتَّبع القوانين الدينية فى الأنكحة ، وفى أى الأحوال يجب أن تتبع القوانين المدنية فيها . ٢٣٩

الفصل الرابع عشر — فى أىّ الأحوال يجب أن تنظم الأنكحة بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفى أى الأحوال يجب أن تنظم بالقوانين المدنية ٢٤١

الفصل الخامس عشر — لا ينبغى أن يُنظم بمبادئ الحقوق الطبيعية ما يتعلق بمبادئ الحقوق المدنية من الأمور . . . ٢٤٦

الفصل السادس عشر — لا ينبغى أن يقضى بقواعد الحقوق المدنية عند ما يجب أن يُقضى بقواعد الحقوق السياسية ٢٤٨

الفصل السابع عشر — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٢٥٠

الفصل الثامن عشر — يجب أن يُبحث فى كون القوانين التى يلوح أنها متناقضة من طراز واحد . ٢٥١

الفصل التاسع عشر — لا ينبغى أن يُقضى بالقوانين المدنية فى أمور يجب أن يقضى فيها بالقوانين المنزلية ٢٥٢

الفصل العشرون — لا ينبغى أن يُقضى بمبادئ القوانين المدنية فى أمور خاصة بحقوق الأمم . ٢٥٣

الفصل الحادى والعشرون — لا ينبغى أن يُقضى بالقوانين السياسية فى أمور خاصة بحقوق الأمم . . ٢٥٤

صفحة

الفصل الثانى والعشرون — سوء حظ الإنكا أتو والپا. . . ٢٥٥
الفصل الثالث والعشرون — إذا قضت بعض الأحوال بأن يقضى القانون السياسى على الدولة وجب أن يُقضى بالقانون السياسىّ الذى يحفظها والذى يصبح أحياناً من حقوق الأمم . ٢٥٥
الفصل الرابع والعشرون — لنُظم الضابطة ترتيب غير القوانين المدنية الأخرى ٢٥٧
الفصل الخامس والعشرون — لا ينبغى اتباع أحكام الحقوق المدنية العامة فى الأمور التى يجب أن تكون خاضعة لقواعد خاصة مقتبسة من طبيعتها الذاتية ٢٥٨

الجُزءُ السَّادِسُ

الباب السابع والعشرون — مصدر قوانين الرومان فى المواريث وتحولاتها

فصل واحد ٢٦١

الباب الثامن والعشرون — مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

الفصل الأول — مختلف الصفات فى قوانين الشعوب الجرمانية ٢٧٦
الفصل الثانى — قوانين البرابرة شخصية تماماً . . ٢٧٩

صفحة

الفصل الثالث — فرق مهم بين القوانين السالية وقوانين القزيغوت والبورغون . . . ٢٨١

الفصل الرابع — كيف زالت الحقوق الرومانية فى البلاد التابعة للفرنج وكيف حُفظت فى البلاد التابعة للقوط والبورغون . . ٢٨٣

الفصل الخامس — مواصلة الموضوع نفسه ٢٨٧

الفصل السادس — كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها فى مملكة اللنبار . . . ٢٨٧

الفصل السابع — كيف تلاشت الحقوق الرومانية فى إسپانية ٢٨٩

الفصل الثامن — المرسوم الكاذب ٢٩٠

الفصل التاسع — كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيم القديمة ٢٩١

الفصل العاشر — مواصلة الموضوع نفسه ٢٩٣

الفصل الحادى عشر — علل أخرى لسقوط مجموعات قوانين البرابرة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية. ٢٩٤

الفصل الثانى عشر — العادات المحلية ، تحوُّلُ قوانين شعوب البرابرة والقوانين الرومانية. . . ٢٩٥

الفصل الثالث عشر — الفرق بين القانون السالىّ أو قانون الفَرنج الساليين ، وقانون الفرنج الريپاويين وغيرهم من شعوب البرابرة . ٢٩٨

الفصل الرابع عشر — فرق آخر. ٢٩٩

الفصل الخامس عشر — تأمل ٣٠٠

الفصل السادس عشر — بينة الماء الحميم الذى قال به القانون السالىّ ٣٠١

صفحة

الفصل السابع عشر — طراز تفكير آبائنا . . . ٣٠٢
الفصل الثامن عشر — كيف انتشرت البينة بالمبارزة . . ٣٠٥
الفصل التاسع عشر — سبب جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية . ٣١٠
الفصل العشرون — أصل الشرف ٣١٢
الفصل الحادى والعشرون — تأمل جديد حول الشرف لدى الجرمان. ٣١٤
الفصل الثانى والعشرون — الطبائع الخاصة بالمبارزات . . ٣١٥
الفصل الثالث والعشرون — فقه المبارزة القضائية . . . ٣١٧
الفصل الرابع والعشرون — القواعد المقررة فى المبارزة القضائية . ٣١٨
الفصل الخامس والعشرون — ما وضع من الحدود حول عادة المبارزة القضائية ٣٢٠
الفصل السادس والعشرون — المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود ٣٢٢
الفصل السابع والعشرون — المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد أقران السنيور ، استئناف الحكم الزائف ٣٢٤
الفصل الثامن والعشرون — استئناف الامتناع عن إحقاق الحق . ٣٣١
الفصل التاسع والعشرون — عصر سان لويس . . . ٣٣٦
الفصل الثلاثون — ملاحظات حول الاستئنافات . . ٣٤٠
الفصل الحادى والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٤٠
الفصل الثانى والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٤١
الفصل الثالث والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٤٢
الفصل الرابع والثلاثون — كيف صارت طرق المرافعات سرية . ٣٤٣
الفصل الخامس والثلاثون — النفقات ٣٤٥
الفصل السادس والثلاثون — المدعى العام ٣٤٧

صفحة

الفصل السابع والثلاثون — كيف نُسيت نظامات سان لويس . ٣٥٠
الفصل الثامن والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٥٢
الفصل التاسع والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٥٥
الفصل الأربعون — كيف اتخذت طرق الأحكام البابوية. ٣٥٦
الفصل الحادى والأربعون — مَدُّ القضاء الكنسى والقضاء العلمانى وَجزْرهما ٣٥٧
الفصل الثانى والأربعون — بعث الحقوق الرومانية وما نشأ عنها ، تحولات فى المحاكم . . . ٣٥٩
الفصل الثالث والأربعون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٦٣
الفصل الرابع والأربعون — البينة بالشهود ٣٦٤
الفصل الخامس والأربعون — عادات فرنسة ٣٦٥

الباب التاسع والعشرون — كيف توضع القوانين

الفصل الأول — روح المشترع ٣٦٩
الفصل الثانى — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٧٠
الفصل الثالث — كون القوانين التى يظهر ابتعادُها عن مقاصد المشترع ملائمة لهذه المقاصد فى الغالب. ٣٧٠
الفصل الرابع — القوانين التى تؤذى مقاصد المشترع . ٣٧١
الفصل الخامس — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٣٧٢
الفصل السادس — ليس للقوانين التى تَظهر واحدة عين النتيجة فى كل وقت . . . ٣٧٣
الفصل السابع — مواصلة الموضوع نفسه ، ضرورة حسن وضع القوانين . . . ٣٧٤

صفحة

الفصل الثامن — ليس للقوانين التى تظهر واحدة عين السبب فى كل وقت . . . ٣٧٥

الفصل التاسع — كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب ٣٧٥

الفصل العاشر — كون القوانين التى تظهر مختلفة تصدر عن روح واحدة فى بعض الأحيان . ٣٧٧

الفصل الحادى عشر — بأى وجه يمكن أن يقابل بين قانونين مختلفين ٣٧٨

الفصل الثانى عشر — القوانين التى تظهر واحدة مختلفة حقيقة ٣٧٩

الفصل الثالث عشر — لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذى وُضعت من أجله ، قوانين رومانية حَوْلَ السرقة . . . ٣٨٠

الفصل الرابع عشر — لا يجوز فصل القوانين عن الأحوال التى وُضعت فيها. . . . ٣٨٢

الفصل الخامس عشر — من الحسن أحياناً أن يصلح القانون نفسه بنفسه ٣٨٣

الفصل السادس عشر — الأمور التى يجب أن تراعى فى وضع القوانين ٣٨٤

الفصل السابع عشر — أسلوب سيئ فى منح القوانين . . ٣٩٠

الفصل الثامن عشر — الأفكار النمطية ٣٩١

الفصل التاسع عشر — المشترعون ٣٩١

الباب الثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية عند الفرنج من حيث صلتها بالنظام الملكى

		صفحة
الفصل الأول	— القوانين الإقطاعية . . .	٣٩٣
الفصل الثانى	— مصادر القوانين الإقطاعية . .	٣٩٤
الفصل الثالث	— أصل القسالية	٣٩٥
الفصل الرابع	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	٣٩٦
الفصل الخامس	— فتح الفرنج	٣٩٨
الفصل السادس	— القوط والبورغون والفرنج . . .	٣٩٩
الفصل السابع	— الطرق المختلفة فى تقسيم الأرَضين .	٣٩٩
الفصل الثامن	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	٤٠٠
الفصل التاسع	— تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون القزيغوت حول تقسيم الأرضين . .	٤٠١
الفصل العاشر	— الفداديات	٤٠٣
الفصل الحادى عشر	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	٤٠٤
الفصل الثانى عشر	— كون أرضى البرابرة المقسمة كانت لا تدفع خراجاً مطلقاً . . .	٤٠٨
الفصل الثالث عشر	— ماذا كانت تكاليف الرومان والغوليين فى نظام الفرنج الملكىّ . . .	٤١٢
الفصل الرابع عشر	— ما كان يسمى تعداداً وعوائد . .	٤١٥
الفصل الخامس عشر	— كان ما يُدعى عوائد يُجبى من الفدّادين لا من الرجال الأحرار . . .	٤١٧
الفصل السادس عشر	— اللودات والقسالات . . .	٤٢١
الفصل السابع عشر	— قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية.	٤٢٢

صفحة

الفصل الثامن عشر — الخدمة المضاعفة. . . . ٤٢٦
الفصل التاسع عشر — التعويضات عند شعوب البرابرة. . ٤٢٩
الفصل العشرون — ما سُمى منذ قضاء السنيورات . . ٤٣٥
الفصل الحادى والعشرون — قضاء الكنائس المكانىّ . . . ٤٣٩
الفصل الثانى والعشرون — قامت العدالات قبل أواخر الجيل الثانى. ٤٤٢
الفصل الثالث والعشرون — رأى عام عن كتاب قيام المملكة الفرنسية فى بلاد الغول للشماس دوبوس ٤٤٦
الفصل الرابع والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه ، تأمل حول أساس المنهاج ٤٤٧
الفصل الخامس والعشرون — طبقة الأشراف الفرنسية . . . ٤٥١

الباب الحادى والثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية لدى الفرنج من حيث صلتها بثورات مملكتهم

الفصل الأول — تغييرات فى الوظائف والإقطاعات . ٤٦٠
الفصل الثانى — كيف أصلحت الحكومة المدنية . ٤٦٤
الفصل الثالث — سلطة رئاسة الديوان . . . ٤٦٨
الفصل الرابع — ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء الديوان ٤٧١
الفصل الخامس — كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش . ٤٧٢
الفصل السادس — الدور الثانى لخفض ملوك الجيل الأول . ٤٧٤
الفصل السابع — المناصب الكبيرة والإقطاعات فى زمن رؤساء الديوان ٤٧٥

صفحة

الفصل الثامن — كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات ٤٧٧
الفصل التاسع — كيف حُولت أملاك الكنائس إلى إقطاعات ٤٨٠
الفصل العاشر — ثروات الإكليروس ٤٨٢
الفصل الحادى عشر — حال أوربة فى زمن شارل مارتل . ٤٨٤
الفصل الثانى عشر — وَضْعُ الأعشار ٤٨٧
الفصل الثالث عشر — انتخابات للأسقفيات والأديار . ٤٩١
الفصل الرابع عشر — إقطاعات شارل مارتل . . . ٤٩٢
الفصل الخامس عشر — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٤٩٣
الفصل السادس عشر — خلط الملكية ورئاسة الديوان ، الجيل الثانى ٤٩٣
الفصل السابع عشر — أمرٌ خاص فى انتخاب ملوك الجيل الثانى ٤٩٦
الفصل الثامن عشر — شارلمان ٤٩٨
الفصل التاسع عشر — مواصلة الموضوع نفسه ٥٠٠
الفصل العشرون — لويس الحليم ٥٠١
الفصل الحادى والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٥٠٣
الفصل الثانى والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٥٠٥
الفصل الثالث والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٥٠٦
الفصل الرابع والعشرون — كون الرجال الأحرار غدَوْا قادرين على حيازة إقطاعات ٥١٠
الفصل الخامس والعشرون — السبب المهم فى ضعف الجيل الثانى ، تغيير فى التراثات ٥١١
الفصل السادس والعشرون — تغيير فى الإقطاعات . . . ٥١٤

صفحة

الفصل السابع والعشرون — تغيير آخر وقع فى الإقطاعات. . ٥١٦
الفصل الثامن والعشرون — ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير ٥١٧
الفصل التاسع والعشرون — طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل الأصلع ٥١٩
الفصل الثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٥٢١
الفصل الحادى والثلاثون — كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان ٥٢٣
الفصل الثانى والثلاثون — كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هوغ كابى ٥٢٣
الفصل الثالث والثلاثون — بعض النتائج لديمومة الإقطاعات . ٥٢٥
الفصل الرابع والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه . . . ٥٣١

تصويب (المجلد الأول)

ص	س	صواب
١١٤	١٨	أن تقفه
١٤٧	٧	الاريستقراطية
١٧٢	١١	مؤلف صينى :
٢٥٧	١	ما يقضى
٢٧٤	٤	بطبيعة العقوبات
٣٩٢	١٠	البحر الشرقى
٣٩٢	١٣	مالا يمكن
٣٩٨	١٠	أقسام كبيرة
٤٠٨	١١	كل فريق

تصويب (المجلد الثانى)

ص	س	صواب
١٥٩	١	الأولاد
٣١٦	١٦	الفروسية هذه
٤٧٢	١	إلا أن يلتى

أنجزت دار المعـــارف بمصر
طبع هذا الكتاب فى الثلاثين
من شهر نيسان سنة ١٩٥٤

Commission internationale pour la traduction des Chefs - d'Œuvre, constituée par accord de l'Unesco avec le Gouvernement Libanais intervenu le 6-9 Décembre 1948

Dr. Stephen Penrose, *Président*
Dr. Edmond Rabbath, *Vice-Président*
MM. Fouad E. Boustany, *Secrétaire Général*
Thomas Morray, *Trésorier*
Abdallah Machnouk
Henri Laoust.

COLLECTION UNESCO D'ŒUVRES REPRESENTATIVES

MONTESQUIEU

DE

L'ESPRIT DES LOIS

II

Traduction Arabe

par

ADIL ZUAYTER

LE CAIRE
1954

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

SAFET LIB.
23 APR 2018
Circulation Dept. 5

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00483909

AUB Libraries